معهد الدين القيم

باشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القلائد البرهانية

للشيخ علي بداني

حفظه الله

المستوى الثالث

جميع الدروس

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

الحمد لله أولًا وآخراً ظاهرًا وباطنًا دائمًا و أبدًا، الحمد لله على ما أنعم علينا ووفقنا لإنهاء المستوى الأول ثم المستوى الثاني وها قد عدنا والعود أحمد مستعدين لبداية مستوى دراسي جديد، نكون معكم فيه، نتدارس العلم ونذاكره ونشتغل به، وهذا أمرٌ سينفعنا جميعًا بإذن الله لكن مع صلاح النّية والقصد.

ثم نتقدم بالشكر لشيخنا المفضال علي الرّملي على ما قدم ويقدم، ونسأل الله لنا وله الإخلاص والقبول.

والشكر موصول إلى جميع المشايخ في هذا المعهد النافع المبارك بإذن الله -.

ثم نشكر جميع الطلاب على صبرهم وجلدهم في الطلب ونهنئ منهم من أنهى المستوى الأول ومن أنهى المستوى الثاني ونهنئ من اشتغل بمادة من المواد ونجح في امتحانها، ونسأل الله لنا ولكم النّجاح في امتحان الآخرة، إذ هو الامتحان الحقيقي والفوز العظيم، ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾.

وقبل الشروع في المقصود يحسن أن نقدم بمقدمات:

اتفقت جميع الأمم على التوريث، إذ لا خلاف بينهم فيه، لكن الخلاف بينهم في كيفية التوريث، من ذلك اختلافهم في أسباب الميراث وموانعه وأركانه، فالتوارث طبيعة بشرية عند جميع الأمم سلفًا وخلفًا، لكن من فتح الله عليه وتوسع في هذا العلم ودرس طريقة التوريث عند الأمم السابقة وفي الجاهلية وفي أمم الكفر المعاصرة شرقًا وغربًا وقارَنها بنظام الإرث في الإسلام فإنّه يعتزّ لا محالة بما منّ الله به علينا أمة الإسلام بهذا النظام البديع والتقسيم العادل الذي تعجز عقول البشر أن تأتي بمثله أبدًا أو يخطر على بالها، وما ذلك إلّا لأنّ الله - تولّى قسمتها بنفسه، فلم يَكِلْها لا لملكٍ مقربٍ ولا لنبيٍ مُرسلٍ، ولا لحكيم من الحكماء، ولا لأحد من النّاس، ففصّل - تفاصيلها تفصيلًا بخلاف سائر الأحكام كالطهارة والصّلاة والزّكاة والصّيام والحج وغيرها من العبادات، فإنّ النّصوص الواردة فيها جاءت في الكتاب مُجملة وجاء بيانها في السّنة، بخلاف الفرائض فقد أتى تفصيلها في الكتاب، فأعطى الله - من يستحق من تركة الميت بدون أن يُفرق بين ذكرٍ وأنثى، وبين صغير وكبير، وبين قويٍ وضعيف، ووزعها عليهم توزيعًا عادلًا إذا وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع.

اعتناء العلماء بعلم الفرائض:

اهتم علماء الأمة بهذا العلم إهتمامًا كبيرا من السابقين إلى اللاحقين، فشغلوا أوقاتهم في دراسته ومدارسته، وأودعوه كتبهم الفقهية وبوّبوا له بابًا خاصًا، فما من كتاب من كتب الفقه إلّا وتجد فيه كتاب المواريث، وما كتاب الدرر البهية

للشوكاني ؒ عنكم ببعيد، فقد مرّ معكم فيه كتاب المواريث، لكن لأهمية هذا العلم ومكانته العظيمة أفرده العلماء بالتأليف، فألفوا فيه المؤلفات الخاصة، وما هذا إلّا إدراكًا منهم لمكانة هذا العلم من العلوم الشرعية، فألفوا فيه المختصرات والمتوسطات والمطولات والحواشي والشروح، ومنها ما جاء نثرًا ومنها ما جاء نظمًا.

ومن أفضل ما أُلف فيه من المختصرات ويحسن للمبتدئ دراستها والاعتناء بها:

- **"منظومة الرّحبية"**، و: **"المنظومة الفارضية"**، وكذلك المنظومة التي سنتدارسها بحول الله وهي: **"القلائد البرهانية"**.
- رسالة: **"تسهيل الفرائض"** للشيخ ابن عثيمين ؒ.
- رسالة: **"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"** للشيخ عبد العزيز بن باز ؒ.

ومن الكتب المتوسطة في هذا الفن والنافعة بإذن الله:

- **"التحقيقات المرضية على المباحث الفرضية"** للشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

ومن المطولات في علم الفرائض وهي كثيرة أيضًا:

- منظومة: **"عمدة كلّ فارض في علم الوصايا والفرائض"** المعروفة بـ: **"ألفية الفرائض"** للشيخ: صالح بن حسن الأزهري وهو من علماء القرن الثاني عشر، وقام بشرحها الشيخ: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي في كتاب: **"العذب الفائض شرح عمدة الفارض"**، وهو من أطول المصنفات في هذا الفن، في مجلد كبير جدًا وهو مطبوع ومعروف.

اعتناء أهل العلم بهذه المنظومة:

اعتنى بشرح هذه المنظومة كثير من أهل العلم، فكم لها من شرح مطبوع وشرح مسموع، وأشهر من شرحها من المعاصرين وشرحه مسجلٌ صوتيًا ومُدون كتابيًا وهو مطبوع، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؒ، فقد شرحه عدة مرّات، سُجل من هذه الشروح تسجيلين والحمد لله، وكان الشيخ ينصح بهذه المنظومة ويُقدمها على منظومة الرّحبي على شهرتها.

وماهذا الاعتناء بهذه المنظومة إلّا للقيمة التي حظيت بها، فحرّيٌ بك أيها الطالب أن تعتني بها حفظًا وفهمًا وتدوينًا، والله الموفق.

سبب اختيارهذه المنظومة وما وجه المفاضلة بينها وبين الرّحبية؟

امتازت الرحبية بأنّها:

- سبقت البرهانية في التأليف، فالرّحبي توفي سنة 577.
- كثرة شروحها وحواشيها واعتناء العلماء بها.

- قد تكون الرّحبية أسهل وأيسر في الحفظ من غيرها.

امتازت البرهانية بـ:

- شدّة اختصارها مقارنة بالرّحبية، فعدد أبياتها: 112 بيتًا، وأمّا الرّحبية فعدد أبياتها: 176 بيتًا، فالفرق بينهما واسع وواضح 64 بيتًا، فالبرهاني اشترط على نفسه الاختصار وذكر ذلك في بداية نظمه فقال:

بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحًا   مُحَرِرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحًا

ومن أمثلة ذلك جمع البرهاني : أسباب الإرث في بيت واحد، فقال :

وَهْيَ ثَلَاثَةٌ نِكَاحٌ وَنَسَبْ   ثُمَّ وَلَاءٌ لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبْ

بخلاف الرحبي : فإنّه جمعها في بيتين، فقال :

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةْ   كُلٌّ يُفِيْدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ   مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

ومن الأمثلة كذلك جمع البرهاني : لموانع الإرث في بيت واحد، فقال :

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى اليَقِيْنِ   رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنِ

بخلاف الرحبي : فإنّه جمعها في بيتين فقال :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ   وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنِ   فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ

ومن الأمثلة كذلك جمع البرهاني : أصحاب الثلثين في بيت واحد، فذكر من يستحق الثلثين وشرط كل وارث فقال:

وَالثُّلُثَانِ لاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا   فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

بخلاف الرحبي : فإنّه ذكرهم في أربعة أبيات كاملة، فقال :

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ   فَافْهَمْ مَقَالِيْ فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ   قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ

هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

والأمثلة على ذلك كثيرة يطول المقام بسردها.

- ثم إنّ البرهانية على شدّة اختصارها فإنّ فيها من الأبواب مالا يوجد وما لا لم يُذكر في الرّحبية أصلًا، من ذلك: الحقوق المتعلقة بالتركة وفيها باب الرّد وفيها ميراث ذوي الأرحام وليس هذا كلّه في الرّحبية.
- الفارق الثالث والذي ميّز البرهانية على الرّحبية أنّه لا يوجد حشو في البرهانية بخلاف الرّحبية، والحشو هو الكلام الزائد الذي ليس من أصل الموضوع مما يُؤتى به لجبر النّظم، هذا ميّزها عن الرّحبية، لكن على كثرة الحشو في الرّحبية إلّا أنّه في الغالب مفيد، لذلك قال الشيخ شمس الدين محمد الفارضي في مقدمة منظومته نظم الفارضية:

وَجِيــزَةٌ وَالْحَشْــوُ فِيهَا يَنْــــدُرُ   فَاحْفَــظْ وَحَشْــوُ الرَّحَبِيِّ سُكَّــرُ

الفارضي : يقول عن منظومته نظم الفارضية أنّها وجيزة، فإنّ عدد أبيات الفارضية 127 بيتًا إلّا أن البرهانية أوجز منها فقد جاءت في 112 بيتًا، ثم يقول عن منظومته (الفارضية): والحشو فيها يندر، ثم يقول عن حشو الرّحبي أنّه سكر.

ومن هذا الحشو الذي جاء كالسكر، بل هو أحلى من السكر، قول الرّحبي : عند أن كان يُعدد الفروض المقدرة في كتاب الله:

والثلثـــان وهمـــا التمــــام   فاحفــــظ فكــلّ حافــظ إمام

فالكلام في الشطر الثاني من البيت لا علاقة له بموضوع كتاب الرّحبية فهو حشو لكنّه كما قال سكر.

هذه المميزات كلّها كفيلة باختيارنا لمنظومة القلائد البرهانية وتقديمها على الرّحبية، وكما تقدم فإنّ الشيخ ابن عثيمين : أثنى عليها وشرحها مرات وكرات وكان يقدمها على الرّحبية.

الترغيب في دراسة هذا العلم وعدم التخوف منه:

الذي نرجوه منكم جميعًا أن تكون لكم رغبة كبيرة وتشوق إلى هذا العلم، وأنبه إلى قضية مهمة تتعلق بهذا العلم، فالكثير من طلاب العلم وطالبات العلم يتخوفون من علم الفرائض وقد لا يفهمونه، ويصعب عليهم حتى لو درسوه، فيقول أحدهم أو تقول إحداهن: حاولت دراسته لكن استشكلته ووجدته صعبا وشاقًا ولم أفهمه، لكن في الحقيقة السبب قد يكون راجعًا إلى الأستاذ المدرسِ نفسِه، فقد لا يُحسن إيصال المعلومة وتفهيم الطالب هذا العلم، لكن في الغالب يكون السبب من الطالبِ نفسِه، فأنت ترى أنّ الطالب دخل إلى دراسة هذا الفن وهو مهزوم نفسيًا، موطنٌ نفسه أنّ هذا العلم صعب وهو متخوف منه، لذلك قد لا ينتفع من الشرح، فالحالة النفسية تلعب دورًا بالغًا في رسوخ المعلومة عند الطالب.

والجواب على هذا الاستشكال من وجوه:

الوجه الأول: هو أن نقول هو والله ليس بصعب، وخذوها أخذ مجرب أنّ هذا العلم سهلٌ يسيرٌ وسيجد الطالب لذةً بعد أن نمشي فيه بحول الله -. ولو كان صعبًا لما كنت أنا مدرسكم، ولما اقتحم هذا الميدان أمثالي، إذًا لا قتحمه الجهابذة من العلماء فقط.

الوجه الثاني: وهو أنّ هذا العلم يمكن أن تتقنه في مدّة وجيزة وتتقنه إتقانًا في مدّة لا تُقارن بالمدّة التي تحتاجها لإتقان غيره من العلوم.

الوجه الثالث: وهو قول الله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}، والفرائض من القرآن الذي يسّره الله -. قال بعض السلف في تأويل هذه الآية: **"هل من طالب علمٍ أو خير فيُعان عليه"**، وفي هذا دليلٌ على تيسير الله لهذا العلم، لكن يجب على الطالب أن يَجِدّ ويجتهد، فقط يحتاج إلى شيء قليلٍ من الحساب ويحتاج إلى حفظ، حتى إنّ من أتقن هذا العلم وفتح الله عليه فإنّه يَحُلّ بعض مسائله شفويًا من غير كتابة أصلًا، وقد أتقن هذا العلم حتى بعض الأولاد الصغار لكن ضبطوا هذا العلم، والطالب يحتاج إلى حفظ أصول ومهمات ومقدمات في هذا العلم، أمور يسيرة إن شاء الله، هذا العلم يحتاج إلى قليل من الجهد، ليس هذا العلم ثقافة عامة تأتي تحضر الدرس ثم لا تراجع ولا تذاكر ولا تحفظ ولا تحلّ مسائل، لا يمكن بهذه الطريقة تحصيل هذا العلم، كما لا يمكن لمن درس الرياضيات أن يدرسها دون حلٍّ للتمارين والمسائل وحفظ للقوانين وتطبيقها وأنتم تعرفون ذلك، فهذا العلم ليس ثقافة عامة، وعلى هذا نتزل كلام الشيخ الفوزان المعروف المشهور لمّا سأله الطلبة تدريسهم متن الرّحبية فأجابهم بجوابه الشهير، ومنه: **"أنتم ما أنتم حافظين، أنتم عندكم كسل، ما أنتم حافظين ولا صابرين، أول يوم ما تجون تخلون الدرس...، جربنا هذا، إذا شافوا حرّ التعلم وشافوا حرّ التمثيل والمسائل نفروا راحوا، ما عندهم صبر"** ا.هـ

فالخلاصة أنّه لا صعب مع جدٍ واجتهاد.

الحث على الحفظ:

إنّ الحفظ من أهم الأساب المعينة على نجاح الطالب عمومًا وفي هذا الفن خصوصًا: فبدون حفظٍ لا يمكنك أن تمشي في هذا الفن، أمورٌ تحفظ وتضبط وتتقن في فقه الفرائض، ثم بعد ذلك نمشي ونبدأ في الحساب وحلّ المسائل، إذا لم تكن حافظًا لأصول هذا العلم وفقهه فأنّى لك أن تحلّ المسائل وأنّى لك أن تمشي معنا، ثم بعد ذلك ترفع اللوم عن نفسك وتلقيه على هذا العلم وتقول هو علم صعب، والله يا إخوة عن تجربة ما هو صعب أبدًا، فقط أوصيكم بالحفظ، وأمور يسيرة ما قلنا إحفظ ألفية أو احفظ كتابًا أو شيء من هذا، والعلم حقيقة هو المحفوظ، حقيقة علمك هو الذي تراه في الظلام، هذا علمك، غير هذا علم غيرك ليس بعلمك.

الشيخ العثيمين : يقول أثناء شرحه لهذه المنظومة بالمختصر المفيد: لا بد من الحفظ.

قال الشاعر: **تكتب العلم وتلقي في سفط** (في الخزائن) *** **ثم لا تحفظ لا تفلح قط**

وقال الرّحبي : : *** **فاحفظ فكلّ حافظ إمام**

والحفظ حفظان حفظ صدر وحفظ سطر، فحفظ الصدر هو الحفظ عن غيب، وحفظ السطر هو أن تُقيد وتكتب الفوائد وما تحتاج إلى الرجوع إليه مرة أخرى، ويُروى عن الشافعي : أنّه قال:

العلـــم صيد والكتابـــة قيـــده	**قيــد صيودك بالحبال الو اثقـــة**
فمــن الحماقة أن تصيد غزالــة	**وتتركهــا بين الخلائـــق طالقـــة**

والطالب عليه أن يهتم بمتن المادة غاية الاهتمام، فإذا حفظ المتن وفهمه وضبط شرحه، فإنّه بذلك يكون قد ألمّ بالمادة، لأنّ المتن على اختصاره فإنّه يُلخص المادة ويعطيك ما تحتاج إليه في هذا الفن، فإذا كنت تقرأ المتن ولو مع مرور الوقت فهو يعتبر كالمفتاح للمادة، تقرأ الكلمة الواحدة فتفهم مراد المؤلف من قوله والخلاف الحاصل والقول الراجح وغير ذلك من الأمور.

وكان الشيخ ابن عثيمين : يقول: قرأنا كثيراً فلم يبق معنا إلّا ما حفظنا، وكان يوصي بحفظ المتون.

قال النّاظم:

لذلكــم من حفـــظ المتـــون	**حــــازَويا للشــــرف الفنـــون**
كذلكـــم مـن حفظ الأصــــول	**فإنّــه قــــد ضمـــن الوصـــول**

هذا بالنسبة للحفظ ثم يستصحب الطالب معه جزءًا من الفهم، فيعتني بفهم مراد الناظم من نظمه ومعنى كلامه، بهذا وهذا حريٌ أن يُوفق إلى ضبط العلم وإتقانه.

إنّمــا علمــك ما تحفظـــــــه	**مــع فهـــمٍ وتوقٍ مــن غلـــــط**

إلزامية الحفظ من غير إلزام بحفظ القلائد:

بعد هذا الكلام كلّه ينبغي ويلزم منكم الحفظ، لكن ماذا تحفظون؟

الأصل أن تُحفظ المنظومة التي سنتدارسها بإذن الله، منظومة: **"القلائد البرهانية"**، هذا الأصل، لكن من كان حافظًا أو أراد أن يحفظ متن الرّحبية أو رسالة تسهيل الفرائض أو غيرها من المتون المؤلفة في هذا الفن أو يحفظ الجداول والمخططات، فله أن يكتفي بذلك ولا نُلزمه بحفظ القلائد، إذ المطلوب هو حفظ أصول العلم، فلو أنّه كان قد حفظ غيرها فيما سبق ثم نُلزمه بحفظ هذه المنظومة فإننا نأخذ من وقته الشيء الكثير الذي يمكنه أن يستفيد منه في حفظ متن آخر، والله الموفق.

المفاضلة بين النظم والنثر:

ثم إنّ للعلماء في تآليفهم وخصوصا ما يتعلق بتآليفهم للمتون، طريقتان:

- طريقة التأليف على طريقة النثر.

- طريقة التأليف على طريقة النّظم.

والنثر إرسال الكلام بلا قافية أو وزن، بخلاف النّظم (أو: الشعر) فإنّ له وزنًا وقافية، والنّظم أسهل وأيسر للمتلقي لكن بالنسبة للمؤلف أشقّ وأصعب، وهذا في الغالب، وتكمن سهولته ويسره بالنسبة للطالب في كون النفوس تستعذبه وتميل إلى سماعه ويسهل حفظه ويرسخ في الذهن مقارنة بالنثر.

جاء في نظم الفارضية للشيخ شمس الدين محمد الفارضي :.

قَــالَ الفَقِيرُ الحَنْبَلِــيْ مُحَمَّـــدُ	أَحْمَـــدُ رَبِّي فَهْـــوَ مَوْلًى يُحْمَـــدُ
ثــمَّ الصَّـــلاةُ وَالسَّـــلامُ أَبــــدَا	عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِـــيِّ أحْمَـــــــدَا
وَبَعْـدُ فَالنَّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَـــهُ	يَسْتَحْضِرُ الْحَافِـظُ مِنْـهُ الْمَسْأَلَـهْ
وَهــذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِـــــــــي	مَعْرِفَـــةَ الأَهَـــمِّ فِي الفَرَائِـــــضِ

والشاهد قوله:

وَبَعْـدُ فَالنَّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَـــهُ	يَسْتَحْضِرُ الْحَافِـظُ مِنْـهُ الْمَسْأَلَـهْ

وقال غيره:

واحرص على المنظوم فهو أسهـل	للحفـــظ مـن نثرومنـــه أجمـــل
وهـــو لطـــلاب العلـــوم أنفـع	وللفوائـــد الحســـــان أجمـــع
مـــن أجـل هـذا عول الأعــــلام	عليـــه و انبرت لـــه الأقــــــلام

التعريف بالمنظومة:

منظومة القلائد البرهانية منظومة عظيمة الفائدة مختصرة العبارة، فهي على قلّة ألفاظها فإنّها كثيرة المعاني والفوائد، وهي في علم الفرائض أو علم المواريث وهو من العلوم الشرعية المتفرعة من علم الفقه.

والعلماء قديمًا وحديثًا يهتمون بهذه المختصرات تأليفًا وتحفيظًا وشرحًا، فكلماتها كالمفاتيح للأبواب، تفتح لك الباب فتجد علمًا غزيرًا وتفريعات كثيرة من الكلمة الواحدة.

وطالب العلم يبدأ تعلمه بهذه المختصرات والأصول لأنّها الأساس، وإذا مرّ عليها وضبطها فإنّه يكون قد حصّل علمًا يعينه، وبه يكون قد ضبط هذا العلم وأحرزه.

عنوان المنظومة: "القلائد البرهانية".

القلائد: جمع قلادة وهو ما يُزين عنق المرأة من الذّهب وغيره.

البرهانية: نسبة إلى النّاظم لأنّه كان يُعرف بابن البرهان.

فكأنّه يقول أنّ هذه المنظومة كمجموعة من القلائد التي تكون على الرّقبة فهي قريبة المأخذ، سهلة التناول على نفاستها، فكذلك هذه المنظومة نفيسة وقريبة وواضحة لطالبيها.

التعريف بالنّاظم:

صاحب المنظومة هو: محمد بنُ حجازي بن محمدٍ الحلبي الشافعي، وعُرف بين الناس: بابن البرهان.

ولد سنة 1141 وهو: فقيه أصولي نحوي فرضي، أُشتهر بالزهد وعدم الخلطة إلّا لمن يفيده أو يفيد منه.

توفي سنة 1205 رحمه الله تعالى.

المبادئ العشرة:

قبل أن نبتدئ بمدارسة المنظومة، من المهم أن نعلم أمورًا متعلقة بهذا الفن أو هذا العلم، سمّاها العلماء بالمبادئ العشرة، فمعرفتها تعطيك نظرة، وتُوضح لك بعض الأمور عن هذا العلم، ذُكرت هذه المبادئ العشرة في أبيات.

قال أبو العرفان محمد بن علي الصبّان (المُتَوفى سنة 1206):

إنّ مبـــادئ كـلّ علـمٍ عشـــرة	**الحـــد والموضـــوع ثـــم الثمـــرة**
ونسبـةٌ وفضـــلهُ والواضـــــــعُ	**والاسـمُ الاستمدادُ حكـــمُ الشـــارع**
مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفـى	**ومن درى الجميـــع حـــاز الشّـــرفا**

1/ الحد: وهو التعريف، أي: تعريف علم الفرائض.

الفرائض في اللغة جمع فريضة، أي: مفروضة، والفرض لغة يُطلق على عدة معانٍ:

منها القطع، فتقول: فرضت لك كذا من المال، أي: قطعت لك شيئًا منه.

ومن معاني الفرض: التقدير، قال الله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}، أي: ما قدرتم، وله معانٍ أخرى.

وأمّا في اصطلاح الفرضيين: فهو **العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا**، أو نقول: (**معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث**).

والتركات جمع تركة، وهي: **ما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة** (كالعقارات والأراضي).

ويُطلق على هذا العلم كذلك علم المواريث، والمواريث جمع ميراث، والميراث في اللغة هو: البقاء، ومنه قول الله تعالى: {**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**}، أي: يبقى بعدي فيصير له ميراثي، والمراد بالميراث هنا: النبوة.

وأمّا في الاصطلاح فهو: **حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له لقرابة أو نحوها**.

2/ الموضوع: موضوع علم الفرائض هو التركات التي يتركها أموات المسلمين ومن يستحقها من الورثة وقسمتها شرعًا.

3/ الثمرة: ثمرة تعلم علم الفرائض هي إعطاء كلّ وارث حقّه الشرعي من التركة.

4/ نسبته: هو أحد علوم الفقه.

5/ فضله: أعظم فضيلة لهذا العلم هو أنّ الله - تولّى قسمة المواريث بنفسه ولم يكلها إلى غيره من ملك مقرب أو نبي مرسل.

قال الشيخ حافظ الحكمي : في: "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية":

وبالفرائض نصف العلم فاعن كما	أوصى الإلــه وخير الرّسـل كلّهـم
مـن فضلها أن تولى الله قسمتهـا	ولـم يكلهـا إلى عـرب ولا عجـم
يوصيكـم الله من بعدهـا اتصلت	وفي الكلالـة أخـرى فادن واغتنـم

وقال غيره:

علـم الفرائـض علـمٌ لا نظير له	يكفيـك أن تـولى قسمـه الله
وبيّـن الحـظّ تبيانًا لوارثـه	فقـال سبحانـه: "يوصيكم الله"
وفي الكلالـة فتيـا اللهِ منزلـةٌ	فبـان تشريـف ما أفـتى بـه اللهُ

ومن فضائله حفظ حدود الله، لأنّ الله - قال بعد آية المواريث: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13)}**.

وورد في فضل هذا العلم عدّة أحاديث لا يصحّ منها شيء ولا يعول عليها، لكن يدخل علم المواريث تحت عموم النصوص الدالة على فضل الفقه في الدين، مثل قولِ الله تعالى: {**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**}،

وقولِ الله تعالى:{**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**}،

وقولِه تعالى: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**}، وقولِ الرّسول ﷺ: **"من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"**، وبمفهوم المخالفة فإنّ من لم يتفقه في الدين فإنّ الله - ما أراد به خيراً والعياذ بالله.

فعلى المسلمين عمومًا وعلى طلاب العلم خصوصًا أن لا يضيعوا هذا العلم ويتكاسلوا عن تعلمه وتعليمه، ثم إنّ الجهل بهذا العلم قد يسبب مشاكل بين العائلات، وبين الإخوة والأخوات، والأبناء والبنات، حتى يصل إلى حد القطيعة والضغينة والانتقام، وقد يصل إلى القتل والعياذ بالله.

6/ واضعه: هو الله - في كتابه الكريم.

7/ اسمه: يُطلق عليه عدّة أسماء، فهو: **علم المواريث**، وهو: **علم الفرائض**، وهو: **علم التركات**.

8/استمداده: مستمد من الكتاب والسّنة والإجماع.

الآيات التي جاءت في بيان أصول المواريث وتفصيلها ثلاثة، كلّها في سورة النساء (آية 11 وآية 12 وآية 176).

الآية الأولى: فصّل الله فيها ميراث الفروع والأصول، قال الله تعالى: {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)}

الآية الثانية: فصّل الله فيها ميراث الزّوج والزّوجة والإخوة لأم، وتسمى آية الكلالة الأولى، قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)}.

الآية الثالثة: فصّل الله فيها ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، وتسمى آية الكلالة الثانية، قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)}.

ومن السّنة: الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: **"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**.

وأمّا الإجماع: فكالإجماع على توريث بنت الابن، والاخت لأب، وغير ذلك من أحكام هذا العلم.

9/ حكم تعلمه: فرض كفاية، إذا طلبه البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثموا جميعاً، فيُنظر في فرض الكفاية إلى الفعل لا إلى الفاعل، فإذا فُعل الفعل سقط الوجوب عن البقية.

10/ مسائله:

هي ما يُذكر في كلّ باب من أبوابه من تفاصيل.

طريقة مدارسة المنظومة:

بإذن الله - سيكون الشرح متأنيًا، ليس بموجزٍ فيُخلّ، وليس بموسع فيُمَلّ، سنحاول بإذن الله أن لا نكثر من عدد الأبيات المشروحة على أن لا يزيد الشرح بإذن الله على خمس وعشرين درسًا بإذن الله تعالى، والفائدة من ذلك كي يكون للطالب الفترة الكافية للحفظ ولكي يُوفق من كان يدرس أكثر من مادة في المعهد بين جميع المواد، كذلك قصر مدّة الدرس وحصر الفوائد يعين الطالب على ضبطها، ويُبعد عنه الملل والضجر، والله الموفق.

ثم أنتم تعلمون أنّ هذا العلم (علم الفرائض) علمٌ نظريٌّ عمليٌّ، القواعد النظرية وهو الشطر الأول أو ما يُعرف بفقه الفرائض يُدرك بالحفظ، لكن الشطر الثاني أو التطبيقات العملية أو الحساب وحلّ المسائل، هذا يحتاج إلى وسائل إيضاح، يحتاج إلى سبورة، لكن ليس بلازم، فسنحاول البسط والإيضاح من خلال كثرة إيراد الأمثلة والمسائل، وقد سبق لي أن درسته نظريًا على شيخنا علي الرملي حفظه الله ثم درسته على الشيخ عمر الشلالي حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية نظريًا عمدًا منه مع وجود السبورة، إذ أراد أن يكسر قاعدة أنّه لا بد من تدريسه على السبورة، وقد استفدنا كثيرًا وأنهيناه بحمد الله وتوفيقه.

إلى هنا نكون قد أتينا على المقدمات التي أردنا أن نقدم بها بين يدي مدارسة هذا النظم وذكرنا بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذا العلم مما لا يستغني عنها الطالب.

ونســـــأل الله لنـــــا الإعانـــــة   فيمـــــا توخينـــــا مـــــن الإبانـــــة

والحمد لله ربّ العالمين.

المجلس الثاني من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد رحمه الله

فاليوم إن شاء الله ستكون لنا وقفة مع مقدمة منظومة القلائد البرهانية لمحمد بن حجازي رحمه الله.

نقرأ أولّا الأبيات التي ستمرّ معنا بإذن الله ثم نأخذها بيتًا بيتًا.

قال النّاظم رحمه الله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ البُرْهَانِي   حَمْدًا لِرَبِّيْ مُنْزِلِ القُرْآنِ

الوَاحِدِ الفَرْدِ القَدِيْمِ الوَارِثِ   وَشَارِعِ الأَحْكَامِ وَالمَوَارِثِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا   عَلَى الرَّسُوْلِ القُرَشِيِّ أَحْمَدَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْيَانِ   وَتَابِعِيهِمُو عَلَى الإِحْسَانِ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الفَرَائِضِ   مِنْ أَفْضَلِ العِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ

إِذْ هُوَ نِصْفُ العِلْمِ فِيْمَا وَرَدَا   فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُسْنَدَا

وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ   مِنَ العُلُوْمِ فِي الوَرَى وَيُنْزَعُ

وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الأَعْلَامِ   مَذَاهِبٌ مَشْهُوْرَةُ الأَحْكَامِ

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى   لِذَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى

لَا سِيَّمَا وَالشَّافِعِيْ مُوَافِقُ   لَهُ وَفِيْ اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ

وَهَذِهِ مَنْظُوْمَةٌ مُحْتَوِيَةْ   عَلَى أُصُولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَةْ

بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا   مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَا

سَمَّيْتُهَا القَلَائِدَ البُرْهَانِيَةْ   لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيْهَا دَانِيَةْ

وَاللَّهَ أَرْجُوْ النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ   بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي العَمَلِ

قال النّاظم رحمه الله بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابتدأ النّاظم رحمه الله هذه المنظومة بالبسملة اقتداءً منه بالكتاب والسّنة، واقتفاءً لآثار النّبي ﷺ والمرسلين من قبله، واقتفاءً لآثار علماء السّلف الصالحين، وطلبًا للبركة بذكر اسم الله -.

فإنّ كتاب الله ﷻ يَبتدأ بالبسملة، فأول ما تفتح المصحف أول ما يقع عليه بصرك البسملة، ونبي الله سليمان **عليه السلام** ابتدأ كتابه إلى بلقيس ملكة سبأ بالبسملة، {قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ۩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ۝ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ۝} ، والرّسول ﷺ كان يبتدأ كتبه ورسائله إلى الملوك بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الرّوم في صحيح البخاري، وكذلك كتابه في صلح الحديبية، وعلى هذا جرى عمل السّلف في تآليفهم، البداءة بالبسملة.

الباء رحمه الله في بسم حرف جر، **واسمِ رحمه الله** اسمٌ مجرور بالباء.

والجار والمجرور متعلِّق بمحذوفٍ مؤخرٍ مناسبٍ للمقام، هذا المحذوف يصحّ تقديره فعلًا أو اسمًا، وتقديره فعلًا أفضل، لأنّ الأصل في الأعمال الأفعال لا الأسماء، فتقديره حسب المراد، فإذا قدّرته فعلاً وجئت تكتب وقلت رحمه الله بسم الله، فمعناها رحمه الله بسم الله أكتب، أو رحمه الله اكتب مستعينا بالله، وإذا قدّرته اسماً فيكون المراد رحمه الله بسم الله كتابتي، وحين الأكل إذا قلت رحمه الله بسم الله، يكون تقدير الفعل المحذوف رحمه الله بسم الله آكل، أو رحمه الله آكل مستعينا بالله، ويكون تقديره اسمًا رحمه الله بسم الله أكلي، والفعل المقدر المناسب للمقام في هذه المنظومة هو رحمه الله أؤلف، فيكون المعنى رحمه الله بسم الله أؤلف، أو رحمه الله أؤلف مستعينًا بالله -، وإذا قدّرناه اسمًا يكون رحمه الله بسم الله تأليفي.

والله رحمه الله علم على الباري -، وهو الذي تُضاف إليه بقية أسماء الله -، قال الله تعالى رحمه الله {وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ} ، وقوله ﷺ رحمه الله **"إنّ لله تسعًا وتسعين اسمًا، مائة إلّا واحدًا، من أحصاها دخل الجنّة"** (متفق عليه)، فتقول الرّحمن والرّحيم والعزيز والسّميع من أسماء الله -، ولا تقول الله من أسماء الرّحمن، ولا يُسمى به غيره وهو مشتق من رحمه الله أله يأله إلهة، أي رحمه الله عُبد يُعبد عبادةً، فالمألوه أي رحمه الله المعبود محبّة وتعظيمًا.

الرّحمن رحمه الله ذو الرّحمة الواسعة العامة التي شملت كلّ شيء، وعمّت كلّ حيٍ، برّهم وفاجرهم، مُسلمهم وكافرهم، وشملت حتى الدّواب والبهائم، واسم الرّحمن من الأسماء الخاصة بالله - لا يُسمى به غيره.

الرّحيم رحمه الله ذو الرّحمة الواصلة الخاصة بالمؤمنين، قال الله تعالى رحمه الله ﴿ {وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا۝} ﴾.

قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله **"الفرق بين الرّحمن والرّحيم، أنّ الرّحمن رحمه الله اسم دالٌ على الصّفة القائمة بالذّات** (صفة ذاتية)، **والرّحيم رحمه الله اسم دالٌ على الصّفة المتعلقة بالمرحوم** (صفة فعلية)".

وأمّا الحديث الوارد في ذلك رحمه الله **"كلّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر"** فهو ضعيف لا يصحّ، وقد ضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل.

قال النّاظم رحمه الله

قَــالَ مُحَمَّـدٌ هُــوَ البُرْهَـــانِـي حَمْـدًا لِرَبّـيْ مُنْـزِلِ القُــرْآنِ

محمد البرهاني سبق ذكره في الدرس السابق وهو مؤلف هذه المنظومة وناظمها رحمه الله، فهو محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي، المعروف بابن البرهان، وهو رحمه الله فقيه أصولي نحوي فرضي، ولد سنة 1141 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 1205 هـ.

قوله رحمه الله **"حمدًا لربّي"**، جمع المؤلف رحمه الله في بداية تأليفه بين البسملة والحمدلة، وهذه طريقة معروفة عند المؤلفين، والمؤلف رحمه الله ذكر الحمدلة بعد البسملة اقتداء منه بكتاب الله تعالى، فإنّه يبتدأ بالبسملة فالحمدلة، بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٢

والحمد مُوجب لبقاء النعمة، قال الله تعالى رحمه الله وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ٧

والحمد معناه رحمه الله **وصف المحمود بالكمال مع المحبّة والتعظيم**.

والفرق بين الحمد والشكر أنّ بينهما عموم وخصوص من وجه، فيكون رحمه الله

- **الحمد أعمّ من الشكررحمه الله** الحمد يكون على المحامد والمكاره، والشكر يكون على المحامد.
- **الشكرأعم من الحمد رحمه الله** الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح وأمّا الحمد فيكون بالقلب واللسان ولا يكون بالجوارح.

وقوله رحمه الله **"لربي"**، الرّب هو رحمه الله الخالق المالك المدبر.

وقوله رحمه الله **"منزل القرآن"**، وصف لله تعالى، لأنّه هو الذي أنزل القرآن، والقرآن كلام الله مُنزّل غير مخلوق منه بدأ إليه يعود، أنزل على محمدٍ ﷺ، نزل به الرّوح الأمين جبريل **عليه السلام** على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، قال تعالى رحمه الله {وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ١٩٥}

ويُستدل بقول المؤلف رحمه الله **"منزل القرآن"** على علوّ الله -، إذ النزول يكون من الأعلى إلى الأسفل.

ثم قال رحمه الله

الوَاحِـدِ الفَـرْدِ القَدِيْـمِ الـوَارِثِ وَشَـارِعِ الأَحْكَـامِ وَالمَـوَارِثِ

قوله رحمه الله **"الواحدِ"**، هذا اسم من الأسماء الحسنى البالغة في الحسن منتهاه، الثابتة لله تعالى بنصّ القرآن، ورد ذكر هذا الاسم ست مرّات في القرآن منها قول الله تعالى في سورة الرّعد رحمه الله {وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ١٦}

قوله رحمه الله **"الفردِ"**، لم يرد ما يدلّ على أنّ الفرد من أسماء الله تعالى، لكن هو بمعنى رحمه الله **"الأحد"** وهذا ثابت في قوله تعالى رحمه الله {ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ٢}

قوله رحمه الله **"القديمِ"**، لم يرد دليل يدلّ على أنّ القديم من أسماء الله تعالى، ويورد بدله وهو ثابتٌ، اسم رحمه الله **"الأول"**، قال الله تعالى رحمه الله {هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ٣}

قوله رحمه الله **"الوارثِ"**، لم يرد بهذا اللفظ رحمه الله "الوارث"، لكن ورد بلفظ الجمع الدّال على التعظيم، وذلك في قوله تعالى رحمه الله {وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ٥٨}

وباب الأسماء والصّفات قد سبق وأن درستموه بشيءٍ من التفصيل في المستوى الدراسي الثاني في مقرر العقيدة، وقد شرح شيخنا الرّملي حفظه الله كتاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **"القواعد المثلى"**.

والخلاصة أنّ أسماءَ الله - وصفاتَه توقيفية على النّص، لامجال للعقل فيها أبدًا، فإنّنا نُثبت ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو أثبته له نبيه ﷺ في سنتة الصحيحة الثابتة، ثم إنّ باب الصّفات أوسع من باب الأسماء، لأنّ الصّفات تؤخذ من الأسماء وتؤخذ من الأفعال، فمن الأسماء، اسم الله رحمه الله **الرحيم** يدلّ على صفة الرّحمة، واسم الله رحمه الله **الغفور** يدلّ على صفة المغفرة، ومن الأفعال فإنّنا نصف الله - بالاستواء وبالمجيء ومجري السحاب وهازم الأحزاب وشارع الأحكام وغيرها كثير.

قوله رحمه الله **"وشارعِ الأحكام"**، أي رحمه الله واضع الأحكام وموضحها، والله - هو الذي وضع الأحكام للنّاس وتعبدهم بها.

والأحكام رحمه الله جمع حكم، وأحكام الله تنقسمين إلى قسمين رحمه الله

- **حكم كوني رحمه الله** وهو ما قضاه الله كونًا، ويكون فيما يحب الله وفيما لا يحب، وهذا لا يتخلف أبدًا.
- **حكم شرعي رحمه الله** وهو ما قضاه الله شرعًا، وهذا لا يكون إلّا فيما يحب الله، وهذا قد يتخلف.

والمراد في قول المؤلف رحمه الله **"وشارعِ الأحكام"** الأحكام الشرعية لا الكونية.

والأحكام جمع حكم، وهو في اللغة القضاء.

وفي الاصطلاح رحمه الله **ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع**.

فيدخل في الطلب الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام (الواجب والمحظور) أو على سبيل الأفضلية (المندوب والمكروه)، ويُقصد بالتخيير رحمه الله الإباحة، ويُقصد بالوضع رحمه الله السبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد، وعليه فإنّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين رحمه الله

أحكام شرعية تكليفية رحمه الله وهي الأحكام الخمسة رحمه الله الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه.

أحكام شرعية وضعية رحمه الله وهي الأحكام الخمسة رحمه الله السبب والشرط والمانع والصّحة والفساد.

هذه كمراجعة لما سبق لكم دراسته، ويُرجع إلى تفصيل كلّ هذا إلى مقررات أصول الفقه.

قوله رحمه الله **"والموارثِ"**، يعني المواريث، فالله -كما مرّ معنا في المقدمة هو الذي شرع المواريث فبينها ووضعها لعباده ولم يدعها لنبي مُرسلٍ ولا لمَلَكٍ مقربٍ، وذلك في ثلاث آيات مفصّلة في سورة النّساء.

والمواريث في اللغة رحمه الله البقاء، والميراث قسمان رحمه الله

- **ميراث حسي رحمه الله** كميراث المال والأراضي وغيرها من المحسوسات، وتحت هذا الميراث يندرج قول النّبي ﷺ رحمه الله **"إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"**، والحديث متفق عليه بلفظ رحمه الله **"لانورث، ما تركنا صدقة"**.
- **ميراث معنوي رحمه الله** هو ميراث النّبوة والعلم، وفي هذا النوع يندرج قول الله تعالى رحمه الله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾، ويندرج هنا كذلك قول الرسول ﷺ رحمه الله **"إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، و إنّما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ و افر"** أخرجه أبو داود وصححه الألباني رحمه الله.

وبهذا التقسيم يتبين لك وجه الجمع بين الحديث في المثال الأول، والآية والحديث في المثال الثاني.

وأمّا الميراث في الاصطلاح فهو رحمه الله **حقٌ قابلٌ للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له لقرابة أو نحوها.**

وفي قول المؤلف رحمه الله **"والموارث"** براعة استهلال، ومعنى براعة الاستهلال أن يأتي المؤلف في مقدمة كلامه بما يدلّ على موضوعه الذي يريد أن يؤلف فيه، فجاء بلفظة الموارث ليبين لنا أنّ موضوع نظمه هذا في علم المواريث.

ثم قال رحمه الله

ثُــمَ الصَّــلَاةُ وَالسَّــــلَامُ أَبَــــدًا	عَلَـى الرَّسُـولِ القُرَشِـيِّ أَحْمَــــدَا

الصلاة من الله على الرسول ﷺ كما قال أبو العالية الرّياحي وهو من علماء التابعين رحمه الله **"ثناؤه عليه في الملإ الأعلى"**، وهذا الأثر أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عنه تعليقا مجزومًا به، وأمّا الصّلاة من الملائكة ومن العباد على النّبي ﷺ فهي الدّعاء بأن يُصلي الله عليه (أن يثني عليه في الملأ الأعلى).

وأمّا الدعاء بالسلام للرسول ﷺ، فهو رحمه الله الدعاء له بالسلامة في الدّنيا وفي الآخرة رحمه الله في الدّنيا حال حياته ﷺ بأن يُسلّم الله بدنه فلا يعتدي عليه أحد، وبعد موته ﷺ بأن يُسلّم جسده من عبث العابثين، في الآخرة بأن يُسلّم

اللهُ النّبيَ ﷺ من هول يوم القيامة، ومن سلامته ﷺ سلامة شريعته، فلا يعتريها نقصٌ ولا تبديل، وكذلك من سلامته ﷺ سلامة أتباعه.

وقرن المؤلف بين الصّلاة والسلام امتثالٌ منه لأمر الله تعالى رحمه الله {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا٥٦}

المؤلف قال رحمه الله **"أبدًا"**، أي الصّلاة والسّلام على النّبي ﷺ أبدًا، وأبدًا أي رحمه الله دائمًا، والأبد ما لانهاية له، وهي هنا ظرفُ لما لا نهاية له في المستقبل، والمعنى رحمه الله أنّ دعاءه بالصلاة والسلام على النّبي ﷺ مستمرٌ إلى ما لانهاية له.

قوله رحمه الله **"على الرّسول"**، الرّسول رحمه الله هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، والرّسول أخصّ من النّبي، فكلّ رسول نبي لا العكس، والرّسول هنا هو رحمه الله محمد ﷺ، قال الله تعالى رحمه الله {مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ }، وقال تعالى رحمه الله {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ} فمحمد ﷺ عبدٌ لا يُعبد ورسولٌ لا يُكذّب، أرسله الله - إلى الثقلين الجنّ والإنس كافة، وهو أكثر الرّسل أتباعًا، خاتم النّبيين والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وهو أحد أولي العزم من الرسل، خليل الرّحمن، حامل لواء الحمد، صاحب الحوض المورود والمقام المحمود، أول من يستفتح باب الجنّة ويدخلها.

قوله رحمه الله **"القُرشي"**، نسبة إلى قريش، وقريش أفضل قبائل العرب نسبًا على الإطلاق، وأفضل قريش بنو هاشم، قال ﷺ رحمه الله **"إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"**، فهو ﷺ خيار من خيار من خيار.

قوله رحمه الله **"أحمدا"**، هذا اسم من أسماء الرّسول ﷺ، ورد ذكر هذا الاسم في القرآن حكاية عن عيسى عليه السلام، في قوله تعالى رحمه الله ﴿{وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ}، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "**سبحان الله الذي ألهم عيسى عليه السلام أن يقول أحمد بدلاً من محمد، لأنّ أحمد اسم تفضيلٍ يدلّ على أنّه أحمد النّاس لله، وعلى أنّه أحقّ النّاس أن يُحمد، لأنّه يُخاطب بني إسرائيل، حتى يَعرِف بنو إسرائيل فضل النّبي ﷺ وقدره قبل أن يُبعث ولا يُفضّلوا عليه أحدًا. محمَّد رحمه الله مُفَعَّل، لكثرة محامده عليه الصّلاة والسّلام، فإنّ محامده تفوق محامد النّاس بكثير**" ا.هـ رحمه الله من شرحه لمنظومة أصول الفقه وقواعده.

ثم قال رحمه الله

وَآلِـــهِ وَصَـحْبِـــهِ الأَعْيَـــــــــانِ   وَتَابِعِيهِمُـــــو عَلَـــى الإِحْسَـــــانِ

قوله رحمه الله **"آلِه"**، الآل تُطلق ويُراد بها معنيين رحمه الله

- أقاربه على دينه (يعني رحمه الله من آمن به منهم فقط)، وهم رحمه الله بنو المطلب وبنو هاشم وزوجاته ﷺ.
- أتباعه عل دينه.

فإذا ذكر مع الآل الصّحب أُريد بالآل أقاربه ﷺ الذين هم على دينه، وهو المقصود هنا، وإذا لم يذكر معها الصحب أُريد بها أتباعه على دينه ويدخل فيهم أقاربه على دينه لأنّهم من أتباعه على دينه ﷺ.

والصّحب، جمع رحمه الله صاحب، وهو رحمه الله بمعنى الصّحابي، والصّحابي هو رحمه الله **من لقي النّبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك وإن تخللت ردّة على الصّحيح**.

من لقي النّبي ﷺ والتعبير بلقي أصحّ من التعبير برأى، ليدخل في التعريف من كان أعمىً كابن أم مكتوم س.

مؤمنًا به رحمه الله يُشترط حال لقيه بالنّبي ﷺ أن يكون مؤمنًا به لئلا يدخل في التعريف من لقيه كافرًا به محاربًا له كأبي جهل وأبي لهب وغيرِهم.

ومات على ذلك رحمه الله أي رحمه الله مات على الإيمان، ولم يمت كافرًا.

وإن تخللت ردّة على الصحيح رحمه الله أي رحمه الله لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ثم إن ارتد بعد ذلك وعاد إلى الإيمان فإنّه صحابي على القول الرّاجح.

قوله رحمه الله **"الأعيانِ"**، الأعيان جمع رحمه الله عينٍ، يُقال للذّهب والفضة أعيان لأنّهما أعيان الأثمان، أي رحمه الله أفضل وأشرف الأثمان، ويُقال للصحابة أعيان لأنّهم أعيان هذه الأمة ش.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية رحمه الله **"ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منّ الله عليهم به من الفضائل علم يقينًا أنّهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنّهم الصّفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله"** ا.هـ رحمه الله.

وفي جمع المؤلف رحمه الله بين الآل والصّحب ردّ على هؤلاء الذين يزعمون موالاة الآل ويُبغضون الصّحب وهم الرّافضة عليهم من الله ما يستحقون، وأهل السّنة والجماعة الطائفة المنصورة الفرقة الناجية يوالونهما جميعًا، يوالون الآل ويوالون الصّحب، فلا إفراط ولا تفريط، فأهل السّنة هم أهل الوسطية.

قوله رحمه الله **"وتابعِيهمو"**، أي رحمه الله من تبع الصّحب، فهم مشوا على آثار الصّحابة واقتفوا أثرهم.

قوله رحمه الله **"على الإحسان"**، هذا تقييد للاتباع بأن يكون على الإحسان، فمن النّاس من اتبع النّبي ﷺ واتبع أصحابه لكن على غير إحسان، فصار يخترع البدع والمحدثات، قال الله تعالى رحمه الله {وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠}

ثم قال رحمه الله

وَبَعْـــــدُ فَالْعِلْـــمُ بِذِي الفَرَائِـــــضِ مِنْ أَفْضَـــلِ العِلْـــمِ بِلَا مُعَـــــارِضِ

قوله رحمه الله **"وبعد"**، أي رحمه الله أمّا بعد، والأصل والسّنة أن يقول الناظم رحمه الله **"أمّا بعد"**، لكن هنا للضرورة الشعرية قال رحمه الله **"وبعد"**، وهذه الكلمة قالوا يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، وتقدير الكلام رحمه الله مهما يكن من شيء بعد فكذا وكذا، فهاتان الكلمتان رحمه الله **"أمّا بعد"** نائبتان عن شرطٍ وفعلٍ، والشرط هو

رحمه الله **مهما**، وفعل الشرط رحمه الله **يكن**، وجواب الشرط هو رحمه الله ما يأتي بعد أمّا بعد، لذلك وجب ربطها بجواب الشرط بالفاء، وهذا غالبًا، وفي مثالنا هذا قال رحمه الله **وبعد فالعلم**، فجاء بالفاء بعد وبعد.

والمقصود رحمه الله بعد الحمد والصّلاة والسّلام على الرّسول ﷺ وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

"فالعلم بذي الفرائض"، العلم هو رحمه الله **إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا**، خرج بقولنا رحمه الله **إدراك الشي** عدم الإدراك بالكلية وهو رحمه الله الجهل البسيط، وخرج بقولنا رحمه الله **على ما هو عليه**، إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو الجهل المركب وهو أخطر الجهلين، لأنّ صاحبه لا يدري ولا يدري أنّه لايدري، وخرج بقولنا رحمه الله **إدراكًا جازمًا**، إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، فلا يُسمى ذلك علمًا، فإن ترجح أحد الاحتمالين فالرّاجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

هذه الأمور مرّت عليكم ولكن من باب تذكير نفسي أولًا ثم تذكيركم أنتم كذلك، فالعلم يزيد بالمذاكرة.

وأمّا الآيات والأحاديث والآثار الواردة في فضل العلم وفضل أهله فهي أكثر من أن تحصر، والمؤلف رحمه الله خصّ العلم هنا بالعلم بهذه الفرائض، فقال رحمه الله **"فالعلم بذي الفرائض"**.

وسبق تعريفنا للفرائض وقلنا بأنّ الفرائض رحمه الله جمع فريضة، أي رحمه الله مفروضة.
ومن معاني الفرض في اللغة رحمه الله القطع، فتقول رحمه الله فرضت لك كذا من المال، أي رحمه الله قطعت لك شيئًا منه.
ومن معاني الفرض رحمه الله التقدير، قال الله تعالى رحمه الله ﴿{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}، أي رحمه الله ما قدّرتم.

<u>وأمّا في الاصطلاح رحمه الله</u> فهو رحمه الله **معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكلّ وارث**.
وأصل تسمية هذا العلم بالفرائض أُخذ من قول الله تعالى رحمه الله {نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}، أي رحمه الله مُقدرًا معلومًا.

قوله رحمه الله **"من أفضل العلم بلا معارض"**، من هنا تبعيضية لا جنسية إذ لو كانت جنسية لكان العلم بالفرائض أفضل العلوم على الإطلاق، ولم يقل بهذا أحد، لكنّها تبعيضية والمعنى أنّ العلم بالفرائض من جملة العلوم التي ثبت فضلها بالكتاب والسّنة.

وقد سبق أن بينّا فضيلة هذا العلم حال حديثنا على المبادئ العشرة لهذا الفنّ، فلتُراجع، وملخص ما ذكرناه أنّه لم يثبت دليلٌ صحيح في فضل هذا العلم بعينه، لكن كلّ ما ثبت للفقه من فضلٍ عام أو خاص، فهو ثابت لهذا العلم، لأنّه من جملة العلم الشرعي.

ثم قال رحمه الله

إِذْ هُـوَ نِصْـفُ العِلْـمِ فِيْمَـــــا وَرَدَا   فِي خَبَــرٍ عَـــنِ النَّبِـيْ مُسْنَــــدَا

"**إذ**"، جاء بها هنا للتعليل، "**إذ هو**"، الضمير يعود على علم الفرائض.

والمعنى رحمه الله أنّه يعلل لماذا كان هذا العلم من أفضل العلم بلا معارض.

إِذْ هُــوَ نِصْــفُ العِلْــمِ فِيْمَـــــا وَرَدَا   فِي خَبَـــرٍ عَـــنِ النَّبِـيْ مُسْنَـــــــدَا

المسند رحمه الله هو ما أضيف إلى النّبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال، كذا عرّفه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

لكن رغم أنّه مسند إلّا أنّه ضعيف، فليس كلّ حديث مسندٍ يكون صحيحًا، لا بد من توفر باقي شروط الصحيح وقد مرّت معكم وهي رحمه الله عدالة رواتهِ وضبطِهم وعدمِ الشذوذ وعدمِ العلّة.

والحديث الذي أشار إليه الناظم رحمه الله ماروي من حديث أبي هريرة س أنّ النبي ﷺ قال رحمه الله "**تعلموا الفر ائض فإنّها من دينكم، و إنّه نصف العلم، وهو أول ما يُنزع من أمتي**" أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني.

قال الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير (93/3) رحمه الله "**ومداره على حفص بن عمر بن أبي العِطَاف، وهو متروك**"، قال البيهقي رحمه الله "**تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي**"، وتعقبه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير فقال رحمه الله "**قلت رحمه الله بل واهٍ**"، قال عنه يحيى النيسابوري رحمه الله "**كذّاب**"، وقال البخاري رحمه الله "**مُنكر الحديث**"، وقال ابن حبان رحمه الله "**لا يجوز الاحتجاج به بمرّة**"، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك متعقبًا الحاكم على سكوته رحمه الله "**قلت رحمه الله حفصٌ واهٍ بمرّة**"، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رحمه الله "**ضعيف جدًا**" حديث رقم رحمه الله 2451.

وأخرج نحوه الترمذي من طريق محمد بن القاسم قال رحمه الله حدثنا الفضل بن دَلْهَم قال رحمه الله حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة س قال رحمه الله قال رسول الله ﷺ رحمه الله "**تعلموا القرآن والفر ائض، وعلّموا النّاس، فإنّي مقبوض**"، وقال عقبه الترمذي رحمه الله "**هذا حديث فيه اضطراب**".

ومحمد بن القاسم قد ضعّفه أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، والفضل بن دَلْهَم فيه لين ورُمي بالاعتزال، وفيه شهر بن حوشب والأكثرون على تضعيفه لأنّه كثير الأوهام.

فهذه عينة من الأحاديث التي يستدل بها من قال بقول المؤلف رحمه الله وقد بينا حالها والحمد لله.

ثم قال رحمه الله

وَ أَنَّـــــهُ أَوَلُ مَــــــا سَيُرْفَـــــــــعُ   مِــنَ العُلُــوْمِ فِــي الوَرَى وَيُنْـــــزَعُ

للحديث الذي تقدم، وفيه رحمه الله "**وهو أول ما يُنزع من أمتي**" لكن بينا أنّه حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج.

والحاصل أنّ العلم في آخر الزمان يُفقد، والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما هو في الصحيحين رحمه الله

حديث أبي هريرة س قال رحمه الله قال رسول الله ﷺ رحمه الله "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، ويَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وتَظْهَرَ الفِتَنُ، ويَكْثُرَ الهَرْجُ - وهو القَتْلُ القَتْلُ - حتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ".

وفي حديث أبي موسى الأشعري س قال رحمه الله قال رسول الله ﷺ رحمه الله "إنَّ بيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أيَّامًا، يُرْفَعُ فيها العِلْمُ، ويَنْزِلُ فيها الجَهْلُ، ويَكْثُرُ فيها الهَرْجُ، والهَرْجُ رحمه الله القَتْلُ".

ورفع العلم يكون بفقد العلماء، قال ﷺ رحمه الله "إنّ الله لا ينتزع العلم انتزاعًا من الصّدور ولكن بموت العلماء" (متفق عليه).

فالذي يفقد في آخر الزمان قرب قيام الساعة العلم بكتاب الله وبسنّة رسول الله ﷺ، والفرائض من هذه العلوم، وهذا خلافًا لما شاع وذاع واشتهر من أنّ هذا العلم هو أول ما سيُفقد.

ثم قال رحمه الله

وَفِيــهِ لِلصَّــحَــابَــةِ الأَعْــــــــــلَامِ مَذَاهِــبٌ مَشْهُــــورَةُ الأَحْكَــــــــامِ

"**وفيه**" رحمه الله أي رحمه الله في علم الفرائض، "**للصّحابة**" رحمه الله جمع صحابي، وسبق تعريف الصّحابي.

"**الأعلامِ**" رحمه الله جمع علم، وهو في الأصل الجبل، وسُمي الجبل علمًا لأنه يُهتدى به، قال الله تعالى رحمه الله {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلۡجَوَارِ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ﴿٣٢﴾}، فهذه السفن في البحر كالجبال من حيث أنّها كالأعلام، والصّحابة ش يُهتدى بهديهم، لذلك كانوا أعلامًا، قال ﷺ رحمه الله "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنّواجذ" رواه أبو داود والترمذي من حديث العرباض بن سارية س.

قوله رحمه الله "**مذاهبٌ**"، جمع مذهب، وهو ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به.

قوله رحمه الله "**مشهورة الأحكامِ**"، الذي يظهر من كلام المؤلف رحمه الله أنّ الصّحابة ش اختلفوا في هذا الباب حتى كان لهم مذاهب مختلفة والصواب غير ذلك، فالخلاف بينهم فيها يسير وقليل مقارنة بغيرها من الأحكام.

والصّحابة الذين عُرفوا باشتغالهم بهذا العلم وعناهم النّاظم بقوله هذا منهم رحمه الله

علي بن أبي طالب رضـي الله عنه، وعبد الله بن مسعود س، وعبد الله بن عباس رضـي الله عنه ، زيد بن ثابت رضـي الله عنه.

ثم قال رحمه الله

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى   لِذَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى

الإمام رحمه الله هو من تبعه الناس وصار له مذهب يُعرف به، كالأئمة الأربعة، وليس كلّ عالمٍ إمامًا.

زيد رحمه الله هو زيد بن ثابت بنِ الضّحاك الأنصاري الخزرجي س، كنيته رحمه الله قيل أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو خارجة.

قدم النّبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وردّه النّبي ﷺ يوم بدرٍ لصغره، ثم شهد أحدًا وما بعدها، توفي بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين، وقيل رحمه الله ستٍ وخمسين، وكان من كبار علماء الصحابة وأعيانهم ش، وكان إمامًا في الفرائض، تبعه الناس في أصول مذهبه.

ثم نحن الآن نورد سؤالاً على الناظم رحمه الله ونقول رحمه الله لماذا اخترت مذهب زيد على غيره من مذاهب الصّحابة؟ فبدأ النّاظم يبرر ذلك فقال رحمه الله **"ومذهب الإمام زيد أجلى"**، **أجلى** رحمه الله من الجلاء وهو الظهور والوضوح.

قوله رحمه الله **"لذا بالاتباع كان أولى"**، أي رحمه الله من أجل أنّه واضح وظاهر كان أولى بالاتباع من غيره، وليس هذا على إطلاقه، إذ الحق لا ينحصر في شخص بعينه، فقد خالف زيدًا س في بعض مسائل هذا الفن جلُّ الصّحابة ش، كمسألة الجد والإخوة، وقد قال الإمام مالك رحمه الله **"كلّ يؤخذ من قوله ويرد إلَا صاحب هذا القبر"** ويشير إلى قبر النّبي ﷺ.

ومـالكٌ إمـامُ دار الهجـرة   قال وقد أشـار نحـو الحجرة

كـلُّ كـلامٍ منـه ذو قبـول   ومنـه مردودٌ سـوى الرّسـول

وهم يستدلون على إمامة زيد س في هذا العلم بحديث أنس س عن النّبي ﷺ قال رحمه الله **"أرحمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أبو بكرٍ، وأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ اللهِ عمرُ، وأَصْدَقُهُمْ حَياءً عثمانُ، وأعلمُهُمْ بِالحَلالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، و أَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، و أَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ بْنُ كعبٍ، ولِكلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ"**.

قال شيخنا علي الرّملي حفظه الله في شرح الرّحبية رحمه الله **"هذا الحديث ورد عن أنس بن مالك وعن ابن عمرو وعن غيرهما ولكنّه حديث ضعيف، أصحّها وهو أجودها هو حديث أنس، وحديث أنس ورد من طريقين من طريق موصول وهو الذي ليس فيه إلّا فضيلة أبي عبيدة بن الجراح وهو أمين هذه الأمة، وهذه القطعة أخرجها البخاري في صحيحه، وأعرض عن بقية الحديث في إشارة منه رحمه الله إلى ضعف الحديث"**.

قال الحافظ في الدراية رحمه الله **"حديث أفرضكم زيد أخرجه أحمد وأصحاب السّنن إلا أبا داود وصححه الحاكم و ابن حبان من حديث أنس س وهو معلول"**. ا.هـ

وقال الحافظ في التلخيص الحبير رحمه الله "**وقد أعلّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلّا أنّه قيل رحمه الله لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أنّ الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل...**" إلى آخر كلامه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "**وبعضهم يحتج لذلك بقوله رحمه الله "أفرضكم زيد"، وهو حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النّبي ﷺ معروفًا بالفرائض**" ا.هـ رحمه الله من مجموع الفتاوى (31/ 342).

فالحديث على شهرته غير صحيح، والشهرة هنا بغير معناها الاصطلاحي، وإنّما نعني شهرته على الألسن.

وهذه تأخذها كالقاعدة تمشي عليها، إذا جاء حديث عند البخاري ومسلم أو عند أحدهما وعليه زيادات فكن على حذر من هذه الزيادات، فقد يكون فيها نظرًا، وقد تكون غير ثابتة، وإنّما أعرضا عنها عمدًا منهما لعدم ثبوتها.

قال رحمه الله

لَا سِيَّمَـا وَالشَّـافِعِـيْ مُـوَ افِـــقُ　　　لَـهُ وَفِـيْ اِجْتِهَـادِهِ مُطَاْبِـــقُ

"**لا سيّما**" رحمه الله هذه الكلمة يؤتى بها للدلالة على أنّ ما بعدها سبب لما قبلها، فيكون المعنى أنّ مذهب زيدٍ أولى بالاتباع لا سيّما وأنّ الشافعي موافق له، فمن أجل موافقة الشافعي رحمه الله لزيد س دلّ هذا على صحّة مذهب زيد رضي الله عنه.

"**والشافعي**" رحمه الله هو الإمام المعروف صاحب المذهب المتبع العالم المحقق المجتهد رحمه الله أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المُطَّلِبِي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين عن أربعٍ وخمسين سنة.

قوله رحمه الله "**وفي اجتهاده**"، الاجتهاد هو رحمه الله بذل الجهد للوصول إلى الحكم.

"**مطابق**" رحمه الله فوافق اجتهاد الشافعي رحمه الله اجتهاد زيدٍ ش، وليس هذا تقليدًا من الشافعي رحمه الله لزيدٍ رضي الله عنه ، إذ التقليد اتباع قول القائل بغير النظر في أدلته.

ثم قال رحمه الله

وَهَـذِهِ مَنْظُـوْمَةٌ مُحْتَوِيَـــةْ　　　عَلَـى أُصُولِـهِ بِـهَا مُنْطَـوِيَـــةْ

قال رحمه الله "**وهذه منظومة**" أي رحمه الله وهذه المنظومة التي بين أيدينا، "**محتوية**" رحمه الله أي رحمه الله جامعة.

"**على أصوله**" رحمه الله أي رحمه الله جامعة لأصول علم الفرائض، والأصول جمع أصل وهو أسفل الشي، وهو ما يُبنى عليه غيره، بخلاف فروعه فإنّها كثيرة منتشرة، وتُبنى الفروع على الأصول.

"**بها منطوية**" رحمه الله أي رحمه الله هذه الأصول في هذه المنظومة منطوية، أي رحمه الله مجتمعة فيها.

ثم قال رحمه الله

بَاْلَغْـتُ فِـي اخْتِصَاْرِهَـا مُوَضّحًـــا   مُحَــرِرًا أَقْــوَاْلَهَــا مُنَقّحًـــــــــا

قوله رحمه الله "**بالغت في اختصارها**" رحمه الله أي رحمه الله بلغ غاية الحرص في اختصارها، وصدق رحمه الله فلا توجد منظومة جامعة لأصول هذا العلم مختصرة عليها، وهي تقع في 112 بيتًا، وتقع الفارضية في 127 بيتًا، وتقع الرحبية في 176 بيتًا، والمختصر هو رحمه الله ما قلّ لفظه وكثر معناه، وقد سردنا جملة من الأمثلة وقارنا بينها وبين الرّحبية في الدرس الأول.

قوله رحمه الله "**محررًا أقوالها منقحًا**"، التحرير هو التخليص، أي رحمه الله مُخلّصًا أقوالها من الحشوّ والتكرار وذكر الخلاف.

وقوله رحمه الله "**منقحًا**" رحمه الله من التنقيح، وهو رحمه الله المبالغة في التحرير والتصفية.

فأنت ترى أنّ النّاظم رحمه الله بذل جهدًا كبيرًا، اختصر ووضح وحرر ونقّح، فلا يثقل عليها أيها الطالب حفظ هذه المنظومة وفهمها.

قال رحمه الله

سَمَّيْتُهَـــا القَلَائِـدَ البُرْهَانِيــــــــــةْ   لَمَّــا غَـدَتْ لِطَالِبِيْهَـــا دَاْنِيَـــــــــةْ

تسميتها رحمه الله "**القلائد البرهانية**" كانت من الناظم رحمه الله.

القلائد رحمه الله جمع قلادة وهو ما يُزين عنق المرأة من الذّهب وغيره.

البرهانية رحمه الله نسبة إلى النّاظم لأنّه كان يُعرف رحمه الله بابن البرهان.

قوله رحمه الله "**لمّا غدت لطالبيها دانية**" سبب تسميتها القلائد البرهانية أنّها لطالبيها دانية أي رحمه الله قريبة.

فكأنّه يقول أنّ هذه المنظومة كمجموعة من القلائد التي تكون على الرّقبة فهي قريبة المأخذ، سهلة التناول على نفاستها، فكذلك هذه المنظومة نفيسة وقريبة وواضحة لطالبيها، وهذه بشارة من النّاظم رحمه الله إلى دارس هذه المنظومة وهذا العلم.

ثم قال رحمه الله

وَاللَّــهَ أَرْجُــوْ النَّفْــعَ لِلْمُشْتَغِــــــلِ   بِهَــا وَأَنْ يُخْلِـصَ لِـي فِـي العَمَــلِ

اللهَ رحمه الله مفعول به مُقدّم، وتقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحصر، فيكون المعنى رحمه الله أرجو النفع من الله لا من غيره.

وهذا دعاء من الناظم رحمه الله أن ينفع الله من اشتغل بهذه المنظومة، ونحن شُغلنا سيكون في هذه المنظومة بإذن الله -، فنرجو الله أن ينفعنا بها كما نفع بها غيرنا.

قوله رحمه الله **"وأن يخلص لي في العمل"**، المؤلف رحمه الله يسأل الله الإخلاص، ونحن كذلك نسأل الله الإخلاص.

والإخلاص يا أحبة عزيز وهو من أهم الآداب المتعلقة بالطلب، فينبغي للطالب أن يبتغي بطلبه للعلم وجه الله والدار الآخرة، لا يرجو ثناء النّاس وشكرهم ومدحهم، ولا يبتغي الدّنيا بطلبه للعلم أو يبتغي نيل الشهادة ليُذكر بين النّاس، لأنّ طلب العلم عبادة والعبادة كي تقبل لا بد فيها من إخلاص لله تعالى ومتابعة للنّبي ﷺ، فينوي الطالب رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وإن جاءه شيء من أمور الدنيا فالحمد لله، خير على خير وإلّا فلا يضعه نصب عينيه، والله - أعلى وأعلم.

إلى هنا انتهت المقدمة التي قدم بها الناظم رحمه الله لمنظومته.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس الثالث من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلّى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واتبع هداه، أمّا بعد:

فبعد أن قدّم النّاظم رحمه الله بمقدمة بين يدي المنظومة، وهي التي مرّت معنا في الدرس الماضي، قدّم بمقدمة أخرى بين يدي علم الفرائض، وهي متضمنة للحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الإرث وموانعه وأركانه وشروطه، واليوم إن شاء الله تعالى سنأخذ الحقوق المتعلقة بالتركة.

قال النّاظم رحمه الله:

مقدمة

يُبْـدَأُ أَوَّلاً بِمَـا تَعَلَّقَـا ... بِعَيْـنِ تِرْكَـةٍ كَرَهْـنٍ وُثِّقَـا

بِـهِ وَجَـانٍ وَزَكَـاةٍ تُلْفَـى ... ثُمَّ بِتَجْهِيـزٍ يَلِيـقُ عُرْفَـا

وَلِجَهَـازِ الزَّوْجَـةِ الـزَّوْجُ يَلِـي ... إِنْ مُوسِـرًا ثُمَّ بِدَيْـنٍ مُرْسَـلِ

ثُـمَّ وَصِيَّـةٍ بِثُلْـثٍ فَأَقَـلْ ... لِأَجْنَـبِيٍّ وَلِإِرْثٍ مَـا فَضَـلْ

المقدمة من كلّ شيء أوله، والمقصود: أنّ هذا أول الدخول إلى علم الفرائض.

قبل الولوج إلى الميراث وتقسيمه على من يستحقه ومن لا يستحقه، اعلموا بارك الله فيكم أنّ التركة التي خلّفها الميت بعده تتعلق بها حقوق يجب القيام بها أولًا، فنُصفي التركة من الحقوق التي تعلقت بها، هذه الحقوق تُسمى: الحقوق المتعلقة بالتركة، فيجب إيفاء هذه الحقوق قبل قسمة الميراث، لأنّ الميراث آخر حقٍّ بعد إيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة.

والتركة هي: **ما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة** (كالعقارات والأراضي وغيرها).

ثم إنّ هذه الحقوق مرتبة من الحقّ الأول إلى آخر حقّ، وفائدة ترتيب هذه الحقوق المتعلقة بالتركة يظهر في حال ما إذا ضاقت التركة عن استيعاب جميع هذه الحقوق، فإنّنا نراعي إيفاء هذه الحقوق حسب ترتيبها، وإن استوعبت التركة هذه الحقوق فلا معنى لترتيبها، فلو بدأت بآخر حقٍّ ثم جئت لأول حقٍّ فلا مشكل لأنّ التركة التي خلّفها الميت تسع جميع الحقوق، أو قد تزيد وتفضل بعد إيفاء جميع هذه الحقوق.

أول شيءٍ يُبدأ به وأول حقٍّ يُقدّم على غيره إذا ضاقت التركة، كما قال النّاظم رحمه الله:

يُبْـدَأُ أَوَّلاً بِمَـا تَعَلَّقَـا ... بِعَيْـنِ تِرْكَـةٍ كَرَهْـنٍ وُثِّقَـا

النّاظم رحمه الله يقول: أول شيء يتعلق بالتركة ما تعلق بعين التركة، وتُسمى الدّيون المعلقة، أو الدّيون الموّثقة، وصورها كثيرة سيعطي النّاظم بعض الأمثلة عنها لا كلّها، فلم يستوف جميع ما يتعلق بعين التركة، لذلك أتى كاف التمثيل.

أول مثال ذكره، وهو في قوله رحمه الله: **"كرهنٍ وُثّقا به"**.

والرّهن في اللغة هو: **الثبوت والدوام**، يُقال: ماء راهنٌ، أي: راكد وثابت.

ومن معانيه: **الحبس**، قال الله تعالى: **"كلّ نفسٍ بما كسبت رهينة"**، أي: محبوسة في الموقف، تُسأل عن أعمالها في الدّنيا.

وأمّا في الشرع فهو: **المال الذي يُجعل وثيقة بالدَّين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه**.

أي: يكون ضمانًا ماليًا للدَّين، فإذا حلّ أجل الدَّين المتفق عليه بينهما ولم يستطع صاحب المال استرجاع ماله ممن أقرضه أخذ حقّه من الرّهن الذي عنده.

مثال الرّهن: كأن يأتي إنسان يريد قرضًا من آخر (**100** دينار) وصاحب المال يخشى أن لا يردّ له ماله، فيقولُ له: ارهن لي شيئًا عندي، فيرهن له بيتًا مثلًا، (هذا البيت يُسمى رهنًا وُثق به الدَّين) فيأخذ البيت أمانة عنده، فحقّ المُقرض (صاحب المال) متعلق بهذا البيت (والبيت من التركة، فحقّ المُقرض متعلقٌ بعين المال)، فلو قُدر أن مات هذا المُقترض (صاحب البيت)، والبيت مازال رهنًا عند المُقرض (صاحب **100** دينار)، فأول شيء يقوم الورثة بأداء حق المُقرض وإعطاءِ دينه، الذي هو في المثال (**100** دينار) ويسترجعون البيت الذي هو مرهون عند صاحب المال، ليكون من ضمن التركة التي ستقسم، فإذا لم يجدوا (**100** دينار) كي يقضوا هذا الدّين فإنّ المقرض يرفع الأمر لولي الأمر، وولي الأمر يبيع هذا البيت ويعطيه حقّه منه ويرجع لهم ما تبقى.

وصاحب الدّين المتعلق بعين التركة، والرّهن منه، مُقدم على غيره، ففي مثالنا: لو جاء آخر وقال لي على ميتكم (**300** دينار) لكن غير مُوّثقة برهن، هكذا دَينٌ مُرسل في ذمّة الميت، فنقول له هنا: حقّك مؤخر، وسيأتي الكلام على الدّيون المُرسلة، فهنا يُقدم صاحب الدّين المعلق برهن على غيره ونبدأ به قبل غيره.

ثم مثّل النّاظم رحمه الله بمثالٍ ثانٍ على ما تعلق بعين التركة فقال: **"بجانٍ"**.

والمقصود هنا جناية العبد المملوك، والجناية هي كلّ فعلٍ محظورٍ يتضمن ضررًا على النّفس أو غيرها، وقيل: هي التعدي على البدن بما يُوجب قصاصًا أو مالًا.

والعلماء يُعبرون عليها بقولهم: أرش الجناية المتعلق برقبة العبد الجاني، وأرش الجناية هو: المال الواجب على ما دون النفس.

وصورة ذلك: أن يكون للإنسان عبدٌ جنى جناية، كما لو قتل نفسًا، أو قطع طرف شخصٍ سواء خطأ أو شبه عمد، أو عمدًا لا قصاص فيه، أو فيه القصاص لكن عفا مستحق القصاص على مالٍ، فالجناية هنا متعلقة برقبة هذا العبد الجاني، لكن العبد لا يملك إذ ملكه لسيده، فقدّر الله أن مات سيد العبد قبل دفع قيمة الجناية، فهنا على الورثة أن يدفعوا قيمة أرش الجناية، لأنّها متعلقة بعين التركة، إذ العبد هذا من عين التركة، أي: من نفس التركة التي خلّفها الميت، فتُدفع القيمة للمجني عليه ويُترك هذا العبد ضمن التركة التي ستقسم، وإذا لم يكن هناك مال فإنّه يُباع هذا العبد ويُدفع من قيمته قيمة الجناية.

ثم مثّل كذلك بقوله: "وزكاة تُلفى"، أي: زكاة توجد.

والزكاة في اللغة: **النّماء والزّيادة**.

وفي الشرع هي: **حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوص.**

وصورة ذلك أنّ إنسانًا له أربعون شاةً سائمة حال عليها الحول، فإنّ عليه فيها زكاة شاةٍ، لأنّها بلغت النّصاب، قبل إخراجها جاءتها آفة فهلكت كل الشياه إلّا واحدة، وهي الواجب عليه إخراجها زكاةً، قدّر الله أن مات صاحب الشياه، فلم يبق من تركته إلّا هذه الشاة الواحدة الواجبة في الزّكاة، فهنا أول حقّ تعلق بعين التركة هو إخراج هذه الشاة لأنّها تعلقت بعين التركة.

والأمثلة كما قلنا على ذلك كثيرة لم يتطرق إليها النّاظم رحمه الله كلّها، ومنها: مبيع مات مشتريه مفلسًا بثمنه، وصورة ذلك: أن يشتري إنسانٌ من آخر سيارةً بثمن في ذمته، ثم قدّر الله أن مات هذا المشتري مُفلسًا ولم يدفع ثمن السيارة إلى من اشتراها منه، وهذه السيارة موجودة ضمن التركة التي خلّفها الميت، فللبائع هنا الفسخ وأخذ سيارته، قال صلى الله عليه وسلم: **"من أدرك ماله عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقّ به من غيره"** (متفق عليه).

ثم انتقل النّاظم رحمه الله إلى ثاني شيء يتعلق بالتركة فقال:

....	**ثُمَّ بِتَجْهِيــزٍ يَلِيــقُ عُرْفَــا**

أتى النّاظم رحمه الله بـ "ثم" وهي تفيد الترتيب، أي: يُبدأ بما تعلق بعين التركة أولًا، ثم بتجهيز الميت ثانيًا، وتجهيز الميت بأن يُدفع كلّ شيء يُحتاج إليه في تجهيزه، من حال خروج روحه حتى دفنه، كأجرة غاسلٍ وقيمة كفنٍ، وأجرة حفرِ القبر، وأجرة سيارةٍ تحمله، وقيمةِ الأرض التي يُدفن فيها إن كانت تباع، وغير ذلك مما يُحتاج إليه.

ثم إنّ النّاظم قيّد ذلك بقوله: "يليق عرفًا"، والعرف هو ما استُحسن عادةً وعقلًا ولم يُخالف الشرع.

فلا يُنقص عن الذي يليق، ولا يزيد على الحدّ، وسطٌ حسب مال الميت ومستواه، لا تقتير ولا تبذير.

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه" أخرجه مسلم، قال العلماء: **"والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وسَتْرُه، وتوسطه، وليس المراد به السَّرْف فيه والمغالاة، ونفاسته"**.

ذكر الخلاف بين الجمهوروالإمام أحمد رحمه الله في المسألة:

قبل أن ننتقل إلى الحق الثالث يجدر التنبيه هنا إلى أنّ الخلاف حاصل في: أيّهما يُقدّم أولًا، الدّيون المتعلقة بعين التركة أم تجهيز الميت؟

النّاظم رحمه الله شافعي المذهب، والمنظومة على المذهب الشافعي رحمه الله فهم يُقدمون ما تعلق بعين التركة ثم يُثنون بمؤن تجهيز الميت، وافق الشافعيَ رحمه الله في هذه المسألة أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما الله، خالف في ذلك الإمام أحمد رحمه الله فقدّم مؤن تجهيز الميت أولًا ثم ثنّى بما تعلق بعين التركة، ولكلّ واحد منهما وجهة نظر.

فالشافعي ومن معه يُعللون ذلك بأنّ هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة، فهي سابقة حال الحياة فهي كذلك سابقة حال الموت، وعلى قولهم فإنّ من استُغرق مالُه في الدّيون المتعلقة بعين التركة ولم يبق ما نُجهزه به، فإنّ تجهيزه يكون على من تلزمه نفقته من أقربائه، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فإنّها تجب على من حضره من المسلمين.

وقد رجّح مذهب الجمهور الحافظُ الحكمي رحمه الله في كتابه: **"النّورالفائض من شمس الوحي في علم الفرائض"**، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قول الجمهور: **"له حظٌّ من النّظر"**، لكنّه رحمه الله رجّح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من تقديم مؤن التجهيز، ورآه أقرب للصواب، وبقول الإمام أحمد قال به من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله في: **"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"**، والفوزان حفظه الله في كتابه: **"التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"**.

والذي يظهر أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أقرب للصواب.

لأنّ المفلس يُقدَم بنفقته على غرمائه، فلباسه مُقدّم على قضاء ديونه، فكذلك كفن الميت وهو من مؤن تجهيزه التي هي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس، فإنّها تُقدم على الدَّين ولو تعلّق بعين التركة، ولأنّ سترته واجبةٌ حال الحياة فكذلك بعد الموت.

وتذكرون قول الشوكاني رحمه الله في الدّرر البهية في كتاب المفلس: **"يجوزلأهل الدّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلّا ما كان لا يُستغنى عنه، وهو: المنزل، وستر العورة، وما يقيه البرد، ويسدُّ رمقه ومن يعول"**.

ويُفهم هذا التقديم من عدة أحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته فمات: "**وكفّنوه في ثوبيه**" (متفق عليه)، ووجه الدلالة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتكفين ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ مع اعتناءه صلى الله عليه وسلم بالدّين وسؤاله لأصحاب الميت مرارًا: هل عليه دين أم لا؟

وفي صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه: "**ثم أُتي بالثالثة** (أي: بالجِنازة الثالثة) **فقالوا: صلِّ عليها** (أي: طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُصلي على الجِنازة)، **قال: "هل ترك شيئًا" قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلّوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ ديْنه، فصلّى عليه**". فالذي يُفهم من الحديث أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليهم تجهيزُهم له مع وجود الدّين، فهذا يُعتبر كالإقرار منه صلى الله عليه وسلم على تقديم مؤن التجهيز على الدّيون، ولو تعلقت بعين المال.

ويُفهم هذا كذلك من قصة دفن مُصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحدٍ، لم يوجد له شيءٌ يُكفّن فيه إلّا نمرةٌ، قال خباب بن الأرث رضي الله عنه راوي الحديث وهو في صحيح مسلم: "**فكنّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رِجلاه، وإذا وضعناها على رجليه، خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رِجليه الإذخر"**"، قال النووي رحمه الله عند شرح هذا الحديث: "**وفيه دليلٌ على أنّ الكفن من رأس المال و أنّه مُقدّمٌ على الدّيون، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دينٌ مستغرقٌ أم لا، ولا يبعد مِن حالِ من لا يكون عنده إلّا نمرةٌ أن يكون عليه دينٌ، واستثنى أصحابنا** (أي: الشافعية) **من الدّيون الدّين المتعلق بعين المال فيُقدم على الكفن..." إلى آخر كلامه رحمه الله.**

هذا الخلاف كلّه يظهر في حال إذا قصرت تركة الميت عن استيعاب مؤن التجهيز والدّيون المتعلقة بعين التركة، فيُقدم الرّاجح ويُؤخر المرجوح، لكن إذا كانت التركة تزيد على المؤن وعلى ما تعلق بعين التركة فلا أثر للخلاف البتة.

ثم قال رحمه الله:

وَلِجَهَـــازِ الزَّوْجَـــةِ الـــزَّوْجُ يَلِـــــــي   إنْ مُوسِـــرًا ....

لمّا كان الحديث عن تجهيز الميت وأنّه من حقوق التركة قبل قسمتها تطرق النّاظم رحمه الله إلى مسألة تجهيز الزّوجة استطرادًا منه رحمه الله، ولمزيد الفائدة، فهل تجهيز الزّوجة واجب على زوجها؟ أو تُجهز من مالها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فأبو حنيفة رحمه الله يرى أنّ على الزّوج تجهيز زوجته موسرًا كان أم معسرًا، غنيةً كانت هي أم فقيرةً.

وأمّا مالك وأحمد فقالا بخلاف أبي حنيفة، فإنّهم يرون أنّ تجهيز الزّوجة لا يجب على زوجها موسرًا كان أم معسرًا، سواءً كانت فقيرةً أم غنيةً، إذ العلاقة بينهما قد انقطعت بالموت، فوجوب إنفاق الزّوج على زوجته حال حياتها كان مقابل الاستمتاع بها، لكن لمّا ماتت انقطع الاستمتاع فلا يجب عليه تجهيزها، واستأنسوا على ذلك بعدم وجوب الإنفاق على المرأة الناشز (والناشر الخارجة عن الطاعة).

وأمّا الشافعي رحمه الله فقد فصّل كما ترى في البيت الذي ساقه النّاظم رحمه الله، فإذا كان الزّوج ميسور الحال فيجب تجهيزها من مال الزّوج، وأمّا إذا كان معسور الحال فلا يجب عليه تجهيزها، وإنّما تُجهز من مالها إن كان لها مال، أو يُجهزها أقاربها الذين عليهم نفقتها، وإلّا فعلى بيت المال، وإلّا فعلى عموم المسلمين.

صورة المسألة: امرأة تركت مالًا يكفي مؤنة تجهيزها فقط، وليس عليها ديون متعلقة بعين مالها، فهل نجهزها من المال الذي تركته ويُحرم الورثة من الميراث، أم نقول تجب مؤنة تجهيزها على الزّوج ويبقى المال ليُقسم بين الورثة؟ على كلام النّاظم رحمه الله وهو ماذهب إليه الشافعي رحمه الله:

- إذا كان الزوج مُوسرًا فتجب على زوجها، ويُقسم المال على الورثة.
- إذا كان مُعسرًا فيجب تجهيزها من تركتها، ولا شيء للورثة.

أمّا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله ومالك فلا يجب على الزّوج تجهيز زوجته مطلقًا، لأنّ وجوب إنفاق الزّوج على زوجته كان مقابل الاستمتاع بها، لكن لمّا ماتت انقطع الاستمتاع فلا يجب عليه تجهيزها، (هذا الذي نتكلم عليه من باب الوجوب لا نتكلم على باب الاحسان، إن أراد أن يُحسن لها فله ذلك).

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله فإنّ على الزّوج تجهيز زوجته مطلقًا، والمال الذي تركته يُقسم على الورثة.

وفي هذه المسألة قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **"الصواب فيها مع الشافعي، لأنّ التكفين ومؤونة التجهيز من العشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"، وكلّ أحدٍ ينتقد الزّوج إذا قيل له: غسّل زوجتك وكفنها، قال: لا، إنّما يجب عليّ نفقتها وهي حيّة أستمتع بها، أمّا الآن فلا فائدة لي منها، فكلّ النّاس يرون أنّ هذا من سوء المعاشرة"** ا.هـ رحمه الله.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

....**ثُمَّ بِدَيْــنٍ مُرْسَـــــــلِ**

هذا الآن هو الحقّ الثالث من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، وهو الدّيون المرسلة.

ويقصد بالديون المرسلة الغير معلقة، فلا تعلق لها بعين المال، إنّما تعلقها بذمّة الميت، فصارت الدّيون قسمين:

- المعلقة (المُوثقة) متعلقة بعين المال، كدين برهن وكأرش العبد الجاني، وقد سبق ذكرها.
- المرسلة (غير موثقة) التي ليس لها تعلق بعين التركة لكنّها متعلقة بذمة المدين وهو هنا الميت.

والذّمة وصفٌ بالشخص يقبل الإلزام والالتزام (وما زال النّاس يعطون بعضهم ويأخذون من بعضهم بلا كتابة ولا توثيق، لأنّ الذّمة مأمونة مضمونة).

والديون المرسلة في الذّمة قسمين:

- **ديون لله تعالى:** كالزّكاة والكفارة (ككفارة يمين)، والحجّ الواجب.
- **ديون للآدمي:** كالقرض وأجرة عامل وغير ذلك.

هذا النوع من الدّيون مؤخرٌ على مؤن التجهيز بالإجماع، لم يخالف في ذلك إلّا الظاهرية ولا دليل لمخالفتهم.

مثال الصورة:

مات رجلٌ وخلف (**5000** دينار)، وعليه دينٌ متعلق بذمته قدره (**3000** دينار)، ومؤنة تجهيزه (**1000** دينار)، وعليه دين برهن قدره (**1000** دينار).

فيُجهز الميت بالألف دينار، ثم الحقّ الثاني يُعطى صاحب الدين المتعلق بعين مال الميت، وهو هنا دينٌ برهنٍ وهو ألف دينار، ثم الحق الثالث يُعطى صاحب الدين المتعلق بذمة الميت، وهو ثلاثة آلاف دينار، ولا يبقى للورثة شيء لاستغراق التركة.

لكن ما العمل إذا تزاحمت ديون مرسلة في ذمة الميت؟

إذا تزاحمت الديون المرسلة سواء كانت لله تعالى أو كانت لآدمي أو كانت لله تعالى وللآدمي جميعًا، ولم تَفِ التركة بقضاء الجميع، فهل يُقدم دين الله تعالى أم تُقدم ديون الآدميين، في هذه المسألة خلاف وحاصله:

أنّ الشافعية رحمهم الله يقولون: بتقديم حقّ الله على حقوق الآدميين، لحديث ابن عباس في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: **"اقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء"**، ولفظ مسلم: **"فدين الله أحق أن يُقضى"**.

أمّا المالكية والحنفية: فإنّهم يُقدمون دين الآدمي على دين الله تعالى، لأنّ الأصل في دَين الآدمي المشاحّة، والأصل في دين الله تعالى المسامحة.

وأمّا الحنابلة فإنّهم يُسوون بين ديون الله تعالى وديون الآدمي، ويُعمل عندهم بالمحاصصة أو المحاصّة، فكلٌّ يأخذ حصة من التركة على نسبة دينه، وهذا كما درستم في المفلس تمامًا عند قول الشوكاني رحمه الله: **"وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أُسوة الغرماء"**، فلا يُقدم أحدٌ على أحدٍ فهم متشاركون في المال الموجود بينهم بنسبة ديونهم.

مثال ذلك: مات وترك بعده (**800** دينار)، فكانت مؤنة تجهيزه (**100** دينار)، وكان عليه دين برهن قدره (**400** دينار)، وكانت عليه ديون مرسلة في ذمته قدرها (**300** دينار)، وزكاة في ذمته قدرها (**600** دينار).

فنرتب أولًا بأول، فيصرف (**100** دينار) في تجهيزه، ويُعطى صاحب الرهن (**400** دينار)، فإذا جئنا إلى الديون المرسلة وجدناها لا تفي بجميع ماعليه، فقد تبقى من التركة (**300** دينار)، والدّيون المرسلة قدرها (**300** دينار) زائد (**600** دينار) التي هي زكاة في ذمته، صار الجميع (**900** دينار)، فهي لا تفي بقضاء الجميع.

- فعلى مذهب الشافعي رحمه الله تعطى (**300** دينار) المتبقية من التركة زكاةً، لأنّها حقّ الله، وحق الله مُقدّم عنده على حقّ الآدمي.
- وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تعطى (**300** دينار) المتبقية لصاحب الدّين الذي له عليه (**300** دينار)، لأنّ حقّ الآدمي مُقدم عندهما على حقّ الله تعالى.

- لكن على مذهب الإمام أحمد الذي لا يُقدم أحدهما على الآخر، إنّما نذهب إلى المحاصصة، أي: كلّ منهما يأخذ حصة من التركة المتبقية.

فننسب التركة إلى مجموع الدّين فما بلغت من نسبة فهي لكلّ دائن من دينه.

الباقي من التركة هو (**300** دينار) نقسمها على مجموع ديونه المرسلة التي هي هنا (**900** دينار(**300** دينار دين مرسل+ **600** دينار زكاة في ذمته)).

300/ 900 تساوي **3/1** (أي: الثلث)، فيأخذ كلّ واحد ثلث ماعليه للميت.

فيأخذ صاحب الدّين المرسل ثلث مالَه على الميت (أي: ثلث **300** دينار) فيأخذ صاحب الدّين **100** دينار.

وتُصرف في الزّكاة ثلث قيمة الزّكاة التي في ذمته (ثلث **600** دينار)، فتصرف فيها **200** دينار.

وأكثر العلماء على القول الثاني وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

ثُـــمَّ وَصِيَّـــةٍ بِثُلْـــثٍ فَأَقَـــــــــــــلْ **لأَجْنَـــبِـــيِّ** ....

الحق الرّابع من الحقوق المتعلقة بتركة الميت هو الوصية.

والوصية في الاصطلاح هي: **تمليك مضاف إلى ما بعد الموت**.

وهي جائزة بالكتاب والسّنة والإجماع.

والدليل على تعلق هذا الحقّ بالتركة قول الله تعالى: **"من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دَين"**، وقال تعالى: **"من بعد وصيةٍ يوصِين بها أو دَين"**، وقال تعالى: **"من بعد وصيةٍ توصون بها أو دَين"**، وقال تعالى: **"من بعد وصيةٍ يوصَى بها أو دَين"**، فالله عزّ وجلّ قدّم الوصية على الدَّين في جميع هذه الآيات لكنّا نرى النّاظم عكس فقدّم الدَّين على الوصية؟ فلماذا؟

نقول: إنّ الدَّين مُقدّم على الوصية نصًّا وإجماعًا.

النّص لحديث علي رضي الله عنه قال: **"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّين قبل الوصية"** أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسّنه الشيخ الألباني رحمه الله، إلّا أنّ فيه مقالًا، وبوّب الإمام البخاري رحمه الله بابًا في كتاب الوصايا فقال: **"باب تأويل قوله تعالى: "من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دَين"، ويُذكر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية، وقولِهِ عزّوجلّ: "إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، فأداء الأمانة أحقّ من تطوع الوصية"**، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: **"حديث علي أنّه قضى بالدَّين قبل التركة رواه أحمد**

وأصحاب السّنن من حديث الحارث عنه، وعلّقه البخاري، ولفظهم: قبل الوصية، والحارث وإن كان ضعيفًا فإنّ الإجماع منعقد على وفق ما روى". ا.هـ رحمه الله.

وأمّا الإجماع فقد أجمع العلماء على أنّ الدين مُقدّم على الوصية.

وقد يُجاب على ذلك كذلك: بأنّ **"أو"** في الآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أنّ المواريث إنّما تقع بعد قضاء الدَّين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ **"أو"** للإباحة.

وإنّما قُدمت الوصية لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها، وقيل في تعيين هذا المعنى عدة أقوال منها:

- أنّ الوصية تبرع وليست بواجبة كالدّين، فيُخشى أن يُفرّط فيها الورثة، فقُدمت للاعتناء بها.
- أنّ الدَّين له مُطالب يُطالب به، عكس الوصية، فقد يُخفيها الورثة ويسكتون عنها.

ثم إنّ النّاظم رحمه الله قيد الوصية بقيدين، وهما: أن تكون بالثلث فأقلّ، وأن تكون لأجنبي، والأجنبي هنا هو من ليس بوارث.

دليل الثلث فأقل: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الل عنه حين عاده النّبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، فقال سعد: إنّي ذو مال ولا يرثني إلّا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **"لا"**، قال: فالشطر؟ قال: **"لا"**، قال: فالثلث؟ قال: **"الثلث والثلث كثير"** (متفق عليه)، فلم يُرخص له النّبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من الثلث،

ويُستدل كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"لو أنّ النّاس غضّوا من الثلث إلى الرّبع، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير""** (متفق عليه)، وأجمع العلماء على أنّ الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد.

قال النووي رحمه الله: **"فيه استحباب النقص على الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقا"**.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح حديث سعد رضي الله عنه: **"وفيه دليل على أنّه إذا نقص عن الثلث فهو أحسن وأكمل، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لو أنّ النّاس غضّوا من الثلث إلى الرّبع، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير"، وقال أبو بكر رضي الله عنه: "أرضى ما رضيه الله لنفسه"، يعني الخمس، فأوصى رضي الله عنه بالخمس، وبهذا نعرف أنّ عمل النّاس اليوم، كونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزًا لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث، إمّا الرّبع وإمّا الخمس"**. ا.هـ رحمه الله.

ودليل كونها لأجنبي (أي: لغير وارث): قول الله تعالى: **"تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"**، فلو أوصى لوارث لكان نصيب الوارث حقّه من الميراث زائد الوصية، فيكون قد تعدى حدًا من حدود الله، وأخذ أكثر من النصيب المفروض أن يأخذه.

ومثاله: أنّه لو أوصى لأمّه بثلث ماله وكان نصيب الأم من الميراث السدس، فتأخذ الأم في هذه الحالة الثلث الموصى به لها، وتأخذ السدس حقّها من الميراث، فمجموع ما أخذت: النّصف، مع أنّ الله سبحانه وتعالى لم يعطها في هذه الحال إلّا السدس، وهذا من الاعتداء على حدود الله سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: **"إنّ الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصية لوارث"** أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلّا النسائي، وصححه الألباني رحمه الله، وأجمع العلماء على أنّ الوصية لوارث لا تجوز.

لكن لو حصل وأوصى الميت لوارث، فهنا إن أجاز باقي الورثة صحّ لأنّ الحقّ لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية و ظاهر مذهب ابن حنبل، واستدلوا على ذلك بزيادة وردت في الحديث عند الدارقطني وهي: **"إلا أن يشاء الورثة"**، قال ابن حجر: **"فإن صحّت هذه الزيادة فهي حجّة واضحة"**، واحتجوا من جهة المنع بأنّ المنع إذا كان في الأصل لحقّ الورثة فإذا أجازوا لم يمتنع.

وأمّا إذا كانت لأجنبي فيما يزيد على الثلث فكذلك إن أجاز جميع الورثة صحّ عند الجمهور قياسًا على الاستثناء الأول، والله أعلم.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

.... **وَلِإرْثٍ مَـــا فَضَـــــــــلْ**

هذا الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو آخر حقٍّ، وهو الإرث (أي: الميراث) وهو المقصود الذي سنبني عليه دراستنا لهذا العلم إن شاء الله تعالى.

فما فضل، أي: بقي إن بقي من التركة بعد قضاء الحقوق الأربعة المتقدمة، هو: الميراث الذي سيُقسم على الورثة.

والميراث في اللغة هو: البقاء.

وفي الاصطلاح هو: **حقٌّ قابل للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موتِ من كان له لقرابةٍ أو نحوها.**

وللميراث: أسباب وموانع وأركان وشروط.

فيتلخص لنا ممّا سبق أن ترتيب الحقوق على هذا النحو:

- مؤن تجهيز الميت بالمعروف.
- الدّيون الموثقة، (المتعلقة بعين المال).
- الدّيون المرسلة، (المتعلقة بذمة الميت سواءً كانت لله تعالى أو كانت لآدمي).
- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.
- الميراث.

هذه هي الحقوق الخمسة، والاتفاق حاصل على أنّ أعيان الحقوق هي هذه الخمسة المذكورة، إنّما حصل الخلاف في التقديم والتأخير، والاتفاق كذلك حاصل على أنّ الوصية بعد الدّين، واتفقوا على أنّ آخر حقٍّ هو الإرث.

ولكي يسهل عليكم ضبطها وضبط ترتيبها إليكم ما قاله الأخضري المالكي رحمه الله صاحب منظومة الدّرة البيضاء في الفرائض:

فأعطاك كلمة **"تدوم"**، هذه كالمفتاح أذكرها وتذكرها جيدًا، فالتاء هي تجهيز الميت، والدال هي الدّيون بجميع أنواعها (معلقة ومرسلة)، والواو هي الوصية، والميم الميراث.

<u>وكمثال على كلّ ما سبق نقول:</u>

هلك هالك عن تركة قدرها (**900** دينار)، تعلّق بتركته هذه حقوق هي:

- مؤن تجهيزه (**100** دينار).
- ديون الموثقة (**300** دينار).
- ديون في ذمته (**200** دينار).
- أوصى بثلث ماله.

فبحساب ما مضى وُجد أنّه تبقى من تركته (**300** دينار)، هذه: (**300** دينار) يُخرج منها الوصية، وهو قد أوصى بالثلث، فثلث (**300** دينار) هو (**100** دينار) وصية.

فتبقى (**200** دينار) هي الإرث، وهي التي تقسم على الورثة.

<u>مثال آخر:</u> في نفس المثال السابق، لو فرضنا أنّ هذا الميت لم يوص بالثلث، وإنّما أوصى بـ (**300** دينار)، فهل تنفذ وصيته؟

الجواب: لا تنفذ الوصية لأنّ ما تبقى من التركة: (**300** دينار) وهو أوصى بـ: (**300** دينار)، فيكون قد أوصى بأكثر من الثلث، فلا تنفذ وصيته إلّا إذا أجاز جميع الورثة.

بهذا نكون قد انتهينا من الحقوق المتعلقة بالتركة، أرجو أن تكون الأمور واضحة، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلّا على الظالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد.

فكنا قد انتهينا في آخر درس من الحقوق المتعلقة بالتركة، وذكرنا أنّها خمسة مرتبة على النحو التالي:

- مؤن تجهيز الميت بالمعروف.
- الدّيون المتعلقة بعين التركة، أو نسميها: الدّيون الموثقة، كدين برهن.
- الدّيون المتعلقة بذمة الميت، أو نسميها: الدّيون المرسلة، وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي.
- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.
- الإرث، وهو موضوع شغلنا، وطريقة تقسيمه، ومن يستحقه ومن لا يستحقه.

هذا الحق الخامس الذي سنشتغل نحن فيه له أسباب وموانع وأركان وشروط، نظمها المؤلف : كلّ واحدة في بيت على حدى، وفي درسنا لهذه الليلة بإذن الله سنأخذ أسباب الإرث، سنتطرق إلى هذه الأسباب بشيء من التوسط الغير الممل والغير مخلّ بإذن الله، وهذه المقدمات كما أسلفنا مهمة ومهمة جدًا، ضبطها وفهمها يساعدكم بإذن الله سبحانه وتعالى على هضم المادة وإتقانها.

قال النّاظم رحمه الله:

باب أسباب الإرث

وَهْــيَ ثَلَاثَــةٌ نِكَــاحٌ وَنَسَـــــــــبْ ثُــمَّ وَلَاءٌ لَيْــسَ دُوْنَهَــا سَبَـــــبْ

فهذا الباب الذي هو معنا اليوم متعلقٌ ببيان أسباب الإرث.

والباب لغة هو: **المدخل إلى الشيء**، ومنه سُمي باب البيت، لأنّه المدخل إلى البيت.

وفي الاصطلاح: **اسمٌ لجملةٍ مختصة من العلم مشتملةٍ على فصولٍ ومسائل غالبًا.**

والأسباب جمع سبب.

والسبب في اللغة هو: **ما يُتوصل به إلى غيره**، ومنه: سُمي الحبل سببًا كما في قول الله تعالى: **"من كان يظنّ أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسببٍ إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يُذهبنّ كيدُه ما يغيظ"**، والسبب في الآية هو: الحبل الذي يتوصل به إلى السماء.

أمّا في اصطلاح الأصوليين فهو: **ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.**

والسبب يؤثر وجودًا ويؤثر عدمًا، ومثال السبب: غروب الشمس، فإنّ غروب الشمس سببٌ لدخول وقت المغرب، فيلزم من غروب الشمس دخول وقت المغرب، ويلزم من عدم غروب الشمس عدم دخول وقت المغرب.

وهذه الآن أسباب الميراث، يلزم وجود الإرث بوجودها وينتفي الإرث بانتفائها، فإذا أردت أن ترث من فلانٍ فلا بد لك من سبب من هذه الأسباب الثلاث، وإلّا فلا.

والميراث مصدر: وَرِثَ الشيء **وراثةً، وميراثًا، وإرثًا**، ويُطلق بمعنى: **الإرث**، وبمعنى: **التراث**.

وقد مرّ معنا تعريف الإرث مرارًا، لكن:

فلا يُملّنـــك مـــا تكـــــــــررا　　　　لعلــــه يحلّـــو إذا تقـــــررا

فالميراث في اللغة هو: البقاء.

وأمّا في الاصطلاح فهو: **حقٌّ قابل للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موتِ من كان له لقرابةٍ أو نحوها**.

حقٌّ: يشمل جميع الحقوق ماليةً كانت أو غير مالية، كحقّ الشفعة والقصاص، وكحقوق التأليف وغيرها.

قابل للتجزؤ: قابل للتقسيم، فيأخذ الواحد النصف ويأخذ الآخر الربع وهكذا.

ثبت لمستحقٍ: المستحق الذي هو الوارث.

بعد موت من كان له: أي: بعد موت المورّث لا قبل موته، وأخرج بهذا القيد الحقوق التي تثبت لمستحقها حال الحياة كالهبة والشراء.

لقرابة أو نحوها: وهذه هي أسباب الميراث، كالقرابة المذكورة في التعريف وكالنّكاح وكالولاء، وأخرج بهذا القيد الوصية فإنّها تثبت لمستحقها كذلك بعد موت المُورّث لكن لا تكون لأحد أسباب الإرث كالنّكاح والنّسب والولاء.

قال: **"وهي ثلاثة"**، الضمير يعود على أسباب الميراث، وأنّها ثلاثة، هذه الثلاث المذكورة هنا هي التي أجمع عليها أهل العلم، فلا خلاف بينهم في كونها أسبابًا، ثم بينّها النّاظم رحمه الله بعد ذلك بقوله:

.... نِكَـاحٌ وَنَسَـــــبْ　　　　ثُـمَّ وَلَاءٌ ....

<u>أول سبب هو النّكاح:</u>

والنّكاح في اللغة يُطلق على: **العقد**، ويُطلق على: **الوطء** (الذي هو: الجماع).

فهو من الألفاظ المشتركة (واللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه واختلف معناه)، ويُعرف المراد من اللفظ من القرائن.

فإذا قلت: نكح الرّجل زوجته، فهو هنا بمعنى: الوطء.

وإذا قلت: نكح الرّجل ابنة فلانٍ، فهو بمعنى: العقد.

وأمّا النّكاح في الشرع فهو: **عقد الزّوجية الصحيح**، المستكمل للأركان والشروط، ولو لم يحصل وطء ولا خَلوة، ولو كان في مرض الموت، خلافا للإمام مالك رحمه الله، فإنّ العقد عنده باطلٌ إذا كان في مرض الموت.

لذلك قال صاحب منظومة "**عمدة كلّ فارض في علم الوصايا والفرائض**":

وعنـده (عند مالك) **لوزُوج المريـض**	**بزوجـــةٍ فإرثهـــا مرفـــوضُ**
كـــذا إذا تزوجــت مريضـــــه	**زوجًا فـــلا يَـرِثْ مـن الفريضــه**

لكنّ الصحيح ما عليه جمهور أهل العلم أنّ العقد في مرض الموت صحيحٌ، ويقع به التوارث.

والنّكاح الذي هو: عقد الزّوجية الصحيح، يُتَوارث به من الجانبين، فيرث الزّوج زوجته، وترث الزّوجة زوجها، أو ترث الزّوجات زوجهن إذا كان عنده أكثر من زوجة، وإن لم يدخل بها وإن لم يحصل خَلوة، فلو قُدّر أنّ شخصًا عقد على امرأة عقدًا شرعيًا صحيحًا ثم مات من حينه، حتى ولو مات في نفس مجلس العقد، فإنّها ترثه، وفي حال ماتت هي بعد العقد ولو بعده بقليل لورثها، وهذا بالإجماع، لا خلاف فيه.

وقيدنا عقد الزّوجية بأن يكون عقدًا صحيحًا لإخراج العقد الفاسد والعقد الباطل، والفرق بين العقد الباطل والفاسد هنا في هذا الموضع أنّ:

- **العقد الباطل:** هو الذي أجمع أهل العلم على فساده.
- **العقد الفاسد:** هو الذي اختلف أهل العلم في فساده.

<u>مثال العقد الباطل:</u> لو تزوج رجلٌ امرأةً في عدّتها، فهذا نكاح باطل لأنّ العلماء مجمعون على عدم صحته، فإنّها والحال هذه لا ترثه ولا يرثها في حال موتها هي، لأنّ العقد باطلُ بإجماع المسلمين.

<u>مثال العقد الفاسد:</u> لو تزوج رجلٌ امرأةً من غير ولي، فهذا نكاح فاسدٌ لأنّ العلماء اختلفوا في صحته، مع أنّ الصحيح عدم صحته، فلا توارث بينهما والحال هذه.

هذا الفرق بين الباطل والفاسد، وإلّا فإنّه لا يحصل التوارث بينهما حال العقد الباطل والفاسد.

وأمّا الدليل على أنّ النّكاح سبب للتوارث هو قول الله تعالى: **"ولكم نصف ما ترك أزواجكم"**، وقوله: **"ولهنّ الرُّبُع مما تركتم"**، وأجمع العلماء على حصول التوارث بالنّكاح الصحيح.

ميراث المرأة المطلقة من زوجها:

ومن المباحث المهمة والتي لها تعلقٌ بهذا الباب وبهذا السبب الذي هو النّكاح، مبحث ميراث المرأة المطلقة من زوجها.

أول شيء نعلمه أنّ الطلاق إمّا أن يكون رجعيًا أو بائنًا، وإمّا أن يكون حال صحة المُطلق أو في مرض موته، وإذا كان في مرض الموت فإمّا أن يكون مُتهمًا بقصد حرمانها، أو غير متهم.

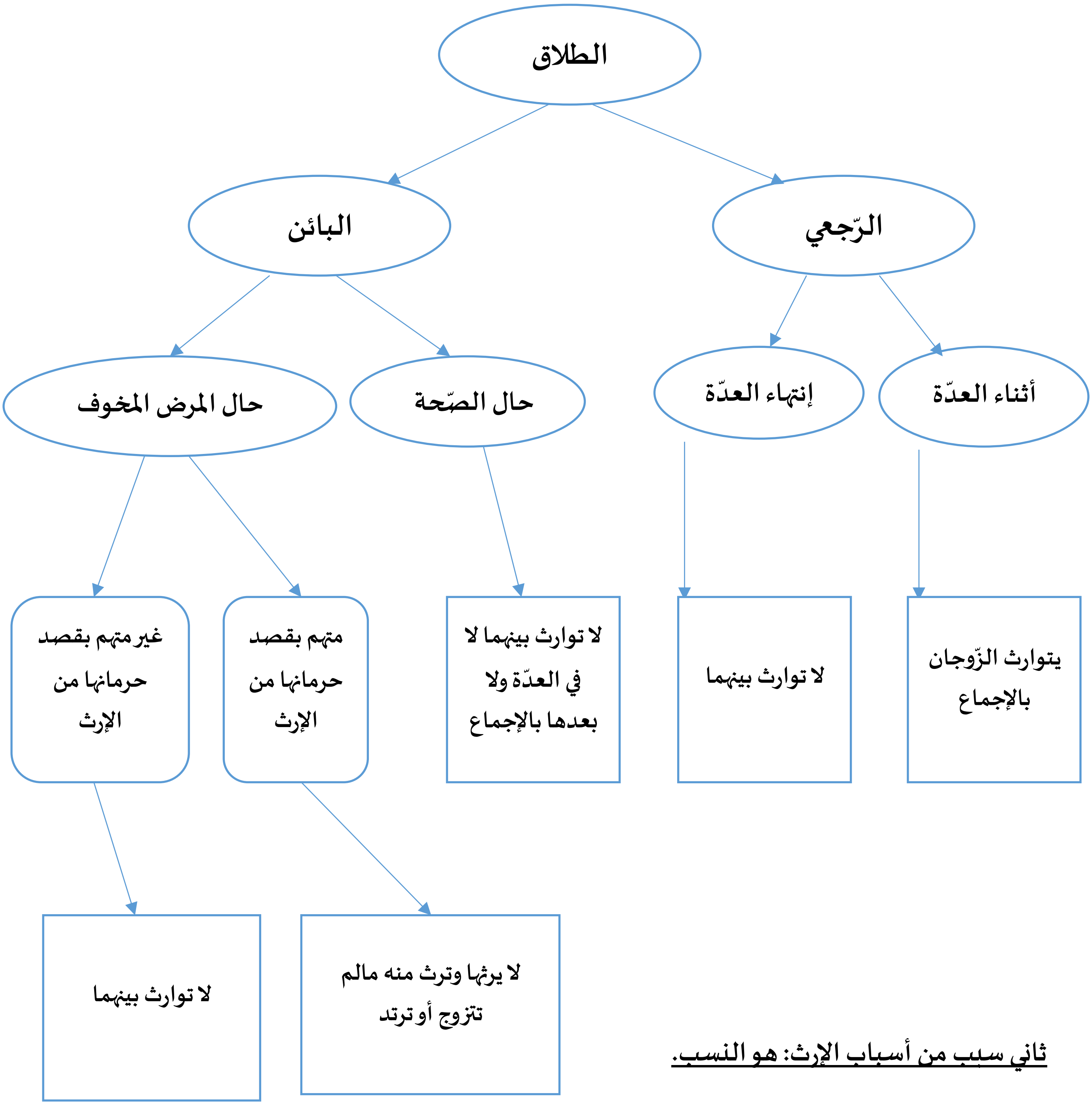
المطلقة رجعيًا: إذا كانت في العدّة فإنّها ترث من زوجها ويرث هو منها، سواءً حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو في حال مرضه بالاتفاق، لا خلاف في ذلك، لأنّها ما زالت زوجة، ولها ما للزّوجات، وعليها ما على الزّوجات، قال الله تعالى: **"وبعولتهنّ أحقّ بردّهن"**، فسمّاه الله بعلًا لها، أي: زوجًا لها، لكن إذا انقضت العدّة صارت بائنة منه بينونة صغرى، ففي هذه الحال لا توارث بينهما.

المطلقة البائن: وهذه فيها تفصيل.

- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المُطلق، هذه لا ترث زوجها ولا يرثها بالإجماع، لانقطاع صلة الزّوجية بينهما من غير تهمة تلحق الزّوج في ذلك، وكذا إذا كان هذا الطلاق في مرضٍ غير مخوفٍ (كجُرحٍ يسيرٍ أوحمى خفيفة وما أشبه ذلك).
- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المُطلق، وهو المرض المخوف نفسه، لكنّه لم يُتهم هذا المُطلق بقصد حرمانها من الإرث، فهذه كذلك لاترث.
- المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الإرث، فهذه حصل فيها خلاف بين أهل العلم، ورجّح الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ الفوزان حفظه الله ماذهب إليه الحنابلة وهو قول للإمام مالك ؛، وهي: أنّها ترث سواء توفي وهي في العدّة أو بعدها، مالم تتزوج بآخر أو ترتد، لأنّ سبب توريثها في هذه الحال فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدّة، معاملةً له بنقيض قصده، كما يُعامل القاتل بنقيض قصده، فنمنعه من الميراث.

فعلى هذا لو طلّق المتهم أربع نساء في مرضه المخوف وانقضت عدتهن ثم تزوج أربًعا غيرهن، فإنّ الميراث للثمان نساء على السواء.

مخطط يُوضح حالات ميراث المرأة المُطلقة:



<u>ثاني سبب من أسباب الإرث: هو النسب.</u>

والنّسب في اللغة هو: القرابة.

وفي الاصطلاح هو: **الاتصال بين إنسانيين بسبب ولادةٍ قريبةٍ كانت أم بعيدة.**

فالأخ يرث أخاه لاتصالهما بسبب ولادة تلتقي في الأب، وابن عمك رحم لك وهو يرث منك وترث منه لأنّ بينكما ولادة، فتلتقي معه في الجد، وهكذا.

وجهات القرابة تنقسم إلى ثلاث جهات لا تخرج عنها، وهي: الأصول والفروع (وبعضهم يسميهم الفصول)، والحواشي:

- **الأصول:** هم الذين تفرع منهم الميت، وهم: الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علّو.
- **الفروع:** هم الذين تفرعوا من الميت، وهم: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا (هنا ننبه وهذا التنبيه مهم ويمشي معكم دائمًا، المقصود في علم الفرائض من الأولاد ليس الذكور دون الإناث، فالولد في الشرع يشمل الابن والبنت، وعوام النّاس يقولون ولد ويريدون به الذكر لا الأنثى، لكن هذا خطأ، إذا أردت أن تعبر عن الذكر قل: ابن، والانثى بنت، وإذا أردت أن تعبر عن الجميع، فقل: أولاد)، ففروع الميت أولاده (أبناء وبنات ذكور وإناث معًا، كلّهم أولاده) وأولاد البنين وإن نزلوا، أنظر الآن إلى هذا التعبير لم نقل وأولاد الأولاد، قلنا: وأولاد البنين، وأولاد البنين تشمل ابن الابن وبنت الابن ولم نقل أولاد الأولاد لكي نخرج أولاد البنات فإنّهم لا يرثون (ابن البنت وبنت البنت ليسوا من الورثة هم من ذوو الأرحام) وهذه قاعدة أخرى تمشي معكم وهي: **كلّ من كان بينه وبين الميت من الفروع أنثى فإنّه لا يرث.**

وكالمثال على الوارث وغير الوارث من الفروع، فإنّ ابن ابن ابن الميت وأنت نازل لكن بمحض الذكورة فإنّه يرث، لكن متى جاءت بنت فإنّها هي ترث لكن أولادها لا يرثون، يتوقف الإرث عندها.

فبنت الميت ترث وأولادها على قربهم من الميت فإنّهم لا يرثون، وهؤلاء أولاد ولد ولد ولد الميت على بعدهم من الميت فإنّهم يرثون.

- **الحواشي:** هم الذين تفرعوا من أصول الميت، وهم الإخوة مطلقًا ذكروا وإناثًا أشقاء أو لأب أو لأم وبنو الإخوة الأشقاء ولأب دون بنو الأخوات مطلقًا وإن نزلوا (قلنا وبنوهم ولم نقل وأولادهم فالورثة من الحواشي أبناء الإخوة فقط وليس من الورثة بنات الإخوة، وليس من الورثة أولاد الأخت ذكورًا وإناثًا، فهؤلاء من ذوي الأرحام وسيأتي تفصيل كلّ هذا في أوانه)، ومن الحواشي العمومة وإن علّوا (أي: عمك وعم أبيك وعم أب أبيك وإن علّوا)، وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة (أي: بنو العمومة، ابن عمك وابن ابن عمك وأنت نازل، وليس منهم بنات العم فليسوا من الورثة).

وأمّا الدليل على التوارث بالنسب قول الله تعالى: **"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله"**.

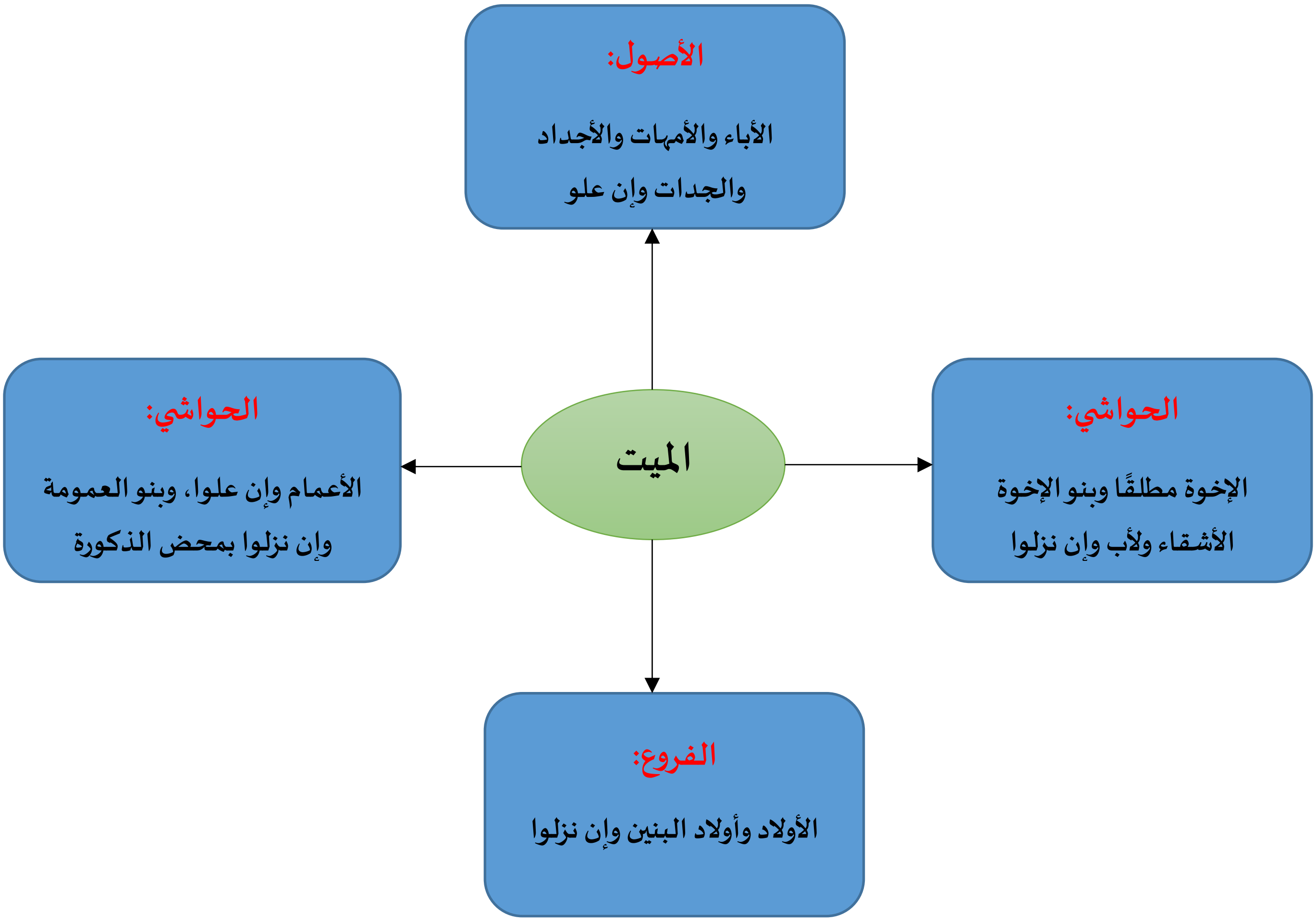
وهذا لفظ يشمل كلّ من كانت بينك وبينه قرابة، قربت أم بعدت، من جهة الأب أو من جهة الأم.

والدليل على ميراث الأصول قول الله تعالى: **"ولِأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"**.

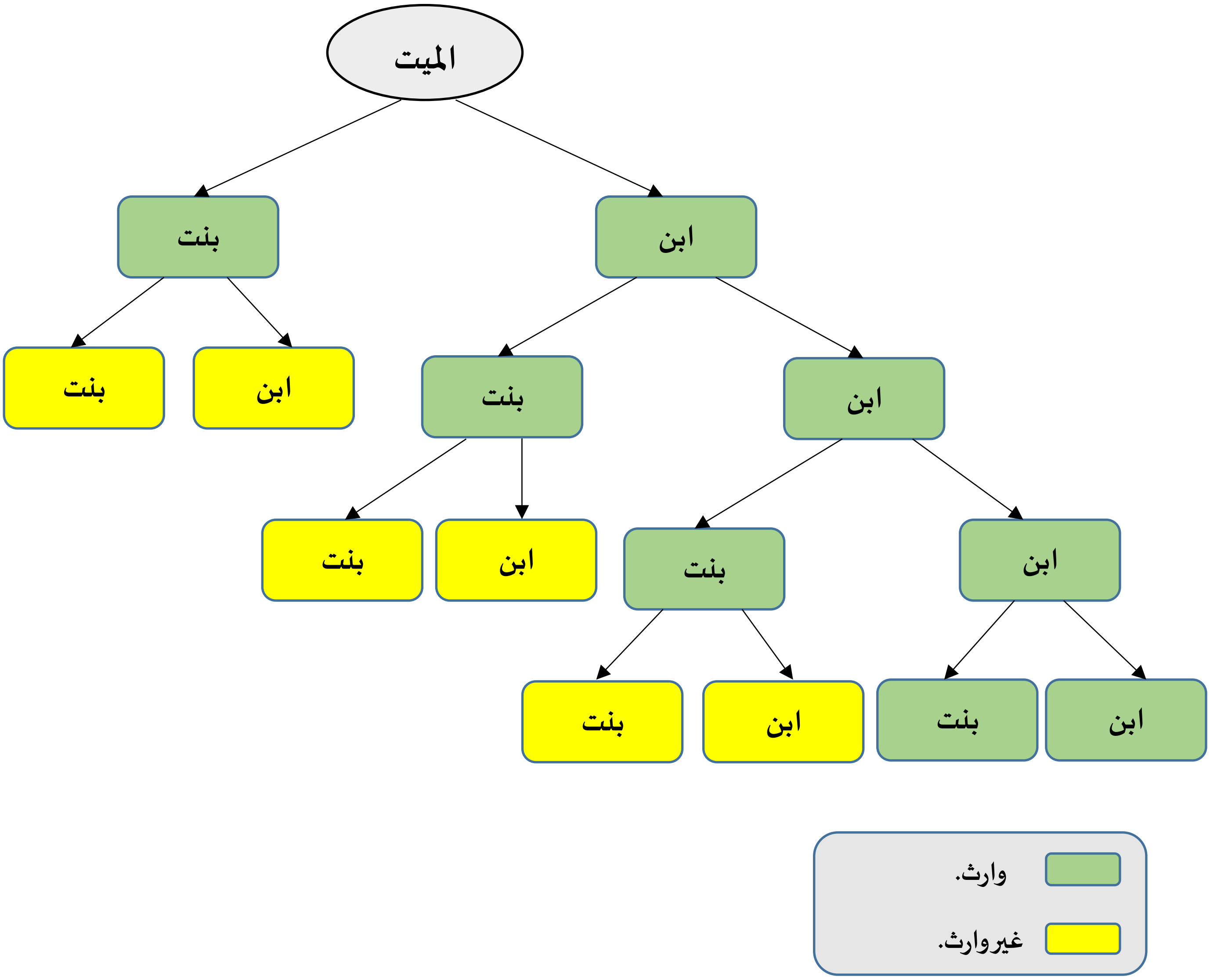
والدليل على ميراث الفروع قول الله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**.

والدليل على ميراث الحواشي قول الله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يُرث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السّدس"**.

مخطط توضيحي لجهات القرابة للميت:



مخطط توضيحي للوارثين من الفروع:



<u>ثالث سبب من أسباب الإرث هو: الولاء.</u>

والولاء في اللغة يُطلق على عدة معانٍ منها: السلطة والنّصرة، ويُطلق كذلك على القرابة.

والمقصود بالولاء هنا ولاء العتق لا ولاء الموالاة والمحالفة.

وأمّا الولاء في الاصطلاح فهو: **عصوبةٌ تثبت للمُعتِق سببها نعمة المُعتِق على رقيقه بالعِتق.**

أي: تثبت هذه الصّلة وهذا الارتباط بين المعتِق والعتيق بسبب حلّ الملكية في هذا الرّقيق الذي صار حرًّا، فصار كأنّه قريبٌ له في الحكم لا في الحقيقة، فاستحق أن يكون وارثًا له.

ويرث بالولاء المُعتق الذي باشر العتق بنفسه ذكرًا كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم (كابن المعتق، وكأب المعتق وكأخ المعتق، وهكذا) لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعًا.

هذه نتركها كما هي سيأتي وقتها، وعند دراسة التعصيب وأقسامه، ستكون واضحة لكم بإذن الله.

صورة الولاء: إذا أعتق رجلٌ عبدًا كان مُنعِمًا عليه بأن أخرجه من العبودية إلى الحرية، فاستحق أن يكون مولى له ويُنسب إليه، فيُقال عن هذا العبد المعتَق مولى فلان، إذا قدّر الله أن مات هذا العبد المعتَق وليس له أحد من القرابة، فإنّ مولاه وهو: الرّجل الذي أعتقه يرثه، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما الولاء لمن أعتق"** (متفق عليه)، قدّر الله موت المولى الذي هو المعتِق قبل العبد المعتّق، ثم مات المعتَق بعده وليس له ورثة، فإنّ عصبة المولى المعتِق هم من يرث هذا العبد المعتَق، فإن كان للمولى ابنٌ فإنّه يرثه وإن لم يكن له ابن وكان له أخ فهو أحقّ بالميراث وهكذا.

لكن في حال العكس، مات الرجل الذي أعتق (صاحب الولاء) ولم يُخلف وارثًا، فهل لهذا المعتَق الذي كان عبدًا أن يرثه، نقول هنا: لا، فالولاء يورث به من جهة واحدة، فيرث به المعتِق والمعتِقة، ولا يرث به المعتَق ولا المعتَقة إجماعًا.

ومن ثبت له الولاء لا يجوز له أن يبيعه أو أن يهبه لغيره، لأنّه كالنسب لا ينتقل لا ببيع ولا بغيره، فكما لا يصحّ أن تبيع نسبك من شخص؟ أو أن تهبه لشخص؟ فالولاء كذلك، وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين **"أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته".**

وأمّا الدليل على ثبوت الإرث بالولاء ماجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم: **"إنّما الولاء لمن أعتق"**، وفي صحيح البخاري رحمه الله، قوله صلى الله عليه وسلم: **"مولى القوم من أنفسهم"**.

وأجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب.

<u>للفائدة:</u> قد تجتمع أسباب الإرث الثلاثة كلّها في شخص واحد، وذلك بأن يملك بنت عمه، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، ثم تموت، فهنا يرثها بثلاثة أسباب بكونه ابنُ عمها وبكونه زوجُها وبكونه مولاها.

ثم قال الناظم رحمه الله: **"ليس دونها سبب"**.

أي: ليس سوى هذه الثلاث المذكورة سبب آخر يثبت به الإرث، وهذه الثلاثة نقلنا أدلتها من الكتاب والسّنة وقد أجمع عليها العلماء فلا خلاف بينهم فيها، لكن هناك أسباب أخرى ذكرها العلماء إلّا أنهم اختلفوا فيها كبيت المال والموالاة والمعاقدة والمحالفة وإسلامه على يديه والالتقاط.

فالمالكية يرون بيت المال سببًا للتوريث لحديث: **"أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعةً فإليّ ومن ترك مالًا فلورثته، و أنا مولى من لا مولى له أرث ماله و أفكّ عانيه"**، وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل

يصرفه للمسلمين، وكذلك عدّه الشافعية سببًا لكن إن انتظم، وأمّا الأحناف والحنابلة فلا يرونه سببًا سواء كان منتظَمًا أو غير منتظَم، وقالوا بالرّد وبتوريث ذوي الأرحام، وبهذا قال أكثر أهل العلم من المعاصرين.

ومعنى قولهم: **"إن انتظم"**، بأن يكون متوليه يعطي كلّ ذي حقٍ حقّه.

والمراد بالمولاة والمعاقدة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التحالف بقولهم: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، ويقبل الآخر، والرّاجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنّ الموالاة والمعاقدة والمحالفة ليست سببًا من أسباب الإرث.

وأمّا إسلامه على يديه فقد اختلف أهل العلم في جعله سببًا والذي عليه عامة أهل العلم أنّه ليس بسبب.

وأمّا الالتقاط، فهو أخذ طفلٍ لا يُعرف له نسبٌ نُبذ في الشارع أو في غيره، والذي عليه عامة أهل العلم أنّ الالتقاط كذلك ليس بسبب من أسباب التوارث.

والله أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك و أتوب إليك

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

كنا قد أتينا على باب أسباب الميراث وانتهينا منه بحمد الله، واليوم إن شاء الله تعالى معنا الدرس الخامس من دروس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض للشيخ محمد بن حجازي رحمه الله، وهذا الشرح ضمن المستوى الثالث من مستويات معهد الدّين القيم بإشراف شيخنا عليٍّ الرّملي حفظه الله تعالى ومتعه بالصّحة والعافية وثبته على التوحيد والسّنة0

واليوم معنا بإذن الله سبحانه وتعالى ثلاثة أبواب من هذه المنظومة، باب موانع الإرث، وباب أركانه، وباب شروطه، فقال النّاظم رحمه الله:

باب موانع الإرث

وَيَمْنَــعُ الإِرْثَ عَلَــى اليَقِّيــــــــــنِ ... رِقٌّ وَقَتْــلٌ وَاخْتِــلَافُ دِيــــــــــنِ

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُــوَرِّث مَــــــــــــوْرُوثُ ... أَرْكَــانُــهُ مَا دُونَهَــا تَوْرِيــــــــــثُ

باب شروط الإرث

وَهْــيَ تَحَقُّــقُ وُجُــودِ الــــــوَارِثِ ... مَــوْتُ الــمُوَرّثِ اِقْتِضَــا التَّــوَارُثِ

نبدأ بالموانع أولًا، ذكرها النّاظم رحمه الله في بيتٍ واحد، فقال رحمه الله:

باب موانع الإرث

وَيَمْنَــعُ الإِرْثَ عَلَــى اليَقِّيــــــــــنِ ... رِقٌّ وَقَتْــلٌ وَاخْتِــلَافُ دِيــــــــــنِ

بعد أن ذكر النّاظم رحمه الله الأسباب وانتهينا من دراستها بحمد الله ناسب أن يذكر الموانع لأنّ المانع لا يحلّ إلّا لمن توفر فيه سبب الميراث، والسبب لا ينفذ إلّا لمن لم يحلّ به مانع، فإذا حلّ المانع فلا ينفعه وجود السبب.

والموانع جمع مانع.

والمانع لغة: **الحاجزوالحائل من الوصول إلى الشيء**، قال تعالى: "وظنّوا أنّهم مانعتهم حصونهم من الله".

وفي الاصطلاح هو: **ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.**

فالمانع يؤثر وجودًا ولا يؤثر عدمًا (وهو عكس الشرط).

مثال المانع نزول دم الحيض عند المرأة، فإنّه يلزم من وجود الحيض عدم الصّلاة، لكن إذا عدم الحيض فلا يلزم وجود الصّلاة.

والمانع في علم الفرائض: وصف علّق به الشارع حرمان المتصف بهذا المانع من الإرث.

أي: صفة إذا وردت على الوارث فإنّها تمنعه من الميراث فلا يرث.

فالسبب موجود من نكاح أو نسب أو ولاء لكن هذا المانع حجزه وحال بينه وبين الميراث، فصار وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة، هذه الموانع لا تأتي إلا مع وجود سبب كما ذكرنا، فلا تأتي مثلًا لمن لم يقم به سبب الميراث أصلًا وتقول هذا ممنوع من الميراث لأنه قام به مانع، لا، هذا أصلًا ليس له سبب إلى الإرث، فلا بد من وجود السبب لتأتي بالمانع.

قال رحمه الله: "**ويمنع الإرث على اليقين**"، اليقين هو: العلم الجازم الذي لا شك فيه، وهو أعلى درجات العلم، قال تعالى: "**وإنّه لحقّ اليقين**"، قال الشيخ عبد الرّحمن السعدي رحمه الله في تفسيره: "**أي: أعلى مراتب العلم، فإنّ أعلى مراتب العلم اليقين، وهو العلم الثابت، الذي لا يتزلزل ولا يزول**" ا.هـ.

والمعنى: أنّه من اتصف بأحد موانع الإرث التي سيأتي ذكرها فقد مُنع من الميراث يقينًا لا شك فيه، بلا خلاف.

أول مانع من موانع الإرث: "الرّق".

والرّق مأخوذ من الاسترقاق وهو: الاستعباد، فالرِّق في اللغة معناه: العبودية.

وهو في الاصطلاح: **عجزٌ حكميٌ يقوم بالإنسان بسبب الكفر**.

فهو عجز حكمي ليس بعجزٍ حسي، العجز الحسي يكون في الأعضاء، كأصحاب الإحتياجات الخاصة، لكن هذا عجز حُكمي، فالرَّقيق ليس له الحق في المِلك ولا في التصرف ولا في البيع ولا في الشراء، حكمًا لا حسًا، لأنّه قادرٌ على البيع والشراء والتصرف حسًا لكن هو لا يقدر على ذلك حكمًا.

هذا العجز الحكمي يكون بسبب الكفر، فالرّق لا يكون إلّا للكافر، أمّا المسلم فلا يُسترق، لكن إن أسلم الكافر الذي استُرق، فإنّه يبقى رقيقًا حتى ولو أسلم، وقد يستمر رقّ المسلم بالتوارث والتوالد.

وهنا سؤال: من أين يأتي الرّق؟ يأتي الرّق من طرق أساسها:

الجهاد: وذلك عند وقوع بعض المحاربين أو صبيانهم ونسائهم أسرى في يد المسلمين، وهم صنفان:

- صنف لا يُقاتِل، كالصبيان والنّساء والشيوخ، وهؤلاء يكونون أَرِقّاء عبيد بسبب السَّبي، ولا يُخيَّر فيهم الإمام على الصحيح، ويقسَّمون مع الغنائم، وفي استرقاقهم حفظ لهم من التشرد والاغتصاب وضياع الحقوق وهذا لمصلحتهم، وقد يدخلون في الإسلام وهذه أعظم فضيلة تحصل لهم.
- وأمّا البالغ المُقاتل فإنّ الإمام (أو: قائد الجيش) يُخيَّر فيهم بين أمور أربعة حسب المصلحة:
    - **القتل:** فله أن يقتله.
    - **الفداء:** بأن يدفعه إلى أهله من الكفّار ويأخذ مالاً مقابله، أو يفدي به بعض أسرى المسلمين.
    - **الاسترقاق:** يجعله رقيقًا عبدًا، حتى ولو أسلم فإنّه يبقى رقيقًا حتى يُعتق.
    - **المنّ:** يعني إطلاق سراحه بدون مقابل.

ويأتي الرّق كذلك عن طريق **الشراء** أو **الهبة والوصية والصدقة والميراث** وغيرها من صور انتقال الأموال.

فإذا كان من قام به سبب الإرث (نكاح/ نسب/ولاء) رقيقًا (عبدًا) فإنّ صفة الرِّق مانعٌ من موانع الإرث رغم وجود السبب، والرِّق مانع من الجانبين فلا يرث الرَّقيق ولا يُورث.

أمّا كون الرَّقيق لا يرث فلأنّ الله عزّ وجلّ عندما أضاف الميراث إلى مستحقيه أضافه باللام الدالة على التمليك، قال تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلثا ماترك وإن كانت واحدةً فلها النّصف ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السُدُسُ مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السدس من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دَينٍ"**، وهذا فيه دليل على أنّ الوارث أهل للتمليك، فلو أعطينا الرَّقيق الميراث لكنّا حقيقة أعطينا الميراث لسيد الرَّقيق لأنّ الرقيق نفسه لايملك، وإنّما ملكه لسيده، وسيده لا سبب بينه وبين الميت (لانسب ولانكاح ولاولاء)، فيكون قد ورث بلا سبب.

وأمّا كونه لا يُورث فلأنّه هو نفسه مالٌ مملوكٌ لسيده، قال تعالى: **"ضرب الله مثلًا عبدًا مملوكًا لا يقدرعلى شيءٍ ومن رزقناه منّا رزقًا حسنًا فهو ينفق منه سرًّا وجهرًا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون"**، والشاهد: **"عبدًا مملوكًا لا يقدرعلى شيءٍ"**، أي: رقيقًا لا يملك نفسه ولا يملك من المال والدّنيا شيئا، ويدلّ على أنّه لا يملك من السّنة قوله صلى الله عليه وسلّم: **"من باع عبدًا له مالٌ، فمالُه للذي باعه إلّا أن يشترط المبتاع"** (متفق عليه)، والعلماء مجمعون على أنّ العبد إذا مات فإنّ ماله لسيده.

والرقيق لا يرث بجميع أنواعه ولا يُورث إلّا المُبعض فالخلاف فيه شديد، وأقسام الرّقيق ستة:

القِن: وهو الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، أو نقول هو: الكاملُ في رقّه، المملوكُ بكليته، فهو عبدٌ خالصٌ.

المُدبر: وهو العبد الذي عُلق عتقه على موت سيده، كأن يقول له سيده: أنت حرٌّ دُبر موتي.

أمّ الولد: وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه، من ذلك مارية أم إبراهيم ابن النّبي صلى الله عليه وسلّم.

<u>المعلق عتقه بصفة:</u> كأن يقول له سيده: إذا ولدت زوجتي غلامًا ذكرًا صرت حرًّا.

<u>المُكاتب:</u> وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنّه إذا أدى له قدرًا معينًا من المال صار حرًّا، مثال ذلك في الصحابة رضي الله عنهم بريرة رضي الله عنها، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالَتْ: كاتَبْتُ أهْلِي علَى تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فأعِينِينِي، فقالَتْ: إنْ أحَبُّوا أنْ أعُدَّها لهمْ ويَكونَ ولاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها، فقالَتْ لهمْ: فأبَوْا عليها، فَجاءَتْ مِن عِندِهِمْ ورَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم جالِسٌ، فقالَتْ: إنِّي قدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عليهم فأبَوْا إلَّا أنْ يَكونَ الوَلاءُ لهمْ، فَسَمِعَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم، فأخْبَرَتْ عائِشَةُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلّم فقالَ: "خُذِيها واشْتَرِطِي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عائِشَةُ ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ و أَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: "ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتابِ اللَّهِ، ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللَّهِ فَهو باطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللَّهِ أحَقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أوْثَقُ، و إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ""**.

<u>المُبعض:</u> وهذا بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ، كأن يكون مشتَرَكًا بين اثنين، فيُعتقُ أحدُهما نصيبه ولايُعتق الآخر.

الأربع الأوائل لا يرثون ولا يُورثون ولا خلاف بين أهل العلم فيهم (وهم: القن والمُدبر وأمّ الولد والمُعلق عتقه على صفة)، إنّما حصل الخلاف في المُكاتب والمُبعض، والخلاف في المُبعض أشد، فأمّا المُكاتب فالصحيح والذي عليه جماهير أهل العلم من السّلف والخلف أنّ المُكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فلا يرث ولا يُورث، وهذا الذي يؤيده الدليل، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلّم: **"المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم"** أخرجه أحمد وغيره.

وأمّا المُبعض فذهب: **مالكٌ و أبو حنيفة:** إلى أنّه كالقنّ لا يرث ولا يُورّث، وبهذا قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة، **وأمّا الشافعي رحمه الله فقال:** لا يرث ولكنّه يُورث عنه ما مَلَكَه ببعضه الحرّ، **وأمّا أحمد بن حنبل رحمه الله فقال:** يرث بقدر ما فيه من الحرّية ولا يرث بقدر ما فيه من العبودية.

<u>المانع الثاني من موانع الإرث: "القتل".</u>

القتل هو فعل ما يكون سببًا لإزهاق النفس، وهو مفارقة الرّوح البدن.

ولمّا كان الإنسان الأصل فيه الظلم وأنّه ظلوم جهول فربما يستعجل إرثه من مورثه فيقتله لأجل الميراث، سدّ الشّارع هذا الباب، فمنع القاتل من الميراث، وفي القاعدة الفقهية: **"من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"**، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية:

مُعَاجِلُ المحظُورِقَبلَ آنِهِ قَد بَاءَ بالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

فإذا استعجل الابن إرث أبيه فقَتله فإنّه لا يرث منه، مع أنّه في الأصل من الورثة، لكن كونه حلّ به مانع القتل فإنّه يُحرم من الميراث، وهكذا لو قَتل الأخ أخاه فإنّه لا يرث رغم أنّه من جملة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلّم: **"لا يرث القاتل شيئًا"**، أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

والدليل على أنّ القتل مانعٌ من موانع الإرث قول النّبي صلى الله عليه وسلّم: **"ليس للقاتل ميراث"** صححه الألباني رحمه الله، وأجمع أهل العلم على أنّ القتل العمد مانعٌ من موانع الإرث، وأمّا شبه العمد فالجمهور على أنّه مانع كالعمد، وأمّا قتل الخطأ فهو الذي اختلف فيه أهل العلم.

والقتل مانعٌ من جانب واحد بخلاف الرّق فقد قلنا بأنّه مانع من الجانبين، فالقاتل لا يرث من المقتول شيئًا، وأمّا المقتول فإنّه يرث من القاتل.

صورة ذلك أن يصيب شخصٌ مورّثه (أخاه مثلًا) بجرحٍ عميق عدوانًا، ثم يُقدر الله أن يموت هذا الأخ الذي تُعدي عليه بالجراحة قبل المعتدي، ثم يموت الآخر، فهنا مات القاتل قبل المقتول، ففي هذه الحال يرث المقتول من القاتل بلا خلافٍ.

القتل المانع من الإرث: القتل أنواعٌ ثلاثةٌ كما درستم في كتاب الدّرر، هذه الأنواع هي: عمدٌ وخطأٌ وهذه قد أجمعوا عليها، واختلفوا فيما بين ذلك وهو شبه العمد، لكنه ثابت وبه قال أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين، وقد ورد في هذا حديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلّم: **"ألا إنّ قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسّوط والعصا والحجر، ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"** أخرجه أبو داود وهو صحيح.

- **العمد:** أن يقصد القتل بما يقتل غالبًا، كأن يضربه بسيفٍ مثلًا.
- **شبه العمد:** أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، كأن يضربه بعصا صغيرة مثلًا، ويُسمى: خطأ العمد، أو: عمد الخطأ، وهو يشبه العمد في كونه قصد ضربه، ويشبه الخطأ في كونه ضربه بما لا يقتل غالبًا.
- **الخطأ:** أن لا يقصد ضربه أصلًا، وإنّما قصد غيره فأصابه، كما لو أراد أن يقتل صيدًا فأصاب شخصًا فمات.

المؤلف رحمه الله أطلق فقال: **"وقتلٌ"**، فلم يُفرق بين قتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ، وهذه من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها، فما هو القتل الذي يمنع من الميراث؟

فذهب الحنيفة إلى أنّ: القتل المانع هو: كلّ قتلٍ أوجب الكفارة وما لا فلا، إلّا القتل العمد العدوان، فإنّه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الإرث، إلّا أنّهم استثنوا القتل بحقٍّ، والقتل بعذرٍ، والقتل بسبب دون المباشرة، والقتل الصادر من غير مكلّف.

وذهب المالكية إلى أنّ: القتل العمد العدوان يمنع الميراث، وأمّا القتل الخطأ فإنّه يرث القاتل به من ماله القديم دون الدّية.

وأمّا الشافعية فقالوا: لا يرث من له مدخلٌ في القتل ولو كان بحقّ، كمقتصٍ بأمرٍ من الإمام أو القاضي، ولو كان له دخلٌ في القتل كشاهدٍ، ولا يرث ولو كان القتل بغير قصدٍ، كنائمٍ ومجنونٍ وطفلٍ.

وأمّا الحنابلة فقالوا: القتل المانع هو ما أوجب قصاصًا أو ديةً أو كفارةً، وما لا فلا.

والقول الصحيح الذي يتماشى مع الأدلة، والله أعلم، ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو وسطٌ بين الأقوال كلّها، وهو أنّ القتل المانع من الميراث ما كان بغير حقٍ سواءً كان عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأً، وسواء كان مباشرةً أم بسببٍ، والقتل المانع من الميراث هو:

المضمون بقودٍ (أي: بقصاص): وهو العمد العدوان، لأنّ العمد مضمون بالقصاص إن اختار ذلك الورثة وإلّا فلهم طلب الدّية، والدّية هنا مغلظة، وهي: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وهي في مال الجاني حالة غير مؤجلة.

المضمون بديّة (وهو شبه العمد): وفيه الدّية مغلظة، مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ولا قصاص فيه، وهي على العاقلة مؤجلة غير حالة، وفيه الكفارة.

المضمون بكفارة (وهو الخطأ): والقتل الخطأ فيه الكفارة وفيه الدّية، والدّية فيه مخففة وهي مائة من الإبل، وهي على العاقلة مؤجلة غير حالة، والكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

أمّا ماكان غير مضمونٍ بشيء من ذلك فإنّه ليس بمانعٍ كمن قتل مورّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعًا عن نفسه، ومن ذلك قتل الباغي المعتدي، فإنّه قتلٌ بحقٍّ.

رجّح هذا القول الشيخان ابن باز رحمه الله والفوزان حفظه الله في التحقيقات المرضية، والله أعلم.

القتل الخطأ بسبب حوادث السيارات: يُستثنى من القتل المانع القتل بسبب حوادث السيارات (وهذه من الأمور الحادثة النّازلة)، فلو أجرينا ما سبق وأنّ القتل بسببٍ هو من جملة القتل المانع من الإرث، لكان القتل بالحادث المروري مانعًا من الميراث، وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم المعاصرين، لكنّ أكثر العلماء على أنّ هذا النوع من القتل رغم أنّه بسببٍ لكنّه ليس بمانعٍ ما لم توجد قرائن تدلّ على قصده قتل مورثه، لأنّ احتمالية قصد قتل مورّثه بالحادث احتمالية ضئيلة جدًا، والله أعلم.

<u>المانع الثالث: اختلاف الدّين.</u>

وذلك بأن يكون أحد المتوارثين على دينٍ غير دين الآخر، كأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، وهذا مانعٌ من الجانبين، فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ.

والدليل على أنّ اختلاف الدِّين من موانع الإرث: قول الله سبحانه وتعالى لنوحٍ عليه السلام عن ابنه الذي كفر بالله: **"قال يانوح إنّه ليس من أهلك"**، فنفى الله أن يكون من أهله لأنّه ليس على دينه، فنوح مسلمٌ وابنه كافرٌ.

ومن السّنة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي رواه الجماعة (أي: أصحاب الكتب السّتة: البخاريُ ومسلمٌ في صحيحهما، والنسائيُ وأبو داود والترمذيُ وابن ماجه في سننهم)، قال صلى الله عليه وسلّم: **"لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"**.

وتحت هذا المانع مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الكافر من المسلم:

أمّا إرث الكافر من المسلم فالإجماع منعقدٌ أنّ الكافر لا يرثُ المسلمَ لا بنكاحٍ ولا بنسبٍ، قال تعالى: **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا"**، وفي حديث أسامة المتقدم، قال صلى الله عليه وسلّم: **"لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"**.

المسألة الثانية: ميراث المسلم من الكافر:

وأمّا إرث المسلم من الكافر فالرّاجح والذي عليه الجمهور سلفًا وخلفًا عدم التوارث بينهما لا بنسبٍ ولا بنكاحٍ ولا بولاءٍ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلّم: **"لا يرثُ المسلمُ الكافرَ"**، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

فلو أنّ مسلمًا تزوج نصرانية، ومات أحدهما عن الآخر فإنّهما لا يتوارثان، فرغم وجود السبب الذي هو النّكاح إلّا أنّ المانع منع من حصول التوارث بينهما وهو اختلاف الديّن.

المسألة الثالثة: ميراث الكافر من الكافر:

لا خلاف بين أهل العلم في توريث الكافر من الكافر إذا اتحد دينهم، لكن ما العمل إذا اختلفت أديانهم، كأن يكون أحدهما نصرانيًا والآخر يهوديًا، الخلاف حاصلٌ في هذه المسألة

فذهب أبو حنيفة والشافعي وقول للإمام أحمد وجمهور العلماء أنّ الكفر بجميع نحله ومِلله كلّه ملّة واحدة، قال تعالى: **"والذين كفروا بعضهم أولياء بعض"**، فعلى ذلك يرث بعضهم من بعض.

وأمّا الإمام مالك رحمه الله فنُسب إليه أنّه ذهب إلى أنّ الكفر مللٌ ثلاث، النّصارى ملّة واليهود ملّة ومن عداهما ملّة، لأنّ من عدا اليهود والنّصارى يجمعهم أن لا كتاب لهم.

وعند الإمام أحمد رحمه الله في قوله الآخر وقول للمالكية أنّ الكفر مللٌ شتى (متفرقة)، ومما استدلوا به قوله تعالى: **"ولكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا"**، وقوله صلى الله عليه وسلّم: **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"** أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله، فاليهود ملّة، والنّصارى ملّة وعبدة الشمس ملّة، وعبدة الأوثان ملّة، والمجوس ملّة، وهكذا، والملّة هي الدِّين، فلا توارث بين أهل ملّتين، أي: لا توارث بين دينين، فلا يرث بعضهم من بعض، ولعلّ هذا القول هو الذي تعضده الأدلة وهو الصحيح إن شاء الله، وهو الذي أشار إليه النّاظم رحمه الله بإطلاقه بأنّ اختلاف الدِّين من موانع الإرث، والله أعلم.

صورة الخلاف:

تظهر صورة هذا الخلاف في مجوسي مات عن أربعة بنين: ابن مجوسي، وابن من عبدة الأوثان وابن نصراني وابن يهودي.

- فعلى قول أبي حنيفة والشافعي وهو أنّ الكفر ملّة واحدةٌ، فإنّ الأبناء الأربعة كلّهم يرثون أباهم المجوسي.
- وعلى قول مالك رحمه الله: فإنّه خصّ التركة للابن المجوسي وللابن الذي من عبدة الأوثان لاتفاقهم مع الميت في ملّة واحدة، ولا شيء للنصراني واليهودي لاختلاف الملّة.
- وعلى قول الإمام أحمد رحمه الله فقد خصّ التركة للابن المجوسي فقط دون الآخرين، لأنّه على نفس ملّة أبيه المجوسي، ولا شيء للنصراني واليهودي وعابد الوثن لاختلاف الملّة، والله أعلم.

ويُستثنى من ذلك عند الإمام أحمد رحمه الله الإرث بالولاء، فإنّه لا يُمنع بالكفر لقوله صلى الله عليه وسلّم: "**لا يرث المسلمُ النّصراني إلّا أن يكون عبده أو أمته**"، لكنّ هذا الحديث الصحيح فيه الوقف لا الرفع، واستثنوا كذلك ما إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مُورّثه المسلم، فإنّه يرث منه ترغيبا له في الإسلام.

لكنّ الشيخ ابن باز رحمه الله في شرحه لمتن الرّحبية ردّ على هذين الاستثنائين وقال: "**هذا القول مرجوحٌ ضعيفٌ لأنّ الحديث مصادمٌ له، يرده، يقول النّبي صلى الله عليه وسلّم: "لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ"**"، وقال في نفس الشرح: "**وهذا القول مرجوحٌ شاذٌ مخالفٌ للأدلة الصحيحة، لأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم صرّح بهذا، قال: "لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ"، مطلقًا، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، الجمهور على أنّ المسلمَ لا يرث الكافرَ، والكافرُ لا يرث المسلمَ مطلقًا، سواء بالنّسب أو بالولاء لا يتوارثان**" اهـ.

هذه هي الموانع المتفق عليها بين أهل العلم.

الموانع المُختلف فيها بين أهل العلم:

ومن الموانع المختلف فيها بين أهل العلم على وجه الإيجاز والعزو لأصحابها:

الموانع عند الحنفية: هذه الثلاث المتفق عليها ورابعها اختلاف الدّار بين الكفّار، واختلفوا في حقيقة اختلاف الدّار بين الكفّار على أقوال، لكنّ الصحيح أنّ هذا ليس بمانعٍ لأنّه لم يرد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، كيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلّم: "**لا يتوارث أهل ملتين شتى**"، حيث جعل علّة منع التوارث اختلاف الملّة لا اختلاف الدّار.

الموانع عند المالكية: عشرة جمعها صاحب الدّرة البيضاء في كلمة (**عش لك رزق**):

- فالعين عدم الاستهلال ومعناه أنّ الولد إذا خرج من بطن أمّه ولم يستهل صارخًا لا يرث ولا يُورث، لأنّ الصراخ أحد علامات الحياة في الصّبي، (لكن هذا المانع يمكن إرجاعه إلى شرط تحقق حياة الوارث، فيغني عن ذكره هنا في الموانع).
- والشين الشك في موت المورث أو الشك في حياة المولود أو الشك في تقدم موت المورث أو الوارث أو الشك في الذكورة والأنوثة، (يمكن إرجاع غالب هذه الموانع إلى الشروط لا إلى الموانع وسيأتي ذكرها).

- واللام اللعان، ولم يَعدّه غيرهم مانعًا واعترضوا عليهم بأنّ عدم الإرث به لعدم ثبوت النّسب بين المُلاعن والولد المنفي.
- والكاف الكفر، وهذا من المتفق عليه.
- والرّاء الرِّق، وهذا من المتفق عليه.
- والزّاي ولد الزّنا، ولكنّ هذا يرجع إلى عدم ثبوت السبب الذي هو النّسب.
- والقاف القتل، وهذا من المتفق عليه.

الموانع عند الشافعية: الثلاث المذكورة (الرّق والقتل واختلاف الدِّين) وزادوا:

- الرّدة وغيرهم ألحقها بالكفر الأصلي وهي داخلة في مانع اختلاف الدّين، فليست مانعًا مستقلًا، ولا فرق بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي.
- الحرابة: أو اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذّمة والحرابة، وهي نفسها اختلاف الدار عند الحنفية، ومن صورها أن يكون نصراني وهو ذميٌّ مقيمٌ عندنا، وبينه وبين نصرانيٍ آخر حربيٍ في بلاد الكفار نسبٌ، فعلى قولهم لا يرث هذا من هذا لأنّ الدار مختلفة، وذكرنا أنّ الصحيح أنّ هذا ليس بمانع لأنّه لم يرد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، كيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلّم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"، فجعل علّة منع التوارث اختلاف الملّة لا اختلاف الدّار بالذّمة والحرابة.
- الدور الحكمي: وهو مانع عند الشافعية فقط، وهو أن يلزم من توريث شخصٍ عدم توريثه، كأن يُقرَّ أخٌ حائزٌ كلّ مال الميت بابن للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث، لأنّه لو ورث لحجب الأخ عن الميراث ولم يأخذ شيئا، فلا يُقبل إقراره، وإذا لم يُقبل إقراره لم يثبت الإرث أيضًا.

الموانع عند الحنابلة: هي ثلاثة، وهي المتفق عليها فقط.

فأنت ترى أن تسمية غالبها موانع تساهلٌ واضحٌ، فمنها ما يرجع إلى عدم وجود الشرط، ولا يُعَد في الموانع، ومنها ما يرجع إلى عدم ثبوت السبب كعدم ثبوت النّسب، ومنها ما هو داخلٌ تحت هذه الثلاث المتفق عليها، ومن الخلاف ما هو في تسميتها مانعًا فقط، والله أعلم.

قال رحمه الله:

باب أركان الإرث

وَوَارِثٌ مُــوَرِّث مَــــــــــوْرُوثُ   أَرْكَـــانُــهُ مَا دُونَهَـــا تَوْرِيـــــــثُ

الأركان جمع ركنٍ، والرّكن في اللغة: **جانب الشيء الأقوى**، لذلك قيل لزاوية البناء ركنًا، لأنّها أقوى جانب في البناء، ولا يقوم البناء إلّا بها، قال الله تعالى عن لوط عليه السلام: **"قال لو أنّ لي بكم قوةً أو آوي إلى ركنٍ شديدٍ"**، وأشد الأركان وأقواها التي أوى إليها لوط عليه السلام اللهُ سبحانه وتعالى الذي لا يقوم لقوته أحد.

فكذلك للإرث أركان لا يتم إلّا بها.

والركن في الاصطلاح: **ما تتركب منه ماهية الشيء**، أي: ما كان جزءا من الشيء، ولا يوجد هذا الشيء إلّا به، كالرّكوع للصّلاة مثلًا، فإنّ الركوع جزء من الصّلاة، ولا توجد الصّلاة إلّا به.

والمؤلف رحمه الله ذكر ثلاثة أركان للإرث من غير عطف بينها بواو العطف وذلك للضرورة الشعرية.

الوارث: وهو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورّثه، وهو الذي توفر فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة وانتفت عنه موانعه، ولا بد من التأكد من حياته بعد موت مورّثه ولو للحظة، أو أُلحق بالأحياء حكمًا كالحمل.

المُورّث: وهو الذي انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت ذكرًا كان أو أنثى، أو أُلحق بالأموات حكمًا كالمفقود، أو أُلحق بالأموات تقديرًا كالحمل، ومن الخطأ الفادح ما يحصل كثيرًا، قسمة التركة قبل موت المورث خوفًا من النزاع الذي قد يحصل بين ورثته، لكن يا أخي أنت ما زلت حيًّا والأعمار بيد الله والله أعلم من الذي يموت أولًا.

الموروث: وهو التركة، وهو ماتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة، أو نقول: هو ما تركه الميت من أموال وحقوق، أو نقول كما قال النّاظم سابقًا: **"ولإرثٍ مافضل"**، أي: الموروث هو ما فضل عن مؤن التجهيز وعن الدّيون بأنواعها وعن الوصيّة.

فإذا مات زيدٌ عن ابنٍ له اسمه عمرو وخلّف بيتًا، فزيدٌ هو: المُورِّث، وعمرو هو: الوارث، والبيت هو: الموروث.

ثم قال رحمه الله: **"أركانه ما دونها توريث"**، هذه ثلاثة أركان إذا فُقد واحدٌ منها فلا ميراث.

فلو فرضنا أنّ ميتًا مات ولم يُخلّف مُورثاً لا من الأصول ولا من الفروع ولا زوجة وليس له مولى، مقطوع، ماله أحد، ففي هذه الحال لا يثبت الإرث، ولو فرضنا أنّ إنسانًا فُقد ولم يحكم الحاكم بموته فلا يثبت الإرث في هذه الحال لعدم وجود مُورّث، ولو فرضنا أنّ هناك وارث وهناك مورث لكن لا يوجد موروث فلا يوجد إرث في هذه الحال لتخلف ركن التركة.

قال رحمه الله:

باب شروط الإرث

وَهْــيَ تَحَقُّــقُ وُجُــودِ الـــــوَارِثِ	مَــوْتُ الــمُوَرِّثِ اِقْتِضَـــا التَّـوَارُثِ

الشروط: جمع شرطٍ.

والشرط في اللغة: **العلامة**، قال تعالى: **"فهل ينظرون إلّا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها"**، أي: علاماتها.

وأمّا في الاصطلاح فهو: **ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.**

فالشرط يؤثر عدمًا ولا يؤثر وجودًا (فهو عكس المانع تمامًا) كالوليّ في النّكاح، وكالوضوء للصّلاة، فإنّه يلزم من عدم الوضوء عدم الصّلاة، لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود صلاة.

والميراث له شروط إذا توفرت هذه الشروط وُجد الميراث، وإذا تخلف أحدها لم يوجد الميراث.

الشرط الأول: "تحقق وجود الوارث":

والمعنى أن نتحقق أنّ الوارث حين مات مورثه كان موجودًا (أي: كان حيًّا حياةً حققيقة ولو للحظة)، أو هو ملحقٌ بالأحياء حكمًا.

والحياة الحقيقية: تثبت إمّا بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين.

وأمّا المُلحق بالأحياء: فكأن يموت ميتٌ عن حملٍ يرثه قبل أن تُنفخ فيه الرّوح، فنحن متيقنون بوجود الحمل في الرّحم لكن ليس حيًّا، فهو في هذه الحال مُلحق بالأحياء حكمًا، فيرث إذا استهل صارخًا، لأنّه حينئذ ثبتت حياته، فهنا شرطين لكي يُلحق الحمل بالأحياء وهما:

- تحقق وجود هذا الحمل في الرّحم حين موت المُورّث ولو نطفةً.
- انفصاله حيًّا حياةً مستقرة، وذلك بأن يستهل صارخًا، والاستهلال هو صدور ما يدلّ على حياته من صياحٍ أو بكاءٍ، فالمولود لا يرث إلّا إذا نزل حيًّا، وهذه علامات تدلّ على أنّه قد نزل حيًّا، وإذا نزل حيًّا ورث، وإذا نزل ميتًّا لا يرث، والدليل قوله صلى الله عليه وسلّم: **"إذا استهل المولود ورث"** وهو صحيح، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

والدليل على هذا الشرط قول الله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين"**، وقوله تعالى: **"ولكم نصف ماترك أزواجكم"**، وقال تعالى: **"ولهنّ الرُّبع مما تركتم"**.

فاللام في هذه الآيات تدلّ على التمليك، والتمليك لا يكون إلّا للحيّ، فإنّ الميت لا يملك.

الشرط الثاني: "موت المُورّث":

والمعنى أن نتحقق أنّ المُورّث قد مات حقيقةً أو نُلحقه بالموتى حكمًا أو تقديرًا.

حقيقة: إمّا بالمشاهد، فنشاهده أمامنا ميتًا، وإمّا بأن يستفيض لدى النّاس أنّ فلانًا من النّاس قد مات، وإمّا بشهادةِ عدلين اثنين بأنّ فلانًا قد مات.

وأمّا صورة إلحاق المُورّث بالموتى حكمًا فتتضح في المفقود: (وهو الذي انقطع خبره، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت)، فقد يُقدر القاضي مدّةً من الزّمن انتظارًا لعودته، كأن يُقدر سبع سنين، فبعد انقضاء هذه المدّة فإنّه يَحكم القاضي بأنّه مُلحقٌ بالأموات حكمًا، فنحن لا نتيقن من موته حقيقة لكنّه أُلحق بالأموات حكمًا.

وأمّا صورة إلحاقه بالموتى تقديرًا فتتضح في الجنين الذي انفصل ميتًا بسبب جناية على أمّه، وهذه الجناية توجب غُرّة عبدٍ أو أمة، وتُقدر بخمسٍ من الإبل لورثة هذا الجنين، ففي هذه الحال قدّرنا حياة هذا الجنين في بطن أمه، ثم قدّرنا موته بسبب هذه الجناية، فالمُورّث في هذه الحال هو هذا الجنين السّاقط، وتركته المُوروثة هي قيمة الجناية التي هي خمس من الإبل.

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: **"ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"**، وقوله تعالى: **"ولكم نصف ماترك أزواجكم"**، وقوله تعالى: **"إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك"**، والهلاك هو: الموت، والإنسان يترك ماله بعد موته، لا قبل موته.

<u>الشرط الثالث: "اقتضاء التوارث":</u>

ومعنى هذا الشرط أن نعلم الجهة المقتضية للإرث، وما هو السبب لكونه وارثًا؟ هل ورث بسبب النّكاح؟ أم هل ورث بسبب النّسب؟ أم هل ورث بسبب الولاء؟ وماهي جهة القرابة بينه وبين المُورّث؟ هل هي بنوة أم أبوة أم أمومة أم أخوة.

فالزّوج يرث زوجته، والزّوجة ترث زوجها بالنّكاح، فالجهة المقتضية للتوريث هي النّكاح، والابن يرث أباه بالنّسب، والأم ترث إبنها بالنّسب، والمعتِق يرث عتيقه بالولاء.

لكن كيف يمكننا أن نعلم بهذه الجهات المقتضية للتوارث؟ نعلم ذلك بالاستفاضة، كأن يستفيض عند النّاس أنّ هذه فلانة زوجة فلان، ويستفيض بأنّ هذا ابن هذا، ونعلم ذلك كذلك بإخبار أصحاب النّسب، فنرجع إلى إخبار عدلٍ منهم أنّ فلانًا قريب فلانٍ وهو ابن عمه مثلًا.

وعلى ضوء هذه الشروط، لو قُدّر أن مات اثنان فأكثر ممن توفرت فيهم أسباب الإرث وانتفت عنهم موانعه في حادثٍ، كحادث مروري أو في غرق سفينة أو زلزال أو ما شابه، فلم يُعلم أيهما مات أولًا قبل الآخر، ففي هذه الحال لا يثبت التوارث بينهم، ولا يرث أحدهم من الآخر، لانتفاء الشرط في هذه الحال، فلم نتحقق من حياة الوارث بعد موت مُورّثه.

هذا كلّ ما يتعلق بالشروط، فأنت ترى يا أيها الطالب، يامن وفقك الله وأنت في طريق الطلب، أنظر لهذا المتن على شدّة اختصاره كما سبق وأن أشرنا، الكلمة الواحدة تعطيك علمًا غزيرا جدًا، والنّاظم رحمه الله وُفق إلى حدٍّ بعيدٍ جدًا في شدّة اختصاره لنظمه رحمه الله.

ونحن ذكرنا بعض الأمور وأعرضنا عمدًا في بعض الأحيان على أقوال العلماء وأصحاب المذاهب، وأعرضنا عن مناقشة الأدلة وكيف ردّ بعضهم عل بعض، فذكرنا في الكثير القول الرّاجح ومشينا، وهذه تساعد الطالب على ترسيخ المعلومة في ذهنه وإلّا فهو غير مُطالب بحفظ كلّ هذه الأمور.

فالذي نوصي طالب العلم به هو حفظ المنظومة، وإلّا فليحفظ ما سنذكره، لكن مع الحفظ الفهم:

قال الشاعر:

إنّمـــا علمـــك ما تحفظـــــــــــه　　　　مـــع فهـــــمٍ وتوقٍ مـــن غلـــــــط

فأسباب الإرث ثلاثة هي:

- **النّكاح:** وهو عقد الزّوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطءٌ ولا خَلوة، ويحصل به الإرث من الطرفين، فيرث به الزّوج من زوجته، وترث به الزّوجة أو الزّوجات من الزّوج.
- **النّسب:** وهو من تربطه بالميت ولادة قربت أم بعدت، ويرث به الأصول والفروع والحواشي.
- **الولاء:** وهو نعمة العتيق على عتيقه بالعتق، ويرث به من جانب واحدٍ، فيرث المُعتق العتيقَ وعصبته لا العكس.

وموانع الإرث المتفق عليها كذلك ثلاثة هي:

- **الرّق:** وهو عجزٌ حكميٌ يلحق الإنسان بسبب كفره بالله سبحانه وتعالى، ويمنع التوارث به من الطرفين، فلا يرث الرقيق ولا يُورث.
- **القتل:** وهو فعلُ ما يكون سببًا لإزهاق النّفس، ويُمنع التوارث به من جهة واحدة، فلا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وذكرنا أنّ القول الصحيح في القتل المانع من الميراث هو: ما كان بغير حقٍّ سواءً كان عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأً.
- **اختلاف الدِّين:** بأن يكون الوارث على غير دين المُورّث، كأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، ويُمنع التوارث به من الطرفين، فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ.

وأركان الإرث ثلاثة هي:

- **الوارث:** هو الذي استحق التركة بعد موت مورّثه.
- **المُورّث:** هو الميت الذي انتقلت التركة منه إلى غيره.
- **الموروث:** هو التركة، وهو ما يُخلّفه الميت من الأموال والحقوق.

وشروط الإرث ثلاثة هي:

- **التحقق من وجود الوارث:** إمّا التحقق من حياته حال موت مورّثه حقيقة بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين، وإمّا أن يُلحق بالأحياء حكمًا كالحمل.
- **التحقق من موت المُورّث:** إمّا التحقق من موته حقيقة بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين، وإمّا أن يُلحق بالأموات حُكمًا كالمفقود، وإمّا أن يُلحق بالأموات تقديرًا كالحمل يسقط ميتًا بجناية على أمّه.
- **العلم بالجهة المقتضية للتوريث:** العلم بالسبب المقتضي للتوريث فإمّا نكاح أو نسب أو ولاء، وبجهة القرابة بينه وبين الميت كالأبوة أو البنوة أو الأخوة وغير ذلك.

فهذه جملة الأسباب والموانع والأركان والشروط المتعلقة بالإرث، فلتحقق الميراث يجب أن تتوفر الأسباب والشروط ويجب أن تنتفي الموانع وإلّا فلا ميراث.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

وفقنا الله جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح، ورزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وجنبنا وإياكم مضلات الفتن.

اللهم إنّا نعوذ بك من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقَاءِ وسُوءِ القَضَاءِ وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، قال تعالى: **"فالله خيرٌ حافظًا وهو أرحم الرّاحمين"**، اللهم إنّا نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس السادس من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فهذا هو الدرس السادس من دروس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض للشيخ محمد بن حجازي رحمه الله، وفي هذا الدرس إن شاء الله سيكون حديثنا عن جملة الوارثين من الذّكور والإناث.

نقرأ الأبيات أولًا ثم نأتي للكلام عليها إن شاء الله.

قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث من الذّكور

الــوَارِثُ ابْــنٌ وَ ابْنُــهُ أَبٌ وَجَــــدٌّ ... لَــهُ وَزَوْجٌ مُطْلَــقُ الأَخِ يُعَـــــدُّ

وَالْعَــمُّ وَ ابْــنٌ لَهُمَــا إِنْ أَدْلَـــى ... بِالأَبِ كُـــلٌّ مِنْهُمُـــو وَالــمَوْلّـــى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِـــنَ الإِنَـــــــاثِ الأُمُّ ... بِنْتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ لَهَـــا تَـــــؤُمُّ

وَالزَّوْجَــةُ الجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَـــا ... وَمَـــنْ لَهَــا الــوَلَاءُ قَــدْ تَحَقَّقَـــا

إذن سبق وأن أشرنا إشارة خفيفة وذكرنا أنّ الإرث يحصل بإحدى الأسباب الثلاثة، إمّا نكاحٌ وإمّا نسبٌ وإمّا ولاءٌ، والنسب يشمل الإصول والفروع والحواشي، وذكرنا بعض القواعد فيمن يرث من الأصول والفروع والحواشي، بعد ذلك عقد النّاظم رحمه الله هذين البابين تفصيلًا للقول في ذلك، فبدأ رحمه الله بتعداد الوارثين من الذّكور، فقال رحمه الله:

باب من يرث من الذّكور

الــوَارِثُ ابْــنٌ وَ ابْنُــهُ أَبٌ وَجَــــدٌّ ... لَــهُ وَزَوْجٌ مُطْلَــقُ الأَخِ يُعَـــــدُّ

وَالْعَــمُّ وَ ابْــنٌ لَهُمَــا إِنْ أَدْلَـــى ... بِالأَبِ كُـــلٌّ مِنْهُمُـــو وَالــمَوْلّـــى

عبّر النّاظم رحمه الله بقوله الذكور، لكي يشمل ذلك الصّغار والكبار حتى الحمل في بطن أمّه.

قال رحمه الله: **"الوارث"**: وهؤلاء المذكورين من الورثة قد أجمع أهل العلم عليهم، فالدليل العام على توريثهم هو الإجماع، وهم من توفر فيهم أحد أسباب الإرث الثلاثة التي مرت معنا وهي: النّكاح والنّسب والولاء، وانتفت عنه موانع الإرث من: رقٍّ وقتلٍ واختلاف الدِّين، والوارث هو: الذي استحق التركة بعد موت مورّثه.

قال: **"ابنٌ"**: أول وارثٍ ذكره النّاظم رحمه الله هو **الابن**، أي: ابن الميت، فدائمًا النسبة تكون إلى الميت.

فلا يأتيك آتٍ ويسألك ويقول لك: مات أبي وترك أمي وأخي وأختي، مباشرة تقول له توقف يا أخي، نحن نريد نسبة للميت لا نريد نسبة إليك أنت، فتقول له: مات الزّوج (الذي هو أبوه)، وترك زوجة (التي قال عنها أنّها أمُّه)، وترك ابنين وبنتًا (الابنين: السائل واحد وأخوه واحد، والبنت الواحدة التي قال عنها بإنّها أختُه)، هكذا يا أخي النّسبة دائمًا وأبدًا للميت.

فأول وارث هو ابنٌ، أي: ابن الميت، والابن هو من لك عليه ولادةٌ شرعية، فهو ابن الصّلب الذّكر.

والدليل على توريث الابن، قول الله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِ الأنثيين"**.

ثم قال: **"و ابنه"**، الضمير يعود على الابن، أي: ابن الابن، وهو: من لابنك عليه ولادةٌ شرعية.

فابن الابن من جملة الورثة وهكذا وأنت نازل، فابن ابن الميت وارثٌ، المهم بمحض الذكورة، وابن ابن ابن الابن وارثٌ، وهكذا، المهم بمحض الذكورة، شرط أن لا يُدلي الابن إلى الميت بأنثى، فمتى أدلى إلى الميت بأنثى فإنّه لا يكون من الورثة، لذلك ابن البنت ليس من الورثة، لأنّه أدلى إلى الميت بأنثى.

وهؤلاء هم الفروع الذين تفرعوا من الميت.

والدليل على توريث ابن الابن الآية السابقة، قال تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين"**، وكلمة الأولاد في الآية تشمل الابن وتشمل ابن الابن وإن نزل، لأنّ الله تعالى يقول: **"يابني إسرائيل"**، ويقول تعالى: **"يابني آدم"**، فسمّى ذريته من بعده أبناء له.

ثم قال: **"أبٌ"**، أي: أب الميت، وهو من له عليك ولادةٌ شرعية.

والدليل على توريثه قوله تعالى: **"ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السُّدُس ممّا ترك إن كان له ولد"**، وقوله: **"وورثه أبواه"**.

ثم قال: **"وجدٌّ له"**، أي: جد الميت من جهة أبيه، لأنّه قيده بقوله **"له"**، فالجد هنا: أب أب، لأنّ الجد أب الأم ليس من الورثة، لأنّ بينه وبين الميت أنثى التي هي الأم، وأنت صاعد المهم بمحضّ الذكورة، وهذه قاعدة لم نذكرها فيما مضى عند ميراث الأصول وهي أنّ الجد إذا كان بينه وبين الميت أنثى فإنّه لا يرث ويُسمونه **"جد فاسد"** أو: **"جد رحمي"**، فالوارث من الأصول كلّ ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، ويسمونه: **"جد صحيح"**، فأب الأب يرث / وأب أب الأب يرث / وهكذا وأنت صاعد، المهم بمحض الذكورة.

وبتعبيرٍ آخر، فإنّ الجد الوارث: من له على أبيك ولادةٌ شرعية وإن علا، لكن بمحض الذكورة.

والدليل على توريثه هو نفس دليل توريث الأب، لأنّ الجد أب على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال الله تعالى: **"ملّة أبيكم إبراهيم"**، والنّبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن: **"إنّ ابني هذا سيد"**.

ثم قال: "وزوجٌ"، ويرث الزّوج زوجته بمجرد عقد الزّوجية الصحيح، المستكمل للشروط والأركان، ولو لم يحصل وطء ولا خَلوة، ولو كان في مرض الموت (المرض المخوف) على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والدليل على أنّ الزّوج من الورثة، قوله تعالى: **"ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولدٌ فإن كان لهنّ ولدٌ فلكم الرُّبُع ممّا تركن"**.

ثم قال: "ومطلق الأخ"، أي: الأخ مطلقًا، فيدخل في الأخ، الأخ الشقيق الذي هو: أخو الميت من جهتين من جهة أبيه ومن جهة أمّه، والأخ لأب الذي هو: أخو الميت من جهة أبيه، والأخ لأم الذي هو أخ الميت من جهة أمّه فقط.

ثم قال: "يعدُّ"، أي: أنّ الأخ معدود من جملة الورثة.

والدليل على توريث الأخ قوله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السُّدُس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"**، وهذه في الأخ لأم، وقد ورد ذكر الشقيق ولأب في آية الكلالة الثانية، قال تعالى: **"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكلّ شيء عليم"**.

ثم قال: "والعمّ"، والعمّ الوارث هو العمّ الشقيق الذي هو: أخو أب الميت من أمّه وأبيه، وأنت صاعد كأخو جد الميت الشقيق، وأخو جد جد الميت الشقيق وأنت صاعد، والعم لأب الذي هو: أخو أب الميت من أبيه وأنت صاعد، كأخو جد الميت لأب، وأخو جد جد الميت لأب وأنت صاعد، أمّا العم لأم فليس من الورثة.

والدليل على توريثه قوله صلى الله عليه وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَولى رجلٍ ذكر"**.

قال: "و ابنٌ لهما"، الضمير يعود على الأخ والعم، فيكون قوله: **"و ابنٌ لهما"**، يشمل ابن الأخ وابن العم.

لكن قيد ذلك بعده بقوله: "إن أدلى بالأب كلٌّ منهمُ"، قوله "منهمُ" ضميرُ جمعٍ يشمل: العم وابن العم وابن الأخ، فإذا أدلى هؤلاء الثلاثة بأب ورثوا وإن أدلى أحدٌ منهم بالأم فلا يرث، أو نقول: بمحض الذّكورة.

فيرث من هؤلاء على وجه التفصيل:

- العم الشقيق و العم لأب وأنت صاعد.
- ابن العم الشقيق و ابن العم لأب وأنت نازل.
- ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لأب وأنت نازل.

أمّا العم لأم وإن علا وابن العمِّ لأمٍ وإن نزل وابن الأخِ لأمٍ وإن نزل، فلا يرثون لأنّهم يُدلون إلى الميت بأنثى، وهم من جملة ذوي الأرحام، وسيأتي بحثهم في باب مستقل في آخر الكتاب إن شاء الله.

والدليل على توريثهم قوله صلى الله عليه وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَولى رجلٍ ذكر"**.

قوله: "والمولى"، إشارة منه رحمه الله إلى المعتق، فإن عُدم المعتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم، وقد مرّ هذا معنا في أسباب الإرث عند الكلام على السبب الثالث الذي هو الولاء.

والدليل على توريثه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما الولاء لمن أعتق".

فهؤلاء جملة الوارثين من الذّكور: عشرةٌ على وجه الإجمال:

1- الابن.
2- ابن الابن وإن نزل بمحض الذّكورة.
3- الأب.
4- الجد: أب الأب وإن علا بمحض الذّكورة.
5- الزّوج.
6- الأخ مطلقًا.
7- ابن الأخ لغير أم وإن نزل بمحض الذّكورة.
8- العم لغير أم وإن علا بمحض الذّكورة.
9- ابن العم لغير أم وإن نزل بمحض الذّكورة.
10- المولى (المعتق)،.

وهم على التفصيل خمسة عشر وهم:

1- الابن.
2- ابن الابن وإن نزل بمحض الذّكورة.
3- الأب.
4- الجد: أب الأب وإن علا بمحض الذّكورة.
5- الزّوج.
6- الأخ الشقيق.
7- الأخ لأب.
8- الأخ لأم.
9- ابن الأخ الشقيق.
10- ابن الأخ لأب.
11- العم الشقيق.
12- العم لأب.
13- ابن العم الشقيق.

14-ابن العم لأب.

15-المولى.

ومن عداهم فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وكالجد: أب الأم، وابن الأخ من الأم، وكالخال ونحوهم.

هؤلاء الورثة من الرّجال نظمهم الرّحبي رحمه الله في منظومته في ستة أبيات، بينما تراهم في بيتين فقط في هذه المنظومة، فحقيقة هي مختصرة كما قال ذلك ناظمها محمد بن حجازي رحمه الله واشترط ذلك على نفسه كما سبق وأن أشرنا، فقال في المقدمة:

بَاْلَغْـتُ فِـي اخْتِصَاْرِهَـا مُوَضِّحَـا   **مُحَـرِرًا أَقْـوَاْلَهَـا مُنَقِّحًـا**

وللفائدة: قد تجد من العلماء من يقول لك أنّ الورثة من الرّجال خمسة عشر ومنهم من يقول لك الوارثون من الرّجال عشرة، فتظنُّ أنّ كلامهم متناقض، لا، ليس متناقض، إنّما منهم يذكرهم على سبيل الإجمال ومنهم من يذكرهم على سبيل التفصيل، فلا تناقض، فعلى سبيل المثال:

قال صاحب **"الرّحبية"**:

وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ   **أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَهْ**

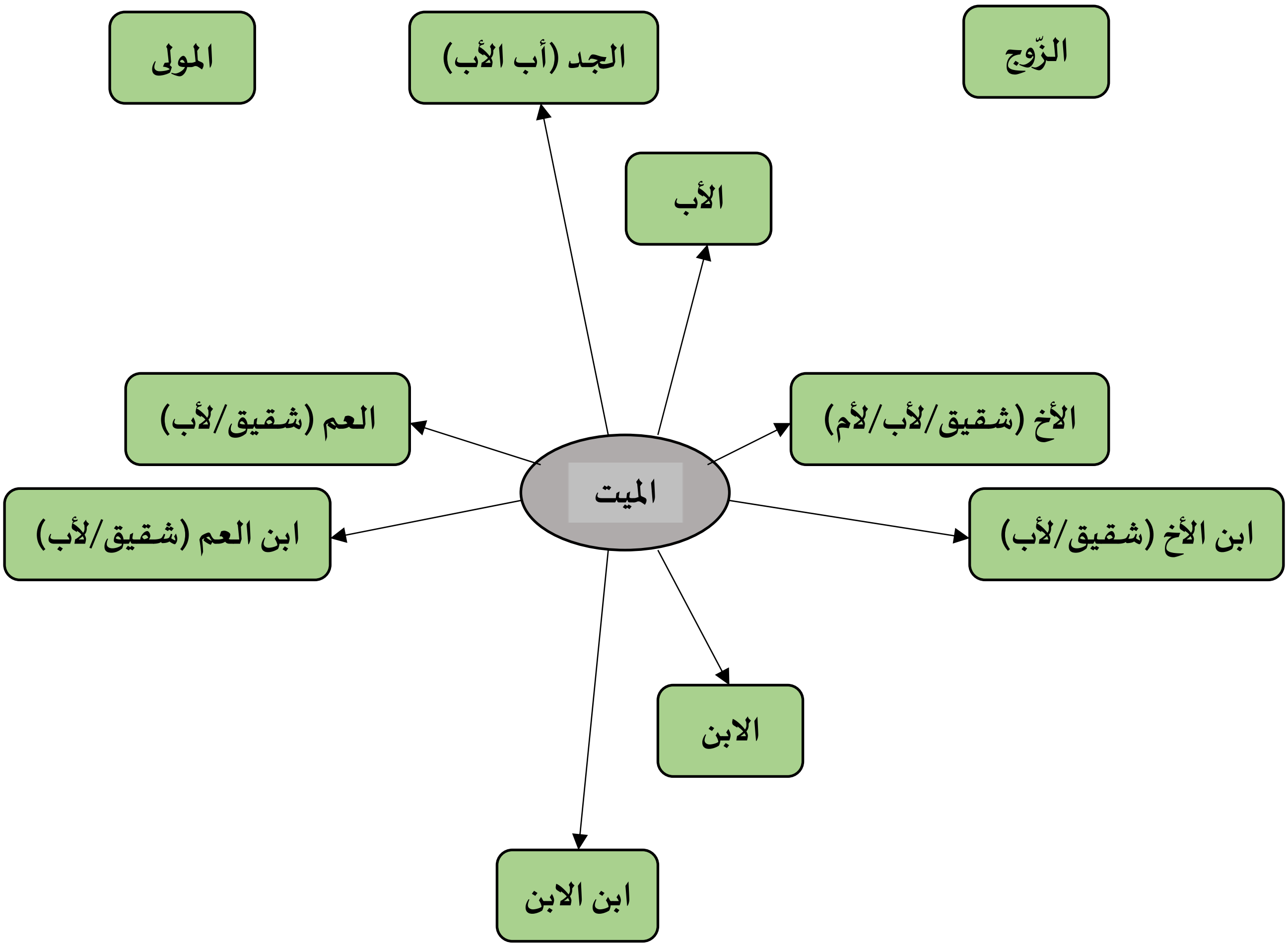
وقال صاحب **"موقظة الوسنان"**:

ووارثو الذّكور خمسة عشر   **دلّ عليهم الكتاب والخبر**

فلا تناقض، ذكرهم صاحب الرّحبية بالإجمال وذكرهم الآخر بالتفصيل.

وللفائدة كذلك: إذا اجتمع كلّ هؤلاء الذكور فإنّه لايرث منهم إلّا ثلاثة وهم: **الابن / الأب / الزّوج**، وأمّا البقية فيسقطون بالابن والأب.

مخطط يبين الورثة من الذّكورعلى سبيل التفصيل:



ثم قال رحمه الله:

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِـــنَ الإِنَـــــــــــاثِ الأُمُّ ... بِنْتٌ وَبِنْـــتُ ابْــنٍ لَهَـــا تَـــــــــوُمُّ

وَالزَّوْجَـــةُ الجَدَّةُ الأُخْتُ مُطْلَقَـــــــا ... وَمَــنْ لَهَـا الــوَلَاءُ قَــدْ تَحَقَّقَــــا

بعد أن انتهى النّاظم رحمه الله من تعداد الوارثين من الذّكور ثنّى رحمه الله بتعداد الوارثات من الإناث، وتعبير النّاظم رحمه الله بقوله الإناث لكي يشمل ذلك جنس الصّغار والكبار حتى الحمل في بطن أمّه.

وهؤلاء المعدودات هنا هن الوارثات إجماعًا.

ابتدأ رحمه الله بـ: **"الأم"**، والأم المقصودة هنا الأم من النّسب وهي: التي ولدتك، التي لها عليك ولادةٌ شرعية، فيخرج بذلك الأم من الرّضاع، لأنّ الرّضاع ليس من أسباب الإرث كما تقدم وذكرنا أسباب الإرث ولم نذكره من الأسباب، وهذا يدلّ على أنّه ليس بسبب، وللفائدة فإنّ الأحكام المتعلقة بالرّضاع هي: المحرمية، ويتفرع منها: جواز النّظر والخلوة بأقاربه من الرّضاع.

والدليل على توريث الأم قوله تعالى: **"فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث فإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس"**.

ثم قال: **"بنت"**، أي بنت الميت، البنت الصلبية، ليست ابنته من الرّضاع.

والدليل على توريث البنت، قوله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلثا ماترك وإن كانت واحدةً فلها النصف"**.

ثم قال: **"وبنت ابن لها تَؤُم"**، تؤم أي: تتبع، وهذا من الحشو الزائد ليتم معنى البيت، والبنت وبنت الابن من الفروع، وكنا ذكرنا سابقًا أنّ بنت البنت ليست من الورثة، فيجب أن تُدلي البنت بذكرٍ كي تكون من جملة الورثة، فكلّ من أدلى من الفروع بأنثى فإنّه لا يرث.

أو نقول: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة

والدليل على توريث بنت الابن هو نفس دليل توريث البنت، وكذلك الإجماع.

ثم قال: **"والزّوجة"**، أي: زوجة الميت، هذه ترث بسبب النّكاح، والزّوجة التي ترث بسبب النّكاح هي التي عُقد عليها عقدَ زوجيةٍ صحيحٍ مستكملٍ للأركانِ والشروطِ ولو لم يحصل وطءٌ ولا خَلوة، ولو كان في مرض الموت المخوف على الصحيح.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنّ علماء الفرائض اصطلحوا على تسمية الزّوجة زوجة، بإثبات التاء المربوطة في آخرها، وذلك لتمييزها عن الزّوج الذي هو الذّكر، وإن كان الأفصح والأشهر عدم إثبات التاء المربوطة في آخرها، قال الله تعالى: **"وأصلحنا له زوجه"**، وقال تعالى: **"ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنّة"**.

والدليل على توريث الزّوجة قوله تعالى: **"ولهنّ الرُّبُعُ ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثُّمُنُ ممّا تركتم"**.

ثم قال رحمه الله: **"الجدّة"**، أي: والجدّة كذلك من جملة الورثة، وحذفت واو العطف للضرورة الشعرية.

والجدة المُجمع على توريثها هي: **أم الأم** وإن علت بمحض الإنوثة، كأم **أم أم الأم** وأنت صاعد، المهم بمحض الإناث، ليس بينها وبين الميت ذكر، هذه مُجمعٌ عليها.

والجدة المُجمع على توريثها كذلك هي: **أم الأب** وإن علت بمحض الإناث، كأم **أم أم الأب** وأنت صاعد، المهم بمحض الإناث، ليس بينها وبين الميت ذكرٌ غير الأب فقط، هذه لا خلاف في توريثها.

والخلاف حاصلٌ في الجدّة التي تُدلي إلى الميت بالجد أو بأب أعلى من الجد.

فأم الجد، أي: **أم أب الأب** لاترث عند المالكية وترث عند الحنابلة، وإن أدلت بأب الجد، أي: **أم أب أب الأب** فلاترث عند المالكية ولا ترث كذلك عند الحنابلة.

وأمّا عند الشافعية والحنفية فيرث كلّ من ذكرنا، وكذا كلّ جدّة تُدلي بجدٍ وارثٍ، إلّا الجدّة التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين، ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكرٍ غير وارث (في نسبتها إلى الميت: جد فاسد) من أي جهة كانت (سواء من جهة الأب أو من جهة الأم)، فلا ترث باتفاق الإئمة الأربعة، وهي من ذوي الأرحام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تسهيل الفرائض ص35: **"فأما من أدلت بأب أعلى من الجد كأم أب الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب** (الحنبلي)، **والصحيح أنّ كلّ جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائض، لأنّها مدلية بوارث، فكانت وارثة كأم الأب والجد، أمّا من أدلت بغير وارثٍ** (أي: جد فاسد) **وهي من كان بينها وبين الميت ذكرٌ قبله أنثى ، كأم أب الأم فهي من ذوي الأرحام قولًا واحدًا"** ا.هـ رحمه الله.

فالخلاصة في مذهب الجدّة والصحيح هو ما عليه الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله، وهو أنّ كلّ من ذكرنا من الجدّات يرثن، وكذا كلّ جدة تُدلي بجد وارث، وأمّا الجدة التي تُدلي بذكر بين أنثيين (جد فاسد) فلا ترث.

والدليل على توريث الجدّة أنّها داخلة في مسمى الأم على الصحيح، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: **"كما أخرج أبويكم من الجنّة"**، فجعل اللهُ آدمَ وحواءَ عليهما السلام أبوينا.

قال: **"الأخت مطلقًا"**، فتشمل الأخت الشقيقة وهي: أخت الميت من جهة أمّه ومن جهة أبيه، والأخت لأب وهي: أخت الميت من جهة أبيه، والأخت لأم وهي: أخت الميت من جهة أمّه، كلّهن وارثات.

والدليل على توريث الأخت قوله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السُّدُس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"**، وهذه في الأخت لأم، وقال تعالى: **"إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ**

فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين"، وهذه في الأخت الشقيقة والأخت لأب.

ثم قال رحمه الله: **"ومن لها الولاء قد تحققا"**، وهذه المعتقة، وسبق ذكرها في باب الأسباب عند الكلام على السبب الثالث الذي هو الولاء.

والدليل على توريثها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في قصة بريرة رضي الله عنها: **"إنّما الولاء لمن أعتق"**، ومِنْ: اسمٌ موصول فهي تعم المعتق والمعتقة.

- فهؤلاء جملة الوارثات من النّساء، سبع على وجه الإجمال:

1- البنت.
2- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة.
3- الأم.
4- الجدّة.
5- الأخت مطلقًا.
6- الزّوجة أو الزّوجات.
7- المعتقة.

وعلى التفصيل هن عشرة:

1- البنت.
2- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة.
3- الأم.
4- الجدّة من جهة الأم.
5- الجدّة من قبل الأب.
6- الأخت الشقيقة.
7- الأخت لأب.
8- الأخت لأم.
9- الزّوجة أو الزّوجات.
10- المعتقة.

وللفائدة: إذا اجتمع كلّ هؤلاء النّساء في مسألة واحدة فإنّه يرث منهن خمسٌ:

البنت / بنت الابن / الأم / الزّوجة / الأخت الشقيقة، وحُجب الباقي، وسيأتي في باب الحجب إن شاء الله.

وللفائدة كذلك: إذا اجتمع كلّ الوارثين من الرّجال وكلّ الوارثات من النّساء، ورث منهم خمسة هم:

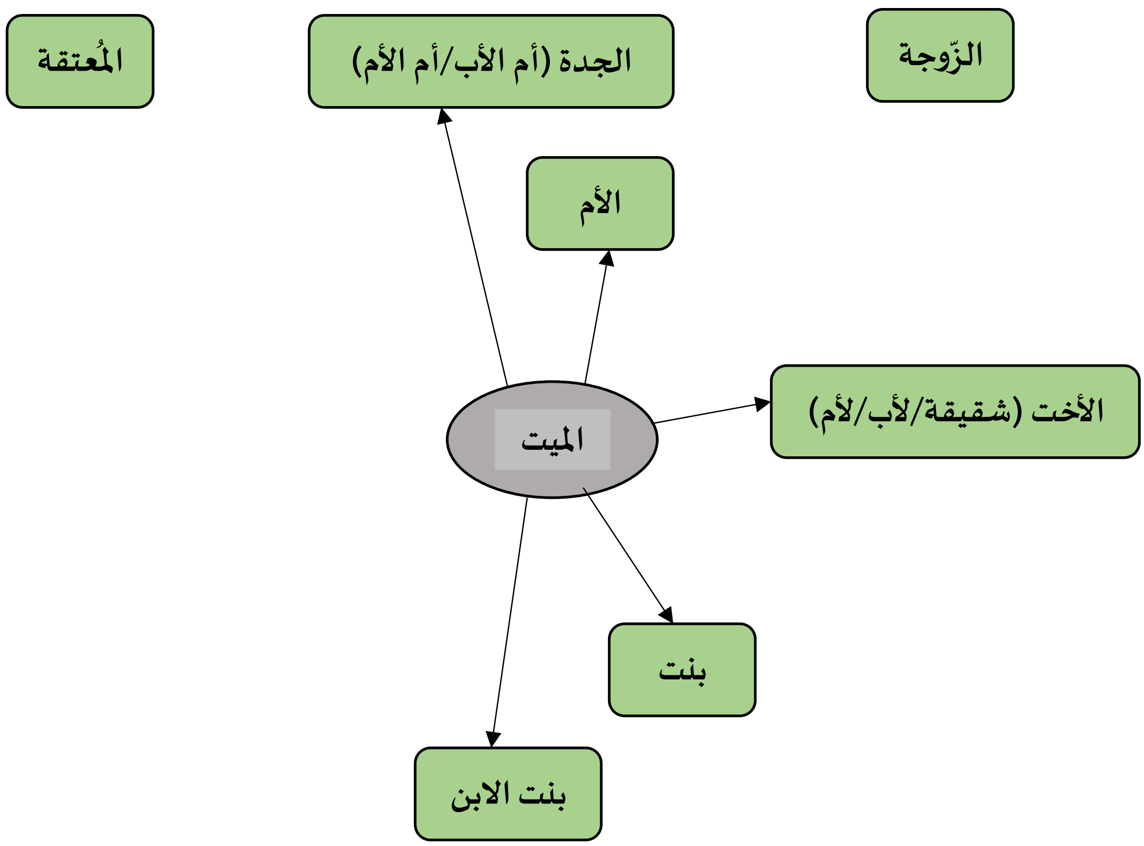
أحد الزّوجين (إمّا الزّوج وإمّا الزّوجة) / **الأب / الأم / الابن / البنت**.

قال صاحب الفارضية:

وخمسةٌ لا يسقطون في العدد   أبٌ وأمٌ زوجةٌ زوجٌ ولد

والولد يشمل الابن والبنت كما مرّ، والزّوج والزّوجة يستحيل أن يجتمعا في مسألة واحدة، فإذا مات الزّوج فإنّ الزّوجة لا تسقط، وإذا ماتت الزّوجة فإنّ الزّوج لا يسقط، وهذه تأخذها كالفائدة وتعمل بها مباشرة، إذا قال لك: هلك هالكٌ عن زوجةٍ وأبٍ وأمٍ مثلًا، فإنّ الميت مباشرة هو الزّوج، وإذا قال لك: هلكت عن زوجٍ وأمٍ وأبٍ مثلًا، فإنّ الميت هي: الزّوجة مباشرة.

مخطط يبين الورثة من الإناث على سبيل التفصيل:



وهنا نورد بعض المصطلحات المهمة التي جاءت مفرقة نجمعها للضبط:

الأصول: هم أب الميت وأمّه، وأجداده وجداته، وإن علو، ومنهم من يكون من الورثة ويُسمى جدًّا صحيحًا وتسمى الجدّة الوارثة جدّةً صحيحةً، ومنهم من لايرث ويُسمى جدًا فاسدًا وجدّةً فاسدةً، وهم من ذوي الأرحام.

الفروع: هم أولاد الميت وأولادهم وإن نزلوا، وبعضهم يرث وهو من أدلى إلى الميت بذكر، ومنهم من لا يرث وهو من أدلى إلى الميت بأنثى، ويُعتبر من ذوي الأرحام.

الحواشي: كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات، ومنهم الوارث، ومنهم من ليس بوارث وإنّما هو من ذوي الأرحام.

الولد: يشمل لفظ الولد الذّكر والأنثى، أي: الابن والبنت.

وإن نزل: أي: وإن نزلت درجة البُنوة، ويقولون كذلك: وإن تراخى، وإن تباعد، وإن سفل.

وإن علا: أي: وإن علت درجة الأُبوة، ويقولون كذلك: وإن صعد، وإن قصى.

الفرع الوارث: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذّكورة.

الأصل الوارث: الأب والأم، والجد الصحيح غير الفاسد، والجدة الصحيحة غير الفاسدة، وأنت صاعد.

الجد الصحيح: هو الجد الوارث الذي لا تتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.

الجد الفاسد: هو الجد الغير وارث الذي تتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.

الجدّة الصحيحة: هي الجدّة الوارثة التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جدٌ فاسدٌ.

الجدّة الفاسدة: هي الجدّة غير الوارثة التي يتخلل في نسبتها إلى الميت جدٌ فاسد.

ذوو الأرحام: هم قرابة الميت الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب.

ملاحظة مهمة جدًا جدًا: نسبة الوارث دائمًا تكون للميت، فإذا قلت: **ابنٌ**، أي: **ابن للميت**، وإذا قلت: **أم**، أي: **أم الميت**، وإذا قلت: **زوجة**، أي: **زوجة الميت**، فعلى ذلك يستحيل أن تجد من الورثة في مسألة واحدة كما مرّ زوجٌ وزوجةٌ، لأنّهما لو وجدا في المسألة الواحدة فمن الميت؟

تطبيقات على من يرث ومن لا يرث من الذّكوروالإناث:

القريب	يرث	لا يرث
• الزّوج	👍	
• أب من الرّضاع		👎
• أم الأم	👍	
• أم أب الأم		👎
• أم أم أم الأم	👍	
• أب أب أب الأب	👍	
• أب أب أب الأم		👎
• أب أب أم أب الأب		👎
• أب أب أم أب الأم		👎
• ابن ابن البنت		👎
• بنت ابن الابن	👍	
• المعتقة	👍	
• الأخ لأم	👍	
• ابن أخ لأب	👍	
• بنت أخ لأب		👎
• ابن أخ لأم		👎
• العم لأم		👎
• ابن العم لأب	👍	
• ابن العم لأم		👎
• الخال		👎
• العمّة		👎

إلى هنا نكون قد أنهينا درسنا لهذا اليوم والحمد لله.

ويمكن للإخوة الذين يتابعون الشرح الاستعانة بالمخططات التي نضعها ضمن تفريغ الدروس، وفق الله الجميع لما فيه الخير والنفع، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فهذا هو الدرس السابع من دروس شرح المنظومة البرهانية للشيخ محمدٍ بنِ حجازي رحمه الله، وهذا ضمن المستوى الثالث من مستويات معهد الدّين القيم تحت إشراف شيخنا أبي الحسن علي الرّملي حفظه الله وبارك في علمه وعمله.

وفي هذا اليوم معنا إن شاء الله باب جديد من أبواب هذه المنظومة المباركة والنافعة إن شاء الله.

قال النّاظم رحمه الله:

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

بالْفَــرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَــــــا فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّــةٌ أَتَـــــى

رُبْــعٌ وَثُلْثٌ نِصْــفُ كُــلٍّ ضِعْفُـــــهُ وَلاجْتِهَـــادٍ غَيْــرُ ذِي مَصْرِفُــــــــهُ

هذا الباب متعلق بالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، فالنّاظم رحمه الله يرتقي بك شيئا فشيئا في هذا العلم، فبعد أن ذكر تعداد الوارثين من الذّكور، وتعداد الوارثات من الإناث، ناسب أن يبدأ في تفصيل القول في هؤلاء الورثة، فما هو نوع إرثهم؟ وما مقدار إرث كلّ واحد منهم؟

والفروض: جمع فرض، والفرض في اللغة يُطلق على معانٍ كثيرة من أهمها:

القطع، فتقول: فرضت لك كذا من المال، أي: قطعت لك شيئًا منه.

ومن معاني الفرض: التقدير، قال الله تعالى: **"فنصف مافرضتم"**، أي: ما قدّرتم.

وفي الاصطلاح هو: **النصيب المُقدّرشرعًا لوارثٍ خاصٍ**، زاد بعضهم: **لا يزيد إلّا بالرّد ولا ينقص إلّا بالعول.**

خرج بقولنا: **نصيب مقدر**: العصبة، فإنّ العصبة نصيبهم غير مقدر، وسيأتي بيانه.

وخرج بقولنا: **شرعًا**: الوصية، فإنّها مقدرة لكن بفعل المكلف، فهو الذي أوصى بهذا القدر.

وخرج بقولنا: **لوارثٍ خاصٍ**: الزّكاة، فإنّ الزّكاة نصيبٌ مقدرٌ شرعًا لكن لا لوارث، وإنّما هو مقدرٌ شرعًا للأصناف الثمانية المذكورين في آية التوبة.

قال النّاظم رحمه الله: **"بالفرض والتعصيب إرثٌ ثبتا"**.

الإرث نوعان:

- إرثٌ بالفرض.
- إرثٌ بالتعصيب.

وهذين النوعين (يعني: الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب) قد أجمع العلماء عليهما، واختلفوا في الإرث بالرّحم، إلّا أنّ إرثهم داخلٌ في الإرث بالفرض والتعصيب، لذلك أعرض النّاظم رحمه الله عن عدّه هنا.

وأمّا الوارث فعلى أنواع ثلاثة:

- وارث بالفرض فقط.
- وارث بالتعصيب فقط.
- وارث بالفرض والتعصيب معًا.

والفرض كما تقدم هو: **النّصيب المُقدّر شرعًا لوارثٍ خاصٍ، لا يزيد إلّا بالرَّد ولا ينقص إلّا بالعول**.

ومعنى الإرث بالفرض: أنّه يأخذ حصته من الميراث بالفرض نصيبًا مفروضًا، أي: مُقدرًا، كالنّصف والثّلث والرّبع ونحو ذلك.

قال صلى الله عليه وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها"**، قال الحافظ رحمه الله في الفتح: **"المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النّصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنصّ القرآن"** ا.هـ.

وأمّا التعصيب، ففي اللغة: مصدر عَصّب يُعصّب تَعصيبًا، فهو عَاصبٌ، مُشتق من العَصَبْ بمعنى: الشّد والتقوية والإحاطة، وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه، **وعصبة الرّجل بنوه وقرابته لأبيه**، سُمّوا بذلك لأنّهم عصّبوا به أي: أحاطوا به.

وفي الاصطلاح هو: **نصيبٌ غير مُقدرٍ لوارثٍ**.

ومعنى الإرث بالتعصيب: أنّه يأخذ حصته من الميراث بغير نصيبٍ محددٍ مفروضٍ مُقدرٍ، فيأخذ جميع المال إذا انفرد، وإن كان معه أصحاب فروض فإنّه يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويسقط ولا يأخذ شيئًا إذا لم يبق له شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

قال صلى الله عليه وسلم: **"فما بقي"** أي: ما بقي من المال بعد ذوي الفروض، **"فلأولى رجلٍ ذكر"**، أي: لمن يكون أقرب في النّسب إلى المُورّث، قال الخطابي رحمه الله: **"المعنى أقرب رجلٍ من العصبة"**.

وعلى ذلك يكون جملة الوارثين بالفرض من الورثة:

جميع الإناث إلّا المعتقة، أي: تسعة هنّ: **(البنت / بنت الابن / الأم / الجدّة الصحيحة من جهة الأب / الجدّة الصحيحة من جهة الأم / الأخت الشقيقة / الأخت لأب / الأخت لأم / الزّوجة)**، ومن الذّكور: **الزّوج والأخ لأم** (**والأب والجد** في بعض أحوالهما)، فيصير مجموع الكلّ ذكورًا وإناثًا ثلاثة عشر فردًا يرث بالفرض.

وأمّا جملة الوارثين بالتعصيب من الورثة فهم:

جميع الذّكور إلّا الزّوج والأخ لأم، أي: ثلاثة عشر ذكرًا وهم: **(الابن / ابن الابن / الأب / الجد الصحيح / الأخ الشقيق / الأخ لأب / ابن الأخ الشقيق / ابن الأخ لأب / العم الشقيق / العم لأب / ابن العم الشقيق / ابن العم لأب / المولى)**، ولا يرث بالتعصيب أحدٌ من الإناث إلّا المولاة المعتقة.

قال صاحب الرّحبية رحمه الله:

وليس في النّساء طرًا عصبة إلّا التي منّت بعتق الرّقبة

فيصير مجموع الكلّ ذكورًا وإناثًا أربعة عشر فردًا يرث بالتعصيب.

لكن قد يكون كلٌّ من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة بالغير، وقد تكون الأخت الشقيقة و الأخت لأب عصبة مع الغير ، وسيأتي بيان كلّ هذا وتفصيل القول فيه في باب التعصيب.

ثم قال:

فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّــةٌ أَتَـــــى

أي: أنّ الفروض المقدرة هي: ستةٌ ورد التصريح بذكرها في القرآن، وهي في آيات النّساء التي سقناها، وسيأتي ذكرها بالتفصيل إن شاء الله.

ثم قال:

رُبْـعٌ وَثُلْثٌ نِصْــفُ كُــلِّ ضِعْفُـــــهُ

وهذا من عجيب نظم محمد بن حجازي رحمه الله، فلا نعلم أحدًا استطاع أن يذكر هذه الفروض الستة في نصف بيت واحد.

ربع: أي: واحد من أربعة أجزاء الشيء.

وثلثٌ: أي: واحد من ثلاثة أجزاء الشيء.

نصف كلٍّ ضعفه: الضمير هنا عائدٌ على كلٍّ من الرّبع والثلث.

فنصف الرّبع هو: الثمن، وضعف الرّبع هو: النّصف، والثلث نصفه السّدس، وضعف الثلث الثلثين.

والثّمن: واحد من ثمانية أجزاء الشيء.

والنّصف: واحد من جزءي الشيء.

والثلث: جزء واحد من ثلاثة أجزاء الشيء.

والثلثان: جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء.

وعليه يكون عندنا ستة فروض هي: **الرّبع / الثّمن / النّصف / الثّلث / السّدس / الثّلثان.**

النّاظم رحمه الله ذكر الفروض عن طريق التوسط، فبدأ بالأوسط ثم قال لك نصفه ثم ضعفه.

وبعض من ألف في هذا الفن يذكرهم عن طريق التدلي فيبدأ من فوق فيقول لك:

النّصف ونصفه، أي: (4/1)، ونصف نصفه، أي: (8/1)، والثلثان ونصفهما، أي: (3/1) ونصف نصفهما، أي: (6/1).

وأمّا البعض الآخر فقد ذكر هذه الفروض عن طريق الترقي فيبدأ بالأسفل ويقول لك:

الثمن وضعفه، أي: (4/1)، وضعف ضعفه، أي: (2/1)، والسدس وضعفه، أي: (3/1) وضعف ضعفه، أي: (3/2).

وأمّا الدليل على كلّ فرضٍ من هذه الفروض الستة، والتي قد اجتمع ذكرها كلّها في آيات النساء.

فدليل الرّبع: قول الله تعالى: **"فإن كان لهنّ ولدٌ فلكم الرُّبُع مما تركن"**، وقال تعالى: **"ولهنّ الرُّبُع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد"**.

ودليل الثّمن: قول الله تعالى: **"فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثّمن مما تركتم"**.

دليل النّصف: ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاث مواضع منها قول الله تعالى: **"ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولدٌ"**، وقال تعالى: **"إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك"**.

دليل الثّلث: قول الله تعالى: **"فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثُّلث"**، وقال تعالى: **"فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث"**.

دليل السّدس: قول الله تعالى: **"ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس مما ترك إن كان له ولدٌ"**، وقال تعالى في نفس الآية: **"فإن كان له إخوةٌ فلأمه السُّدُس"**، وقال تعالى: **"وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السّدس"**.

دليل الثلثان: قول الله تعالى: **"فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ماترك"**، وقال تعالى: **"فإن كانتا اثنتين فلهما الثُّلُثان ممّا ترك"**.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَلاجْتِهَـــادٍ غَيْـــرُذِي مَصْرِفُـــــــهُ

وفي هذا إشارة منه رحمه الله إلى فرض سابع وهو ثلث الباقي لكن هذا إنّما ثبت من طريق الاجتهاد ولم يُذكر في القرآن صراحة، فهو ثابت من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكره حين الكلام على مسألتي العمريتين، وفي إحدى حالات الجد مع الإخوة لمن قال بتوريثهم مع وجود الجد.

فيتلخص لنا مما سبق أنّ الفروض قسمين:

- قسم ثبت بالنّص: وهي ستة كما مضى، الرّبع والثّمن والنّصف والثّلث والسّدس والثلثان.
- قسم ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي.

وبالنظر بين هذه الفروض الستة وبين أسباب الإرث التي مرّت معنا التي هي: النّكاح والنّسب والولاء فإنّ:

- الرّبع والثمن خاص بسبب النّكاح (فيكون فرض الرّبع والثّمن خاصٌ بالزّوجين ولا يرث به غيرهما).
- الثّلث والثّلثان والسّدس خاصٌ بسبب النّسب، ولا يرث به الزّوجين البتة.
- النّصف وهو مشتركٌ بين النّكاح والنّسب، فيرث به الزّوج ويرث به أربع من النّساء بسبب النّسب.

ومما يجب علمه من الآن أنّ هذه الفروض السّتة سنقسمها قسمين وسيأتي فائدة تقسيمها لاحقًا:

- **القسم الأول:** النّصف / الرّبع / الثّمن. (لأن مقاماتها متداخلة).
- **القسم الثاني:** الثّلثان / الثّلث / السّدس. (لأن مقاماتها متداخلة).

الآن بعد أن انتهى النّاظم رحمه الله من بيان أنواع الإرث وأنّ الإرث فرضٌ وتعصيبٌ، شرع في بيان مقدار إرث كلّ واحدٍ من الورثة الذين سبق وأن ذكرهم لك في باب من يرث من الذّكور وفي باب من يرث من الإناث، مُقدِمًا في ذلك الحديث والكلام على الإرث بالفرض لأنّه مُقدّمٌ على الإرث بالتعصيب، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وقد تقدم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**.

ولأهل العلم طريقتان حال الكلام على الفروض ومستحقيها وتفصيل القول في ذلك:

- فمن أهل العلم من سلك طريق الكلام في كلّ فرض على حدّة، فيذكر النّصف ومن يرث به، والرّبع ومن يرث به، وهكذا، فتجد في الباب الواحد أنواعًا متعددة من الورثة، وشروط كلّ واحدٍ منهم لإرثه لهذا الفرض، وهذه هي الطريقة التي سار عليها أهل المشرق واعتمدها النّاظم رحمه الله في هذه المنظومة.
- ومن أهل العلم من سلك طريقًا آخر وهو الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كلّ على حدّة، فيذكر الزّوج بأنّه يرث النّصف تارة ويرث الرّبع تارة أخرى، ويُبين شروط كلّ حالة، ثم يأتي إلى الزّوجة ويُبين أحوالها من الميراث، وهكذا حال بقية الورثة، بهذه الطريقة، وتُنسب لأهل المغرب.

وهذه الطريقة (يعني الطريقة الثانية) هي طريقة القرآن وهي الأقرب إلى الفهم والأبعد عن التشتت، لأنّ الطريقة الأولى ربما تشتت الطالب فيجد الأم مثلًا في فرض ويجدها في فرض آخر، ويجد الزّوج في فرضٍ ويجده في فرضٍ آخر، فيحتاج إلى مضاعفة جهدٍ لكي يُلمّ بحالات هذا الوارث، لكن في الطريقة الثانية سيجد الطريق مختصرًا عليه ويجد كلّ وارثٍ

وحالاته مجموعة مع بعض، لكن جرى عمل الكثير على خلاف ذلك وسنتبع طريقة الناظم رحمه الله في شرحه للأبيات، وعند الانتهاء من الفروض وأصحابها نردفها بالطريقة الثانية بحول الله ترسيخًا ومراجعةً بإذن الله تعالى.

النّاظم رحمه الله سيبدأ ببيان من يستحق هذه الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى، فبدأ:

- بمن يستحق النّصف، وهم خمسة أفراد.
- ثم ثنى بمن يستحق الرّبع: وهو إثنان.
- ثم ثلث بمن يستحق الثمن وهذا الفرض يستحقه واحدٌ فقط.
- ثم ذكر من يستحق الثلثين ويستحقه أربعة.
- ثم ذكر من يستحق الثلث وهم إثنان.
- وأخيرًا فرض السدس، وهذا الفرض يستحقه سبعة من العدد.

فيصير مجموع جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم واحدٌ وعشرون حالة، ولاستحقاق كلّ واحد من هؤلاء لفرضٍ من الفروض أدلة وشروط، ينبغي أن تُحفظ حفظًا، إذ هي من أهم مهمات هذا العلم، فبحفظها تمشي بإذن الله في هذا العلم وتحلّ مسائله وتتلذذ بذلك، وأمّا بغير الحفظ فلا إخالك إلّا تتعب نفسك وترهقها ومن ثم تستصعب هذا العلم وتتركه ولا تعود إليه.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والإعانة والتيسير.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فهذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعلّمَنا ما ينفعُنا، وأن يَنفَعَنا بما عَلَمَنَا وأن يَزيدَنَا علمًا.

بعد أن ذكر لنا النّاظم رحمه الله جملة الوارثين من الذّكور وجملة الوارثات من الإناث، بدأ بما بدأ به النّبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن بدأ ببيان الفروض المقدرة في كتاب الله، وسبق أن بيّنا أنّها ستة ذُكرت في آيات النّساء، وهي: النّصف والرّبع والثّمن، والثّلثان والثّلث والسّدس، سيشرع الآن في بيان من يستحق هذه الفروض من هؤلاء الورثة الذين ذكرهم سابقًا، فكلّ وارث يستحق فرضًا من هذه الفروض السّتة لا بد له من تحقق شروط، إن اختل شرطٌ واحد وفُقد فإنّه لا يرث هذا الفرض، ربّما ينتقل إلى فرض آخر، ربّما يسقط ولا يرث أصلًا، ربّما ينتقل إلى النوع الثاني من الإرث وهو الإرث بالتعصيب، هذا سيأتي كلٌّ في حينه، لكن المطلوب منكم والذي قلناه ونقوله، لابد من حفظ الشروط، هذه الشروط لاتُدرك بالفهم، فتكتفي بفهمها عن حفظها، لا، لا بد لك من حفظها ولا بديل عن الحفظ، وذلك من أجل إعطاء كلّ ذي فرضٍ فرضه.

معنا اليوم ثلاثة أبواب إن شاء الله.

باب من يرث النّصف

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إنِ الْفَــرْعُ فُقِــدْ وَالبِنْتِ ثُــمَّ بِنْتِ الابْــنِ فَاعْتَمِــدْ

وَلِشَقِيقَــةٍ وَأُخْــتٍ لِأَبِ إِذَا انْفَــرَدْنَ مَعْ فَقْــدِ الْعَصَــبِ

باب من يرث الرّبع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَــعْ فَــرْعٍ لَــزِمْ وَزَوْجَــةٍ فَصَاعِــدًا إِذَا عُــدِمْ

باب من يرث الثّمن

وَالثُّمْــنُ فَــرْضُ زَوْجَــةٍ فَأَكْثَــرَا مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَــدْ حَضَــرَا

نبدأ بالنّصف أولًا، قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث النصف

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إنِ الْفَــرْعُ فُقِــدْ وَالبِنْتِ ثُــمَّ بِنْتِ الابْــنِ فَاعْتَمِــدْ

وَلِشَقِيقَــةٍ وَأُخْــتٍ لِأَبِ إِذَا انْفَــرَدْنَ مَعْ فَقْــدِ الْعَصَــبِ

الوارث الأول: الذي يستحق فرض النّصف هو: الزّوج، وكما نبهنا وننبه مرارًا أنّ النسبة في هذا العلم إنّما تكون للميت، فإذا قلنا: زوج، أي: زوج الميتة، فإذا قلنا الزّوج مباشرة الهالك هو الزّوجة، والزّوج يرث النّصف بشرطٍ واحدٍ ذكره النّاظم رحمه الله في قوله: **"إنِ الْفَــرْعُ فُقِــــدْ"**، وسبق أن عرفنا ما هو الفرع المقصود معنا وقلنا هو: أبناء الميت وبناته (والميت هنا هي الزّوجة) فالفرع أبناءها وبناتها وإن نزلوا بمحضّ الذّكورة، فالزّوج يستحق النّصف بشرطٍ واحدٍ وهوشرطٌ عدمي، وهو عدم وجود الفرع الوارث للزّوجة الميتة، ونزيد نحن: منه أو من غيره، فيصير شرط إرث الزّوج النّصف، **عدم وجود الفرع الوارث منه أو من غيره** إجماعًا، من غيره كأن يتزوج بها وعندها أبناء من زوج قبله مات عنها أو طلّقها وصارت منه بائنًا، فمتى وُجد الفرع الوارث سواءً منه أو من غيره فإنّ الزّوج لا يرث النّصف وينتقل إلى فرض الرّبع، وقيدنا الفرع بأن يكون وارثًا لكي يخرج من ليس بوارثٍ كأبناء البنت كما ذكرنا سابقًا فإنّهم ليسوا من الورثة، لأنّهم أدلوا إلى الميت بأنثى، ولكي يخرج كذلك من قام به مانع من موانع الإرث كالرّق أو القتل أو اختلاف الدّين فإنّ وجوده كعدمه والحال هذه.

والدليل على إرث الزّوج النّصف قوله تعالى: **"ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولدٌ"**.

أمثلة:

- فلو ماتت عن زوجٍ وابن لها ليس منه، وإنّما من زوجٍ قبله، فليس له النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو ماتت عن زوج وبنت ابنٍ، فليس له النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو ماتت عن زوج وبنت ابن ابن ابن، فليس له النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو ماتت عن زوجٍ وابن بنت، فله النّصف لعدم وجود الفرع الوارث، (بنت الابن ليست فرعًا وارثًا).

الوارث الثاني: الذي ذكره النّاظم رحمه الله وهو يستحق النّصف هو البنت (أي: بنت الميت، وكما ذكرنا ولا تنسوا هذا أبدًا النسبة هنا للميت دائمًا)، وتستحق البنت النّصف بشرطين اثنين عدميين هما:

الشرط الأول: عدم وجود المشارك، أو نقول: عدم التعدد، (أي: يجب أن تكون بنتًا واحدة كي ترث النّصف، فلو شاركتها بنتٌ أخرى (أي: أختها) أو أكثر، وكانتا بنتين اثنتين أو أكثر فلا ترث في هذه الحالة النّصف ولهما الثلثان وسيأتي)، قال تعالى: **"فإن كنَّ نساءً فوق أثنتين فلهنَّ ثُلثا ماترك"**.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هو كلّ ذكرٍ من درجتها مساوٍ لها وصفًا، وهو هنا الابن فأكثر (أي: أخوها)، (أي: يجب أن لا يوجد مع البنتِ ابنٌ، لأنّه لو وجد في هذه الحال صارا عصبة، فيعصبها ولا تكون صاحبة فرضٍ ولا تأخذ النّصف، بل يأخذا كلّ المال إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، أو يأخذا ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو لا يأخذا شيئًا إذا لم يُبق أصحاب الفروض شيئًا، ويكون نصيب الذّكر مثل نصيب الأنثيين)، قال تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين"**.

والدليل على أنّ البنت ترث النّصف قول الله تعالى: **"وإن كانت واحدةً فلها النّصف"**.

ومن السّنة ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله من حديث هُزيل بن شُرَحْبيل أنّ أبا مُوسَى (الأشعري): **"سُئِلَ عن ابنْةٍ وابنَةِ ابنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلابنةِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسَى فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بما قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فأتَيْنَا أبَا مُوسَى فأخْبَرْنَاهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ"**.

أمثلة:

- فلو هلك عن بنت، فللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب).
- ولو هلك عن بنت، وبنت، فليس لها النّصف لوجود المشارك.
- ولو هلك عن بنت وابن، فليس لها النّصف، لوجود المعصب.

الوارث الثالث: الذي ذكره النّاظم رحمه الله من أصحاب النّصف هو بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية هي:

الشرط الأول: عدم وجود المشارك، (أي: يجب أن تكون بنت ابن واحدة ولا تشاركها بنت ابن أخرى أو أكثر (إمّا: أختها أو بنت عمّها التي في درجتها، المهم أن لا توجد بنت ابن أخرى للميت)).

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هو ابن الابن الواحد فأكثر (سواء كان أخوها أو ابن عمّها الذي هو في درجتها، المهم أن لا يوجد ابن ابن للميت).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهو هنا الابن أو البنت، (فمتى وجد الابن سقطت، ومتى وجدت البنت فإنّها لا تستحق النّصف وإنّما لها فرض آخر سيأتي).

والدليل على أنّ بنت الابن تأخذ النصف أنّ بنت الابن تدخل في مسمى البنت في قوله تعالى: **"وإن كانت واحدةً فلها النّصف"**، والإجماع على أنّ بنت الابن تأخذ محلّ البنت حال فقدها.

أمثلة:

- فلو هلك عن بنت ابن، فإنّ لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها).
- ولو هلك عن بنتِ ابنِ ابنٍ، فإنّ لهذه البنتِ ابنِ ابنٍ النّصف لتحقق الشروط.
- ولو هلك عن بنتِ ابنٍ، وبنتِ ابنٍ أخرى، فليس لها النّصف لوجود المشارك.
- ولو هلك عن بنت ابن، وابن ابن فليس لها النّصف لوجود المعصب.
- ولو هلك عن بنت، وبنت ابن، فليس لبنت الابن النّصف لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.

الوارث الرّابع: الذي ذكره النّاظم رحمه الله وهو يستحق النّصف هو الأخت الشقيقة، أي: أخت الميت لأمه وأبيه (من جهتين)، وتستحق النّصف بأربعة شروط عدمية، هي:

الشرط الأول: عدم المشارك، أو نقول: عدم التعدد، (والمشارك هنا أختٌ شقيقةٌ أخرى فأكثر)، فمتى كنّ أكثر من واحدة انتقلن إلى فرض الثلثين وسيأتي، قال تعالى: **"فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك"**.

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ شقيق الواحد أو أكثر، فمتى وُجد المعصب خرجت من فرض النّصف إلى التعصيب وسيأتي، قال تعالى: **"وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**.

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (الفرع الوارث أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذّكورة)، (إذا وجد معها الفرع الوارث الذّكر سقطت ولم ترث، وإذا وُجد معها فرعٌ وارث أنثى فإنّها ترث معها بالتعصيب).

الشرط الرّابع: عدم وجود الأصل الوارث الذّكر، (والأصل الوارث الذّكر هو الأب، وتسقط بوجوده بالإجماع، والأصل الوارث الذّكر كذلك الجد، وتسقط كذلك بوجود الجد الصحيح على الصحيح، وخرج بقولنا الوارث من ليس بوارث كالجد الفاسد وكمن قام به مانع من موانع الإرث فإنّ وجوده كعدمه).

دليل الشرط الثالث والرابع قوله تعالى: **"يستفتونك قل اللهُ يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك"**، والكلالة في الآية من لا والد له ولا ولد.

والدليل على أنّ الأخت من أصحاب النّصف قول الله تعالى: **"إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك"**، والإجماع منعقد على أنّ هذه الآية في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولا يدخل في الآية الإخوة لأم.

أمثلة:

- فلو هلك عن أخت شقيقة، فإنّ لها النّصف لتحقق الشروط، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذكر).
- ولو هلك عن أختٍ شقيقة وأختٍ شقيقة أخرى، فليس لها النّصف لوجود المشارك.
- ولو هلك عن أخت شقيقة وأخ شقيق، فليس لها النّصف لوجود المعصب.
- ولو هلك عن أخت شقيقة وبنت، فليس لها النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن أخت شقيقة وأب، فليس لها النّصف لوجود الأصل الوارث الذّكر.

الوارث الخامس: الذي ذكره النّاظم رحمه الله وهو يستحق النّصف هو: الأخت لأب، وتستحق النّصف بخمسة شروط عدمية، هي:

الشرط الأول: عدم المشارك، أو نقول: عدم التعدد، (والمشارك هنا أخت لأبٍ أخرى فأكثر، فمتى وجد أكثر من أخت لأب فإنهنّ لا يرثن النّصف وإنّما سيأتي ميراثهن في الثلثين).

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ لأب فأكثر، (ومتى وجد معها المعصب فإنّها لا ترث النّصف وإنّما ترث معه بالتعصيب).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (إذا وجد معها الفرع الوارث الذّكر سقطت ولم ترث، وإذا وجد معها فرعٌ وارث أنثى فإنّها ترث معها بالتعصيب).

الشرط الرّابع: عدم وجود الأصل الوارث الذّكر، (إذا وجد معها الأب سقطت بالإجماع، وإذا وجد الجد ففي المسألة خلاف سيأتي والرّاجح سقوطها).

هذه الشروط الأربعة هي نفسها تمامًا المذكورة في الأخت الشقيقة، وأدلتها هي نفس الأدلة السابقة، فقط نضيف هنا شرطًا واحدًا وهو:

الشرط الخامس: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

ودليل إرث الأخت لأب النّصف هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة للنّصف، وهو قول الله تعالى: **"إن امرؤٌهلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك"**.

أمثلة:

- فلو هلك عن أختٍ لأب، فإنّ لها النّصف لتوفر جميع الشروط، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، عدم الشقيق أو الشقيقة).
- ولو هلك عن أخت لأب، وأخت لأب أخرى، فليس لها النّصف لوجود المشارك.
- ولو هلك عن أختٍ لأب وأخٍ لأبٍ، فليس لها النّصف لوجود المعصب.
- ولو هلك عن أختٍ لأب وبنتِ ابنٍ، فليس لها النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن أختٍ لأب وأب، فليس لها النّصف لوجود الأصل الوارث الذّكر.
- ولو هلك عن أختٍ لأب وأخت شقيقة، فليس لها النّصف لوجود الشقيقة.

النّاظم رحمه الله أشار إلى شرط عدم المشارك بقوله: **"إِذَا انْفَــرَدْنَ"**، وأشار إلى شرط عدم المعصب بقوله: **"مَعْ فَقْــدِ الْعَصَــــبِ"**.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث الرّبع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَـعْ فَـرْعٍ لَـزِمْ   وَزَوْجَـــةٍ فَصَاعِـــدًا إِذَا عُـــــدِمْ

انتقل النّاظم رحمه الله إلى الفرض الثاني وهو فرض الرُّبع، وهذا الفرض خاصٌ بسبب النّكاح كما ذكرنا، فهو خاص بالزّوج والزّوجة فقط، ولا يرث به غيرهما.

الزّوج: يستحق الزّوج فرض الرّبع بشرط واحد وجودي وهو:

- وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

هذا الشرط كما تلاحظون عكس الشرط الذي ذكرناه للزّوج في فرض النّصف، فهو (أي: الزّوج) يرث النّصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث منه أو من غيره، فإن وجد الفرع الوارث منه أو من غيره فلا يرث النّصف وإنّما يرث الرّبع، والفرع الوارث هو أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذّكورة.

أشار النّاظم رحمه الله إلى هذا الشرط الوجودي بقوله: **"مَـعْ فَـرْعٍ لَـزِمْ"**.

وأمّا الدليل على أنّ الزّوج يرث النّصف مع وجود الفرع الوارث هو قول الله تعالى: **"فإن كان لهنّ ولدٌ فلكم الرّبُعُ ممّا تركن"**.

أمثلة:

- هلكت امرأة عن زوجٍ وابنٍ من غيره، فللزّوج في هذه الحال الرّبع لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلكت وخلّفت زوجًا فقط، فليس للزّوج الرّبع في هذه الحال، وإنّما له النّصف لعدم وجود الفرع الوارث.
- ولو هلكت عن زوجٍ وبنت بنتٍ، فليس للزّوج في هذه الحال الرُّبع، لأنّ بنت البنت ليست فرعًا وارثًا لأنّها أدلت إلى الميت بأنثى، وإنّما هي من ذوي الأرحام، ويرث الزّوج في هذه الحال النّصف لعدم الفرع الوارث.

الزّوجة: بإثبات التاء المربوطة في آخرها كما مرّ تمييزًا لها عن الزّوج، وتستحق الزّوجة أو الزّوجات (إذا كان له أكثر من زوجة واحدة، وأشار النّاظم رحمه الله إلى حال تعدد الزّوجات في قوله: **"وَزَوْجَـــةٍ فَصَاعِـــدًا"**)، فالزّوجة تستحق فرض الرّبع بشرط واحدٍ عدمي، وهو:

- عدم وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

الفرع الوارث أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذّكورة، وهذا الفرع سواء كان منها أو من غيرها (أي: سواء كان ابنًا أو بنتًا للميت بواسطتها أو كان ابنًا أو بنتًا للميت من زوجة أخرى).

النّاظم رحمه الله أشار إلى هذا الشرط بقوله: **"إِذَا عُـــــــدِمْ"**.

والدليل على أنّ الزّوجة تأخذ الرّبع مع عدم الفرع الوارث قول الله تعالى: **"ولهنّ الرُّبُعُ ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد"**.

تنبيه: إذا كان للميت أكثر من زوجة فإنهن يقتسمن الرّبع بالسوية (أي: بالمساواة)، وهذا بالإجماع، وهذا الذي يدلّ عليه ضمير الجمع في قوله تعالى: **"ولهنَّ الرُّبُعُ"**.

أمثلة:

- هلك عن زوجةٍ فقط، فللزّوجة في هذه الحال الرّبع لعدم وجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن زوجة وابنٍ قاتل، فللزّوجة الرّبع (لقيام المانع بالفرع الوارث، فصار وجوده كعدمه).
- ولو هلك عن ثلاث زوجات، فللزّوجات في هذه الحال الرّبع بينهن بالسوية لعدم الفرع الوارث.
- ولو هلك عن زوجة وثلاث بنات، فليس للزوجة في هذه الحال الرّبع لوجود الفرع الوارث، وإنّما لها الثّمن وسيأتي.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث الثّمن

وَالثُّمْــنُ فَــرْضُ زَوْجَــةٍ فَأَكْثَـــــرَا　　　مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَــدْ حَضَـــــــرَا

وهذا الفرض كذلك خاص بسبب النّكاح، فترث به الزّوجة أو الزّوجات فقط، أو نقول ترث به الأرملة أو الأرامل فقط.

فالزّوجة أو الزّوجات إذا كان للميت أكثر من زوجة (أشار إلى ذلك النّاظم رحمه الله بقوله: **"زَوْجَــةٍ فَأَكْثَـــــرَا"**) لهنّ الثّمن بشرط واحدٍ فقط، هو شرط وجودي.

- وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

أشار النّاظم رحمه الله إلى هذا الشرط بقوله: **"مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَــدْ حَضَـــــــرَا"**

والدليل على ذلك قول الله تعالى: **"فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثُّمُنُ ممّا تركتم"**.

ومن السّنة حديث جابر رضي الله عنه قال: **"جاءت امرأة سعد بن الرّبيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحدٍ شهيدًا وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله ولا ينكحان إلّا بمالٍ، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فدعا النبيُ صلى الله**

عليه وسلم عمّهما فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**"، رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني رحمه الله.

وفرض الزّوجة الواحدة هو نفسه فرض الزّوجات إذا كنّ أكثر من واحدة، فلا يزيد بزيادتهن، وإنّما يقتسمن الفرض بينهن بالسوية إجماعًا، وهذا الذي يدلّ عليه ضمير الجمع في قوله تعالى: **"فلهنّض الثُّمُنُ"**.

أمثلة:

- هلك عن زوجةٍ وبنتين من زوجةٍ أخرى، فللزّوجة في هذه الحال الثّمن لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن ثلاث زوجات، وخمسة أولاد (قلنا: الأولاد تشمل الأبناء والبنات)، فللزّوجات في هذه الحال الثّمن بينهن بالسوية لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن أربع زوجات فقط، فليس للزّوجات في هذه الحال الثّمن لعدم وجود الفرع الوارث، وإنّما لهنّ الرّبع يقتسمنه بينهن بالسوية.

إلى هنا انتهينا بحمد الله من الأبواب المقررة في هذا اليوم، سيدخل النّاظم إلى باب جديد وهو باب الثلثين، نرجئ ذلك إلى درسٍ آخر إن شاء الله، والله الموفق.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد أخذنا أصحاب النّصف وذكرنا بأنّهم خمسة أفراد: الزّوجُ والبنتُ وبنتُ الابن والأختُ الشقيقةُ والأختُ لأب، ثم أخذنا أصحاب الرّبع وذكرنا بأنّه لايرث هذا الفرض إلّا الزّوج والزّوجة أو الزّوجات، ثم أخذنا الثّمن وذكرنا بأنّ هذا الفرض خاصٌ بوارث واحدٍ فقط وهي: الزّوجة أو الزّوجات في حال التعدد.

وفي هذا اليوم إن شاء الله ستكون لنا وقفة مع بابين من هذه المنظومة المباركة بإذن الله.

قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَــانِ لاثْنَتَيْــنِ اسْتَوَتَــــــا   فَصَاعِــدِا مِمَّنْ لَهُ النِّصْــفُ أَتَــى

باب من يرث الثلث

وَالثُّلْــثُ فَــرْضُ الأمِّ حَيْــثُ عُدِمَــا   فَــرْعٌ وَجَمْــعُ إِخْــوَةٍ وَثُلْــثُ مَــا

يَبْقَــى لَهَـــا فِـــي العُمَرِيَّتَيْــنِ   مَــعَ أَبٍ وَأَحَــدِ الـــزَّوْجَيْــنِ

وَفَـــرْضُ جَمْــعُ إِخْــــوَةٍ لِأُمِ   مَــعَ تَسَــاوٍ بَيْنَهُــمْ فِــي القَسْــمِ

نبدأ باب الثلثين، قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلُثَــانِ لاثْنَتَيْــنِ اسْتَوَتَــــــا   فَصَاعِــدِا مِمَّنْ لَهُ النِّصْــفُ أَتَــى

وهذا كذلك من عجيب نظم البرهاني رحمه الله، فقد استطاع بتوفيق الله له أن يذكر أصحاب هذا الفرض وهم أربعة في بيتٍ واحد، بينما غيره ذكرهم في ثلاثة أو أربعة أبيات.

فقال: **وَالثُّلُثَــانِ** ، أي: من هو الذي يستحق فرض الثلثين.

قوله: **لاثْنَتَيْــنِ**، تثنية واحدة، أي: أنثيين.

قوله: **اسْتَوَتَـــــــــا**، أي: متساويتين في الدرجة وفي الوصف، فالبنت تساويها في الدرجة وفي الوصف بنت أخرى، وبنت الابن تساويها في الدرجة بنت ابن أخرى، ولا تساويها بنت ابن الابن فإنّها أنزل منها في الدرجة، والأخت الشقيقة تساويها أختها الشقيقة درجةً ووصفًا، وهكذا الأخت لأب، فالمساوية لها هي: الأخت لأب.

قوله: **فَصَاعِــدِا**، أي: اثنتين فصاعدا، اثنتين متساويتان في الدّرجة والوصف، وثلاثة أربعة وخمسة وأكثر، وما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه للثنتين النّصف استدلالاً منه بقوله تعالى: **"فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ما ترك"**، وأنّ أقل الجمع ثلاثة، وظاهر الآية أنّ فوق الاثنتين لهن الثلثان، فإنّ هذا لم يثبت عنه رضي الله عنه، وإنّما صحّ عنه موافقة باقي الصحابة رضي الله عنهم كما قرر ذلك ابن عبد البر رحمه الله، ومنهم من قال بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما إلّا أنه رجع إلى ما عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم، وفي المسألة كلام طويلٌ وعريض، من أراد منكم تفصيل القول في هذا الخلاف فليرجع إلى كتاب الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: **"التحقيقات المرضية في المباحث الفَرَضية"** عند كلامه على أصحاب الثلثين.

الآن تبين لنا من خلال كلام النّاظم رحمه الله هذا والمختصر جدًا، أنّ أصحاب الثلثين هم أنفسهم الذين يرثون النّصف عدا الزّوج، ويُفهم استثناء النّاظم رحمه الله للزّوج في قوله: **لاثْنَتَيْــنِ**، لأنّه لا يمكن أن يكون زوجان، وكذلك لأنّ الزّوج مُذكر غير مُؤنث، وقلنا بأنّ اثنتين تثنية واحدة وليست تثنية لواحد.

وعليه فيكون أصحاب الثلثين على النحو التالي: **البنات / بنات الابن / الأخوات الشقيقات / الأخوات لأب**.

إذن: فالذين يرثون الثلثين هم أنفسهم الذين يرثون النّصف ماعدا الزّوج، وشروط إرثهم الثلثان هي نفسها شروط إرثهم النّصف، فقط يتغير الشرط الأول لكلّ وارثة منهنّ وهو: عدم المشارك، أو: عدم التعدد، ونجعل بدله شرط وجودي وهو: وجود المشارك، أو نقول: التعدد.

الوارث الأول:

البنتان فأكثر: وتستحق البنتان فأكثر الثلثين بشرطين اثنين، أحدهما وجودي والآخر عدمي، وهما:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو نقول: التعدد، (أي: يجب أن تكون مع البنت بنتٌ أخرى أو أكثر كي ترثن الثلثين)، قال الله تعالى: **"فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ماترك"**.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هنا هو: الابن فأكثر، (أي: يجب أن لا يوجد مع البنات ابنٌ أو أكثر، لأنّه لو وُجد في هذه الحال صاروا عصبة، ومتى صاروا عصبة كان نصيب الذّكر مثل نصيب الأنثيين)، قال الله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**.

والدليل على أنّ البنت ترث الثّلثين قول الله تعالى: **"فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ماترك"**.

ومن السّنة حديث جابر رضي الله عنه قال: **"جاءت امرأة سعد بن الرّبيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحدٍ شهيدًا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله ولا يُنْكَحَان إلّا بمالٍ، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فدعا النبيُ صلى الله عليه وسلم عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثّلثين** (وهذا محلّ الشاهد)، **وأعط أمهما الثّمن، وما بقي فهو لك"**، رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

وقد أورد إجماع العلماء على استحقاق البنتين فأكثر الثّلثين أكثر من واحد من العلماء.

أمثلة:

- هلك عن بنتين اثنتين، فللبنتين الثّلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب).
- هلك عن خمس بنات، فللبنات في هذه الحال الثّلثين لوجود المشارك وعدم المعصب.
- هلك عن ثلاث بنات وابنٍ، فليس للبنات الثلثين، لوجود المعصب، فيرثن معه بالتعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن بنتٍ واحدةٍ وبنتِ ابنٍ، فليس للبنت الثّلثين لعدم تحقق شرط وجود المشارك، فإنّ بنت الابن ليست مشاركة لها لأنّها ليست في درجتها، فترث البنت في هذه الحال النّصف لتحقق شروط استحقاقها النّصف وقد سبق ذكر شروط استحقاقها النّصف في الدرس الماضي، وهي: (عدم المشارك، وعدم المعصب).

الوارث الثاني:

بنتا الابن فأكثر: والمقصود بهن بنات الابن وإن نزل أبوهن بمحض الذّكورة، وتستحققنه بثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو: التعدد، (أي: يجب أن تكون مع بنت الابن بنت ابنٍ أخرى فأكثر، (وبنت الابن الأخرى قد تكون: أختها أو بنت عمّها التي في درجتها، المهم أن توجد معها بنت ابنٍ أخرى)).

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هو ابن الابن الواحد فأكثر (سواء كان أخوهن أو ابن عمّهن الذي هو في درجتهن، المهم أن لا يوجد ابن ابنٍ للميت).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن وهو هنا الابن أو البنت، (فمتى وُجد الابن سقطن، ومتى وجدت البنت فإنّهن لا تستحققن الثلثين، قد يسقطن وقد ينتقلن إلى فرضٍ آخر وقد ينتقلن إلى التعصيب على تفصيل سيأتي).

والدليل على أنّ بنت الابن تأخذ الثّلثين أنّ بنت الابن تدخل في مسمى البنت في قوله تعالى: **"فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ماترك"**، والإجماع على أنّ بنت الابن تأخذ محلّ البنت حال فقدها.

أمثلة:

- هلك عن بنت ابن، فليس لها فرض الثّلثين لعدم تحقق شرط وجود التعدد، وإنّما لها النّصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها).
- هلك عن بنتي ابنٍ اثنتين، فإنّ لهنّ الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى منهن).
- هلك عن بنتِ ابنٍ وبنتِ ابن ابنٍ، فليس لبنت الابن الثّلثان في هذه الحال لعدم تحقق شرط وجود المشارك، فإنّ بنت ابن الابن ليست مشاركة لها لأنّها أنزل منها في الدرجة، فترث بنت الابن في هذه الحال النّصف لتحقق الشروط الثلاثة وهي: (عدم المشارك، وعدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها).
- هلك عن بنت ابنٍ وابنٍ، فليس لبنت الابن الثلثان هنا لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.
- هلك عن بنتِ ابنٍ وابن ابنٍ، فليس لها الثلثان هنا كذلك لوجود المعصب، فترث معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوارث الثالث: الأختان الشقيقتان فأكثر: وتستحققن الثّلثان بأربعة شروط هي:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو نقول: التعدد، (والمشارك هنا أختٌ شقيقةٌ أخرى فأكثر)، فمتى كنّ أكثر من واحدة ورثن الثّلثان، قال تعالى: **"فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك"**.

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ شقيق الواحد أو أكثر، فمتى وُجد المعصب خرجن من فرض الثّلثين إلى التعصيب وسيأتي، قال تعالى: **"وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**.

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (الفرع الوارث أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحضّ الذّكورة)، (إذا وجد معهن الفرع الوارث الذّكر سقطن ولم يرثن، وإذا وُجد معهن فرعٌ وارث أنثى فإنّهن يرثن معها بالتعصيب).

الشرط الرّابع: عدم وجود الأصل الوارث الذّكر، (والأصل الوارث الذّكر الأب، وتسقط الأخوات الشقيقات بوجوده بالإجماع، والأصل الوارث الذّكر كذلك الجد، وتسقط الشقيقات كذلك بوجود الجد الصحيح على الصحيح، وخرج بقولنا الأصل الوارث الذّكر من ليس بوارثٍ كالجد الفاسد، وكمن قام به مانعٌ من موانع الإرث فإنّ وجوده كعدمه).

والدليل على اشتراط عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر قول الله تعالى: **"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان مما ترك"**، والكلالة في الآية من لا والد له ولا ولد.

والدليل على أنّ الأخت الشقيقة من أصحاب الثلثين قول الله تعالى: **"فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك"**، والإجماع منعقدٌ على أنّ هذه الآية في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولا يدخل في الآية الإخوة لأم.

أمثلة:

- هلك عن أختين شقيقتين، فللأختين الشقيقتين الثّلثان لتحقق الشروط الأربعة، (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر).
- هلك عن أخت شقيقة فقط، فليس للأخت الشقيقة في هذه الحال الثلثان لعدم تحقق الشرط الأول وهو وجود المشارك، وإنّما لها النّصف لتحقق شروطه، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر).
- هلك عن أختين شقيقتين وأخ شقيق، فليس للشقيقتين الثّلثين لوجود المعصب.
- هلك عن ثلاث أخواتٍ شقيقات وبنت واحدة، فليس للأخوات الشقيقات الثّلثان لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أختين شقيقتين وأب، فليس للشقيقتين الثّلثان لوجود الأصل الوارث الذّكر.

الوارث الرابع: الأختان لأب فأكثر: وتستحققن الثّلثان بخمسة شروط هي:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو نقول: التعدد، (والمشارك هنا أخت لأبٍ أخرى فأكثر، فمتى وجد أكثر من أخت لأب فإنهنّ يرثن الثّلثان).

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ لأب فأكثر، (ومتى وجد معهن المعصب فإنّهن لا يرثن الثّلثان وإنّما يرثن معه بالتعصيب).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (إذا وُجد معهن الفرع الوارث الذّكر سقطن ولم يرثن، وإذا وجد معهن فرعٌ وارث أنثى فإنّهن يرثن معها بالتعصيب).

الشرط الرّابع: عدم وجود الأصل الوارث الذّكر، (إذا وجد معهن الأب سقطن بالإجماع، وإذا وجد معهن الجد فالرّاجح سقوطهن).

الشرط الخامس: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

ودليل إرث الأخت لأب الثّلثان هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة للثّلثين، وهو قول الله تعالى: **"فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك"**.

أمثلة:

- هلك عن أختين لأب فقط، فللأختين لأب الثلثان لتحقق الشروط الخمسة، وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر وعدم الشقيق والشقيقة).

- هلك عن أخت لأب فقط، فليس للأخت لأب في هذه الحال الثلثان، لعدم تحقق الشرط الأول وهو وجود المشارك، وإنّما لها النّصف لتحقق شروطه، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، عدم الشقيق والشقيقة).
- هلك عن أختين لأب وأخٍ لأب، فليس لهما الثّلثان لوجود المعصب، فيرثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن ثلاث أخواتٍ لأب وثلاثة أبناء وبنت، فليس للأخوات لأب الثّلثان لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أختين لأب وابنِ بنتٍ، فللأخوات لأب الثّلثان لتحقق الشروط الخمسة كاملة فإنّ ابن البنت ليس فرعًا وارثًا، لأنّه أدلى إلى الميت بأنثى، وهو من ذوي الأرحام.
- هلك عن أختين لأب وأب، فليس لهما الثّلثان لوجود الأصل الوارث الذّكر.
- هلك عن أختين لأب وأختين شقيقتين، فليس للأختين لأب الثلثان لعدم تحقق الشرط الخامس وهو عدم الأشقاء والشقيقات.

فخلاصة فرض الثلثين أنّ شروط الإناث الوارثات به هنا هي نفس شروط إرثهن النّصف ما عدا الشرط الأول هو الذي يتغير فبدل عدم المشارك، نقول: وجود المشارك، أو: التعدد.

ثم انتقل النّاظم رحمه الله إلى باب جديد، فقال:

باب من يرث الثلث

وَالثُّلْــثُ فَــرْضُ الأُمِّ حَيْــثُ عُدِمَــا	**فَــرْعٌ وَجَمْــعُ إِخْــوَةٍ وَثُلْــثُ مَــــا**
يَبْقَــى لَهَــا فِــي العُمَرِيَّتَيْــنِ	**مَــعَ أَبٍ وَأَحَــدِ الــزَّوْجَيْــنِ**
وَفَــرْضُ جَمْــعُ إِخْـــــوَةٍ لِأُمِّ	**مَـعَ تَسَــاوٍ بَيْنَهُــمْ فِـي القَسْــمِ**

فالذي يرث الثّلث صنفين من الورثة وهما: الأم والإخوة من الأم، ويرثونه بشروطٍ.

الوارث الأول: الأم: وتستحق الثّلث بثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو متعددًا، وأشار إلى ذلك النّاظم رحمه الله في قوله: "**حَيْــثُ عُدِمَــا فَــرْعٌ**".

الشرط الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة، كما هو ظاهر الآية، وأشار إلى ذلك النّاظم بقوله: "**وَجَمْــعُ إِخْــوَةٍ**". والمراد بالجمع من الإخوة إثنين فأكثر، والإخوة المقصودون هنا سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلفين بين الذّكور والإناث، وهذا قول جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وسواءً كان هؤلاء الإخوة وارثين أو محجوبين، حجب شخص لا حجب وصف، وهذا كذلك قول أكثر أهل العلم، وحجب الشخص سيأتي، ومثاله الأب يحجب الإخوة

بجميع أصنافهم، وأمّا المحجوب بوصف فهو من قام به مانعٌ من موانع الإرث كالرّق أو القتل أو اختلاف الدّين، فإنّ المحجوب بوصفٍ من الأولاد أو من الإخوة لا يُؤثر على ميراث الأم لأنّه كما قلنا وجوده كعدمه، ومن أراد التفصيل يرجع إلى كتاب الشيخ الفوزان "**التحقيقات المَرْضية في المباحث الفَرَضِية**".

الشرط الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وسيأتي الكلام عليها، ويُفهم ذلك في قول النّاظم رحمه الله:

وَثُلْـثُ مَـــــا

يَبْقَـــى لَهَـــا فِـــي العُمَرِيَّتَيْـــنِ مَـــعَ أَبٍ وَأَحَـــدِ الـــزَّوْجَيْـــنِ

والدليل على إرث الأم الثلث قول الله تعالى: "**فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثّلث فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السّدس**"، وفي الآية دليل على إرث الأم الثّلث بشرطِ أن لا يكون هناك فرعٌ وارث، عُبر عنه في الآية بقوله تعالى: "**فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثّلث**" ، والولد كما ذكرنا يشمل الابن والبنت، وفيها الدليل على الشرط الثاني كذلك في قوله تعالى: "**فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السّدس**"، يُفهم من الآية أنّه إذا لم يكن هناك إخوة فللأم الثّلث، بقي الشرط الثّالث وهو أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهذا الشرط جيء به باجتهاد الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنّبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**" وهذا جزءٌ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو صحيح.

والمسألتان العمريتان ولهما عدة أسماء منها الغراوتين والغراوين والغريبتين والغريمتين.

سميتا بالعمريتين لأنّ أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عامة الصحابة في زمنه كالخليفة بعده عثمان رضي الله عنه وكزيدٍ رضي الله عنه ثم عامة الأمة على موافقة قسمته رضي الله عنه ومنهم الأئمة الأربعة، غير أنّ ابن عباس رضي الله عنهما له قولٌ آخر وهو أنّ للأم في هاتين المسألتين الثّلث لظاهر القرآن، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "**والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فيهما**".

- وسميتا بالغراوتين لاشتهارهما، فهما كالكوكب الأغرّ المضيء.
- وسميتا بالغراوين لأنّ الأم غُرت فقيل لها الثّلث وإنّما هو ثلث الباقي.
- وسميتا بالغريبتين لغرابتهما في مسائل هذا الفن.
- وسميتا بالغريمتين لأنّ كلّا من الزّوج والزّوجة صار كالغريم، أي: كصاحب الدَّين، فيأخذا حقّهما، ويبقى الأبوان كالورثة يأخذان ماتبقى بحسب ميراثهما.

أشار إليهما النّاظم رحمه الله، وهما أن يوجد في المسألة: **أب / أم / زوج**، أو يوجد: **أب / أم / زوجة**.

كيف يكون القسم في هاتين المسألتين؟ يكفي الآن أن نأخذ ولو فكرة يسيرة عن هاتين المسألتين حتى يكون عندنا تصور لهما، وإلّا فحلّ المسائل ليس بعد لأنّنا لم نأخذ بعد باب التعصيب وباب تأصيل المسائل وكيفية القسم والحساب، لكن نريد أن نعطي فكرة فقط، والذي لم يفهمها يكفيه أن يحفظ المسألتين بأركانها فقط الآن، فإذا وجد في مسألة: **زوج/أب/أم**، أو وجد بدل الزّوج: زوجة، فتكون المسألة: **زوجة/أب/أم**، مباشرة يعلم بأنّ هذه مسألة عمرية، فلا يُعطي

الأم الثّلث وإنّما يعطيها ثلث الباقي بعد فرض الزّوج أو الزّوجة، هذه تكفي إن شاء الله لمن لم يستوعب طريقة الحساب والقسم وكيف جيء بثلث الباقي.

<u>المسألة الأولى:</u> زوج / أم / أب.

الأصل والعمل في التقسيم أن نُعطي أصحاب الفروض فروضهم قبل إعطاء أصحاب العصبات امتثالًا لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**.

فنعطي الزّوج في هذه المسألة: النّصف، لماذا أعطيناه النّصف؟ نقول لتحقق شرط استحقاقه النّصف، وهو: عدم الفرع الوارث.

ثم نأتي الآن إلى الأم، ونقول الأصل أنّ الأم هنا تأخذ الثلث، لماذا أعطيناها الثلث؟ نقول: لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

بعد ذلك يبقى الباقي للأب تعصيبًا.

فيكون أصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، ويبقى الباقي للأب وهو واحد.

لكن من خلال هذا القسم أخذت الأم اثنان وأخذ الأب واحد، وهذا غير مستقيم لأنّ عندنا القاعدة تقول:

إذا اجتمع وارثان من نفس الجهة والدرجة والقوة فإنّ للذكر مثل حظ الأنثيين.

من أجل ذلك أفتى عمر رضي الله عنه بأنّ للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزّوج، أي: يأخذ الزّوج ثلاثة ويخرج وتبقى ثلاثة تأخذ منها الأم الثلث (أي: ثلث الباقي بعد نصيب الزّوج) فتأخذ واحد ويبقى للأب اثنين يأخذها بالتعصيب، فيكون نصيب الأب ضعفي نصيب الأم وهذا مستقيم مع القواعد والأصول ويؤيد فهم الآية في قول الله تعالى: **"فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثّلث"**، يفهم منها أنّ لها الثّلث إذا لم يكن مع الأبوان غريبٌ، لكن في مسألتنا نحن يوجد زوج، فيُعطى الزّوج فرضه، ثم يبقى في المسألة الأبوان فتُعطى الأم الثُّلث الذي هو في الحقيقة ثلث الباقي، ويبقى الباقي للأب.

<u>المسألة الثانية:</u> زوجة / أم / أب.

نعطي الزّوجة في هذه المسألة: الرّبع، لماذا أعطيناها الرّبع ولم نعطها الثّمن؟ نقول لتحقق شرط استحقاقها الرّبع، وهو: عدم الفرع الوارث.

ثم نأتي الآن إلى الأم، ونقول الأصل أنّ الأم تأخذ الثّلث، لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

بعد ذلك يبقى الباقي للأب تعصيبًا.

فيكون أصل المسألة من اثنا عشر، للزّوجة الرّبع: ثلاثة، وللأم الثلث: أربعة، ويبقى الباقي للأب وهو خمسة.

لكن من خلال هذا القسم أخذت الأم قريبًا مما أخذه الأب، وهذا لا يستقيم مع القاعدة التي ذكرناها:

إذا اجتمع وارثان من نفس الجهة والدّرجة والقوة فإنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

لكن نحن في هذه الحال وفي هذه المسألة بالذات والتي قبلها نعطي الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزّوجة، فأصل المسألة من أربعة تأخذ الزّوجة الرّبع واحد، وتأخذ الأم ثلث الباقي، أي: ثُلُث الثلاثة، وهو واحد، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا وهو اثنان، وهكذا تستقيم المسألة مع القواعد وأصول هذا العلم، فيكون نصيب الأب ضعفي نصيب الأم، والله أعلم، ولنا مع هاتين المسألتين وقفة إن شاء الله لكن بعد أن نتم أبواب التعصيب والحجب وحل المسائل وتأصيلها إن شاء الله.

المهم كما ذكرت لكم فقط الآن يكفيك أن تحفظ أركان العمريتين فإذا وجدت في مسألة الأبوان وأحد الزّوجين فمباشرة تعلم أنّها عمرية ولا تُعطي الأم الثّلث وإنّما تعطيها ثُلث الباقي.

<u>أمثلة على حالات الأم في الميراث:</u>

- هلك عن أمٍ وأبٍ، فللأم هنا الثّلث لتوفر الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة، المسألة ليست إحدى العمريتين).
- هلك عن أمٍ وأبٍ وأخٍ لأم، فللأم الثّلث لتوفر الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة، المسألة ليست إحدى العمريتين).
- هلك عن زوجةٍ وأمٍ وأب، فليس للأم في هذه المسألة الثّلث، لتخلف الشرط الثالث وهو أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهذه واحدة منها.
- هلكت عن زوجٍ وأمٍ وثلاثة إخوة أشقاء، فللزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وليس للأم الثّلث لوجود الجمع من الإخوة.
- هلك عن زوجة وأمٍ وأخت شقيقة وأختٍ لأم، فللزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي أربعة (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر)، وليس للأم الثّلث لوجود الجمع من الأخوات (عندنا أخت شقيقة وأخت لأم).
- هلك عن زوجةٍ وبنتٍ وأمٍ، فللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النّصف لتحقق شروطها وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وليس للأم الثّلث لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أمٍ وأخ شقيق كافر وأخٍ لأب، فللأم في هذه الحالة الثّلث رغم وجود أخوين في المسألة، لماذا؟ لأن الأخ الشقيق حلّ به مانعٌ من موانع الإرث وهو اختلاف الدّين، فكان محجوب حجب وصف، فوجوده كعدمه.

الوارث الثاني: أولاد الأم (الإخوة لأم/ الأخوات لأم):

بعد ذلك أشار النّاظم رحمه الله إلى الوارث الثاني الذي يستحق فرض الثّلث، فقال:

وَفَــــرْضُ جَمْــعُ إِخْــــــــــوَةٍ لِأُمِّ ۞ مَــعَ تَسَــاوٍ بَيْنَهُــمْ فِــي القَسْـــــمِ

فيستحق فرض الثّلث الجمع من الإخوة لأم أو الأخوات لأم ويُطلق عليهم أولاد الأم، والمراد بالجمع هنا مازاد على الواحد (اثنين فصاعدا)، ويعبر عن الجمع كذلك بالتعدد، فنقول: تعدد الإخوة لأم.

وشروط استحقاق الجمع من الإخوة لأم فرض الثلث:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، فإذا وجد الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى سقطوا ولم يرثوا شيئًا.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث الذّكر، ومتى وجد معهم الأصل الوارث الذّكر سقطوا ولم يرثوا، (سواء كان الأصل الوارث الأب أو الجد فإنّهم يسقطون بوجوده بالإجماع).

الشرط الثالث: أن يكونوا جمعًا، سواء كانوا ذكورًا فقط أو كانوا إناثًا فقط أو كانوا مختلطين بين الذّكور والإناث، والجمع هنا كما ذكرنا اثنين فأكثر، وإن لم يكونوا جمعًا فإنّ للواحد منهم السدس، وسيأتي.

والدليل على إرثهم الثّلث قول الله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث"**، وأجمع أهل العلم على أنّ هذه الآية في الإخوة لأم.

النّاظم رحمه الله نبه إلى مسألة مهمة في إرث الإخوة لأم وذلك عند قوله: **"مَــعَ تَسَــاوٍ بَيْنَهُــمْ فِــي القَسْـــــمِ"**، فلا يُفضل الذّكر على الأنثى في ميراث الإخوة لأم، بل يأخذ الذّكر منهم مثلما تأخذ الأنثى تمامًا، والدليل في الآية: **"فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث"**، وإطلاق لفظ الشركة بينهم يقتضي التسوية بينهم، ولم يقل للذّكر مثل حظ الأنثيين كما قال ذلك في الإخوة الأشقاء ولأب، عند قوله تعالى: **"وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**، وليس في الفرائض ما يتساوى فيه قسم الذّكر مع قسم الأنثى إلّا الإخوة من الأم.

أمثلة:

- هلك عن زوجٍ وأخٍ لأم، فللزوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وليس للأخ لأم الثّلث لعدم التعدد (لم يتوفر الشرط الثالث أن يكونوا جمعًا).
- هلك عن زوجتين وثلاثة إخوة لأم وأختين لأم، فللزوجتين الرّبع يقتسمنه بينهن بالسّوية لعدم الفرع الوارث، وللخمسة الإخوة والأخوات لأم (قلنا هم ثلاث إخوة لأم وأختين لأم، مجموعهم خمس إخوة لأم) لهم الثّلث

يقتسمونه بينهم بالسّوية، لاكتمال الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، أن يكونوا جمعًا).

- هلك عن بنت ابنٍ وأخوين لأم، فلبنت الابن النّصف لتحقق شروطها، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها)، وليس للأخوين لأم الثّلث لوجود الفرع الوارث، وإنّما هم محجوبون بالفرع الوارث ولا يرثون شيئًا.
- هلك عن جدٍ (أب الأم) وثلاثة إخوة لأم، فنقول للثلاثة الإخوة لأم الثّلث لتحقق الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر (لأنّ الجد (أب الأم) ليس أصلًا وارثًا، وإنّما هو جدٌ فاسد، فتنبه) ولأنّهم جمع).
- هلك عن جدٍ (أب أب الأب) وثلاثة إخوة لأم، فنقول ليس للثلاثة الإخوة لأم الثّلث لعدم توفر الشروط، ويسقطون في هذه الحالة، والشرط الذي تخلف هنا هو الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث الذّكر، لأنّ الجد (أب أب الأب) أصلٌ وارث لأنّه لم يتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.
- هلك عن ابنٍ وأخوين لأم، فنقول هنا ليس للأخوين لأم الثّلث بل يسقطون، لوجود الفرع الوارث معهم.

إلى هنا انتهينا بحمد الله من باب الثلثين وباب الثّلث، سيدخل النّاظم رحمه الله إلى باب جديد وهو باب السّدس، وهو أطول مقارنة بباقي أبواب الفروض، يسر الله لنا إتمامه، ووفقنا الله لمرضاته.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فهذا هو المجلس العاشر من مجالس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، ولا زلنا معكم مع أصحاب الفروض، أخذنا منهم خمسة فروض كاملة (النّصف والربّع والثمن، والثلثين والثلث) وبقي معنا فرضٌ واحدٌ، وهو فرض السّدس، ولمّا كان هذا آخر فرضٍ فكأنّه تزاحم عليه من لم يتمكن من الإرث في الفروض السابقة، فكان أصحاب هذا الفرض هم الأكثر، فيرث السّدس سبعة ورثة، سنمر عليهم واحدًا واحدًا بإذن الله، ونذكر شروط استحقاق كلٍّ منهم لهذا الفرض، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

قال النّاظم رحمه الله:

باب من يرث السّدس

وَالسُّــدْسُ لِلأَبِ مَـعَ الفَـرْعِ اثْبِـتِ	كَـذَا لأُمٍّ مَعَـــهُ أَوْ إِخْـــــوَةِ
وَالجَدُّ مِثْـلُ الأَبِّ حَيْـثُ يُعْـــدَمُ	لَا مَـعَ إِخْـــوَةٍ كَـــمَا سَيُعْلَـــمُ
وَلَا مَـــعَ الزَّوْجَـــــةِ أَوزَوْجٍ وَأُمْ	بَـلْ ثُلْـثُ الجَمِيْـعِ لِــلأُمِّ يُــــؤَمْ
وَهُوَلِبِنْتِ الابْــنِ مَـعْ بِنْتٍ كَـــذَا	مَـــــعَ الشَّقِيقَـةِ لِبِنْـــتِ الأَبِ ذَا
وَلِابْــنِ الأُمِّ أَوْلِبِنْتِهَـــا غَــــدَا	وَجَـــدَّةٍ وَاحِــدَةٍ فَصَاعِـــــدَا
مُشْتَــرَكاً إِنْ كُـــنَّ وَارِثَـــــاتِ	وَقَـدْ تَسَـاوَيْـنَ مِـنَ الجِهَـــاتِ
وَاحْجِــبْ بِـقُرْبَى الأُمِّ بُعْـــدَى لِأَبِ	لَا عَكْسِـهِ وَهْـوَ صَحِيحُ المَذْهَـــبِ
كَـذَاكَ بُعْـدَى جِهَــةٍ بِالقُرْبَـــى	تَنَـالُ فِيمَـا رَجَّحُـــوهُ حَجْبَـــاً
وَكُـلُّ مُـدْلِ لَا بِـوَارِثٍ فَـــــلَا	إِرْثَ لَـهُ وَقَسْـمُ فَـرْضٍ كَمُـــلَا

أصحاب السّدس سبعة من العدد ذكرهم النّاظم رحمه الله في ثنايا كلامه على السّدس وهم:

الأب / الأم / الجد / الجدّة / بنت الابن / الأخت لأب / الأخ أو الأخت لأم.

هكذا تُحفظ بسهولة، لكنّ النّاظم رحمه الله أخّر الكلام على الجدّة وجعلها آخر وارثة للسّدس لأنّ فرضها فيه بعض المسائل التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

الوارث الأول: الأب.

قال النّاظم رحمه الله: **"وَالسُّـــدْسُ لِلأَبِ مَــعَ الفَــرْعِ اثْبِـتِ".**

أول من يرث السّدس هو الأب، ومعنى كلام النّاظم رحمه الله أنّ الأب يثبت له فرض السّدس مع وجود الفرع الوارث.

إذن الأب يستحق السّدس بشرطٍ واحد وجودي وهو:

- وجود الفرع الوارث.
  - فإذا وُجد معه الفرع الوارث الذّكر (واحدًا أو متعددًا، والتعدد اثنين فأكثر) ورث الأب فرض السّدس فقط ولا يرث بالتعصيب، وإنّما يرث الفرع الوارث الذّكر الباقي تعصيبًا.
  - وإذا وجد معه الفرع الوارث الأنثى (واحدًا أو متعددًا) ورث الأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا.
  - وإذا لم يوجد مع الأب فرعٌ وارث فإنّه يرث بالتعصيب، فيأخذ جميع المال إذا انفرد ولم يكن معه أصحاب فروض، وإذا كان معه أصحاب فروض فإنّه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض فإنّه لا يأخذ شيئًا ويسقط.

وسيأتي بيان هذا كلّه في باب التعصيب إن شاء الله.

والدليل على إرث الأب السّدس قول الله تعالى: **"ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولدٌ"**.

أمثلة:

- هلك عن أب وأم، فليس للأب في هذه الحال السّدس لعدم الفرع الوارث، وإنّما يرث الباقي تعصيبًا بعد فرض الأم، والأم ترث في هذه الحال الثلث لتحقق الشروط وهي: (عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والمسألة ليست إحدى العمريتين).
- هلك عن بنت وأب، فالبنت تستحق النّصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب)، والأب يأخذ السّدس فرضًا ويأخذ الباقي تعصيبًا، فهنا كأنّه أخذ ما تبقى بالتعصيب لكن نحن نُعبر ونقول يأخذ السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا امتثالاً لأمر الله عزّوجلّ، قال تعالى: **"ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولدٌ"**، ثم نعطيه الباقي إن بقي بعد فرض السّدس امتثالًا لأمر النّبي صلى الله عليه وسلّم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**.
- هلك عن ابن وأب، فللأب في هذه الحال السّدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيبًا.
- هلك عن أب وثلاثة أبناء وبنت، فللأب السّدس لوجود الفرع الوارث، وللأبناء والبنت الباقي تعصيبًا للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن أب وثلاثة أبناء بنت، فالأب يرث بالتعصيب، فيأخذ جميع المال لأنّ أبناء البنت ليسوا فرعًا وارثًا، لأنّهم أدلوا إلى الميت بأنثى.

الوارث الثاني: الأم.

قال النّاظم رحمه الله: "**كَـــذَا لأُمٍّ مَعَــــــهُ أَوْ إِخْـــــــــــــوَةٍ**".

الأم كذلك من ورثة السّدس، ومعنى كلام النّاظم رحمه الله أنّ الأم يثبت لها فرض السّدس مع وجود الفرع الوارث، ويثبت لها كذلك السّدس بوجود جمعٍ من الإخوة، وليس شرطًا أن يوجد الفرع الوارث ويوجد الجمع من الإخوة، إنّما يكفي وجود واحدٍ من الشرطين، فإذا وُجد الفرع الوارث أو وجد الجمع من الإخوة استحقت الأم السّدس.

إذن: الأم تستحق السّدس بتوفر أحد الشرطين الوجوديين، وهما:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث (ذكرًا أو أنثى، واحدًا كان أم متعددًا).

أو:

الشرط الثاني: وجود الجمع من الإخوة (والمقصود بالجمع من الإخوة هنا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، وارثين أو محجوبين حجب شخص لا صفة، على القول الصحيح).

فالقول في هذين الشرطين ليس نفسه في غيرهما، فإذا توفر شرطٌ واحدٌ منهما استحقت الأم السّدس، ليس شرطًا أن يتحققا الشرطين معًا، لذلك قال النّاظم رحمه الله: "**كَـــذَا لأُمٍّ مَعَــــــهُ أَوْ إِخْـــــــــــــوَةٍ**"، فقال: "**أَوْ إِخْـــــوَةٍ**"، ولم يقل: "**وإِخْـــــوَةٍ**"، فتعبير النّاظم رحمه الله دقيقٌ.

والدليل على إرث الأم السّدس قول الله تعالى: "**ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثّلث فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السّدس**".

أمثلة:

- هلك عن أم وأختٍ شقيقة، فالأم لا ترث السّدس هنا وإنّما ترث الثّلث لتحقق شروطه الثلاثة وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، والأخت الشقيقة ترث النّصف لتحقق الشروط الأربعة وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر).
- هلك عن أمٍ وبنت ابنٍ وابن ابنٍ، فللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، وبنت الابن هنا لا ترث النّصف لعدم تحقق شروط إرثها النّصف، والشرط الذي لم يتحقق هو عدم المعصب، ولا ترث بنت الابن الثلثين كذلك لتخلف شرط وجود المشارك وعدم المعصب، وترث بنت الابن هنا بالتعصيب لوجود المعصب الذي هو ابن الابن، للذّكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن أمٍ وخمسة أخواتٍ شقيقات، فللأم هنا السّدس لوجود الجمع من الإخوة، وللخمس الشقيقات هنا الثلثان يقتسمنه بينهن بالسوية، لتحقق الشروط وهي أربعة: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر).
- هلك عن أمٍ وبنتٍ وشقيقتين، فللأم السّدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة، وللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وللشقيقتين الباقي تعصيبًا وسيأتي في باب التعصيب.

- هلك عن زوجة وأمٍ وأبٍ، فنقول للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وليس للأم هنا السّدس لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، وإنّما لها ثلث الباقي لأنّ المسألة عمرية، ويبقى الباقي للأب تعصيبًا.
- هلك عن أمٍ وأبٍ وأختين شقيقتين، فالأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان الشقيقتان يسقطان ولا يرثان شيئًا لوجود الأصل الوارث الذّكر، الذي هو هنا الأب، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا، فهنا الشقيقتان رغم أنّهما محجوبتان بالأب إلّا أنّهما صرفا الأم من الثّلث إلى السّدس، لكن كما ذكرنا لكم هذا حجب شخص.
- هلك عن أمٍ وأخوان كافران، فللأم الثّلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة، لماذا قلنا عدم الجمع من الإخوة مع وجود أخوان كافران؟ لأنّهما محجوبان حجب صفة، قام بهما مانعٌ من موانع الإرث، فوجودهما كعدمهما.

الوارث الثالث: الجد.

قال النّاظم رحمه الله:

وَالجَدُّ مِثْـلُ الأَبِّ حَيْـثُ يُعْــــدَمُ	لَا مَـعَ إِخْـــوَةٍ كَـــمَا سَيُعْلَــــــمُ
وَلَا مَـــعَ الزَّوْجَـــــــةِ أَوْزَوْجٍ وَأُمْ	بَـلْ ثُلْـثُ الجَمِيْـعِ لِـلأُمّ يُــــــوَمْ

النّاظم رحمه الله يقول لنا بأنّ الجد مثل الأب في حالات ميراثه إلّا في حالة وجوده مع الإخوة لغير أم (أشقاء ولأب)، وفي المسألتين العمريتين وسيأتي استثناؤه لهما، وقد مرّ معنا قريبًا أحوال ميراث الأب، وأنّه يرث السّدس فرضًا تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ويرث بالفرض والتعصيب تارةً.

فالجد له نفس الحالات الثلاث التي يرث بها الأب، والجد المقصود هنا هو الجد الصحيح، نحن لا نتكلم عن الجد الفاسد لأنّه غير وارث، والجد الصحيح هو الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى، كالجد أب الأم، فإنّه جدٌ فاسدٌ، واشترط النّاظم رحمه الله شرطًا في قوله: "حَيْـثُ يُعْــــدَمُ"، الضمير عائدٌ على الأب، أي: حيث يُعدم وجود الأب، هذه الآن ستأتي علينا لاحقًا إن شاء الله في باب الحجب، والقاعدة أنّ كلّ واحدٍ من الأصول يحجب من فوقه إذا كان مثله، فالأب يحجب الجد ولا يرث بوجوده، والأم تحجب الجدّة ولا ترث بوجودها، والجد أب الأب يحجب الجد أب أب الأب، وهكذا.

وأمّا قول النّاظم رحمه الله: "لَا مَـعَ إِخْـــوَةٍ كَـــمَا سَيُعْلَــــــمُ"، إشارة منه هنا إلى أنّ الجد ليس مثل الأب في حجبه للإخوة، فالإخوة لا يرثون مع وجود الأب إجماعًا، وأمّا مع وجود الجد فالمسألة فيها خلاف، والنّاظم رحمه الله يرى ميراثهم مع وجود الجد، لذلك هو ينبهك هنا أنّ ميراث الجد مثل ميراث الأب إذا لم يوجد الأب تمامًا لكن ينبهك كذلك أنّ حال الجد مع الإخوة ليس هو نفس حال الأب مع الإخوة، لكنّ القول الصحيح وهو الرّاجح إن شاء الله وهو

خلاف ما قرره النّاظم رحمه الله أنّ الجد مثل الأب حتى مع الإخوة فإنّه يحجبهم ولا يرثون بوجوده، وهذا المبحث سيأتي بحثه في باب منفردٍ إن شاء الله لذلك قال النّاظم رحمه الله: "**كَــــمَا سَيُعْلَـــــــمُ**".

وقوله رحمه الله:

وَلَا مَـــعَ الزَّوْجَـــــــــةِ أَوْزَوْجٍ وَأُمْ   **بَـلْ ثُلْـثُ الجَمِيْـعِ لِـلأُمِّ يُـــــــؤَمْ**

يعني بهذا الكلام أنّ حالة الجد مع الزّوجة أو الزّوج والأم ليست هي نفسها حالة الأب مع الزّوج أو الزّوجة والأم، وهو يشير هنا إلى المسألتين العمريتين، فإذا وجدت بدل الأب جد، فليست المسألة عمرية.

فإذا وجدت: **زوج / جد / أم**، فليست هذه عمرية فتنبه، فللزّوج هنا النّصف لعدم الفرع الوارث، ولا نقول للأم ثلث الباقي كما قلنا في العمرية، بل لها ثُلث جميع المال لتحقق شروطه وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، ويأخذ الجد الباقي تعصيبًا.

وعليه تكون المسألة من ستة للزّوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي تعصيبًا واحد، وهنا أخذت الأم اثنان وأخذ الجد واحد، وهذا لا إشكال فيه، لماذا؟ لأنّ الجد والأم ليسا في درجة واحدة، الذي في درجة الأم هو الأب، وأمّا الجد فهو ليس في درجة الأم وإنّما هو في درجة الجدّة.

وإذا وجدت: **زوجة / جد / أم**، فهذه ليست عمرية، فللزّوجة هنا الرّبع لعدم الفرع الوارث، ولا نقول للأم ثلث الباقي كما قلنا في العمرية، بل لها الثّلث كاملًا لتحقق الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، ويأخذ الجد الباقي تعصيبًا.

إذن نستذكر حالات ميراث الجد، فنقول للجد ثلاث حالات هي نفسها حالات الأب لكن مع عدم الأب:

- يرث بالفرض السّدس فقط، لوجود الفرع الوارث الذّكر.
- يرث السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، لوجود الفرع الوارث الأنثى.
- يرث بالتعصيب فقط، عند عدم الفرع الوارث.

والشروط الواجب توفرها كي يرث الجد السّدس هي:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأب أو الجد الأقرب منه.

والدليل على إرث الجد السّدس هو نفس دليل إرث الأب السّدس لأنّ الجد له حكم الأب إلّا في المسألتين العمريتين كما بيّنا، وأجمع العلماء على أنّ حكم الجد حكم الأب إلّا في العمريتين ومع الإخوة الأشقاء ولأب.

أمثلة:

- هلك عن جدٍ وابن، فللجد السّدس فقط لوجود الفرع الوارث، ويبقى الباقي للابن تعصيبًا.

- هلك عن جدٍ وبنت ابنٍ، تأخذ بنت الابن النّصف لتوفر الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها)، ويأخذ الجد السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث.
- هلك عن جدٍ وابنٍ وبنتين، للجد السّدس فرضًا لعدم الأب ولوجود الفرع الوارث، وللابن مع البنتين الباقي تعصيبًا، للذّكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن جدٍ وزوجتين وأم، للزّوجتين الرّبع يقتسمانه بينهن بالسّوية لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة وليست المسألة إحدى العمريتين، وللجد الباقي تعصيبًا لعدم الأب ولعدم الفرع الوارث.
- هلك عن جدٍ وأمٍ وأبٍ وابنٍ، فالأم تأخذ السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب يأخذ السّدس لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا، والجد يسقط ولا يأخذ شيئًا لوجود الأب.

الوارث الرابع: بنت الابن.

قال النّاظم رحمه الله: **"وَهُوَ لِبِنْتِ الابْـنِ مَـعْ بِنْتٍ"**.

بنت الابن كذلك هي من ورثة السّدس، والضمير في **"وَهُوَ"** أي: وفرض السّدس.

وأشار النّاظم رحمه الله إلى شرط استحقاق بنت الابن السّدس أن تكون معها بنتٌ واحدة، فقال: **"مَـعْ بِنْتٍ"**، فإذا وُجدت معها بنتين فأكثر فإنّ نصيب البنات الثلثين، وحينها يكون نصيب البنات اكتمل، فتسقط بنت الابن ولا تأخذ شيئًا، بينما لو وُجدت معها بنتٌ واحدة فإنّ للبنت النّصف وتأخذ بنت الابن السّدس تكملة الثلثين.

وهذا ليس خاصًا ببنت الابن مع البنت، بل وأنت نازل، المهم معك أن تكون بنات الابن وإن نزلن أنزل من الفرع الوارث الأنثى المستحقة للنّصف، وصورة ذلك: بنت ابن ابن الابن مع بنت ابن الابن، فإنّها تستحق السّدس تكملة الثلثين كما في الصورة التي مثّل بها النّاظم رحمه الله.

وعليه فإنّ شروط استحقاق بنت الابن السّدس شرطين هما:

الشرط الأول: أن يأخذ من فوقها من الفروع النّصف، أو قل: وجود البنت التي أخذت النّصف.

الشرط الثاني: عدم المعصب، فإن وُجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، والمعصب لها هو ابن الابن الذي في درجتها، أو ابن عمّها الذي هو في نفس درجتها، وقد يُعصب بنت الابن من هو أنزل منها في الدرجة ولو كان ابن ابن ابن الابن في حالة خالفت القواعد المعلومة عندنا وهذا في حال وُجد مع بنت الابن أكثر من بنتين فيكون نصيب البنات الثلثان قد اكتمل، فبدل أن تسقط بنت الابن ترتقي بهذا الفرع الذي هو أنزل منها في الدرجة وترث معه بالتعصيب، وهذا على قول الجمهور، ويُسمى هذا المعصب لها القريب المبارك، لأنّه كان مباركًا عليها فكان لها حظٌ من الإرث، إذ لو لم يوجد هذا الفرع الأنزل منها لسقطت ولم تأخذ شيئًا.

وليس من الشروط عدم المشارك، فلو كنّ أكثر من بنت ابنٍ مع بنتٍ واحدة فإنّ لهنّ السّدس تكملة الثلثين يقتسمنه بينهن بالسوية.

والدليل على إرث بنت الابن السّدس يُفهم من قول الله تعالى: **"فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثُلُثا ماترك وإن كانت واحدةً فلها النّصف"**، فجعل الله نصيب الواحدة من البنات النّصف وجعل نصيب الثنتين فأكثر الثلثان، ولا يزيد على الثلثين بزيادة عددهن فلو كنّ مائة بنت لكان لهن الثلثان، فلا يزيد الفرض بزيادتهن، وإذا كانت بنت واحدة فإنّها تأخذ النّصف، وعلمنا أن نصيب مجموع البنات لا يتعدى الثلثان فيبقى بعد النّصف السّدس، لأن النّصف زائد السّدس يساوي الثلثان لذلك نحن نُعبر ونقول: السّدس تكملة الثلثين، ولا يزيد السّدس تكملة الثلثين بزيادة الفرع الوارث له، وإلّا نكون قد جاوزنا نصيب البنات الذي هو الثلثان.

والدليل من السّنة ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله من حديث هُزيل بن شُرَحْبيل أنّ أبا مُوسَى (الأشعري): "**سُئِلَ عن ابنْةٍ و ابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلابنةِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، و ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسَى فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بما قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فأتَيْنَا أبَا مُوسَى فأخْبَرْنَاهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ**".

فقضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه بقضاء النّبي صلى الله عليه وسلّم وأعطى لبنت الابن مع البنت السّدس تكملة الثّلثين.

وأجمع أهل العلم على هذا، قال ابن المنذر رحمه الله: **"أجمعوا على أنّه إن ترك بنتًا وبنت ابنٍ أو بنات ابنٍ فللابنة النّصف ولبنات الابن السّدس تكملة الثلثين"**.

أمثلة:

- هلك عن بنتٍ وبنت ابنٍ، فللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، ولبنت الابن السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنّصف، عدم المعصب).
- هلك عن بنتٍ وخمس بنات ابنٍ، فللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، ولخمس بنات ابنٍ السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنّصف، عدم المعصب)، ويقتسمون السّدس بينهن بالسّوية، ولا يزيد الفرض بزيادتهن.
- هلك عن ثلاث بنات وبنت ابنٍ، فللبنات الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وتسقط بنت الابن ولا تأخذ شيئًا لاكتمال نصيب البنات.
- هلك عن بنتٍ وابنٍ وبنت ابن، فالابن مع البنت يرثن بالتعصيب، وتسقط بنت الابن لوجود الفرع الوارث الذّكر الذي هو أعلى منها، وهو هنا الابن فإنّه يسقطها ولا ترث شيئًا.

- هلك عن بنتِ ابنِ ابنٍ وبنتِ ابن ابن ابنٍ، فبنت ابن الابن لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها)، وبنت ابن ابن الابن لها السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود الفرع الأعلى منها الوارث للنّصف وعدم المعصب).
- هلك عن بنتٍ وبنت ابن وابن ابن، فللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن لا ترث السّدس تكملة الثلثين لعدم تحقق الشرط الثاني وهو عدم وجود المعصب، والمعصب لها هنا هو ابن الابن فإنّها ترث معه بالتعصيب للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن بنتين وبنتِ ابنٍ وابن ابنٍ، فللبنتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن يُعصبها ابن الابن، فترث معه بالتعصيب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك، فلولاه لسقطت ولم ترث شيئًا لاكتمال نصيب الإناث.
- هلك عن بنتين وبنتِ ابنٍ وابنِ ابن ابنٍ، فللبنتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن من المفروض أن تسقط لاكتمال نصيب الإناث، ولا يوجد معصب لها في درجتها لكن هناك من هو أنزل منها، ففي هذه الحال لمّا احتاجت إليه فإنّها ترث معه بالتعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا كذلك يُسمى قريبًا مباركًا، فلولاه لسقطت ولم ترث.
- هلك عن بنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابن ابنٍ، (نفس الصورة السابقة غير أنّ في هذه المسألة بنتًا واحدة بدل بنتين في السابقة) ، ترث البنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وترث بنت الابن السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنّصف، وعدم المُعصب)، ويرث ابن ابن الابن الباقي تعصيبًا، ففي هذه الحال كما تلاحظون بنت الابن كان لها فرض السّدس تكملة الثلثين، فلم تحتاج إلى ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها فلم تتعصب معه بل أخذت فرضها وخرجت.
- هلك عن زوجٍ وأمٍ وأبٍ وبنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابنٍ، فللزّوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السّدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن عصبة مع ابن الابن، فيأخذان ما أبقاه أصحاب الفروض، لكن في هذه المسألة لا يبق شيئٌ بعد أصحاب الفروض فإنّهما يسقطان ولا يأخذان شيئًا، ففي هذه الحال ابن الابن كان مشؤومًا على بنت الابن، فلولاه لأخذت فرضها السّدس تكملة الثلثين، لكن لمّا وُجد نقلها من الفرض إلى التعصيب ولم ترث شيئًا، ويُسمى القريب المشؤوم.

الوارث الخامس: الأخت لأب.

قال النّاظم رحمه الله:

كَـــذَا مَـــــعَ الشَّقِيقَــةِ لِبِنْـــتِ الأَبِ ذَا

أي: أنّ بنت الأب (وبنت الأب هي: الأخت لأب)، ترث فرض السّدس مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة فقط التي يكون فرضها النّصف، فترث معها الأخت لأب السّدس تكملة الثلثين.

فإذا وُجدت مع الأخت لأب أختين شقيقتين فأكثر فإنّ نصيب الشقيقات الثلثان، وحينها يكون نصيب الأخوات قد اكتمل فتسقط الأخت لأب ولا ترث شيئًا.

وعليه فإنّ شروط استحقاق الأخت لأب السّدس شرطين هما:

الشرط الأول: وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنّصف، وترث الشقيقة النّصف بأربعة شروط مرّت.

الشرط الثاني: عدم المعصب، فإن وُجد معها معصب ورثت معه بالتعصيب، والمعصب لها هو الأخ لأب.

ونقول هنا في إرث الأخت لأب السّدس تكملة الثلثين، ليس من الشروط عدم المشارك، فلو كنّ أكثر من أختٍ لأب مع أختٍ شقيقة واحدة فإنّ لهنّ السّدس تكملة الثلثين يقتسمنه بينهن بالسوية، ولو كنّ مائة أختٍ لأب، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

والدليل على إرث الأخت لأب السّدس تكملة الثلثين قول الله تعالى: **"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك وهويرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثُّلُثان ممّا ترك"**، فجعل الله نصيب الأخوات الثلثان لا يزيد بزيادتهن، وجعل للواحدة منهن النّصف، فإذا أعطينا الواحدة النّصف فضل من الثلثين السّدس نعطيه للأخت لأب تكملة للثلثين، ولايزيد بزيادتهن، بل يأخذن السّدس يقتسمنه بينهن.

وأجمع أهل العلم على أنّ ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة لفرض النّصف هو السّدس تكملة الثلثين.

أمثلة:

- هلك عن أخت شقيقة وأختٍ لأب، فللشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وللأخت لأب السّدس تكملة الثليثن لتحقق الشروط وهي: (أن تأخذ الشقيقة النّصف وعدم المعصب).

- هلك عن أخت شقيقةٍ وسبع أخواتٍ لأب، فللشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وللسبع أخوات لأب السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (أن تأخذ الشقيقة النّصف وعدم المعصب)، ويقتسمن السّدس بينهن بالسّوية، ولا يزيد الفرض بزيادتهن.
- هلك عن أختين شقيقتين وأختٍ لأب، فللأختين الشقيقتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وتسقط الأخت لأب لاستغراق نصيب

الأخوات، وقلنا من شروط استحقاقها السّدس أن تأخذ الشقيقة النّصف، وهنا أخذت الشقيقات الثلثان فتسقط ولا تأخذ شيئًا.

- هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخٍ لأب، فللشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وليس للأخت لأب في هذه الحال السّدس تكملة الثلثين لوجود المعصب، فترث معه بالتعصيب للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخٍ لأب، فللشقيقتين الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وليس للأخت لأب في هذه الحال السّدس تكملة الثلثين لاستغراق نصيب الأخوات، والمفروض أنّها تسقط لكن وجود أخ لأب وهو المعصب لها، فترث معه بالتعصيب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ويُسمى هذا قريبًا مباركًا، فلولا وجوده لسقطت ولم ترث شيئًا فكان هذا القريب سببًا في إرثها، لذلك سُمي مباركًا، وسيأتي.
- هلك عن زوجٍ وأخت شقيقة وأختٍ لأب وأخٍ لأب، فللزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، ولا تأخذ الأخت لأب هنا السّدس تكملة الثلثين لتخلف الشرط الثاني وهو عدم المعصب، فهنا وُجد معصب لها وهو أخ لأب فنقلها من الفرض إلى التعصيب فترث معه للذّكر مثل حظ الأنثيين، لكن في هذه المسألة أخذ الزّوج النّصف وأخذت الشقيقة النّصف الآخر ولم يبق شيءٌ لأصحاب التعصيب، فيسقطون ولا يرثون شيئًا، فهذا الأخ لأب كان مشؤومًا على الأخت لأب، فبسبب وجوده لم ترث، وإلّا لو لم يوجد لأخذت السّدس، لذلك يُسمى هذا الأخ لأب القريب المشؤوم.
- هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخٍ لأم وأختٍ لأم وأم، فللشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وللأخت لأب السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود الشقيقة التي فرضها النّصف وعدم المعصب)، وللأخ لأم وللأخت لأم الثّلث لتحقق الشروط وهي: (أن يكونوا جمعًا وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، ويقتسمون الثّلث بينهما بالسوية، وللأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة.

الوارث السادس: ابن الأم (الأخ لأم) بنت الأم (ألأخت لأم).

قال النّاظم رحمه الله: " **وَلِابْــنِ الأُمِّ أَوْلِبِنْتِهَــــا غَـــــــدَا**".

فالأخ والأخت من الأم من ورثة السّدس، لكن بشرط الإنفراد، يجب أن يكون أخ لأم واحد أو أخت لأم واحدة فقط كي ينال السّدس، لأنّه قد سبق معنا في ورثة الثّلث أن الإخوة أو الأخوات لأم يستحقون الثّلث بثلاثة شروط، وهي: أن يكونوا جمعًا، وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر.

فإذا لم يكونوا جمعًا إنّما أخ لأم واحد أو أخت لأم واحدة، ففرضه أو ففرضها السّدس، وباقي الشروط تبقى كما هي، فنقول شروط استحقاق أولاد الأم السّدس هي:

الشرط الأول: عدم المشارك، أو نقول: عدم التعدد، أو نقول: الانفراد.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث، (ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، جنسًا واحدًا أو مختلطين بين الذّكور والإناث).

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث الذّكر.

والدليل على إرث ولد الأم السّدس قول الله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث"**، والعلماء مجمعون على أنّ هذه الآية في الإخوة لأم، فجعل الله نصيب الواحد أو الواحدة من ولد الأم السّدس وجعل نصيب الجمع منهم الثّلث، وأمّا الشرط الثاني والثالث فيؤخذ من معنى الكلالة، لأنّ الكلالة من لا والد له ولا ولد.

أمثلة:

- فلو هلك عن ثلاثة إخوة لأم وأخت شقيقة، فليس للإخوة لأم السدس لكونهم جمعًا، وإنّما لهم الثلث لتحقق شروطه وهي: (أن يكونوا جمعًا وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وللأخت الشقيقة النّصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر).
- هلك عن زوجةٍ وأمٍ وأختٍ لأم وأختٍ لأب، فللزوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخت لأم السّدس لتحقق شروطه وهي: (عدم التعدد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، وللأخت لأب النّصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر وعدم الشقيق والشقيقة).
- هلك عن بنتٍ وبنت ابنٍ وأخٍ لأم، فللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، ولبنت الابن السّدس تكملة الثلثين، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أبٍ وبنتٍ وأختٍ لأم، فللبنت النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وتسقط الأخت لأم لوجود الفرع الوارث ولوجود الأصل الوارث الذّكر، ويأخذ الأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

الوارث السابع: الجدّة.

قال النّاظم رحمه الله: **" وَجَـــدَّةٍ وَاحِـــدَةٍ فَصَاعِـــــــــــدَا".**

آخر واحدٍ يستحق هذا الفرض هي الجدّة، وقد مرّ معنا ذكر الخلاف القائم في الجدّة الوارثة حين الكلام على الوارثات من الإناث، وذكرنا الخلاف هناك فلا داعي لإعادته، والصحيح أنّ الجدّة الوارثة (الجدّة الصحيحة) وهو الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله أنّ: الجدّة الوارثة هي كلّ جدّة من الجهتين وكلّ جدّة تُدلي بجدٍ وارثٍ، إلّا الجدّة التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين، ويعبر عنها بالجدّة المدلية بذكرٍ غير وارث (في نسبتها إلى الميت: جد فاسد) من أي جهة كانت (سواء من جهة الأب أو من جهة الأم)، فلا ترث باتفاق الإئمة الأربعة، وهي من ذوي الأرحام، واختار قول الشافعي رحمه الله شيخ

الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والفوزان حفظه الله.

فالقاعدة والخلاصة أنّ كلّ جدّة أدلت إلى الميت بوارثٍ فهي وارثة، وحيث أنّ البرهاني رحمه الله شافعي المذهب فإنّه يشير إلى ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في مذهب الجدّات الوارثات في قوله رحمه الله: **"فَصَاعِـــــــــدَا"**، فلم يَحدّ حدًا لعدد الجدّات، عشر جدات عشرين وأنت صاعد.

فالجدّة من أصحاب السّدس بشرطٍ عدمي هي:

- عدم وجود الأم أو جدّة أقرب منها.

فإرث الجدّة ليس كإرث الأم فإنّ للأم ثلاث حالات، ترث الثّلث وترث السّدس وترث ثُلث الباقي، أمّا الجدّة فلا ترث إلّا السّدس فقط، بوجود الفرع الوارث أو عدمه، وبوجود الجمع من الإخوة أو عدمهم، دائمًا لها السّدس بشرط واحدٍ وهو عدم وجود الأم، أو: عدم وجود الجدّة التي هي أقرب منها فتسقطها، وإرث الجدّة الواحدة مثل إرث الكثير من الجدّات، فإنّ لهنّ السّدس يقتسمنه بينهن بالسّوية.

والدليل على إرث الجدّة السّدس الإجماع، وقد أورده غير واحدٍ من أهل العلم.

أمثلة:

- هلك عن زوجٍ وجدّة، فللزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللجدّة السّدس لعدم الأم.
- هلك عن أم وجدّة، فللأم في هذه الحال الثّلث لتحقق الشروط وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة، المسألة ليست إحدى العمريتين)، وتسقط الجدّة لوجود الأم.

نكتفي اليوم بهذا القدر، لأنّ النّاظم سيتطرق إلى بعض المسائل الخاصة بالجدّة، لو أخذناها لطال علينا الوقت، فنُبقي ذلك إلى الدرس القادم بإذن الله تعالى، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والقبول.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس الحادي عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنّ الحمد له نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد انتهينا قريبًا من أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، بقيت بعض المسائل المتعلقة بإرث الجدّات، متى تسقط الجدّة؟ وما العمل إذا اجتمع أكثر من جدّة واحدة؟ كيف يكون ميراثهن؟ وهل يرثن كلّهن أم تُسقِط بعض الجدّات البعض الآخر؟ سنتطرق إلى هذه المسائل اليوم إن شاء الله تعالى.

ذكرنا أنّ الجدّة الصحيحة وهي التي لم يتخلل في نسبتها إلى الميت جدٌ فاسدٌ، والجد الفاسد هو الذي في نسبته إلى الميت أنثى، أو نقول: الجدّة الصحيحة هي التي لم يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكرٌ بين أنثيين، وسواءً كانت من جهة الأب أو من جدة الأم، كلهنّ وارثات بالقيد الذي ذكرنا.

قال النّاظم رحمه الله:

مُشْتَـرَكاً إِنْ كُـــنَّ وَارِثَـــــــــاتِ   وَقَــدْ تَسَــاوَيْــنَ مِــنَ الجِهَـــــــاتِ

يشير النّاظم رحمه الله أنّه إذا اجتمع لدينا أكثر من جدّة في مسألة واحدة وكنّ كلّهن وارثات فإنّ فرضهن الذي هو السّدس يُقسم بينهن بالسّوية، تمامًا كما فعلنا مع اجتماع أكثر من زوجة، فلا تُفضل جدّة عن جدّة، هنّ مشتركات في السّدس، ونُقل إجماع الصّحابة رضي الله عنهم على أنّ السّدس فرض الجدّة الواحدة فأكثر، كلهنّ لهن نفس الحظ من هذا السّدس، وأشار النّاظم إلى القيد الذي ذكرنا بقوله: "**إِنْ كُـــنَّ وَارِثَـــــــــاتِ**"، وكي تكون وارثة يجب أن تكون جدّة صحيحة (غير فاسدة) ويجب أن لا تكون محجوبة.

قوله: "**وَقَــدْ تَسَــاوَيْــنَ مِــنَ الجِهَـــــــاتِ**"، أي: وهذا في حال إذا كنّ من جهتين مختلفتين (واحدة من جهة الأب وواحدة من جهة الأم) وتساوّين في درجة قربهن من الميت، فيكنّ كلّهن وارثات للسّدس يقسم بينهن بالسّوية.

أمثلة:

- هلك عن: **أم أم** و: **أم أب**، فأم الأب وأم الأم من جهتين مختلفتين لكنّهما في درجة واحدة في قربهن من الميت، فإنّهن يرثن جميعًا السّدس بينهن بالسّوية، لا تُفضّل إحداهما على الأخرى.
- هلك عن: **أم أم** و: **أم أب** و: **أم أب الأب**، فترث في هذه الحال أم الأم وأم الأب وأمّا أم أب الأب فإنّها تسقط لأنّها في درجة أبعد من درجة من قبلها.
- هلك عن: **أم أم أم** و: **أم أم أب** و: **أم أب الأب**، فيرثن جميعًا لأنّهن في نفس الدرجة وإن كنّ من جهتين مختلفتين.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَاحْجِـــبْ بِـــقُرْبَى الأُمِّ بُعْـــدَى لِأَبِ لَا عَكْسِـــهِ وَهْـــوَ صَحِيحُ المَذْهَـــــبِ

بعد أن ذكر النّاظم رحمه الله الجدّات المتساويات في الدرجة من جهة الأب ومن جهة الأم إذا لم يكن في نسبتهن إلى الميت جدٌّ فاسد فإنّهن يرثن كلّهن ويقتسمن السّدس بينهن بالسّوية، لكن ما العمل إذا كنّ من جهتين وفي درجتين مختلفتين، فتكون إحداهما أقرب إلى الميت من الأخرى.

الآن النّاظم رحمه الله يقول لك:

وَاحْجِـــبْ بِـــقُرْبَى الأُمِّ بُعْـــدَى لِأَبِ لَا عَكْسِـــهِ وَهْـــوَ صَحِيحُ المَذْهَـــــبِ

هذا هو الجواب من النّاظم رحمه الله، فإذا اجتمع معنا جدتان فأكثر من جهة الأب ومن جهة الأم فإنّ القريبة من جهة الأم تحجب (تمنع) البعيدة من جهة الأب، كـ:**أم الأم** و: **أم أم الأب**، فهذه من جهة الأم وتلك من جهة الأب، فالجدّة القريبة التي من جهة الأم هي التي ترث معنا، وأمّا الجدّة البعيدة التي هي من جهة الأب فهي محجوبة (ممنوعة) من الإرث، وهذه المسألة مُجمعٌ عليها، لا خلاف بين أهل العلم فيها، ففي مثالنا ترث **أم الأم**، وأمّا **أم أم الأب** فهي محجوبة.

ثم قال النّاظم رحمه الله: "**لَا عَكْسِـــهِ وَهْـــوَ صَحِيحُ المَذْهَـــــبِ**"، أي أنّ القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم، فإذا كان عندنا **أم الأب** و: **أم أم الأم**، فأم الأب على قربها فإنّها لا تحجب أم أم الأم على بعدها، فيرثان السّدس بينهما بالسّوية، وهذا مذهب مالك وقول للشافعي رحمه الله، لأنّ التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلًا في إرث الجدّات (لأنّ الجدّة إنّما ورثت ماورثت إلّا عند فقد الأم)، فعدل قرب التي من جهة الأب قوة التي من جهة الأم، فاعتدلا فاشتركا، وأمّا القول الآخر وهو قول علي رضي الله عنه وأحد قولي زيد رضي الله عنه وقولٌ للحنفية والحنابلة وقولٌ كذلك للشافعية، وصححه ابن المنّذر رحمه الله، وهو أنّ القريبة من جهة الأب كذلك تحجب البعيدة من جهة الأم، جريًا على الأصل من أنّ القربى تحجب البعدى.

وأشار النّاظم رحمه الله إلى هذا الخلاف بقوله: "**وَهْـــوَ صَحِيحُ المَذْهَـــــبِ**"، والرّاجح والله أعلم أنّ القول الثاني هو القول الصحيح وهو أنّ القريبة من أي جهة تحجب البعيدة من أي جهة كانت، وبه قال أكثر العلماء المعاصرين، خلافًا للنّاظم رحمه الله.

أمثلة:

- هلك عن: **أم أم الأم**، و: **أم أب أب الأب**، فهنا تحجب أم أم الأم الجدّة الأخرى لأنّها أبعد منها في الدرجة.
- هلك عن: **أم الأب**، و: **أم أم الأم**، فهنا على القول الرّاجح والصحيح أنّ أم الأب ترث السّدس وتحجب أم أم الأم وتُسقطها.

ثم قال رحمه الله:

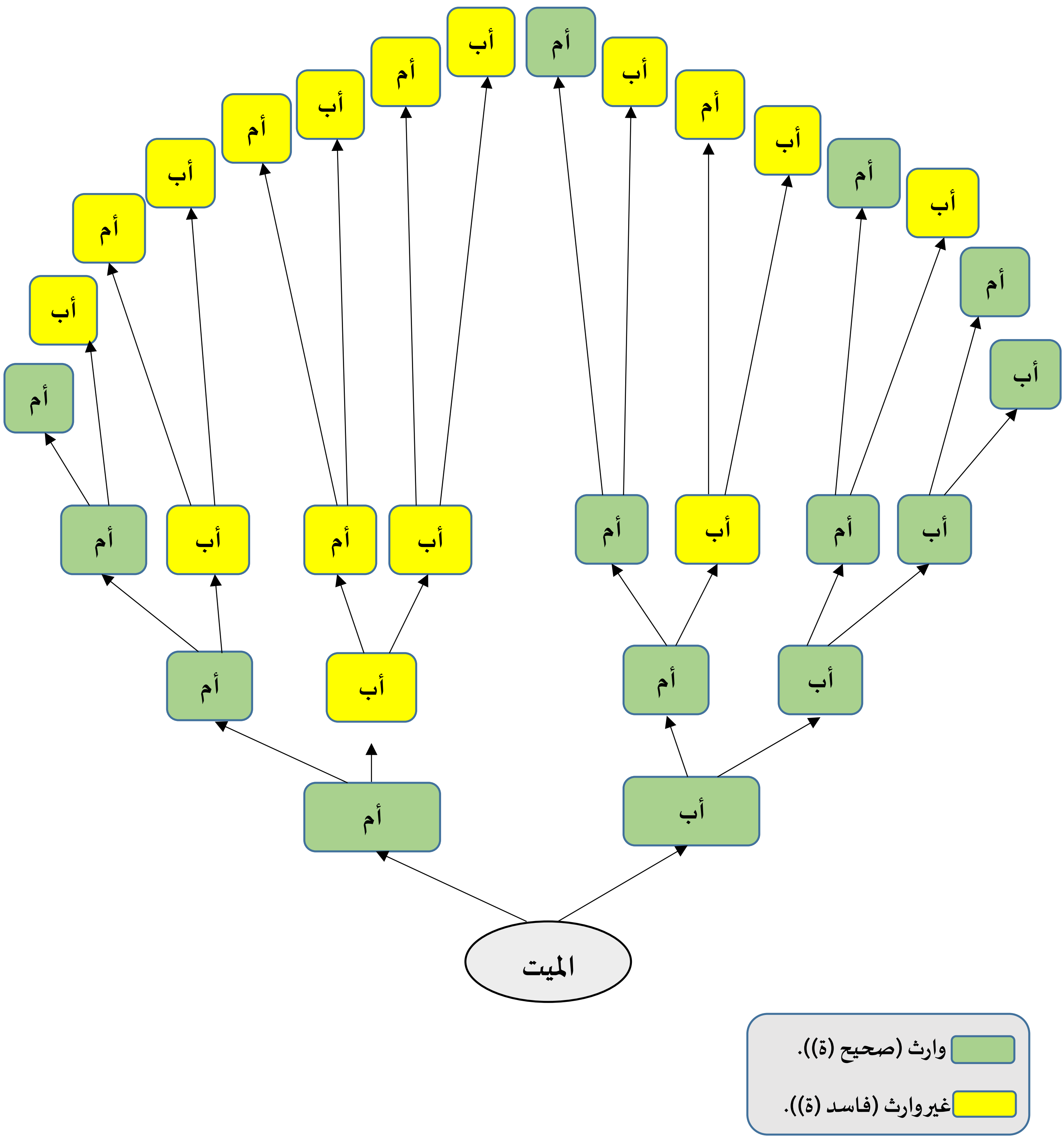
كَــذَاكَ بُعْـدَى جِهَــةٍ بِالقُرْبَــــى تَنَــالُ فِيمَــا رَجَّحُـــوهُ حَجْبَــــــاً

معنى كلام النّاظم رحمه الله أنّه إذا اجتمع أكثر من جدّة واحدة في مسألة واحدة وكنّ من جهة واحدة، إمّا من جهة الأب وإمّا من جهة الأم، فإنّ القريبة تحجب البعيدة، وهذه لا إشكال فيها، والعلماء متفقون على ذلك.

أمثلة:

- هلك عن: **أم أم الأم**، و:**أم أم أم الأم**، فترث هنا أم أم الأم السّدس وتحجب الثانية لأنّها أقرب منها إلى الميت.
- هلك عن: **أم الأب**، و: **أم أب الأب**، فأم الأب تحجب أم أب الأب لأنّها أبعد منها في الدرجة.
- هلك عن: **أم أب**، و: **أم أم الأب**، فهما من جهة واحدة فتحجب القريبة البعيدة، فترث أم الأب ولا ترث أم أم الأب.
- هلك عن: **أم أم** و: **أم أم أب**، فترث أم الأم ولا ترث أم أم الأب، لأنّنا ذكرنا أنّ القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب بلا خلاف.
- هلك عن: **أم أم أم** و: **أم أب أب** و: **أم أم أب**، فهاته الجدّات كلّهن في درجة واحدة ولا تحجب الواحدة الأخرى على الصحيح، ولا يزيد الفرض بزيادتهن فيقتسمن السّدس بينهن بالسّوية.
- هلك عن: **أم أم أم** و: **أم أب**، فترث أم الأب ولا ترث أم أم الأم لأنّنا ذكرنا على القول الرّاجح أنّ القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم.
- هلك عن: **أم أم أم الأم** و: **أم أم أم الأب**، و: **أم أم أبي الأب**، و: **أم أبي أبي الأب**، فالجدات الأربع كلّهن وارثات ويقتسمن السّدس بينهن بالسّوية، لأنّهن وإن اختلفت الجهات فإنّهن في نفس الدرجة.
- هلك عن: **أم أم أم الأم** و: **أم أم أم الأب**، و: **أم أم أبي الأب**، و: **أم أبي أبي الأب**، نفس الورثة في المسألة السابقة، فقط نضيف جدّة واحدة وهي: **أم أم الأب**، فهذه الجدّة الأخيرة: أم أم الأب تسقط جميع الجدّات الأربع، لأنّها قريبة منهم إلى الميت، فتأخذ السّدس وحدها ويسقطون ولا يأخذون شيئًا بوجودها.
- هلك عن: **أم أم أم** و: **أم أب أب الأب** و: **أم أب أم**، فيرث في هذه المسألة أم أم الأم وتحجب الجدّة الأخرى التي هي: أم أب أب الأب لأنّها أبعد منها في الدرجة، وأمّا الجدّة الثالثة التي هي: أم أب الأم فهذه جدّة فاسدة لأن في نسبتها إلى الميت جدٌّ فاسد الذي هو أب الأم.

مخطط يُبين الجد والجدّة الصحيحة والفاسدة:



- كلّما علونا درجة زاد عدد الجدّات من جهة الأب، بينما من جهة الأم لا يزيد العدد، إنّما ترث واحدة فقط من جهة الأم وهي: أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة.
- كلّما وُجد جدٌّ فاسد (بينه وبين الميت أنثى) سقط ولم يرث، ولم يرث من بعده من باب أولى.

مسألة: هل يحجب الأب الجدّة التي من جهته (أم الأب) أي: أمّه، لأنّها أدلت إلى الميت بواسطته.

في المسألة قولان:

- **القول الأول:** الأب يحجب الجدّة التي هي أمّه (أم الأب)، قياسًا على حجب الأم للجدّة التي هي أمّها (أم الأم)، وبهذا قال عليٌّ وزيدٌ وعثمانُ رضي الله عنهم وغيرهم من الصّحابة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.
- **القول الثاني:** الأب لا يحجب الجدّة التي من جهته (أي: أمه)، بل يرثان جميعًا الأب والجدّة (أم الأب)، لأنّ كلّ من ورث ميراث شخصٍ سقط بوجود ذلك الشخص إذا كان أقرب منه، والجدّة (أم الأب) تقوم مقام الأم ولا تقوم مقام الأب، فتسقط بالأم رغم أنّها لا تُدلي بها، وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم، وبه قال جمعٌ من التابعين والفقهاء، وبه قال الإمام أحمد وبه قال ابن المنذر رحمه الله، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه من المعاصرين: ابن عثيمين رحمه الله والنّجمي رحمه الله والفوزان حفظه الله.

وتتمثل صورة الخلاف في رجلٍ هلك وخلّف: أب وجدّتين (أم أب) و (أم أم)، فعلى القول المرجوح ترث الجدّة أم الأم السّدس لعدم الأم، ويرث الأب الباقي تعصيبًا، وتسقط الجدّة أم الأب لكونها محجوبة بالأب، وأمّا على القول الذي رجحناه، فالجدّتان وارثتان، ترثان السّدس بينهما مناصفة، ويأخذ الأب الباقي تعصيبًا.

مسألة: إذا اجتمعت في مسألة واحدة جدّة مدلية إلى الميت من جهتين وأخرى من جهة واحدة، تأخذ التي من جهتين ثُلثا السّدس وتأخذ التي تدلي بجهة واحدة ثُلث السدس (أي: يقسم السّدس إلى ثلاثة أقسام تأخذ التي من جهتين قسمين من السّدس وتأخذ التي من جهة واحدة قسمًا واحدًا من هذا السّدس)، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله والفوزان حفظه الله.

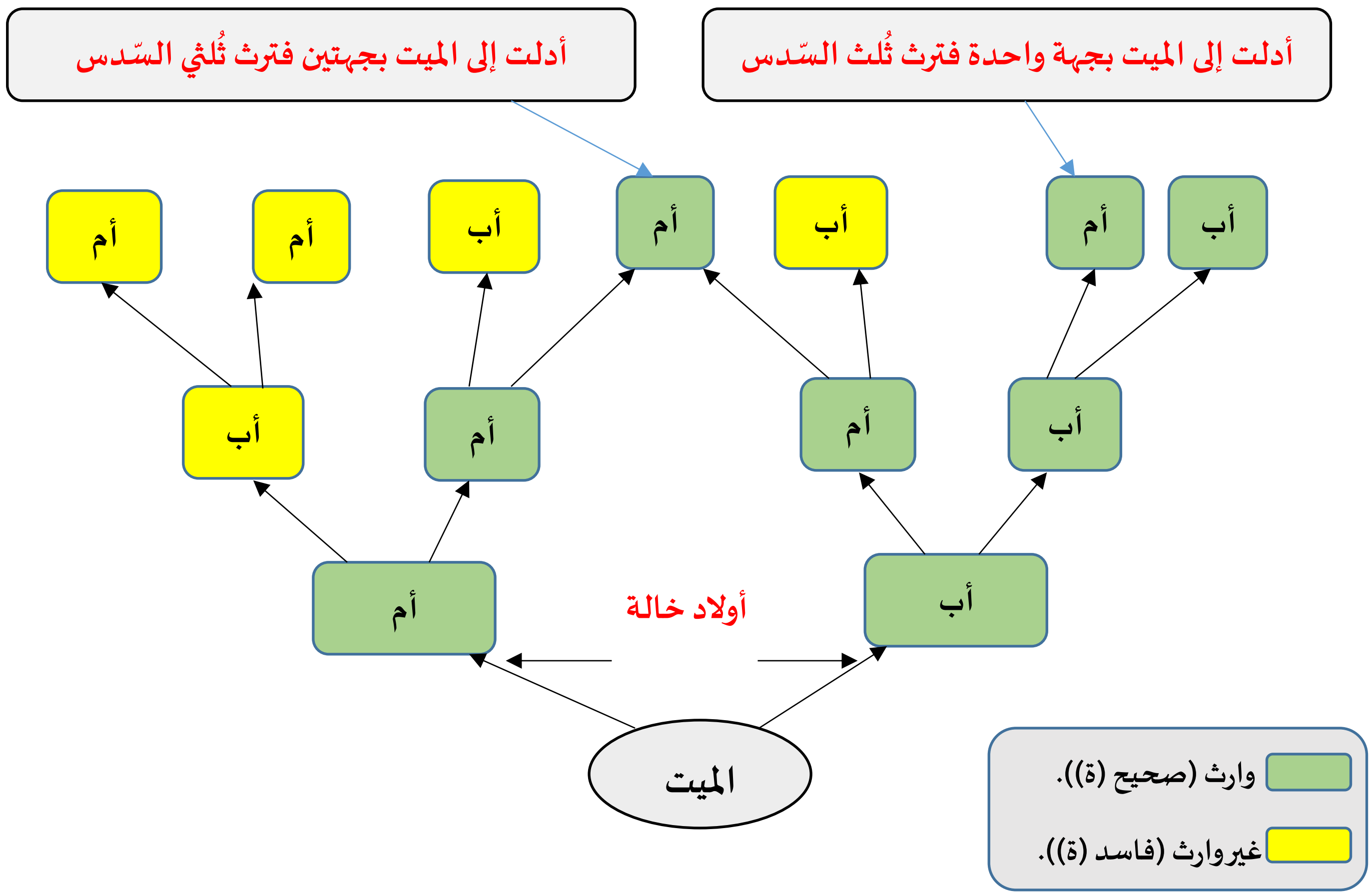
وعند مالك والشافعي أنّ لهما السّدس مناصفة لأنهما يعتبران الأبدان لا القرابة إلى الميت (فالجدّة عندهم وإن أدلت إلى الميت من جهتين إلّا أنّها بدنٌ واحد فلا تأخذ أكثر من الجدّة التي تدلي بجهة واحدة).

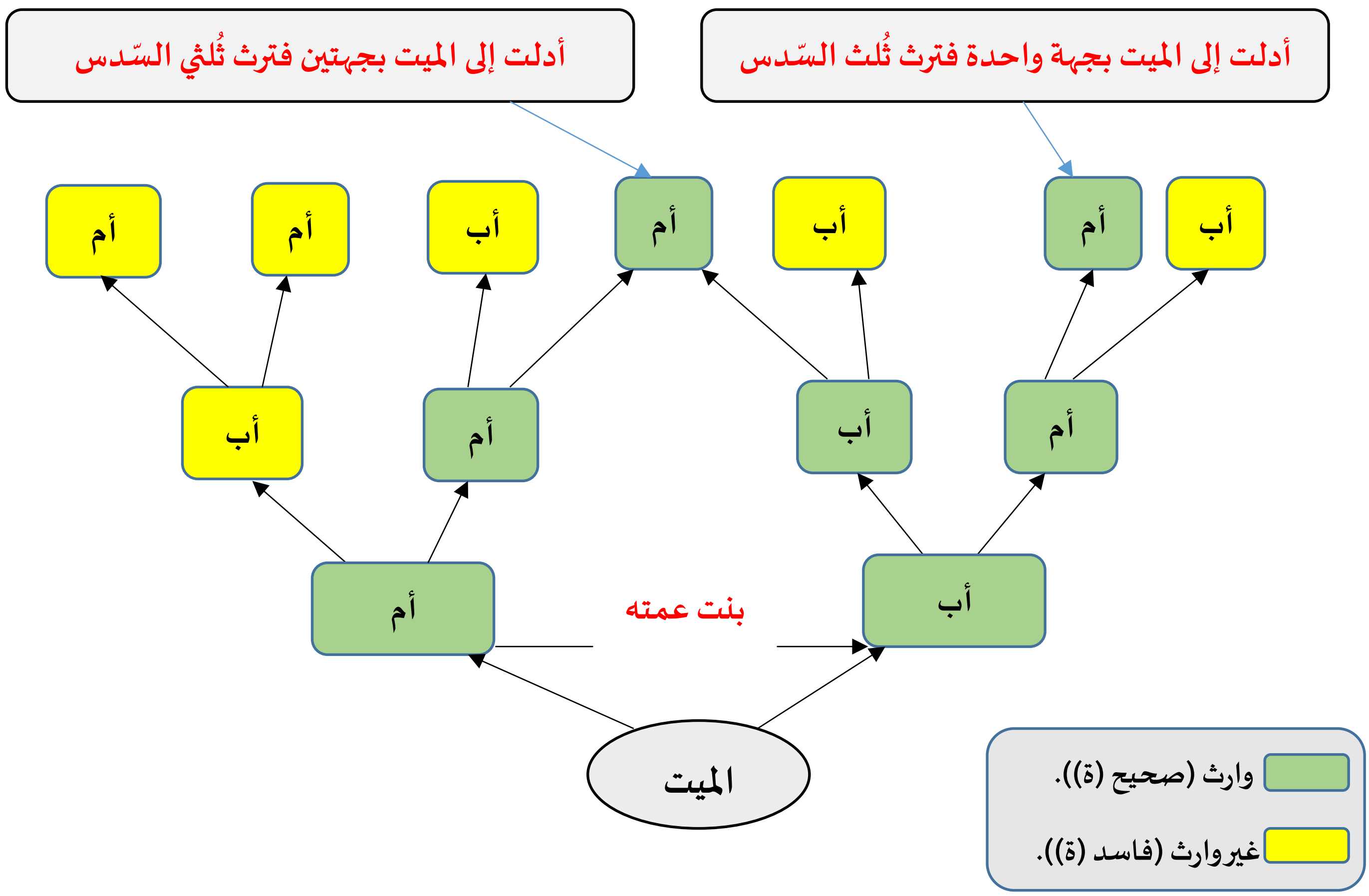
<u>وصورتها:</u>

لو تزوج رجلٌ بنت خالته فولدت ولدًا، ثم مات الولد فجدّته: **أم أم أمه** هي نفسها: **أم أم أبيه**، وخلّف هذا الولد كذلك جدّة أخرى: أم أب أبيه، فالأولى أدلت إلى الميت من جهتين (من جهة أمه ومن جهة أبيه) والثانية أدلت بجهة واحدة إلى هذا الولد الميت، فترث الأولى ثُلُثا السّدس وتأخذ الثانية ثُلُث السّدس.

وكذا لو تزوج بنت عمته فأتت بولدٍ، ثم مات الولد فجدّته **أم أم أمه** هي نفسها: **أم أب أبيه**، وخلّف هذا الولد جدّة ثانية هي: أم أم أب، فالأولى تُدلي إلى الميت بجهتين، والثانية تُدلي بجهة واحدة، فترث الأولى ثُلُثا السّدس وتأخذ الثانية ثُلُث السّدس.

مخطط يُبين الجدّة الوارثة من جهتين:





ثم قال رحمه الله:

وَكُـلُّ مُـدْلٍ لَا بِـوَارِثٍ فَـــــــلَا	إِرْثَ لَـهُ وَقَسْـمُ فَـرْضٍ كَمُـــــــلا

هذه قاعدة في هذا العلم وهي: كلّ من أدلى بغير وارث فليس له حظٌّ من الموارث، فإذا كان الأصل غير وارث فالفرع غير وارث من باب أولى، وجاء بهذه القاعدة إشارة منه إلى عدم إرث الجدّة الفاسدة لأنّها تُدلي إلى الميت بجدٍ فاسد، كـ: **أم أب الأم**، فهذه جدّة فاسدة لا ترث لأنّها أدلت بجدٍ فاسد لا يرث.

خلاصة مبحث الجدّات:

- الجدّة لها فرضٌ واحدٌ فقط وهو السّدس لا غير فهي ليست كالأم ترث الثلث والسدس وثلث الباقي.
- شرط إرث الجدّة أو الجدّات عدم وجود الأم، فمتى وُجدت الأم فإنّ الجدّة أو الجدّات من أي جهة يسقطن (سواء من جهتها هي (أي من جهة الأم) أو من جهة الأب).
- إذا كانت الجدّات أكثر من واحدة فإنّ الفرض لا يزيد بزيادتهن، فترث الواحدة السّدس، وترث الجدّات السّدس بينهن بالسّوية، وهذا مُجمعٌ عليه.

الجدّات أقسام أربع:

- من أدلت بمحض الإناث، كأم الأم وأمها وإن علت بمحض الإناث (هذه مجمع على توريثها).
- من أدلت بمحض الذّكور، كأم الأب وأم أبي الأب وإن علت بمحض الذّكور، لم يورث مالكًا من جهة الأب إلّا أم الأب فقط وإن علت بمحض الأنوثة، ولم يورث أحمد إلّا أم الأب وأم أب الأب وإن علت بمحض الأنوثة، وورث الشافعي وأبو حنيفة كلّ من أدلت بوارث وهو الصحيح، كأم أب أب الأب ولو علت.
- من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذّكور، كـ: أم أم أب الأب، وأنت صاعد، وكـ: أم أم أم أب الأب، وهذه كالتي قبلها، فيها الخلاف والصحيح توريثها مالم تدل بجدٍ فاسد.
- هذه عكس الثالثة، وهي من أدلت إلى الميت بذكر إلى أنثى، كـ: أم أب الأم، وأم أب أم الأب، وهذه هي الجدّة الفاسدة، وهي من ذوي الأرحام عند الجميع، فهذه الجدّة أدلت بجدٍ غير وارث (جد فاسد) فلا ترث وتكون جدّة فاسدة (جدّة رحمية)، كـ: (أم أب الأم) فإنها أدلت بأبي الأم وهو جدٌ فاسدٌ، غير وارث فهي لا ترث، وقد يُعبر عن الجدّة الفاسدة: بأنّها من أدلت إلى الميت بذكرٍ بين أنثيين (أُمَّين).
- لا يرث من قبل الأم إلا جدّة واحدة، وهي: أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة، وباقي الجدات الوارثات كلّهن من جهة الأب.
- إذا انفردت الجدّة سواء من جهة الأم أو من جهة الأب فإنّها تأخذ السّدس، كـ: (أم الأم أو: أم الأب).
- إذا تساوت درجة الجدّات وكنّ وارثات، فالسّدس بينهن بالسّوية، كـ: (أم الأم و: أم الأب).
- كلّ جدّة قريبة تُسقط الجدّة البعيدة سواءٌ كُنَّ من جهة واحدة، كـ: (أم الأم تحجب أم أم الأم) وكـ: (أم الأب تحجب أم أب الأب)، أو كنّ من جهتين مختلفتين كـ: (أم الأم تحجب أم أم الأب) إجماعًا، و (أم الأب تحجب أم أم الأم) على الصحيح.

- الجدّة (أم الأب) لا تُحجب بمن أدلت به وهو الأب على الصحيح خلافًا للجمهور، لأنّها لا ترث ميراث الأب بل ترث ميراث الأم.

قال رحمه الله: **"وَقَسْـمُ فَـرْضٍ كَمُــــــلا"**

انتهينا بحمد الله من القسم الأول من أقسام الإرث، لأنّ الإرث قسمان:

- إرثٌ بالفرض.
- إرثٌ بالتعصيب.

لذلك قال النّاظم فيما سبق: **"بالْفَــرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَـــــا".**

فبعد أن بين النّاظم رحمه الله جملة الوارثين من الذّكور وجملة الوارثات من الإناث، بين رحمه الله أنّ الإرث يحصل بإحدى طريقين (فرضٌ وتعصيب)، ويدلّ على هذا الحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم وهو أصلٌ في هذا العلم، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**، ثم بين أنّ الفروض ستة في كتاب الله تعالى: النِّصف والرُّبع والثُّمن والثُّلثان والثُّلث والسُّدس.

ثم علمنا أنّ أصحاب الفروض (الذين يرثون بالفرض) ثلاثة عشر وارثًا.

- أربعة من الذّكور وهم: الزّوج والأخ لأم، والأب، والجد.
- وتسعٌ من الإناث وهن: البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقًا (أي: من جهة الأب ومن جهة الأم)، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزّوجة.

ثم بين أنّ أحوال هؤلاء الوارثين بالفرض تختلف وتتقلب في تلك الفروض السّتة المقدرة في كتاب الله تعالى على إحدى وعشرين حالة.

فورثة النّصف خمسة والرّبع اثنان والثّمن واحد والثلثان أربع والثلث اثنان والسّدس سبعة، صار مجموع الكلّ واحدٌ وعشرون.

ثم بيّنا متى يستحق كلّ ذي فرضٍ فرضه، وذكرنا الشروط الواجب توفرها، وقد مرّت معنا جميعُها وذكرناها مفصلة مبينة بأدلتها وبالتمثيل عليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا والحمد لله.

وكالمراجعة السريعة اليسيرة نعيد ذكرها هنا مجملة مختصرة:

يرث النّصف خمسة أصناف:

الزّوج: بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث منه أو من غيره.

البنت: بشرطين اثنين هما: عدم المشارك، عدم المعصب.

بنت الابن: وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة، بثلاثة شروط هي: عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

الأخت الشقيقة: بأربعة شروط هي: عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (تسقط بوجود الأب إجماعًا، وتسقط بوجود الجد الصحيح على الصحيح).

الأخت لأب: بخمسة شروط هي: عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر (تسقط بوجود الأب إجماعًا، وتسقط بوجود الجد الصحيح على الصحيح)، عدم الشقيق أو الشقيقة.

يرث الرّبع صنفان:

الزّوج: بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

الزّوجة: بشرط واحدٍ هو: عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها.

يرث الثّمن صنفٌ واحد:

الزّوجة أو الزّوجات: بشرط واحدٍ هو: وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

يرث الثّلثان أربعٌ كلهنّ إناثٌ:

البنتان فأكثر: بشرطين اثنين، وهما: وجود المشارك، عدم المعصب.

بنتا الابن فأكثر: بثلاثة شروط هي: وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

الأختان الشقيقتان فأكثر: بأربعة شروط هي: وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (إذا وجد معهن الأب سقطن بالإجماع، وإذا وجد معهن الجد فالرّاجح سقوطهن).

الأختان لأب فأكثر: بخمسة شروط هي: وجود المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (إذا وجد معهن الأب سقطن بالإجماع، وإذا وجد معهن الجد فالرّاجح سقوطهن)، عدم الشقيق أو الشقيقة.

يرث الثّلث صنفان:

الأم: بثلاثة شروط هي: عدم الفرع الوارث، عدم وجود الجمع من الإخوة، أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، والعمريتان هما: **زوج / أم / أب** ، أو: **زوجة / أم / أب**.

الإخوة لأم أو: الأخوات لأم: بثلاثة شروط هي: عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر، (يسقطون بوجود الأب وبوجود الجد بالإجماع)، أن يكونوا جمعًا، ويقتسمون الثّلث بينهم بالسّوية.

يرث السّدس سبعةٌ من الورثة:

الأب: بشرطٍ واحد هو: وجود الفرع الوارث (إذا كان الفرع الوارث الموجود ذكرًا فقط، أو أنثى وذكر ورث السّدس فقط، وإذا كان الفرع الوارث أنثى ورث السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا).

الأم: بتوفر أحد شرطين: وجود الفرع الوارث، أو: وجود الجمع من الإخوة.

الجد: بشرطين اثنين هما: عدم الأب أو الجد الأقرب منه، عدم الفرع الوارث (إذا كان الفرع الوارث الموجود ذكرًا فقط، أو أنثى وذكر ورث السّدس فقط، وإذا كان الفرع الوارث أنثى ورث السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا)، فالجد مثل الأب في حالات ميراثه إلّا مع الإخوة لغير أم، فإنّ الأب يحجبهم والجد يرثون معه وهذا القول مرجوح وسيأتي في باب مستقل إن شاء الله، ويختلف الجد عن الأب في المسألتين العمريتين، فترث الأم بوجود الجد ثلث جميع المال لا ثلث الباقي.

بنت الابن: بشرطين هما: وجود البنت التي أخذت النّصف، عدم المعصب.

الأخت لأب: بشرطين هما: وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنّصف، عدم المعصب.

الأخ لأم أو: الأخت لأم: بثلاثة شروط هي: عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر.

الجدّة أو: الجدّات: بشرطٍ واحد هو: عدم الأم أو عدم الجدّة الأقرب منها، وترث الجدّة الواحدة السّدس أو الجدّات إذا كنّ متعددات السّدس يقتسمنه بينهن بالسّوية، ولا يزيد السّدس بزيادتهن.

بهذا نكون قد قطعنا جزءًا لا بأس به من هذه المنظومة ومن هذا العلم، بمعرفة أصحاب الفروض ومعرفة شروط إرث كلّ واحد منهم لفرضه، فبضبط هذه الشروط يمكن تقسيم التركات، أي مسألة تعرض عليك يمكن أن تحلّها، بدون إشكال، وبدون ضبطها تتخبط، وتعطي من لا يستحق ما لا يستحق، والله المستعان، لذلكم نحن نحثكم دائمًا على الحفظ من حفظ هذه المنظومة هذا هو الأصل وهذا هو المطلوب ومن حفظ غيرها من المنظومات في هذا الفن فلا بأس ومن حفظ الجداول والتقاسيم فلا بأس ومن حفظ أصحاب الفروض وشروطهم فلا بأس، المهم حفظ، لا بد من الحفظ، من غير حفظ ما تمشي الأمور.

وفقني الله وإياكم لمعالي الأمور وجنبني وإياكم سفاسفها وأرداها، والحمد لله ربّ العالمين.

جدول يُبين أصحاب الفروض:

الفرض	م	صاحب الفرض	الشروط
النصف	١	الزوج	١/عدم الفرع الوارث
	٢	البنت	١/عدم المعصب – ٢/عدم المشارك
	٣	بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور	١/عدم المعصب – ٢/عدم المشارك – ٣/عدم الفرع الوارث الأعلى منها
	٤	الأخت الشقيقة	١/عدم المعصب – ٢/عدم المشارك – ٣/عدم الفرع الوارث – ٤/عدم الأصل الوارث من الذكور
	٥	الأخت لأب	١/عدم المعصب – ٢/عدم المشارك – ٣/عدم الفرع الوارث – ٤/عدم الأصل الوارث من الذكور – ٥/عدم الأشقاء والشقائق
الثلثين	١	البنت	١/عدم المعصب – ٢/التعدد (وجود المشارك)
	٢	بنت الابن	١/عدم المعصب – ٢/التعدد (وجود المشارك) – ٣/عدم الفرع الوارث الأعلى منها
	٣	الأخت الشقيقة	١/عدم المعصب – ٢/التعدد (وجود المشارك) – ٣/عدم الفرع الوارث – ٤ /عدم الأصل الوارث من الذكور
	٤	الأخت لأب	١/عدم المعصب – ٢/التعدد (وجود المشارك) – ٣/عدم الفرع الوارث – ٤ /عدم الأصل الوارث من الذكور – ٥/عدم الأشقاء والشقائق
الربع	١	الزوج	١/وجود الفرع الوارث
	٢	الزوجة	١/عدم وجود الفرع الوارث
الثمن	١	الزوجة	١/وجود الفرع الوارث
الثلث	١	الأم	١/عدم الفرع الوارث ذكورا أو إناثا – ٢/عدم الجمع من الإخوة – ٣/أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين
	٢	الإخوة لأم	١/أن يكونوا جمعا – ٢/عدم الفرع الوارث سواء ذكور أو إناث – ٣/عدم الأصل الوارث من الذكور
السدس	١	الأب	١/وجود الفرع الوارث: أ/إن كان الفرع الوارث ذكر فيكون له السدس فقط ب/إن كان الفرع الوارث أنثى فيكون له السدس مع الباقي إن بقي شيء
	٢	الأم	١/وجود الفرع الوارث سواء ذكر أو أنثى – ٢/وجود الجمع من الإخوة
	٣	الجد	١/عدم الأب – ٢/وجود الفرع الوارث
	٤	بنت الابن	١/عدم المعصب – ٢/عدم الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف (سواء البنت أو نحوها)
	٥	الأخت لأب	١/عدم المعصب – ٢/أن ترث الأخت الشقيقة النصف
	٦	الإخوة لأم	١/عدم المشارك – ٢/عدم الفرع الوارث مطلقا – ٣/عدم الأصل الوارث من الذكور
	٧	الجدة	١/عدم الأنثى الوارثة الأقرب منها (الأم)

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فاليوم معنا باب جديد من أبواب منظومة القلائد البرهانية، هو باب التعصيب، أتى به النّاظم رحمه الله بعد أن فرغ من بيان الإرث بالفرض، هذا الباب بابٌ مهمٌ جدًا في هذا العلم، وينبني على هذا الباب الباب الذي بعده وهو باب الحجب، لذلك أحثكم على فهمه فهمًا جيدًا والتركيز عليه غاية التركيز، حاولت أن أبسطه قدر المستطاع وبسطت الكلام فيه حسب الطاقة، أكثرت فيه من الأمثلة التي تعين الطالب على تقريب وتيسير الفهم، حاولت أن أجعله في درس واحدٍ لكن طال الوقت وخرج عن المسموح، وربّما كثرة المعلومات والفوائد ينسي آخرها أولها، لذلك أعدت النّظر ثم قسمته على درسين، لكن أرجوا من الجميع أن يركزوا جيدًا ثم ينظروا في التفريغات ففيها بعض الجداول والتشجيرات التي تعين الطالب على الفهم، والأمثلة التي نذكرها في الدرس ربّما يحتاج الطالب الجديد إلى بعض الوقت لفهمها، وهذا قد لا يتأتى مع الدرس المسموع لكنّه يأتي مع الدرس المكتوب والمحرر بإذن الله، ومن وجد خطأً فلا يبخل علينا بالتنبيه عليه.

ونسـأل الله لنـا الإعانـــــة ... فيمـــا توخينـــا مـــن الإبانـــة

نقرأ باب التعصيب كاملًا ثم نأخذه شيئًا فشيئًا.

قال النّاظم رحمه الله:

باب التعصيب

وَكُـلُّ مَنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَبَطَـا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْـرَقَ فَـرْضٌ سَقَطَـا

وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَـدْ يَفْضُـلُ ... لَـهُ فَــذَاكَ العَاصِـبُ المُفَضَّـلُ

وَهْـوَ إِمَّـا عَاصِـبٌ بِالنَّفْـسِ أَوْ ... بِالغَيْـرِ أَوْ مَـعْ غَـيْرِهِ كَـمَا حَكَـوْا

فَالأَوَّلُ الذُّكُـورُ مَـعْ ذَاتِ الـوَلَا ... لَا الـزَّوْجُ وَ ابْـنُ الأُمِ فِيمَـا نُقِـلَا

(جِهَاتُهُـمْ بُنُـوّةٌ أُبُـوّةْ ... أُخُـوَّةٌ عُمُومَـةٌ ذُوْ النِّعْمَـة)

فَابْدَأْ بِـذِي الجِهَـةِ ثُمَّ الأَقْـرَبُ ... وَبَعْدُ بِالقُـوَّةِ فَـا حْكُـمْ تُصِـبِ

وَالثَّانِي الأُنْثَـى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْـفِ ... مَعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَهَا فِي الوَصْـفِ

وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللَّـذْ نَـزَلْ ... مَا لَمْ تَكُـنْ أَهْـلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

وَالثَّالِـثُ الأُخْـتُ لِغَيْـرِ أُمِّ ... مَـعْ بِنْـتٍ أَوْ أَكْثَـرَ يَـا ذَا الفَهْـمِ

وَمَـعَ بِنْـتِ الابْنِ ثُـمَّ العُصَـــــــبُ | جَمِيـعُ مَنْ أَدْلَـى بِـهِ مُنْحَجِـــــبُ

سبق أن عرّفنا التعصيب عند تقسيم النّاظم رحمه الله الإرثَ إلى إرثٍ بالفرض وإرثٍ بالتعصيب، وقلنا: التعصيب في اللغة: مصدر عَصّب يُعصّب تَعصيبًا، فهو عَاصبٌ، ويُجمع العاصب على عصبة، وتُجمع العَصَبَة على عَصَبَات، وسُمّي بالعَصَبَة الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث تغليبًا.

قال الجوهري في الصحاح: **"عصبة الرّجل: بنوه وقرابته لأبيه"** ا.هـ، وإنّما سُمّوا عصبة لأنّهم عصّبوا، أي: أحاطوا به، فالأب طرفٌ، والابن طرفٌ، والعمُّ جانبٌ، والأخ جانبٌ، وكلّ شيءٍ استدار حول شيءٍ فقد عصّب به، ومنه العصائب، وهي: العمائم، فإنّها تُحيط بالرأس وتجمعه، وقيل: سُمّوا بها لتُقوّي بعضهم ببعض، فهي من العَصْب وهو: الشّد والتقوية والإحاطة، والعصبة هم قرابة الميت الذين يرثون بالتعصيب.

والتعصيب في الاصطلاح هو: **نصيبٌ غير مُقدرٍ لوارثٍ**، أو نقول هو: **الإرث بلا تقدير**.
وعليه يكون تعريف العصبة في الاصطلاح بأنّهم هم: **الوراثون بلا تقدير**.

وتذكرون عندما عرّفنا الفرض قلنا: **هو نصيبٌ مقدرٌ شرعًا لوارث خاص**، فالإرث بالتعصيب مُخالفٌ للإرث بالفرض، فصاحب الفرض له نصيب مُقدرٌ مُحدد، كأن يأخذ نصف الميراث أو يأخذ ربعه أو سدسه وهكذا، لكنّ العاصب يأخذ حصّته من الميراث بغير نصيبٍ محددٍ مفروضٍ مُقدرٍ، فيأخذ جميع المال إذا انفرد، وإن كان معه أصحاب فروض فإنّه يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويسقط ولا يأخذ شيئًا إذا لم يبق له شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

والدليل على الإرث بالتعصيب قول الله تعالى: **"ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثّلث"**، في الآية دليل على أنّ فرض الأب والأم السّدس في حال وجود الولد، لكن مع عدم الولد ذُكر نصيب الأم فقط وهو الثلث، ولم يُذكر نصيب الأب، فيُفهم من الآية أنّ الباقي هو نصيب الأب، وهذا هو الإرث بالتعصيب، وفي قول الله تعالى: **"وهو يرثها إن لم يكن لها ولد"**، دليلٌ كذلك على الإرث بالتعصيب، فالأخ ليس له فرض محدد مقدر، وإنّما يأخذ كلّ المال مع عدم الولد، وهذا معنى التعصيب.

والدليل على الإرث بالتعصيب من السّنة ماجاء في الصحيحين، وهو أصل في هذا الباب، وهو قول النّبي صلى الله عليه وسلم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي"** أي: ما بقي من المال بعد ذوي الفروض، **"فلأولى رجلٍ ذكر"**، أي: لمن يكون أقرب في النّسب إلى المُورِّث، قال الخطابي رحمه الله: **"المعنى أقرب رجلٍ من العصبة"** ا.هـ، وقال صلى الله عليه وسلم: **"أيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته ما كانوا"** متفق عليه، وأجمع أهل العلم على الإرث بالتعصيب.

قال النووي رحمه الله: **"أجمعوا على أنّ الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يُقدّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصبٌ بعيدٌ مع عاصبٍ قريب، والعصبة كلّ ذكرٍ يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى** (خرج بقوله هذا أولاد الأم (أي: الإخوة لأم) وهم أصحاب فرضٍ، وخرج كذلك الجد الفاسد كأبي أم الأب، وخرج كذلك ابن البنت لأنّه يُدلي بإنثى وهما من ذوو الأرحام)، **فمن انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فرضٍ غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له"** ا.هـ رحمه الله.

قال النّاظم رحمه الله:

وَكُــلُّ مَنْ لِلْمَــالِ طُــرًّا ضَبَطَــــا	وَحَيْثُمَا اسْتَغْــرَقَ فَــرْضٌ سَقَطَــــا
وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَــدْ يَفْضُـــلُ	لَــهُ فَـــذَاكَ العَاصِــبُ الْمُفَضَّـــلُ

النّاظم رحمه الله عرّف العصبة بحكمها ولم يُعرّفها برسمها، وسبق معنا تعريف التعصيب والعصبة.

النّاظم رحمه الله يقول: "**وَكُــلُّ مَنْ لِلْمَــالِ طُــرًّا ضَبَطَــــا**"، أي: كلّ من للمال جميعَه أخذ، وهذا كما سبق في حال إذا ما انفرد ولم يكن معه أصحاب فروض، فإنّ العاصب يأخذ جميع المال، والعاصب المقصود هنا هو العاصب بالنّفس، ولا يتأتى ذلك في العاصب بالغير أو مع الغير، فلا يمكن الانفراد فيهما.

مثال ذلك: أن يهلك عن: ابن واحدٍ فقط، فإنّ الابن يأخذ جميع الإرث لانفراده.

قال الله تعالى: "**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**"، وهذه في الأخ، فإنّه يرث جميع مال الأخت في حال لم يكن لها ولد، وإرثه لجميع المال هنا إنّما هو بالتعصيب، ويدخل في ذلك الابن والأب والجد من باب أولى، لقربهم من الأخ إلى الميت، وقيس على الإخوة بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب.

وأمّا قوله: "**وَحَيْثُمَا اسْتَغْــرَقَ فَــرْضٌ سَقَطَــــا**"، أي: إذا استغرقت الفروض التركة فإنّ العاصب يسقط ولا يأخذ شيئًا، وفي الحديث إشارة إلى هذا، قال صلى الله عليه وسلم: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**"، قوله صلى الله عليه وسلم: "**فما بقي**" يدلّ على أنّه قد لايبقى شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فلا يرث العصبة.

ويُستثنى من سقوط العصبة حال استغراق التركة الابن، فإنّه لا يُمكن أن يُتَصور معه الاستغراق، والأب والجد فإنّهما يرثان عند استغراق الفروض للتركة بالفرض السّدس.

ويُستثنى من ذلك كذلك الأخت في المسألة الأكدرية وسيأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله، ويُستثنى كذلك الإخوة الأشقاء في المسألة المشترَكة عند من يقول بالتشريك، وسيأتي الكلام عليها كذلك في باب مستقل إن شاء الله.

مثال سقوط العصبة باستغراق أصحاب الفروض للتركة: كأن تهلك عن زوجٍ وأختٍ شقيقة وعمٍ شقيق، فالزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والعمّ الشقيق عصبة لكنّه يسقط ولا يأخذ شيئًا لاستغراق أصحاب الفروض للتركة، فهنا أخذ الزّوج نصف التركة، وأخذت الشقيقة النّصف الآخر، ولم يبق للعمّ الشقيق شيء.

ثم قال رحمه الله: "**وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَــدْ يَفْضُـــلُ لَــهُ**"، والمعنى كما ذكرنا سابقًا أنّه في حال كان معه أصحاب فروضٍ، فنُعطي أصحاب الفروض فروضهم، والذي يبقى بعد الفروض يأخذه العاصب، وهذا امتثال منّا لأمر النّبي صلى الله عليه وسلم: "**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**".

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: "**جاءت امرأة سعد بن الرّبيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحدٍ شهيدًا وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله ولا يُنْكَحَان**

إلّا بمالٍ، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فدعا النبيُ صلى الله عليه وسلم عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"، رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني رحمه الله، والشاهد منه: **"فما بقي فهو لك"** (أي: تعصيبًا).

ومثال ذلك: كأن يهلك عن زوجةٍ وأمٍ وابنٍ، فللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثم قال رحمه الله: **"فَـــذَاكَ العَاصِـبُ المُفَضَّـــــلُ"**، أي: من كانت هذه أحكامه فإنّه هو العاصب، والنّاظم رحمه الله أتى بلفظة: **"المُفَضَّـــــلُ"**، لتتناسق مع الشطر الأول، وقد يكون إنّما أتى بها لأنّ من أهل العلم من يُفضّل الإرث بالتعصيب على الإرث بالفرض، وإلّا فالعاصب قد يُفضَّل عليه صاحب الفرض، فصاحب الفرض لا يسقط بحالٍ، أمّا صاحب التعصيب فهو على المخاطرة، قد يسقط إذا لم يَبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، ومن أهل العلم من قال بأنّ العاصب بالنّفس مُفضّلٌ على غيره من أنواع العصوبة.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَهْــوَ إِمَّــا عَاصِـــبٌ بِالنَّفْــسِ أَوْ ... بِالغَيْـرِ أَوْ مَـعْ غَـيْرِهِ كَـمَا حَكَــوْا

الآن النّاظم : انتقل إلى مسألة أقسام العصبة، وقسّم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

- عاصبٌ بالنفس.
- عاصبٌ بالغير.
- عاصبٌ مع الغير.

عدّهم عدًا قبل أن يبدأ التفصيل في كلّ قسمٍ على حدى، وهذا يُفيد الطالب ويُعينه ويُمكّنه من حصر العلم، ثم سيشرع الآن بتفصيل القول في كلّ قسمٍ من هذه الأقسام، فبدأ بالعصبة بالنّفس.

قال رحمه الله:

فَالأَوَّلُ الذُّكُــورُ مَـعْ ذَاتِ الـــــوَلَا ... لَا الــزَّوْجُ وَ ابْــنُ الأُمِ فِيمَــا نُقِـــــلَا

"فَالأَوَّلُ": أي: أول قسمٍ من أقسام العصبة هو العصبة بالنفس، سُمي عصبةً بالنفس لأنّه لا يكون عاصبًا بسببِ أحدٍ أو بواسطةِ أحدٍ، وإنّما هو عاصبٌ بنفسه، فلا يحتاج لغيره كي يُعصبه، ولا يحتاج أن يكون مع غيره كي يتعصب معه.

ومعنى البيت أنّ العاصب بالنّفس جميع الوارثين من الذّكور، وسبق معنا أنّ الوارثين من الذّكور على التفصيل خمسة عشر وارثًا، استثنى منهم النّاظم رحمه الله في الشطر الثاني من البيت الزّوج وابن الأم (أي: الأخ لأم)، فهذان الصنفان ليسا من أصحاب العصبة بالنّفس، وعليه يكون عدد الذّكور الوارثين بالتعصيب ثلاثة عشر وارثًا، وذكر النّاظم رحمه

الله في نفس هذا البيت أنّ من العصبة بالنّفس ذات الولاء (وهي: المعتقة)، وهذه الوحيدة من الإناث التي تكون عصبة بالنّفس.

وعليه يكون عدد العصبة بأنفسهم هو أربعة عشر عاصبًا بالنّفس وهم:

الابن / ابن الابن / الأب / الجد / الأخ الشقيق / الأخ لأب / ابن الأخ الشقيق / ابن الأخ لأب / العم الشقيق / العم لأب / ابن العم الشقيق / ابن العم لأب / المعتق / ومن الإناث: المعتقة فقط.

قوله في آخر البيت: "**فِيمَـا نُقِـلَا**"، أي: فيما نُقل عن أهل العلم.

والدليل على ميراث الفروعِ التعصيبَ قول الله تعالى: "**يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين**".

والدليل على ميراث الأصول، الأب والجد وإن علا التعصيبَ قول الله تعالى: "**وورثه أبواه فلأمّه الثّلث**"، فحدد الله ميراث الأم ولم يُحدد ميراث الأب، ويُفهم من الآية أنّ الأب يأخذ الباقي تعصيبًا، والجدُ أبٌ على الصحيح، فيدخل في مفهوم الآية، فيأخذ نفس أحكام الأب إلّا في العمريتين كما مرّ.

والدليل على إرث الحواشي التعصيبَ قوله تعالى في الأخ لغير أم: "**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**".

والدليل على إرث المعتِق التعصيبَ، قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنّما الولاء لمن أعتق**".

وقسّم أهل العلم العصبة بالنّفس إلى قسمين كذلك: عصبة بالنّسب وعصبة بالسبب.

- **العصبة بالنّسب:** تكون بسبب النّسب، وهم كلّ الذّكور الوارثين عدا الزّوج والأخ لأم والمعتق، وعددهم اثنا عشر وارثًا.
- **العصبة بالسبب:** تكون بسبب العتق (الولاء)، وهم الوارثون بالولاء وهم: المعتق والمعتقة، فإن لم يوجد المعتق أو المعتقة فعصبتهم المتعصبون بأنفسهم، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وممّا زيد في هذا الموضع من هذه المنظومة، وقد بُين أنّه ليس من المنظومة، لكنّه زيد فيها لفائدته ولمناسبته للمقصود، قول من قال:

(جِهَاتُهُـــمْ بُنُـــوَّةٌ أُبُـــوَّةْ   أُخُـــوَّةٌ عُمُومَـــةٌ ذُوْ النِّعْمَـةِ)

في هذا البيت قسّم جهات العصوبة إلى خمس جهات وهو مذهب أبي حنيفة وهو الصحيح إن شاء الله:

البنوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ وارثٍ من الفروع، كالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذّكورة، ويدخل فيها كذلك البنت وبنات الابن إذا كنّ مع ذكرٍ معصبٍ لهنّ.

الأبوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ وارثٍ من الأصول، كالأب وكالجد الصحيح لا الفاسد وإن علا.

الأُخُوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ من الإخوة ماعدا الأخ لأم، (فيدخل في هذا الجهة الإخوة الأشقاء ولأب وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذّكورة)، ويدخل فيها أيضًا الأخوات الشقيقات ولأب إذا كنّ عصبة بالغير أو مع الغير.

العمومة: يدخل فيها الأعمام الأشقاء ولأب وإن علّوا وأبناؤهم وإن نزلوا.

ذو النعمة: أي: الولاء، أو: المعتق والمعتقة، لأنّ المُعتق صاحب نعمة وفضلٍ على من أعتقه، فيدخل في هذه الجهة المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

وترتيب الحنفية مبنيٌ على عدم توريث الإخوة مع وجود الجد، وأن الجد أبٌ ويحجبهم عن الميراث، وعلى أنّ بيت المال ليس وارثًا، وهو الصحيح إن شاء الله وقد قدمنا ذلك في أسباب الإرث.

وأمّا ترتيب الجهات على المذهب الحنبلي وهم الذين قالوا بتوريث الإخوة مع وجود الجد وأنّ بيت المال ليس وارثًا، فيكون الترتيب عندهم على ست جهات:

البنوة: يدخل فيها كلّ ذكرٍ وارثٍ من الفروع، كالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذّكورة.
الأبوة: يدخل فيها الأب فقط.
الجدودة والأخوة: يدخل فيها الجد الصحيح وإن علا والإخوة الأشقاء ولأب.
بنو الإخوة: يدخل فيها ابن الأخ الشقيق وإن نزل ثم ابن الأخ لأب وإن نزل.
العمومة: يدخل فيها الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب وإن علوا ثم أبناء العمومة الأشقاء ثم أبناء العمومة لأب وإن نزلوا.
الولاء: يدخل في هذه الجهة المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

وأمّا ما ذهب إليه مالكٌ والشافعي من أنّ الإخوة يرثون مع وجود الجد وأنّ بيت المال وارث، فزادوا جهة سابعة على ماذهب إليه أحمد وهو بيت المال، لكنّ الشافعي رحمه الله يشترط في بيت المال أن يكون منتظَمًا.

إذن فالصحيح والرّاجح إن شاء الله هو القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو أحد قولي الإمام أحمد ؒ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم رحمه الله، وبه قال من المتأخرين الشيخ ابن باز رحمه الله وابن عثيمين رحمه الله والنجمي رحمه الله.

وللفائدة: فإنّ العصبة بالنّفس لا يكون إلّا ذكرًا، فلا تكون الأنثى عصبةً بنفسها بحالٍ من الأحوال، إلّا المعتقة، قال صاحب الرّحبية:

وليس في النّســاء طــــرًّا عصبـة ... إلّا التي منّت بعتـــــق الرّقبــــــة

طَرًّا: بفتح الطاء، أي: قطعًا، طُرًّا: بضم الطاء أي: جميعًا، وفي بعض نسخ الرّحبية مكان: طُرًّا لفظة: حقًّا.

ثم قال البرهاني رحمه الله:

فَابْدَأْ بِــذِي الجِهَــةِ ثُمَّ الأَقْـــــرَبُ ... وَبَعْدُ بِالقُــوَّةِ فَــا حْكُـمْ تُصِــــــبِ

الآن العصبات كما ذكرنا أنّ العاصب يحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، لكن ما العمل إذا اجتمع معنا أكثر من عاصب، كأن يأتي في مسألة: ابن وأب وعم شقيقٌ مثلًا، هؤلاء كلّهم ذكرناهم وعددناهم في

العصبة بالنّفس، الآن كلام النّاظم رحمه الله يُبين حلّ هذا الإشكال، فيقول لنا: **"فَابْدَأْ بِــذِي الجِهَــةِ"**، فأول ما نُعطي العصبات وأول ما نُقدم من الجهات جهة البنوة، فإنّها تُقدم على جهة الأبوة مثلًا، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث: "فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"، فالأَولَى يُعرف أولًا بجهته، وقد بيّنا في البيت المُدرج السابق ترتيب الجهات:

(جِهَاتُهُــــمْ بُنُــــــوّةٌ أُبُــــــوّةْ أُخُــــــوَّةٌ عُمُومَــــــةٌ ذُوْ النِّعْمَــة)

فأول جهة يُبدأ بها جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة وآخرها الولاء، وهذا على المذهب الرّاجح عدم توريث الإخوة مع الجد وعدم توريث بيت المال، وإلّا على المذهب المرجوح فالجهات ست كما قدمنا وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وسبع جهات بزيادة بيت المال لمن قال بتوريثه، فيُقدم صاحب الجهة المقدمة سواء قرب أم بعد، أدلى بأصلين أو بأصل واحد، كابن ابن ابن الابن على بُعده يُقدم على الأب في التعصيب، وكابن الأخ لأب على ضعفه فإنّه يُقدم على العم لأبوين رغم قوته، لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

فإذا جاءتك مسألة ووجدت فيها ورثة، كأن تجد فيها ابنًا وعمًا شقيقًا، فأول شيء تمشي مع الورثة واحدًا واحدًا، فتقول: الابن هل هو من الورثة أو ليس من الورثة؟ الابن من الورثة، ثاني أمر ما هو نوع الإر ث الذي يرثه (هل يرث بالفرض أم يرث بالتعصيب)؟ يرث الابن بالتعصيب، تنتقل إلى الثاني: العم الشقيق: هل هو من الورثة أو ليس من الورثة؟ من الورثة، هل يرث بالفرض أم يرث بالتعصيب؟ يرث بالتعصيب، الآن اجتمع معنا في هذه المسألة عاصبان، فأيهما الذي يُقدم على الآخر؟ أيهما أَولَى رجلٍ ذكر؟ أول ما ننظر ننظر إلى الجهة، فالابن من جهة البنوة والعم الشقيق من جهة العمومة، وعلمنا فيما سبق أنّ جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة، فالابن يرث والعمّ الشقيق يسقط ولا يرث.

أمثلة:

- هلك عن: ابنٍ وجد، فالعصوبة للابن، لأنّ جهة البنوة مُقدمة على جهة الأبوة.
- هلك عن: أبٍ وعمٍ شقيق، فالعصوبة للأب، لأنّ جهة الأبوة مُقدمة على جهة العمومة.
- هلك عن: ابنِ ابنِ أخٍ لأب وعمٍ شقيق، فالعصوبة لابن ابن الأخ لأب، لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.
- هلك عن: ابن ابن الابن ومعتق، فالعصوبة لابن ابن الابن، لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الولاء.

وهكذا.

هذا الآن إذا كان العاصبان من جهتين مختلفتين، ذكرنا أنّه يُقدم الأقرب جهةً، وذكرنا الجهات، لكن ما العمل إذا وُجد أكثر من عاصبان لكن من جهة واحدة؟، كأن يُوجد ابن وابن ابن في مسألة واحدة، فأيهما يُقدم على الآخر.

قال في البيت السابق: **"فَابْدَأْ بِــذِي الجِهَــةِ ثُمَّ الأَقْــــرَبُ"**، هذا الجواب، يُنظر إلى الجهة أولًا، فإذا كانوا من نفس الجهة الواحدة، فالنظر إنّما يكون للأقرب إلى الميت ولو كان ضعيفًا، فإنّه مُقدم على البعيد ولو كان قويًا، كابن الأخ لأب فإنّه يُقدم على: ابن ابن الأخ الشقيق (القوي ذو القرابتين (أي: الشقيق (لأب ولأم)) والضعيف ذو القرابة الواحدة

(لأب))، ويُقدم كذلك الأخ من الأب على ابن الأخ لأبوين، ويُقدم العم لأب على ابن العم لأبوين، فالجهة واحدة لكن الدرجة مختلفة، فيُقدم صاحب الدرجة القريبة إلى الميت على البعيدة.

أمثلة:

- هلك عن: ابن وابن ابن، فالعصوبة للابن لأنّه أقرب منزلة من ابن الابن إلى الميت.
- هلك عن: أبٍ وجدٍ، فالعصوبة للأب لأنّه أقرب منزلة من الجد إلى الميت.
- هلك عن: ابنِ أخٍ لأب وابنِ ابنِ أخٍ شقيق، فالعصوبة لابن الأخ لأب لقربه إلى الميت من ابن ابن الأخ الشقيق.
- هلك عن: ابنِ أخٍ لأب وابنِ ابنِ أخٍ لأب، فالعصوبة لابن الأخ لأب لقربه إلى الميت من ابن ابن الأخ لأب.
- هلك عن: ابنِ عمٍ شقيق وابنِ ابنِ عمٍ شقيق، فالعصوبة لابن العم الشقيق لقربه إلى الميت من ابن ابن العم الشقيق.

وهكذا.

هذه الآن وضحت كذلك، لكن ما العمل إذا اجتمع عندنا عاصبان من جهة واحدة وفي قربهما إلى الميت في درجة واحدة، كالأخ الشقيق والخ لأب، وكابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وكالعمّ الشقيق والعمّ لأب، وكابن العمّ الشقيق وابن العمّ لأب.

جواب النّاظم رحمه الله على ذلك في الشطر الثاني للبيت، في قوله: "**وَبَعْدُ بِالْقُــوَّةِ**"، أي: في هذه الحال يُقدم الأقوى صلّةً بالميت على الأضعف صلّة، والشقيق أقوى صلّة بالميت من الذي لأب، لأنّ الشقيق يتصل بالميت من جهة أمّه وأبيه، والذي لأب يتصل به من جهة الأب فقط، ومسألة القوّة إنّما تكون في الحواشي فقط، في جهة الأخوة وجهة العمومة وأبناؤهما، ولاتكون القوّة في جهة البنوة والأبوة.

أمثلة:

- هلك عن: أخٍ شقيق وأخٍ لأب، فالعصوبة للأخ الشقيق لأنّه أقوى من الأخ لأب.
- هلك عن: ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، فالعصوبة لابن الأخ الشقيق لأنّه أقوى من ابن الأخ لأب.
- هلك عن: عمٍ شقيق وعمٍ لأب، فالعصوبة للعمّ الشقيق لقوته على العمّ لأب.
- هلك عن: ابن عم شقيق وابن عم لأب، فالعصوبة لابن العمّ الشقيق لقوته على ابن العمّ لأب.

وهكذا.

ثم قال رحمه الله: "**فَــا حْكُــمْ تُصِـــــبِ**"، من الصواب وهو ضد الخطأ، لأنّ هذه أحكام مجمع عليها.

فكالخلاصة لجميع ما سبق: إذا اختلفت جهات العصوبة فالمُقدم صاحب الجهة المقدمة، سواء قرب أم بعد، أدلى بأصلين أو بأصل واحد، فإذا اتحدت الجهة واختلفوا في القرب فالمُقدم الأقرب وإن أدلى بأصل واحدٍ على البعيد وإن أدلى بأصلين، فإن استووا جهةً وقُربًا واختلفوا قوةً فالمُقدم مَنْ قرابته قوية وهو الشقيق على الذي لأب.

فبناءً على ماسبق يكون ترتيب العصبة بالنّفس حسب قربهم من الميت على هذا النحو:

الابن / ثم ابنه وإن نزل / ثم الأب / ثم الجد لأب وإن علا / ثم الأخ الشقيق / ثم الأخ لأب / ثم ابن الأخ الشقيق / ثم ابن الأخ لأب / ثم العمّ الشقيق / ثم العمّ لأب / ثم ابن العمّ الشقيق / ثم ابن العمّ لأب / ثم المعتق أو المعتقة/ ثم عصبته كذلك (وهذا في حال ما إذا لم يوجد معتق فيرث عصبته بالنّفس، أي: ابن المعتِق ثم ابنُ ابنِ المعتِق ثم أب المعتِق ثم جد المعتِق وهكذا).

نزيد ذلك إيضاحاً وإن كان فيه نوع تكرار لكن من باب ترسيخ الفهم:

فلا يُملّنّـــك مـــا تكـــــــررا لعلـــــه يحلّـــو إذا تقــــــررا

إذا اجتمع عاصبان فأكثر:

- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوّة فحينئذ يشتركون في المال أو ما بقي بعد الفروض، كأن يهلك عن ثلاثة أبناء فإنّ المال بينهم بالسّوية على عدد رؤوسهم ثلاثة، كلّ واحد يأخذ ثلث المال، أو يهلك عن سبعة أعمام لأب، فإنّ المال على عدد رؤوسهم سبعة، يقسم بينهم بالسّوية، وكأن يهلك عن أب وابنين، فالأب له السّدس والباقي للابنين يقتسمان المال بينهما بالسّوية.
- إذا لم يكونوا مستوون وإنّما مختلفون في شيء من هذه الثلاث (الجهة / الدرجة / القوّة) فإنّ بعضهم يحجب بعضا:
    - **إن اختلفوا في الجهة:** يُقدم صاحب الجهة المقدمة وإن نزل على صاحب الجهة المتأخرة، فابنُ ابنِ ابن ابن الابن مُقدم على الأب في التعصيب، لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.
    - **إن اتحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة:** فالقريب درجة وإن كان ضعيفًا مُقدّم على البعيد درجة وإن كان قويًا (الضعيف الذي يُدلي بجهة واحدة وهو هنا الذي لأب، والقوي الذي يدلي بجهتين وهو الشقيق)، فابن الابن مقدم على ابن ابن الابن، وابن الأخ لأب على ضعفه مُقدم على ابن ابن الأخ الشقيق على قوته.
    - **إن اتحدوا في الجهة وفي الدرجة واختلفوا في القوّة:** فالقوي مُقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مُقدم على الذي لأب.

هؤلاء العصبات بالنفس كما ذكرنا: عند انفرادهم عن أصحاب الفروض يأخذ أقربهم جميع المال، وعند اجتماعهم مع صاحب فرضٍ أو أكثر يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة إلّا الابن: فإنّه لا يُتصور معه الاستغراق، والأب والجد، فإنّهما إذا سقطا من التعصيب انتقلا إلى فرض السّدس.

نتوقف عن هذا الحد، لأننا انتهينا بحمد الله من القسم الأول من أقسام العصبة، بقي القسم الثاني والثالث في الدرس القادم بحول الله.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

اليوم نتمّ باب التعصيب، ونأخذ بإذن الله ماتبقى منه من أقسام العصوبة وهما العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير، ونأخذ أمثلة تعين الطالب وتيسر عليه الفهم بإذن الله.

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي من القسم الأول من أنواع العصوبة وهي العصوبة بالنفس،بعد ذلك انتقل النّاظم رحمه الله إلى النوع الثاني من أنواع العصوبة، وهي العصوبة بالغير، فقال رحمه الله:

وَالثَّانِي الأُنْثَـى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْـفِ	**مَعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَهَا فِي الوَصْـــــفِ**
وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللَّـذْ نَــزَلْ	**مَا لَمْ تَكُـنْ أَهْـلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ**

قوله: "**وَالثَّانِي**"، أي: وثاني نوع من أنواع العصبة العصبة بالغير (أي: عصبة بواسطة وجود الغير)، وهم أربعةٌ ذكرهم النّاظم باختصار، وذلك في قوله: "**الأُنْثَـى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْـفِ**"، وسبق معنا أنّ أصحاب النّصف خمسة، الزّوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، هو الآن قال لك: "**الأُنْثَـى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْـفِ**"، فيخرج الزّوج ويبقى الإناث الوارثات للنّصف وهنّ أربع: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، هؤلاء الأربع هنّ اللاتي يكنّ عصبة بالغير، فلا يكنّ عصبة بأنفسهم وإنّما يكنّ عصبة بغيرهن، فإذا وُجد مع إحداهن العاصب بنفسه ورثن بالتعصيب بالغير، للذّكر مثل حظّ الأنثيين لنصّ الآيتين في سورة النساء، وإن لم يُوجد معهنّ المعصب ورثن بطريقة الفرض كما تقدم.

وقد قيل في تعريف هذه العصوبة (العصبة بالغير): هي كلّ أنثى منعها أخوها فرضها من نصفٍ أو غيره.

وعاصـب بغيـــره مـن منعــــه	**أخـــــوه فرضـــــه إذا كان معــــه**

فالبنت فأكثر تكون عصبة مع الابن الذي هو أخوها فأكثر، قال تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**.

وبنت الابن فأكثر تكون عصبة مع ابن الابن فأكثر، سواءً كان أخوها أو ابنُ عمّها الذي في درجتها (لأنّ ابن عمّها إذا نسبناه إلى الميت يكون ابن ابنٍ)، ويُعصِب بنت الابن كذلك ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة إن احتاجت إليه، وهي تحتاجه في حال لم يكن لها شيءٌ من الفرض المقدر لها من: ثلثين أو نصفٍ أو سدسٍ، ففي هذه الحال بدل أن تسقط، تحتاجة فتتعصب به، ويكون لهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين (وهذا هو القريب المبارك الذي لولاه لسقطت بنت الابن ولم ترث شيئًا).

والأخت الشقيقة فأكثر تكون عصبة مع الأخ الشقيق فأكثر، قال الله تعالى: "وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين".

والأخت لأب فأكثر تكون عصبة مع الأخ لأب فأكثر.

النّاظم رحمه الله ذكر هذا القيد في قوله: **"مَعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَهَا فِي الوَصْـــــفِ"**، فالذي يساوي البنت في الوصف هو الابن، والذي يساوي بنت الابن في الوصف هو ابن الابن، والذي يساوي الشقيقة في الوصف هو الشقيق، والذي يساوي الأخت لأب في الوصف هو الأخ لأب، ومعنى يساويها في الوصف أي يساويها: في الجهة وفي الدرجة وفي القوّة.

- **في الجهة:** أي: يكونوا في جهة واحدةٍ، جهة البنوة أو جهة الأخوة، فلا يُعصب من كان في جهة البنوة من كانت في جهة الأخوة، والعكس.
- **في الدرجة:** أي: يكونوا في درجة واحدة في قربهم للميت، فالبنت يساويها الابن، ولا يساويها ابن الابن، لأنّها في درجة أقرب منه إلى الميت، ويساوي بنت الابن ابن الابن وهكذا.
- **في القوّة:** أي: يكونوا بنفس القوة، كالأخت الشقيقة يساويها الأخ الشقيق، ويساوي الأخت لأب الأخ لأب، ولا يُساوي الأخت الشقيقة الأخ لأب، لأنّهما ليسا بنفس القوّة، ولا يعصبها بالإجماع.

فكي يكونوا عصبة بالغير يجب أن يتساوو في الجهة وفي الدرجة وفي القوّة.

تنبيه:

لا تُعصَّب امرأةٌ بأحدٍ من الذّكور سوى هؤلاء الأربعة فقط، فابن الأخ (شقيقًا أو لأب) لا يُعصب أخته التي هي بنت الأخ (شقيقةً أو لأب)، لأنّ بنت الأخ (شقيقةً أو لأب) ليست من جملة الوارثات وإنّما هي من ذوي الأرحام، ولا يعصب العمّ (شقيقًا أو لأب) العمّة (شقيقةً أو لأب)، لأنّ العمّة (شقيقةً أو لأب) ليست من الورثة، ولا يُعصب ابن العمّ (شقيقًا أو لأب) بنت العمّ (شقيقةً أو لأب) لأنّها ليست من الورثة.

قال ابن قدامة رحمه الله: **"أربعة من الذّكور يُعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهم: الابن و ابن الابن وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذّكور بالميراث دون الإناث وهم: بنوا الإخوة والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"، فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن، وقال تعالى: "وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"، فتناولت ولد الأبوين وولد الأب، و إنّما اشتركوا لأنّ الرّجال والنّساء كلّهم وارث، فلو فُرض للنّساء فرضٌ أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذّكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنّهنّ لسن بذوات فرضٍ ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوتهنّ شيئًا، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته"** ا.هـ رحمه الله.

أمثلة:

- هلك عن: بنتٍ وابنٍ، فالبنت هنا ليس لها النّصف لأنّها صارت عصبة بالغير (أي: عصبة بالابن)، فترث معه كلّ المال بالتعصيب لعدم وجود أصحاب فروض، ويقتسمونه للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: بنتِ ابنٍ وابنِ ابنِ ابنٍ، فلبنتِ الابنِ النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منها، لأنّ ابنَ ابنِ الابنِ ليس في نفس درجة بنتَ الابنِ فلا يعصبها، والباقي لابنِ ابنِ الابن تعصيبًا.
- هلك عن: أختٍ لأب وأخٍ شقيق، فلا تعصيب للأخت لأب هنا لأنّ الأخ الشقيق أقوى منها، وليس لها النّصف كذلك لعدم تحقق الشروط، وشروط استحقاقها النّصف خمسة، تخلف منها الشرط الخامس وهو: عدم الشقيق أو الشقيقة، ففي هذه الحالة تسقط الأخت لأب ولا ترث شيئًا، ويرث الأخ الشقيق جميع المال بالتعصيب.
- هلك عن: أختٍ لأب وأخٍ لأب، فهما في نفس الجهة وفي نفس الدرجة وبنفس القوّة، فتكون الأخت لأب عصبة بالغير مع الأخ لأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: بنتٍ وابنِ أخٍ شقيق وبنتِ أخٍ شقيق، فالبنت لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وابن الأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنّها من ذوي الأرحام وليست من الورثة أصلًا، فلا يُعصبها أخوها الذي هو ابن الأخ الشقيق.
- هلك عن: عمٍ شقيق وعمةٍ شقيقة، فالعمّ له جميع المال تعصيبًا، ولا شيء للعمّة لأنّها من ذوي الأرحام وليست من جملة الوارثات، لا يُعصبها أخوها الذي هو العمّ الشقيق.

وقول النّاظم رحمه الله في البيت الثاني:

وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ اللَّـذْ نَـزَلْ   **مَا لَمْ تَكُـنْ أَهْـلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ**

هذا استثناء من النّاظم رحمه الله لقوله السابق في البيت الذي يسبق هذا: **"مَعْ ذَكَـرٍ سَـاوَى لَهَا فِي الوَصْـــفِ"**، وهذه مرّت معنا في القريب المبارك عند الكلام على أصحاب الثلثين.

ومعنى البيت أنّ بنت الابن يُمكن أن يُعصبها ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة في حال إذا لم تحصل على فرض، وبهذا القول قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة العلماء، لعموم قوله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**، خالف في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فإنّه يُسقط بنتَ الابن ويورث ابن الابن النازل عنها في الدرجة تعصيبًا.

وصورة ذلك: كأن يهلك عن بنتين وبنتِ ابنٍ وابن ابن ابنٍ، فالبنتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن المفروض أنّها تسقط لاستغراق نصيب البنات الذي هو الثلثان، وعدم وجود المعصب الذي في درجتها، ففي هذه الحال احتاجت إلى: ابنِ ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة فتكون عصبة بالغير معه في هذه الحال فقط لمّا احتاجت إليه، فترث معه للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا الذي يُسمى القريب المبارك، فكان مُباركًا

عليها، فبدل أن تسقط ولم ترث شيئًا عصّبها وورثت معه بالتعصيب، وإلى هذه الحال أشار النّاظم رحمه الله حين قال: **"مَا لَمْ تَكُــنْ أَهْــلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ"**.

ولو هلك عن بنتين وبنتِ ابنٍ وعمٍ لأب، فالبنتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن تسقط لاستغراق نصيب البنات ولعدم وجود المعصب، والعمّ لأب عصبة بنفسه، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ولو هلك عن بنتٍ واحدة وبنتِ ابنٍ وابن ابن ابنٍ، فالبنت الواحدة لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثّلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت الوارثة للنّصف وعدم المعصب)، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبًا، فهنا بنت الابن كان لها فرض السّدس تكملة الثلثين فلم تكن بحاجة إلى ابن ابن الابن الأنزل منها درجة كي تتعصب به، بل أخذت فرضها واستغنت عنه.

وما دمنا في النوع الثاني من التعصيب (وهو التعصيب بالغير) فإنّه يحسن بنا أن نتطرق إلى مسائل القريب المبارك والقريب المشؤوم، وتتمثل صوره في بنت الابن وفي الأخت لأب، صورة بنت الابن هي التي ذكرناها الآن، وأمّا صورة الأخت لأب فكأن يهلك عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخٍ لأب، فالشقيقتان لهن الثلثان، لاستكمال الشروط وهي: (التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخت لأب عصبة بالغير (بالأخ لأب)، فترث معه الباقي تعصيبًا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فوجود هذا الأخ لأب هنا في هذه المسألة كان مباركًا على الأخت لأب، فلولا وجوده لسقطت الأخت لأب لاستكمال الشقيقتين للثلثان، لكن لمّا وُجد معها المعصب (وهو هنا القريب المبارك) أنقذها من السقوط وورثت بالتعصيب.

وأمّا صور القريب المشؤوم فتتمثل كذلك في بنت الابن وفي الأخت لأب.

صورة القريب المشؤوم في بنت الابن: كأن يهلك عن زوجٍ وأمٍ وأبٍ وبنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابنٍ، فالزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فقط لوجود الفرع الوارث الذّكر، والبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن عصبة بابن الابن، لكن في هذه المسألة لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض فبنت الابن وابن الابن يسقطان لاستغراق الفروض التركة، وفي هذه المسألة كان ابن الابن قريبًا مشؤومًا على بنت الابن، لأنّه لولاه لورثت بنت الابن، فلو فرضنا عدم وجودِه فإنّ بنت الابن تأخذ السّدس تكملة الثلثين وتعول المسألة.

وصورة القريب المشؤوم في الأخت لأب: كأن يهلك عن: زوجٍ وأخت شقيقة وأختٍ لأب وأخٍ لأب، فالزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخت لأب عصبة بالغير (بالأخ لأب) يأخذان الباقي بعد أصحاب الفروض، لكن في هذه المسألة أخذ الزّوج النّصف وأخذت الشقيقة النّصف الآخر، فلا يبقى شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فيسقطان ولا يأخذان

شيئًا، وهذا الأخ لأب هو القريب المشؤوم الذي لولاه لورثت الأخت لأب، لأنّه لو فرضنا عدم وجود الأخ لأب فإنّ الأخت لأب تأخذ السّدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة، المهم يكون لها نصيب من التركة بعكس وجود الأخ لأب فإنّها تخرج صفر اليدين.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَالثَّالِـثُ الأُخْـــتُ لِغَيْـــــــرِأُمِّ	**مَـعْ بِنْـتٍ أَوْ أَكْثَـرَيَـا ذَا الفَهْــمِ**
وَمَـعَ بِنْـتِ الابْنِ ثُـمَّ العُصَـــبُ	**جَمِيـعُ مَنْ أَدْلَـى بِـهِ مُنْحَجِـــبُ**

قوله: "**وَالثَّالِـثُ**" أي: هذا القسم الثالث وهو الأخير من أنواع العصبة وهو العصبة مع الغير.

قوله: "**الأُخْـــتُ لِغَيْـــــرِأُمِّ** "، أي: الأخت الشقيقة والأخت لأب.

قوله: "**مَـعْ بِنْـتِ أَوْ أَكْثَـرَ**"، أي: الأخت الشقيقة فأكثر أوالأخت لأب فأكثر مع وجود البنت أو الجمع من البنات أو بنت الابن الواحدة أو الجمع من بنات الابن، أو مع وجود البنت وبنت الابن جميعًا، وأشار إلى أنّها كذلك تكون عصبة مع بنت الابن أو أكثر في بداية البيت الثاني، فقال: "**وَمَـعَ بِنْـتِ الابْنِ**".

لكن يُشترط عدم وجود عاصب أقرب منها إلى الميت، فإذا وُجد مع البنت ابن وأختٌ شقيقة أو لأب فالبنت مع الابن يكنّ عصبة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وتسقط الأخت الشقيقة أو لأب لوجود العاصب الأقرب منها إلى الميت، وهكذا لو وجد الأب أو الجد فالبنت ترث فرضها ويأخذ الأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا وتسقط الشقيقة أو لأب لوجود العاصب القريب منها إلى الميت.

أو نقول بطريقة أخرى:

- تكون الشقيقة عصبة مع الغير، بشرط عدم وجود الفرع الوارث الذّكر، وعدم الأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق، (الفرع الوارث الذّكر والأصل الوارث الذّكر (هؤلاء عصبة أقرب جهة منها)، وأمّا الشقيق فإذا وُجد فإنّها ترث معه تعصيبًا بالغير).
- وتكون الأخت لأب عصبة مع الغير، بشرط: عدم الفرع الوارث الذّكر، وعدم الأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق وعدم الشقيقة، وعدم الأخ لأب، ونقول هنا كما قلنا في الشقيقة، (الفرع الوارث الذّكر والأصل الوارث الذّكر (هؤلاء عصبة أقرب جهة منها)، وأمّا الشقيق فإنّه أقرب درجةً منها، وأمّا الشقيقة فإذا وُجدت كانت هي عصبة مع الغير وتُسقطها، وأمّا الأخ لأب فإذا وُجد فإنّها ترث معه تعصيبًا بالغير).

فمتى وَجدت بنتًا أو أكثر أو بنتَ ابنٍ فأكثر ووَجدت أختًا شقيقة أو أختًا لأب، صارت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير، فترث الباقي تعصيبًا، وإذا كنّ أكثر من أخت شقيقة أو لأب وارثات تعصيبًا مع الغير فإنهنّ يقتسمن الباقي بينهن بالسوية.

قال الرّحبي رحمه الله:

والأخـــوات إن تكـــنْ بنــــــــــاتُ فهـــنّ معهـــــــنّ معصَّبــــــــــات

تنبيه:

الذي يكون عصبة مع الغير هنّ: الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر، ولا يدخل في هذا الأخت لأم لأنّها لا ترث شيئًا وتسقط مع وجود الفرع الوارث فتنبه، فلا تجعل الأخت لأم عصبة مع البنات (لذلك قال النّاظم: **الأُخْـــتُ لِغَيْـــــــــرِ أُمّ**).

فإذا وجدت في مسألة: بنتَ ابنٍ وأختًا لأمٍ، فبنت الابن لها النّصف لتحقق الشروط وهي عدم المشارك وعدم المعصب، والأخت لأم تسقط ولا ترث شيئًا لوجود الفرع الوارث.

تنبيه آخر:

العصبة بالغير (التي هي القسم الثاني من أنواع العصبة) أقوى من العصبة مع الغير.

فإذا هلك عن: بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ شقيقٍ، فهنا البنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والأخت الشقيقة تكون عصبة بالغير مع الأخ الشقيق للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا تكون عصبة مع الغير (مع البنت)، وهذا معنى قولنا العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير، أو نقول: التعصيب بالغير مانعٌ من التعصيب مع الغير.

تنبيه آخر:

وهذه مسألة يجب التنبيه عليها والتركيز عليها وهي: أنّ الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتأخذ مكانه في التعصيب، فتحجب كلّ من يحجبه الأخ الشقيق، فتحجب مثلًا الإخوة لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام أشقاء أو لأب.

وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب، فتأخذ مكانه في التعصيب، فتحجب من بعده، فتحجب مثلًا ابن الأخ الشقيق ومن بعده.

قال صاحب منظومة: "عمدة كلّ فارض في علم الوصايا والفرائض" المعروفة بـ: "ألفية الفرائض":

وحيثُ صَـــارَتِ الشَّقِيقَةْ عَصَبَــةْ مَـعْ بِنْتٍ أَوْبِنْتِ لِابــنٍ مُصْحَبَــــةْ

أَوْ مَعْهُمَـــا فَكَالشَّقِيــقِ تَحْجُـــــبُ كُـلَّ الَّذِي لَـــهُ الشَّقِيقُ يَحْجُـــــبُ

وَمِثْلُهَا فِي الحَجْبِ أُخْتُ المَيِـتِ لِأَبْ تَحْجُبُ مَنْ لَـــهُ أَخُــوهَا قَدْ حَجَــبْ

والدليل على هذا النوع من التعصيب ما ورد في صحيح البخاري رحمه الله من حديث هُزيل بن شُرَحْبيل أنّ أبا مُوسَى (الأشعري): "**سُئِلَ عن ابنْةٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلابِنةِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَبقَوْلِ أبِي مُوسَى فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بما**

قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فأتَيْنَا أبَا مُوسَى فأخْبَرْنَاهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ".

فقضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه بقضاء النّبي صلى الله عليه وسلم وأعطى للأخت مابقي من المال تعصيبًا مع البنت وبنت الابن، وتدخل في هذا الأخت لأبٍ قياسا على الأخت الشقيقة، خالف في هذه المسألة ابن عباسٍ رضي الله عنه إلّا أنّ باقي الصحابة رضي الله عنهم على القول بتوريثها عصبة مع الغير، وبوب البخاري رحمه الله باب أسماه: **"باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة"**، وأورد حديث هزيل السابق بغير هذا اللفظ.

أمثلة:

- هلك عن: بنت وأخت شقيقة، للبنت النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين، للبنات الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والأختان الشقيقتان يرثان الباقي تعصيبًا مع الغير يقتسمانه بينهن بالسّوية.
- هلك عن: بنتِ ابنٍ واحدة وأختٍ شقيقة، لبنت الابن النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: خمس بناتِ ابنٍ وأختٍ شقيقة، لبنات الابن الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن)، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: بنت واحدة وسبع أخوات لأب، للبنت النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، والأخوات لأب يرث الباقي تعصيبًا مع الغير، يقتسمنه بينهن بالسّوية.
- هلك عن: بنتين وأختٍ لأب، للبنتين الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: بنتِ ابنٍ وأختٍ لأب، لبنت الابن النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها)، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: بنتي ابنٍ وأختٍ لأب، لبنتي الابن الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن)، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخ لأب، فالبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير فتأخذ الباقي، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي أخذت الباقي تعصيبًا مع الغير، (لأننا ذكرنا أنّه إذا ورثت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق وتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق).
- هلك عن: بنتين وأختٍ لأب وابنِ أخٍ شقيق، فالبنتان لهما الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، والأخت لأبٍ عصبة مع الغير فتأخذ الباقي، وأمّا ابن الأخ الشقيق فهو محجوب بالأخت لأب (لأننا ذكرنا أنّه إذا ورثت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب وتحجب ما يحجبه الأخ لأب).

- هلك عن: بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍ وأختٍ لأب وعمٍ شقيق، فالبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لوجود البنت صاحبة النّصف وعدم المعصب، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأخت لأب عصبة مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وأمّا العم الشقيق فإنّه محجوب بالأخت لأب المتعصبة مع الغير.
- هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وبنتٍ وابنٍ وأختٍ شقيقة، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، والبنت عصبة بالغير (بالابن) يأخذان الباقي تعصيبًا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والأخت الشقيقة تسقط ولا ترث لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن: بنتين وأبٍ وأختٍ لأب، فالبنتان لهما الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، وللأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، ولا شيء للأخت لأب لأنّها تسقط بوجود الأصل الوارث الذّكر (سبق أن قررنا بأنّها تسقط بوجود الأب بالإجماع وتسقط كذلك بوجود الجد على الصحيح).
- هلك عن: بنتين وبنتِ ابنٍ وأختٍ شقيقة، للبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب، وبنت الابن لا شيء لها لاكتمال نصيب البنات الثلثان، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيبًا مع الغير.
- هلك عن: بنتين وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ وأختٍ لأب، فالبنتان لهما الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن وابن الابن عصبة بالغير يأخذان الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا شيء للأخت لأب ولا تكون عصبة مع الغير لوجود المعصب الأقرب منها إلى الميت.

وأمّا قول النّاظم رحمه الله: **"ثُـمَّ العَصَـــــبُ جَمِيـعُ مَنْ أَدْلَـى بِـهِ مُنْحَجِـــــبُ"**

هذه قاعدة في هذا العلم وهي أنّ كلّ من أدلى إلى الميت بعاصب فإنّ هذا العاصب يُسقطه، وهي جزءٌ مما ذكرناه سابقًا بأنّه يُقدم في التعصيب الأسبق جهة ثم الأقرب إلى الميت ثم الأقوى.

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فإنّه يُستثنى من ذلك الجدّة، وقد ذكرنا أنّ الجدة أم الأب أدلت إلى الميت بالأب لكن على الصحيح فإنّه لا يحجبها، فترث أم الأب مع وجود الأب الذي هو عاصب.

من غير هذا تصحّ فابن الابن أدلى إلى الميت بالابن فإنّ الابن يُسقطه، وابن الأخ الشقيق أدلى إلى الميت بالأخ الشقيق فإنّ الأخ الشقيق يُسقطه، وابن العم لأب مثلًا أدلى إلى الميت بالعم لأب، فإنّه يُسقطه، وهكذا.

مسألة: هل يرث الشخص من جهتين؟

سبق أن ذكرنا في مبحث الجدّات أنّه يُمكن أن ترث الجدّة من جهتين، فالجدّة إذا اجتمع فيها جهتا فرضٍ فإنّها ترث بهما جميعًا، ولمراجعة ذلك يرجع إلى الدرس الحادي عشر.

وقد يرث شخصٌ بجهة فرض وبجهة تعصيب في مسألة واحدةٍ، وصورة ذلك: كأن تهلك عن زوجٍ وهو في نفس الوقت ابن عم شقيق، فهنا يرث من جهتين، جهة فرض الزّوجية الذي هو النّصف لعدم الفرع الوارث ويرث الباقي بالتعصيب لأنّه ابن عم شقيق وهو أولى رجلٍ ذكر.

ومن صورها كذلك: أخٌ لأم هو ابن عم، فيرث السّدس فرضًا لأنّه أخ لأم وتحققت الشروط هنا وهي: (عدم التعدد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، ويرث الباقي تعصيبًا لأنّه أولى رجلٍ ذكر.

وبوب البخاري بابًا اسمه: **"باب ابني عمٍ أحدهما أخٌ لأم والآخر زوجٌ، وقال عليٌّ: للزّوج النّصف، وللأخ من الأم السّدس، وما بقي بينهما نصفان"**. ا.هـ. والمعنى أنّ الزّوج يُعطى النّصف لكونه زوجًا، ويُعطى الآخر السّدس لكونه أخًا من أم، فما بقي فإنّه يُقسم بينهما بطريق العصوبة.

وقد يجتمع في شخصٍ واحد جهتا تعصيب فأكثر، وفي هذه الحال يرث بالجهة المقدمة، كأخٍ شقيق هو معتق، فإنّه يرث بكونه أخًا شقيقًا لا بكونه معتقًا، لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة الولاء، وهكذا.

مسألة أخرى:

بقي علينا الآن أن نوضح ونبين معنى العصبة السّببية (أي: عصوبة الولاء)، لأنّه سبق أن قلنا عند دراستنا لأسباب الإرث، عند الحديث على السبب الثالث الذي هو سبب الولاء، قلنا: ويرث بالولاء المُعتق الذي باشر العتق بنفسه ذكراً كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم (كابن المعتق، وكأب المعتق وكأخ المعتق، وهكذا) لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعًا.

وقلنا هناك بأنّ هذه العبارة نتركها لحينها وستتضح لكم الآن إن شاء الله بعد أن درسنا أنواع التعصيب.

أول شيء: العصبة السببية هي التي تكون بسبب العتق، فإن السيد المُعتِق يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النّسب، فيرثه جزاء إحسانه ومعروفه له، وسواءً كان هذا العتق تطوعًا أو كان كفارة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **"إنّما الولاء لمن أعتق"**، وللإرث بالولاء حالات، نجملها في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يوجد مع المعتِق أو مع عصبة المعتِق عاصبٌ للمعتّق كابنه أو أخيه مثلًا، فإن الذي يُقدم ويرث بالتعصيب هو العاصب النّسبي (كابن المعتَق أو أخيه) فهو مُقدم في الجهة كما قدمنا على الولاء، فلو هلك معتَقٌ عن: أخٍ شقيق ومُعتِق، فالأخ الشقيق للمعتَق مُقدمٌ على المعتِق لأنّه أقرب منه في الجهة، فلا نذهب إلى جهة الولاء (إلى المعتِق) إلّا إذا عُدم العصبة بالنّسب، ولو هلك المعتّق عن: ابن عمٍ لأب وابن المعتِق، فالعاصب هو ابن العم لأب، لأنّ جهة العمومة مُقدمةٌ على جهة الولاء.

الحالة الثانية: أن لا يوجد أي عاصب مُقدم على المعتِق (لأنّ المعتِق آخر العصبات ترتيبًا)، فإذا لم يُوجد ابن المعتَق أو أخوه أو عمّه مثلًا، فإنّ المعتِق أو المعتِقة (وهو من باشر العتق بنفسه، (هو الذي أعتق) كما مرّ معنا في الحديث، فإنّ عائشة رضي الله عنها هي التي أعتقت بريرة رضي الله عنها، فهنا عائشة رضي الله عنها هي المعتِقة، هي صاحبة

الولاء، هي التي ترث بريرة في حال عدم وجود المعصب الذي قبلها)، هذا في حال وجود المعتِق أو المعتِقة، فإنّه يكون عصبة بنفسه، فيرث جميع المال إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يسقط إذا لم يبق شيء.

الحالة الثالثة: أن لا يُوجد عاصبٌ مُقدم على عصبة المعتِق أو المعتِقة، أي: لا يوجد معتِق أو معتِقة، ولا يوجد عاصبٌ مُقدم عليهما، لكن الموجود هم عصبة المعتِق أو المعتِقة من بعدهم كابن المعتِق أو أخوه مثلًا، فإنّ العاصب في هذه الحال هم عصبة المعتِق أو المعتِقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الولاء لحمة كلحمة النسب"**، فإذن إذا لم يوجد معتِق فعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم على الترتيب: (ابن المعتِق / ابن ابن المعتِق وإن نزل/ أب المعتِق / جد المعتِق وإن علا / الأخ الشقيق للمعتِق / الأخ لأب للمعتِق / ابن الأخ الشقيق للمعتِق / ابن الأخ لأب للمعتِق / العم الشقيق للمعتِق / العم لأب للمعتِق / ابن العم الشقيق للمعتِق / ابن العم لأب للمعتِق)، فترتيب عصبة المعتق في التقديم كترتيب عصبة النّسب لكن لا يرث إلّا العصبة بأنفسهم.

- فلو هلك العتيق عن: ابن معتِقه وأخي معتِقه، فالمال لابن المعتِق لأنّه أسبق جهة.
- ولو هلك عن: ابن معتِقه وابن ابن معتِقه، فالمال لابن المعتق لأنّه أقرب منزلة من ابن ابن المعتِق.
- ولو هلك عن: أخي معتِقه الشقيق وأخي معتِقه لأب، فالمال لأخي معتِقه الشقيق لأنّه أقوى من الذي لأب.

فعصبة المعتِق الذين يرثون بالتعصيب إذا عُدم المعتِق أو المعتِقة هم العصبة بالنّفس فقط، لا بغيرهم ولا مع غيرهم (يخرج بذلك الإناث)، فلا يُمكن أن تجد بنت معتِق مثلًا وارثة للمعتّق، الوارثون هم عصبة المعتِق الذّكور فقط.

- فلو هلك العتيق عن: ابن معتِقه وبنت معتِقه فالمال كلّه لابن المعتِق وحده دون بنت المعتِق، لأننا قلنا وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، والبنت هنا عصبة بالغير فلا تدخل معنا.
- ولو هلك العتيق عن: أخٍ شقيق للمعتِق وأختٍ شقيقة للمعتِق، فالعاصب هو الأخ الشقيق للمعتِق، والأخت الشقيقة للمعتِق ليس لها شيء، لأنّه كما ذكرنا لا يدخل التعصيب بالغير في الإرث بالولاء.

وهنا فائدة: الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام:

- **قسم يرث بالفرض فقط:** وهم سبعة: الزّوجان والأم وولداها (أي: الأخ لأم والأخت لأم)، والجدّة مطلقًا (لأب ولأم).
- **قسم يرث بالتعصيب فقط:** وهم اثنا عشر: كلّ عصبةٍ بنفسه غير الأب والجد.
- **قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهما:** وعددهم أربعة: وهم أصحاب العصبة بالغير: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ولأب.
- **قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة:** وهم: الأب والجد، فيرثا السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا مع وجود الفرع الوارث المؤنث.

أمثلة جامعة على التعصيب:

- هلك عن: بنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ وأخٍ شقيق وعمٍ لأب، فللبنت النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن عصبة بابن الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ويسقط الأخ الشقيق والعم لأب ولا يرثان شيئًا لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة والعمومة في التعصيب.
- هلك عن: زوجة وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنِ ابنٍ وأختٍ شقيقةٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لوجود البنت صاحبة النّصف ولعدم المعصب، وابنُ ابنِ الابن عصبة بالنّفس يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا بنت الابن كانت صاحبة فرضٍ وهو السّدس تكملة الثلثين فلم تحتاج إلى ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها فاستغنت عنه ولم تتعصب به.
- هلك عن زوجةٍ وبنتين وبنتِ ابنٍ وأمٍ وأبٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وبنت الابن تسقط لاستكمال نصيب البنات الثلثان ولعدم وجود المعصب الذي هو في درجتها أو أنزل منها، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا.
- هلك عن: زوجةٍ وابنٍ وابنَ ابنٍ وأبٍ وأخٍ شقيق، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوراث، والأب له السّدس فقط لوجود الفرع الوارث الذّكر، وللابن الباقي تعصيبًا، وابن الابن لا يرث لبعده في الدرجة عن الابن، والأخ الشقيق لا يرث كذلك لأنّ جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأخوة.
- هلك عن: زوجةٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ وأختين لأبٍ، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأختان لأب عصبة بالأخ لأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: أختٍ شقيقة وأختٍ لأب وابن عمٍ لأب، للأخت الشقيقة النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخت لأب لها السّدس تكملة الثلثين لوجود الأخت الشقيقة صاحبة النّصف ولعدم المعصب، والباقي تعصيبًا لابن العم لأب.
- هلكت عن: زوجٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب وأختٍ لأب، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شيء للأخ لأب والأخت لأب لأنّ الشقيق أقوى منهما صلّة بالميت.
- هلك عن: بنتي ابنٍ وأختٍ لأب، لبنتي الابن الثلثان لوجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن، والأخت لأب عصبة مع الغير (مع بنتي الابن) تأخذ الباقي تعصيبًا.
- هلك عن: ثلاث بنات ابنٍ وأخوين شقيقين وأختٍ شقيقة وأربعة إخوةٍ لأب، لبنات الابن الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منهن، والأخت الشقيقة عصبة بالغير (بالأخوين الشقيقين)، فيقتسمون الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأمّا الأربعة إخوة لأب فلا يرثون بوجود الأشقاء لقوتهم عليهم.
- هلك عن: ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب وأختٍ لأب، للبنات الثلاث الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأختان الشقيقتان عصبة مع الغير (مع البنات الثلاث) يرثن الباقي ويقتسمنه بينهن بالسّوية، ولمّا كانت

الأختان الشقيقتان عصبة مع الغير صارتا كالأخ الشقيق فتحجب ما يحجب، فحجبت الأخ لأب والأخت لأب، فلا يرثان لأنّ صلة الشقيق بالميت أقوى من صلة الذي لأب.

- هلك عن: خمسة أبناء وثلاث بنات، البنات عصبة بالغير مع الأبناء للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فالمال بينهن على حسب عدد الرؤوس، يُحسب الذّكر برأسين والأنثى برأس واحد، فالأبناء خمسة كلّ واحدٍ برأسين يصير عشرة، والبنات ثلاث كلّ واحدةٍ برأسٍ يصير ثلاثة، الثلاثة والعشرة، صار مجموع الكلّ ثلاثة عشرة رأسًا، فيقسم المال على ثلاثة عشر، يأخذ كلّ ذكرٍ سهمين منه (أي: جزءين) وتأخذ كلّ أنثى سهمًا واحدًا (أي: جزءًا)، وسيأتي مزيد بيان هذا في تأصيل المسائل.
- هلك عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأب وعم لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأختان لأب يسقطن لاستكمال نصيب الأخوات الثلثان ولعدم المعصب، والعم لأب عصبة بنفسه يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض.
- هلك عن: زوجتين وأمٍ وجدتين (أم أم وأم أب) وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وبنتِ ابن ابنٍ وابنِ ابن ابنٍ، للزّوجتين الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، والجدّتان (أم الأم وأم الأب) محجوبتان بالأم، فلا ترث جدّة بوجود الأم، والبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن تأخذ السّدس تكملة الثلثين لوجود البنت صاحبة النّصف ولعدم المعصب، وبنت ابن الابن عصبة بالغير مع ابن ابن الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وابن ابن الابن في هذه المسألة كان مُباركًا عليها، فلولا وجوده لسقطت ولم ترث شيئًا لاستكمال نصيب البنات.
- هلك عن: أخوين شقيقين وأخوين لأب وأخٍ لأم، للأخ لأم السّدس لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر ولكونه منفردًا، والباقي للأخوين الشقيقين تعصيبًا يقتسمونه بينهم بالسّوية، وأمّا الإخوان لأب فإنّهم يسقطون لأنّ الأشقاء أقوى منهم في الصلّة بالميت.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وبهذا نكون قد انتهينا من باب التعصيب وكما ذكرت لكم هو بابٌ مهمٌ جدًا، من أحكمه وأتقنه سهل عليه الباب الذي بعده وهو باب الحجب لأنّ غالب مسائله تنبني على باب التعصيب.

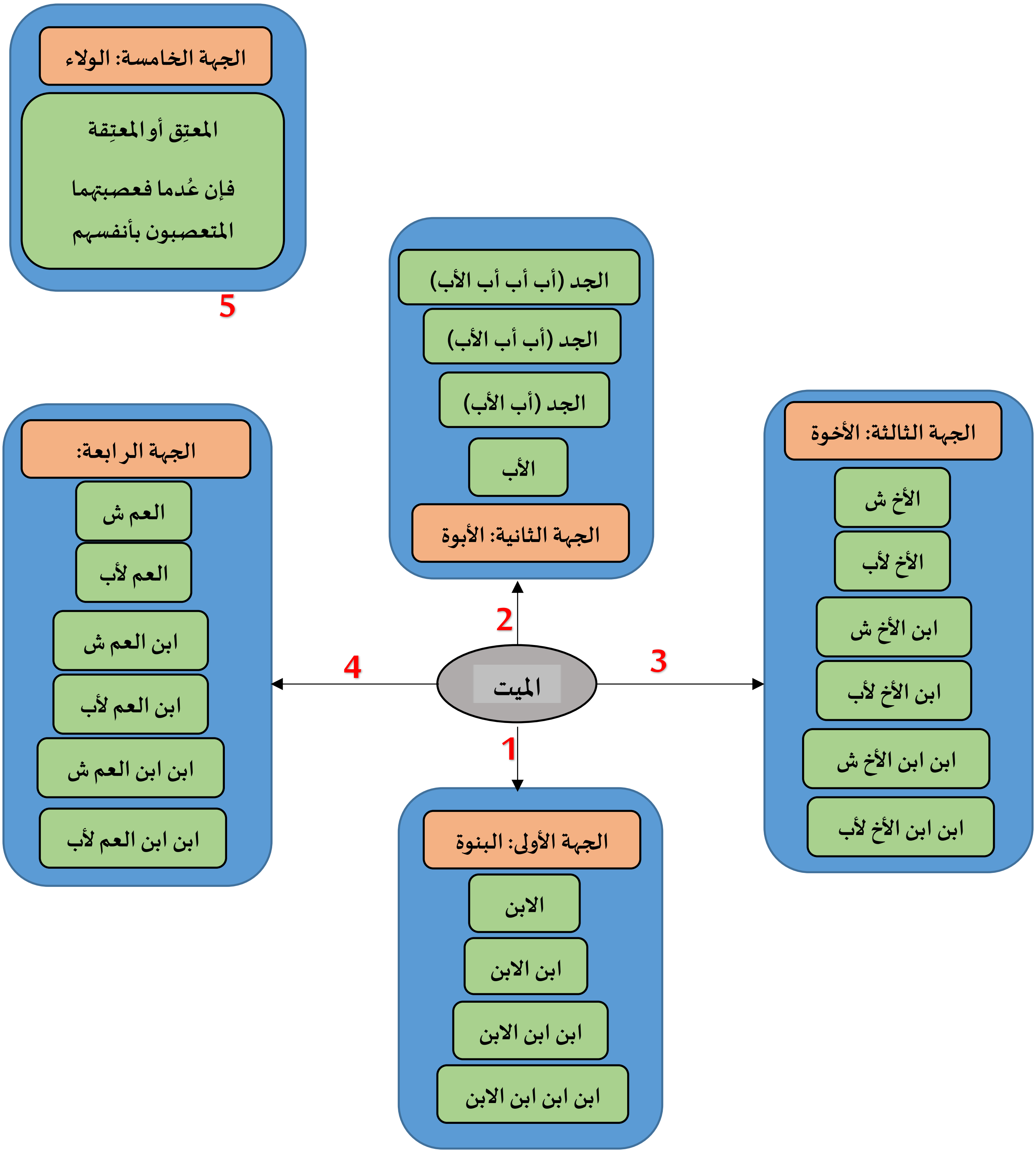
نسأل الله عزّ وجلّ أن يفقهنا في الدين ويرزقنا البصيرة واليقين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جدول أقسام العصبة:

أقسام العصبة		أحكام
العصبة بالنفس	**بالنسب**	عصوبة بالنّفس سببها النّسب، وهم كلّ الوارثين الذّكور عدا: الزّوج والأخ لأم والمعتق، وهم على التفصيل اثنا عشر وارثًا وهم: الابن / ابن الابن / الأب / الجد / الأخ الشقيق / الأخ لأب / ابن الأخ الشقيق / ابن الأخ لأب / العم الشقيق / العم لأب / ابن العم الشقيق / ابن العم لأب
	بالسبب	عصوبة بالنّفس سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، ويرث بها المعتق والمعتقة فإن عدما ورث عصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، وهم على التفصيل: ابن المعتِق/ ابن ابن المعتِق وإن نزل/ أب المعتِق/ جد المعتِق/ الأخ الشقيق للمعتِق/ الأخ لأب للمعتِق/ ابن الأخ الشقيق للمعتِق/ ابن الأخ لأب للمعتِق/ العم الشقيق للمعتِق/ العم لأب للمعتِق/ ابن العم الشقيق للمعتِق/ ابن العم لأب للمعتِق
العصبة بالغير		عصبة بواسطة غيرهم وهنّ أربعة من الإناث: • البنت فأكثر مع الابن فأكثر. • بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر في درجتها او أنزل منها إذا لم تكن صاحبة فرض. • الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. • الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
العصبة مع الغير		وهم الذين يكونون عصبة مع وجود غيرهم وهم اثنين من الإناث: الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما جميعًا.

مخطط جهات العصوبة:



إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

اليوم معنا بابٌ جديدٌ وهو من أهم ومن أعظم أبواب هذا العلم، هو باب الحجب، هذا الباب منبيٌ على ما سبق من الأبواب، فمن فهم وأتقن ما تقدم ربّما يمكنه أن لايدرس هذا الباب، لأنّ هذا الباب جمعٌ للمسائل المتفرقة من الأبواب السابقة، فمن أتقن شروط استحقاق كلّ ذي فرضٍ فرضه وضبطها وحفظها، وضبط باب التعصيب وأحكم ذلك لم يَخْفَ عليه شيءٌ من هذا الباب بإذن الله واستسهله، وربّما يظهر له أننا نكرر الكلام ونطيل فيشعر بالملل، لكن كما قيل:

لا تضجـروا مــن كـرّة الإعـــادة — وشمّـــــروا ذا منهـــجُ الإفـــــادة

اعلموا رحمكم الله أنّ جميعَ العلماء رحمهم الله عند تدريس هذا الباب يقولون: يحرم على من لم يعرف الحجب وأحكامه أن يفتي في الفرائض، لأنّه قد يُعطي شخصًا ويُورّثه وهو لا يستحق من الميراث شيئًا، لأنّه محجوب، فيُعطي الحق لمنّ ليس له حقٌّ، ويَحْرِمِ الحقّ لمن له حقٌّ، فلهذا لا بدّ أن تعرف باب الحجب وتتقنه، وتراجعه وتُمعن النّظر فيه.

فال بعض أهل العلم:

أقول ذا الباب عظيم الفائـــــدة — فَجِـــدّ فيـــه تحتـــوي مقاصـــده

مـــن لم يفـــزمنه بسرٍّغامـــض — يَحْـرُمُ أن يُفـــتي في الفرائــــــض

وقال صاحب موقظة الوسنان في علم الفرائض:

والحجـــب بابٌ شأنـــه عظيـــم — مرتـــع مـن يجهلـــــه وخيـــم

ليـــس لــــه الافتـــاء في ذا الفـــنّ — قطعًا ولـــو أتقـــن ألـف متـــن

قال النّاظم رحمه الله:

باب الحجب

وَكُـــلُّ جَـــدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِـــــبُ — وَكُـــلُّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ تُحْجَـــــبُ

وَكُــلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالابْــنِ فَاحْجِـــبِ | وَالأَخَّ وَالأُخْـــــتَ بِذَيْــــــنِ وَالأَبِ
وَوَلَــدُ الأُمِّ بِبِنْـــتٍ فُضِّــــــــلَا | وَبِنْـــتِ الابْــنِ وَبِجَــدِّ مَــنْ خَـــلَا
وَبِنْــتُ الابْــنِ بِابْنَتَيْــنِ تُحْجَــبُ | إِلَّا مَــعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَـــا يُعَصِّـــــــبُ
وَبِشَقِيقَتَيْـــــنِ أُخْـــــــتٌ لِأَبِ | مُفْــرَدَةً عَـــنِ الأَخِ الــمُعَصِّــــــبِ

تعريف الحجب:

الحجب في اللغة هو: **المنع**، يُقال: حَجَبَهُ إذا منعه الدُخول، ومنه الحِجَابُ وهو المانع من رؤية ما وراءه، قال الله تعالى: **"كلّا إنّهم عن ربّهم يومئذٍ لّمحجوبون"**، أي: أنّ الكفّار ممنوعون من رؤية ربّهم، قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية: **"يُحْجَب عنه الكافر ويَنْظُر إليه المؤمنون كلّ يومٍ غدوةً وعشية"**، واسم الفاعل من هذه المادة: حَاجِبٌ، واسم المفعول: مَحْجُوبٌ، فالحَاجِب الذي يَمْنَع غيره من الإرث، والمَحْجُوب هو الممنوع من الإرث.

والحجب في الاصطلاح: **منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية** (حجب الحرمان) **أو منعه من أوفر حظيه** (حجب نقصان).

منع من قام به سبب الإرث: المانع كما ذكرنا لا يقوم إلّا لمن توفر فيه سبب الميراث من نكاحٍ أو ولاءٍ أو نسبٍ، فمن توفر فيه السّبب كان وارثًا وإلّا فلا.

من الإرث بالكلية: هذا أحد نوعي الحجب، وهو حجب الحرمان، فلا يرث الجد شيئًا ويسقط بوجود الأب.

أو منعه من أوفر حظّيه: هذا النوع الثاني من أنواع الحجب وهو حجب النقصان، فالزّوج مثلًا يرث النّصف بعدم الفرع الوارث، فإذا وُجد الفرع الوارث ورث الرّبع، فهنا الفرع الوارث حجب الزّوج من النّصف إلى الرّبع، أي: حجبه من بعض الإرث، وهذا هو حجب النقصان.

قال صاحب عمدة الفارض في تعريف الحجب:

الحَجْبُ مَنْــعُ مَــنْ يَقُــمْ بِــهِ سَبَبْ | مِــنْ إِرْثِــهِ أَوْ بَعْــضِ مَالِـــهِ وَجَبْ

أقسام الحجب: قسّم العلماء الحجب إلى نوعين:

- حجبٌ بوصفٍ.
- حجبٌ بشخصٍ.

<u>الحجب بالوصف:</u> وهو أن يتصف من قام به سبب الإرث بإحدى موانع الإرث التي مرّت معنا سابقًا، وهي: الرّق والقتل واختلاف الدّين، فمن كان محجوبًا حجب وصفٍ فإنّ وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يُؤثر على غيره، أي: لا يحجب غيره حرمانًا ولا نقصانًا، وهذا النوع يأتي على جميع الورثة، فجميع من يرث من الذّكور والإناث يمكن أن يكون رقيقًا ويمكن أن يكون قاتلًا ويمكن أن يكون مختلف الدّين عن المُورث.

أمثلة:

- هلك عن عمٍ رقيق، وابنِ عمٍ لأبٍ، فالمال كلّه لابن العم لأب تعصيبًا، وليس للعم الرّقيق شيئًا لأنّه محجوب حجب وصف، (قام به مانعٌ من موانع الإرث وهو الرّق) فيسقط ولا يأخذ شيئًا.
- هلك عن ابنٍ قاتلٍ وابنِ أخٍ شقيقٍ، فالمال كلّه لابنِ الأخِ الشقيق تعصيبًا، وليس للابن القاتل شيءٌ لأنّه محجوب حجب وصف، (قام به مانعٌ من موانع الإرث وهو القتل) فيسقط ولا يأخذ شيئًا.
- هلك عن زوجةٍ وابنٍ كافر وابن أخٍ شقيق، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، (الفرع الوارث هنا موجود لكن هو محجوب حجب وصف، قام به مانع من موانع الإرث وهو اختلاف الدِّين، فوجوده كعدمه، ولا يُؤَثر على غيره، أي: لم يُؤَثر وجود الابن الكافر على ميراث الأم فلم ينقلها من الرّبع إلى الثمن)، وابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا.
- هلك عن أمٍ وابنٍ قاتلٍ وأخٍ شقيق وأخٍ لأب كافر، الأم لها الثلث لتحقق الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، فرغم وجود الابن إلّا أنه محجوب حجب وصف لأنّه قاتل فلا يُؤَثر على ميراث الأم، ورغم وجود الجمع من الإخوة إلّا أنّ أحدهما محجوب حجب وصف لأنّه كافر، فلا يُؤَثر على ميراث الأم، ففي هذه الحال تأخذ الأم الثلث ويأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

<u>**الحجب بالشخص:**</u> وهو أن يَحْجِب أحد الورثة غيره من الورثة، إمّا بالكلية وإمّا بالنقصان، وهذا هو المقصود إذا أُطلق الحَجْبُ، وهو قسمان: حجب نقصانٍ وحجب حرمانٍ.

حجب النقصان: وهو أن يرث من اتصف بهذا النوع من الحجب (حجب نقصان) شيئًا لولا هذا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يدخل على جميع الورثة، وهو إمّا إنتقال أو ازدحام، نذكرها لمزيد الفائدة وإلّا فهي معلومات مسبقة مرّت عليكم، وإذا قُسِّمت وذُكر الفرق بين بعضها البعض رسخت وفُهمت وأُتقنت إن شاء الله، كما قلنا: حجب النقصان يحصل بسبب انتقال أو ازدحام، الانتقالات أربعة والازدحامات ثلاثة، وصورها كما يلي:

انتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقلّ منه: وهذا خاصٌ بمن له أكثر من فرض، كانتقال الزّوج بوجود الفرع الوارث من فرض النّصف إلى فرض الرّبع، وانتقال الزّوجة بوجود الفرع الوارث من الرّبع إلى الثّمن، و انتقال الأم من الثّلث إلى السّدس بوجود الفرع الوارث أو بوجود الجمع من الإخوة، وكانتقال البنت من فرض النّصف إلى فرض الثلثين بالبنت الأخرى أو بالجمع من البنات، ونفس الشيءَ بالنسبة لبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، وكانتقال بنت الابن من النّصف أو من الثلثين إلى السّدس تكملة الثلثين، وكانتقال الأخت لأب كذلك من النّصف أو من الثلثين إلى السّدس تكملة الثلثين، وكانتقال الأخ أو الأخت لأم من السّدس إلى الثّلث إذا كانوا جمعًا.

انتقال من فرضٍ إلى تعصيب أقلّ منه: كانتقال الإناث الوارثات للنّصف من النّصف إلى التعصيب بالغير إذا وُجد معهنّ المعصب، فإذا وُجدت بنتٌ فإذا لم يكن معها المعصب فإنّها ترث النّصف، فإذا وُجد معها ابن وهو المعصب لها

فإنّها ترث معه بالتعصيب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فتتنتقل من النّصف الذي هو أحظّ لها إلى التعصيب، فهذا الابن (المعصب) حجبها من أوفر حظها إلى الأقل.

انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقلّ منه: كانتقال العاصب بالنفس من جميع المال إلى ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وكانتقال العاصب مع الغير (والعاصب مع الغير الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو معهما جميعًا) إلى العصبة بالغير، ففي هذه الحال انتقلت الأخت الشقيقة أو لأب من حظّها الأوفر إلى الأقل.

انتقال من تعصيب إلى فرضٍ أقلّ منه: كانتقال الأب والجد بوجود الفرع الوارث الذّكر من التعصيب إلى فرض السّدس، والتعصيب أحظّ له من السّدس.

وأمّا الازدحامات:

ازدحامٌ في فرضٍ: وهذاخاصٌ بمن يرث فرضًا واحدًا معًا، كاجتماع أكثر من زوجة في الرّبع أو في الثّمن، وكاجتماع صاحبات الثلثين فيه (صاحبات الثلثين أربعة هن: البنات وبنات الابن والشقيقات والأخوات لأب، ومن شرط استحقاقهن للثلثين التعدد (أن يكونوا أكثر من واحدة))، وكذلك اجتماع بنات الابن والأخوات لأب في فرض السّدس تكملة الثلثين، وكاجتماع أكثر من جدّة في فرض السّدس، وكاجتماع الإخوة أو الأخوات لأم في فرض الثلث، فكلمّا كثر العدد والتزاحم في الفرض نقص نصيب الفرد الواحد منهم، من أجل ذلك عُدّ هذا الازدحام نوعًا من أنواع حجب النقصان، حجب بعضهم بعضًا نقصانًا.

ازدحامٌ في تعصيب: وهذا يكون في أنواع التعصيب الثلاثة، بالنّفس وبالغير ومع الغير، بالنسبة للعصبة بالنفس فيما إذا تساووا في الجهة والدرجة والقوّة، ففي هذه الحال يشتركون في تعصيب واحد، كابن أخٍ لأب وابن أخٍ لأب آخر، فإنّهم متساوون في الجهة والدرجة والقوّة، فيرثان معًا بالتعصيب، يقتسمان المال بينهما بالسّوية، وكلّما كان عدد العصبة بأنواعها أكثر كلمّا قلّ نصيب الفرد الواحد منهم.

ازدحامٌ في عولٍ: وهذا يكون في المسائل العائلة وسيأتي الكلام عليها في حينها إن شاء الله تعالى، وصورتها كأن تهلك عن: زوجٍ وأمٍ وأختين شقيقتين، فالزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأم السّدس واحد، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى ثمانية، فلمّا عالت المسألة دخل النقص على الجميع، لذلك عُدّ نوعًا من أنواع حجب النقصان.

مثال:

- هلك عن ثلاث زوجات وجدّتين وأخوين شقيقين، للزّوجات الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللجدتين السّدس لعدم الأم، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا، ففي هذه الحال ازدحمت الزّوجات في فرض الثمن، فنصيب

الزّوجات الثلاثة هو نفس النصيب لو كانت زوجة واحدة، وازدحمت الجدتين في فرض السّدس، وهو نفس النصيب لو كانت جدّة واحدة، وازدحم الشقيقين في التعصيب، ولو كان أخًا شقيقًا واحدًا لأخذ النصيب وحده، وهذا مثال للازدحامات.

وهذه الانتقالات والازدحامات كما قلت إنّما ذكرناها لكم لأنّها تعتبر تذكيرًا لما سبق وهي كالمراجعة لكثير من الأبواب السابقة وهي لا تخلو من فائدة.

حجب الحرمان: وهذا هو المقصود والمراد من التبويب، وهو منع الوارث من الإرث بالكلية لوجود وارثٍ آخر أقرب منه إلى الميت كحجب ابن الابن بالابن، وحجب ابن الأخ بالأخ.

وهذا النوع من الحجب مبني على قاعدتين اثنتين ذكرناهما سابقًا، وهما:

- **القاعدة الأولى:** من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلّا الأخ والأخت لأم والجدّة أم الأب، فإنّهما لا يسقطان بوجود من أدلى بهما إلى الميت.
- **القاعدة الثانية:** ماذكرناه في تقديم العصبات، وحجب بعضهم بعضًا، عملًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **"فما بقي فلأوى رجلٍ ذكر"**، قال النّاظم:

فَابْدَأْ بِـذِي الجِهَـةِ ثُمَّ الأَقْـــــرَبُ	**وَبَعْدُ بِالقُــوَّةِ فَــا حْكُــمْ تُصِـــــبِ**

وذكرنا ترتيب الجهات في البيت المدرج الذي ليس من أصل المنظومة ولكن زيد فيها لبيان ترتيب الجهات:

(جِهَاتُهُـــــمْ بُنُـــــــوَّةٌ أُبُـــــوَّةْ	**أُخُـــــــوَّةٌ عُمُومَـــــةٌ ذُوْ النِّعْمَـةِ)**

وفصّلنا القول في هذا كلِّه في الدرس الثاني عشر عند الحديث على القسم الأول من أقسام العصبة وهو العصبة بالنّفس، والحمد لله، وذكرنا هناك أنّ هذا الباب (باب الحجب) ينبني على باب التعصيب، فلا محيص لك أخي الطالب إلّا أن تُتقن باب التعصيب كي تنتقل إلى باب الحجب، والله الموفق.

وهذا النوع (حجب الحرمان) يدخل على جميع الورثة ماعدا ستة ذكرناهم فيما سبق، وهم: الأب والأم والابن والبنت والزّوج والزّوجة، أو نقول: الأبوان والولدان والزّوجان، وهؤلاء لم يسقطوا لأنّهم أدلوا إلى الميت بلا واسطة، ويُستثنى من ذلك صاحب الولاء فإنّه أدلى إلى الميت بلا واسطة لكنّه يُحجب حجب حرمان.

ذكر هؤلاء الستة صاحب الفارضية في بيت واحد فقال:

وخمسةٌ لا يسقطون في العـــــدد	**أبٌ وأمٌ زوجــــــــةٌ زوجٌ ولـــــــد**

والولد يشمل الابن والبنت فيصير مجموع الكلّ ستّة.

تنبيه: وهو تنبيه مهمٌ جدًا وهو أنّه من كان محجوبًا حجب شخص رغم سقوطه وعدم إرثه إلّا أنّه يمكن أن يحجب غيره، فليس وجوده كعدمه، بخلاف النوع الأول من الحجب (حجب الوصف).

أمثلة:

- هلك عن أمٍ وأبٍ وثلاثة إخوة أشقاء، فالأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للأب تعصيبًا، والإخوة الأشقاء محجوبون حجب شخص بالأب، فهنا رغم أنّ الإخوة محجوبون إلّا أنّهم حَجَبُوا الأم من الثّلث إلى السّدس.

قال النّاظم رحمه الله:

وَكُـــلُّ جَـــــدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِـــــبُ   وَكُـــلُّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ تُحْجَـــــبُ

الآن شرع النّاظم رحمه الله في تفصيل القول في الحجب، فبدأ بالأصول، فقال رحمه الله: "**وَكُـــلُّ جَـــــدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِـــــبُ**"، أي: الأب يحجب الجد، أي: يمنعه من الميراث، وهذا حجب شخص، فلا يرث الجد بوجود الأب، وكذلك الجد (أب الأب) يحجب كلّ جدٍ أعلى منه، وهكذا وأنت صاعد كلّ جدٍ قريبٍ يحجب الجد البعيد، مثال ذلك أبُ أبِ الأبِ يَحْجِب أبُ أبِ أبِ الأبِ، وهكذا، وسبق الإشارة إلى هذا في باب التعصيب وأنّ الأحق بالتعصيب إذا كان الوارثان من جهة واحدة هو القرب إلى الميت.

ثم قال: "**وَكُـــلُّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ تُحْجَـــــبُ**"، سبق تفصيل القول في الجدّة الوارثة والجدّة الغير وارثة، فإذا وُجدت الأم فإنّها تَحْجِب الجدّة من أي جهة كانت، حجبَ شخصٍ، فلا ترثِ الجدّة مطلقًا بوجود الأم، وكلّ جدّة قريبة إلى الميت من أيّ جهة كانت تَحْجِب البعيدة من أي جهة كانت، على الصحيح، وقد فصّلنا القول في هذا بما يكفي ويغني، ولا تُحجَب الجدّة (أم الأب) بالأب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد سبق الإشارة والكلام على هذا، وتفصيلُ القولِ فيه عند الحديث على الجدّات في الدرس الحادي عشر.

فقاعدة الحجب في الأصول هي أنّ: **الأدنى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه**.

فالأب يَحْجِب الجد لأنّه من جنسه، والجد يَحْجِب أبا الجد لأنّه من جنسه، وهكذا وأنت صاعد، أمّا الأب فلا يحجب الجدّة أم الأب لأنّها ليست من جنسه، ولا يحجب الجد (أب الأب) أمّه التي هي: أمُ أبِ الأبِ لأنّها ليست من جنسه وهكذا.

والأم تحجب الجدّة من أيّ جهة كانت سواءً كانت من جهتها أو من جهة الأب، لأنّها من جنسها، والجدّة تحجب الجدّة التي أعلى منها من أي جهة كانت لأنّها من جنسها، أمّا الجدّة (أمُ الأبِ) فلا تُحْجَب بالأبِ على الصحيح كما قرّرنا، لأنّها ليست من جنسه.

ثم قال النّاظم رحمه الله: "**وَكُـلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالابْـنِ فَاحْجِـــبِ**".

انتقل الآن إلى الكلام على الفروع، ومعنى كلامه رحمه الله أنّ الابنَ يَحْجِب ابنَ الابنِ الذي هو أنزل منه في الدرجة وأنت نازل، وابن الابن يَحْجِب الابنَ الأنزل منه كابنَ ابنِ الابنِ وهكذا، وسبق الكلام على هذا كذلك في باب التعصيب، إذا اجتمع عندنا وارثان من جهة واحدة فإنّه يُقدم الأقرب إلى الميت، لأنّه هو: **"أولى رجلٍ ذكر"**.

فقاعدة الحجب في الفروع هي: **كلّ ذكرٍ يحجب من تحته، سواءً من جنسه أو من غير جنسه.**

قولنا كلّ ذكرٍ: يخرج به الأنثى من الفروع، فالبنت لا تَحْجِب من تحتها، فمثلًا: البنت لا تَحْجِب ابنَ الابنِ.

وقولنا: من جنسه أو من غير جنسه، معناه: أنّ هذا الفرع الذّكر يَحْجِب من تحته سواءً من جنسه أو من غير جنسه، أي: الابن مثلًا يَحْجِب من تحته من جنسه كابنَ الابنِ وأنت نازل، ويَحْجِب من كان من غير جنسه فيحجب الابنُ بنتَ الابنِ وأنت نازل، وتذكرون أنّ من شروط إرث بنتَ الابنِ النّصف أو الثلثان أو السّدس تكملةَ الثلثين: عدم وجود الفرعِ الوارث الأعلى منها، وقلنا حينها إذا كان ذكرًا سقطت ولم ترث، وإذا كان أنثى وارثة للنّصف ورثت هي السّدس تكملة الثلثين، وإذا كان الفرعِ الوارث الأنثى الأعلى منها وارثًا للثلثين سقطت إذا لم يوجد من يعصبها، وذكرنا أنّه يعصبها من هو في درجتها ويُعصبها من هو أنزل منها في الدرجة إن احتاجت إليه.

أنظر الآن إلى هذا الترابط بين الأبواب والمعلومات الموجودة هنا كيف تتعلق ببعضها البعض، لذلك عِلْم الفرائض كما أشرنا إلى ذلك هو علم متسلسل، كالسلسلة تمامًا، فإذا أضعت من السلسلة حلقة واحدة ضاع الترابط وانحلت السلسلة وضاع الفهم وصعب العلم وتُرك الطلب والله المستعان.

ثم قال النّاظم رحمه الله: **"وَالأَخَّ وَالأُخْـــــتَ بِذَيْـــــــنِ وَالأَبِ"**.

هذا الآن الكلام في الحواشي، وقوله: **"بِذَيْـــــــنِ"** أي: بالابنِ وبابنِ الابنِ، لأنّ الكلام متعلقٌ بما سبق في الشطر الأول، ومراد كلامه رحمه الله: أنّ الحواشي تُحْجَب بالابنِ وبابنِ الابنِ وتُحْجَب كذلك بالأب.

النّاظم رحمه الله ذكر أنّ الحواشي تُحجب بالأب ولم يذكر الجد، لأنّه يمشي على قول الجمهور وهو مرجوح عندنا، فهم يقررون أنّ الإخوة الأشقاء ولأب يرثون مع الجد، والصحيح وهو ما ذهب إليه الأحناف أنّ الإخوة يَسقُطون بوجود الجد، فالجد كالأب تمامًا إلّا في العمريتين كما تقدم، وعليه نقول: يُحْجَب الحواشي بالابنِ وبابنِ الابنِ وإن نزل، ويُحْجَبون بالأبِ وبالجدِ الصحيح على الصحيح وإن علا.

فقاعدة الحجب في الحواشي أن نقول: **كلّ ذكرٍ من الأصول والفروع يَحْجُب كلّ واحدٍ من الحواشي (الذّكور والإناث).**

وأمّا إناث الأصول (الأم والجدّة) فإنّهنّ لا يَحْجُبن الحواشي إلّا أنّ إناث الفروع (البنتُ وبنتُ الابن) فإنّهنّ يَحْجُبن الإخوة لأم إجماعًا.

هذا في حال إذا كان مع الحواشي أصول أو فروع، ولكن في حال وجود الحواشي بعضهم مع بعض في مسألة واحدة فهنا نرجع إلى ما درسنا في باب التعصيب وفصّلنا القول في هذا هناك، فيُقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى صلّة،

فيَحْجِب المُقدّمُ جهةً الأبعد جهةً، ويَحْجِب الأقربُ منزلةً الأبعد منزلةً إذا كانوا في جهة واحدة، ويَحْجِب الأقوى صلّة بالميت الأضعف صلّة إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة في قربهم إلى الميت، فكلّ من يرث من الحواشي بالتعصيب فإنّه يَحْجِب من دونه جهةً أو قربًا أو قوّةً، لكن من يرث بالفرض (كالأخوات الشقيقات ولأب) فإنّهنّ لا يَحْجِبن من يرث بالتعصيب ولا بالفرض إلّا إذا استغرقت الشقيقات الثلثين فتسقط التي لأب، وقد سبق تفصيل القول في هذا والحمد لله.

فالأخ الشقيق يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعًا وبالجد وإن علا على الصحيح.

والأخت الشقيقة تُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعًا وبالجد وإن علا على الصحيح.

والأخ لأب يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعًا وبالجد وإن علا على الصحيح وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة كذلك إذا كانت عصبة مع الغير لأننا ذكرنا والحالة هذه أنّها تصير كالأخ الشقيق وتَحْجِب ما يَحْجِب الأخ الشقيق.

والأخت لأب تُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعًا وبالجد وإن علا على الصحيح وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة كذلك إذا كانت عصبة مع الغير لأننا ذكرنا والحالة هذه أنّها تصير كالأخ الشقيق وتحجب ما يحجب الأخ الشقيق، وتُحجب التي لأب كذلك إذا كان هناك شقيقتين فأكثر أخذا فرض الثلثين ولا يوجد معصب للأخت لأب، فيكون نصيب الأخوات قد اكتمل فتسقط.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَوَلَـدُ الأُمِّ بِبِنْـتٍ فُضِّـلَا ... وَبِنْـتِ الِابْـنِ وَبِجَـدٍّ مَـنْ خَـلَا

ولد الأم هو الأخ لأم والأخت لأم، فإنّهم فُضلوا على الإخوة الأشقاء ولأب بالبنت وببنت الابن، لأنّه سبق أن قلنا بأنّ إناث الفروع لا يَحْجِبن الحواشي، إنّما يَحْجِبهم الذّكور من الفروع والأصول، هذا الأخ أو الأخت لأم يزيد على الأخ الشقيق والأخ لأب بأنّه يَحْجِبه البنت وبنت الابن، أي: فروع الحواشي.

فلا يَحْجب إناث الفروع الحواشي إلّا الأخ أو الأخت لأم.

ثم قال: **"وَبِجَـدٍّ مَـنْ خَـلَا"**، أي: يَحْجِب الأخ لأم والأخت لأم الجد، وهذا إجماعًا، لكن نحن ذكرنا أنّ الصحيح أنّ الجد يَحْجِب جميع الإخوة (أشقاء أو لأب أو لأم)، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

وعلى هذا تكون القاعدة في ولد الأم: **كلّ ذكرٍ من الأصول، وكلّ ذكرٍ و أنثى من الفروع يحجب الأخ أو الأخت لأم.**

فولد الأم يُحجب بـ: بالابن وبابن الابن وإن نزل وبالبنت وببنت الابن وإن نزلت بمحض الذّكورة وبالأب وبالجد وإن علا.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَبِنْـتُ الِابْـنِ بِابْنَتَيْـنِ تُحْجَـبُ ... إِلَّا مَـعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَـا يُعَصِّـبُ

هذه الان مرّت علينا وذكرناها وفصّلنا القول فيها، وهي هنا مسألة القريب المبارك، فإنّ بنت الابن تسقط ولا ترث شيئًا إذا كان هناك جمعٌ من البنات، حيث يكون فرضهن الثلثان، ويكون نصيب البنات قد اكتمل، فتسقط بنت الابن ولا

ترث شيئًا إلّا في حالة واحدة وهي وجود المعصب لها، فترث معه بالتعصيب للذّكر مثل حظ الأنثيين، أشار إلى ذلك النّاظم رحمه الله في قوله: "**إِلَّا مَـعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَـــا يُعَصِّـــــــبُ**"، وهذا هو القريب المبارك، الذي لولاه لسقطت بنت الابن ولم ترث، فكان مباركًا عليها.

وسبق الإشارة إلى أنّ بنت الابن يمكن أن يُعصبها ابن الابن الذي هو أخوها أو ابن عمها الذي هو ابن ابن، كما يُمكن أن يُعصبها ابن الابن الأنزل منها في الدرجة في حالة إذا احتاجت إليه، وتحتاجه في حال لم يكن لها فرضٌ.

وأمّا قول النّاظم رحمه الله: "**وَبِنْــتُ الِابْــنِ بِابْنَتَيْــنِ تُحْجَـــبُ**"، من العلماء من يعترض على القول بأنّ بنت الابن بالبنتين المستغرقتين لفرض البنات الذي هو الثلثان تُحجب، وإنّما يُعبر بلفظ **تسقط**، المهم المعنى واحد إلّا أنّهم اختلفوا في الاصطلاح فقط.

أمثلة:

- هلك عن: بنتٍ وبنت ابنٍ وابن أخ شقيق، فالبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت صاحبة النّصف وعدم المعصب)، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.
- هلك عن: بنتين وبنت ابن وعم شقيق، فالبنتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن تسقط لاستكمال البنات الثلثان ولا مُعصب لها، والباقي للعم الشقيق تعصيبًا.
- هلك عن: بنتين وبنت ابنٍ وابن ابنٍ، فالبنتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن عصبة بالغير (بابن الابن) للذّكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك الذي لولاه لسقطت ولم ترث لاستكمال البنات الثلثان، لكن وجوده كان بركة عليها بحيث أنقذها من السقوط ونقلها إلى التعصيب.
- هلك عن بنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابن ابنٍ، فالبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود البنت صاحبة النّصف وعدم المعصب)، ولابن ابن الابن الباقي تعصيبًا، فهنا بنت الابن كانت صاحبة فرضٍ فلم تحتاج إلى ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة فلم تتعصب به، وإنّما أخذت فرضها السّدس تكملة الثلثين.
- هلك عن أربع بناتٍ وثلاث بنات ابنٍ وابني ابنِ ابنٍ، فللأربع بنات الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، والثلاث بنات ابنٍ عصبة بالغير (بابني ابنِ الابنِ) للذّكر مثل حظ الأنثيين، فهنا عندنا ثلاث بنات ابنٍ وابني ابنِ ابنٍ، فعدد رؤوسهم بناءً على أنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، يُحسب الذّكر برأسين وتُحسب الأنثى برأسٍ واحد، ثلاث بنات ابن بثلاثة رؤوس، وابني ابن ابنٍ بأربعة رؤوس، يصير مجموع الكلّ سبعة رؤوس، وهذه تفيدنا فيما بعد في كيفية تأصيل المسائل وتصحيحها وفي الحساب إن شاء الله، ووجود ابني ابنِ الابنِ في هذه المسألة كان مباركًا على الثلاث بنات ابنٍ فلولا وجود ابني ابنِ الابنِ لسقطت البنات ابنٍ ولم يرثن لاستكمال البنات الثلثان.

ثم قال رحمه الله:

وَبِشَقِيقَتَيْـــــنِ أُخْـــــــتٌ لِأَبِ مُفْـرَدَةً عَـــنِ الأَخِ الـمُعَصِّـــــبِ

وهذه كذلك في القريب المبارك لكن في صورة الأخت لأب، فالأخت لأب تسقط ولا ترث شيئًا إذا كان هناك شقيقتين استكملا نصيب الأخوات الذي هو الثلثان، ففي هذه الحال تسقط الأخت لأب ولا يبقى لها من نصيب الأخوات إلّا في حالة واحدة وهي وجود المعصب لها، والمعصب لها هو الأخ لأب فقط، ولا يُعصبها ابن الأخ لأب فتنبه.

أمثلة:

- هلك عن: أختٍ شقيقة وأختٍ لأب وسبعة أبناء أخ لأب، فالشقيقة لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخت لأب لها السّدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود الشقيقة صاحبة النّصف وعدم المعصب)، وللسبعة أبناء الأخ لأب الباقي تعصيبًا يقتسمونه بينهم بالسّوية.
- هلك عن: أختين شقيقتين وأختٍ لأبٍ وأختٍ لأم وابن عم شقيق، فالشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخت لأب تسقط لاستكمال الأخوات الثلثان ولا مُعصب لها، والأخت لأم لها السّدس لعدم المشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والباقي لابن العم الشقيق تعصيبًا.
- هلك عن: شقيقتين وأخت لأب وأخٍ لأب، فالشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخت لأب عصبة بالغير (بالأخ لأب) للذّكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك الذي لولّاه لسقطت ولم ترث لاستكمال الأخوات الثلثان، لكن وجوده كان بركة عليها بحيث أنقذها من السقوط ونقلها إلى التعصيب.

النّاظم رحمه الله ترك الكلام على حجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وكذا الأعمام وأبناؤهم، وكذلك المعتق والمعتقة، لأنّه معروف مما تقدم ذكره في باب التعصيب، لكن تكميلًا للفائدة ونعيده هنا فنقول:

و **ابن الأخ الشقيق** يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.

و **ابن الأخ لأب** يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب.

والعم لأب يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعم الشقيق.

و ابن العم الشقيق يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعم الشقيق، وبالعم لأب.

و ابن العم لأب يُحجب بـ: الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعم الشقيق، وبالعم لأب، وبابن العم الشقيق.

وأمّا بالنسبة للمعتق والمعتقة فكلّ من يرث بالتعصيب من النّسب فإنّه يَحْجِب من يرث بالتعصيب من السّبب (الولاء (المعتق والمعتقة))، وإذا فُقد من يرث بالتعصيب من النّسب وفُقد المعتق أو المعتقة فيرث عصبة المعتق أو المعتقة المتعصبون بأنفسهم فقط ويحجب بعضهم بعضًا حسب الجهة والدرجة والقوّة كما مرّ.

تنبيه:

هذا التنبيه نستخلصه مما سبق، وهو أنّ الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام:

- **قسم لا يَحجِبُ ولا يُحجب:** وهما الزّوجان.
- **قسم يَحجِبُ ولا يُحجَب:** وهما الوالدان والولدان (أي: الأب والأم والابن والبنت).
- **قسم يُحجب ولا يَحجِب:** وهما ولدا الأم (أي: الأخ لأم والأخت لأم).
- **قسم يَحجِبُ ويُحجَب:** وهم بقية الوارثين.

تنبيه:

الأصول لا يُحجبون إلا بأصول، والفروع لا يُحجبون إلا بفروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

أمثلة:

- هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وجدّةٍ وابنٍ وبنتٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، والجدّة محجوبة حجب حرمان بالأم، والبنت عصبة بالغير (بالابن) ترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وفي هذه الحال حجب الفرع الوارث (الابن أو البنت) الزّوجة من أوفر حظها الرّبع إلى أقلّ حظها الثّمن، وهذا هو حجب النقصان، وحَجَب الفرع الوارث الأم كذلك حجب نقصان من أوفر حظّها الثلث إلى الأقل الذي هو السّدس.
- هلك عن: أمٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ وعمٍ، للأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخت الشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخ لأب له الباقي تعصيبًا لأنّه أولى رجلٍ ذكر، والعمُّ محجوبٌ بالأخِ لأبٍ لأنّ جهة الأخوة مقدمة في التعصيب على جهة العمومة.
- هلك عن: زوجٍ وبنتين وعمٍ شقيقٍ وعمٍ لأبٍ، للزّوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والعمُّ الشقيق عصبة بالنفس يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، والعمُّ لأبٍ محجوبٌ بالعمِّ الشقيق، فرغم أنّ العمّ لأب في نفس جهة العمّ الشقيق (جهة العمومة)، ورغم أنّهما في نفس درجة قربهما من الميت، إلّا أننا في هذه الحال ننظر إلى القوّة والضعف (الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي إلى الميت من جهتين (من جهة أمّه وأبيه)، وأمّا الذي لأب فيدلي من جهة واحدة (من جهة الأب فقط))، فحجب الشقيق الذي لأب، وفي هذه المسألة كذلك حَجَبت البنتان الزّوج من أوفر حظيه (النّصف) إلى أقلّ حظيه (الرّبع).

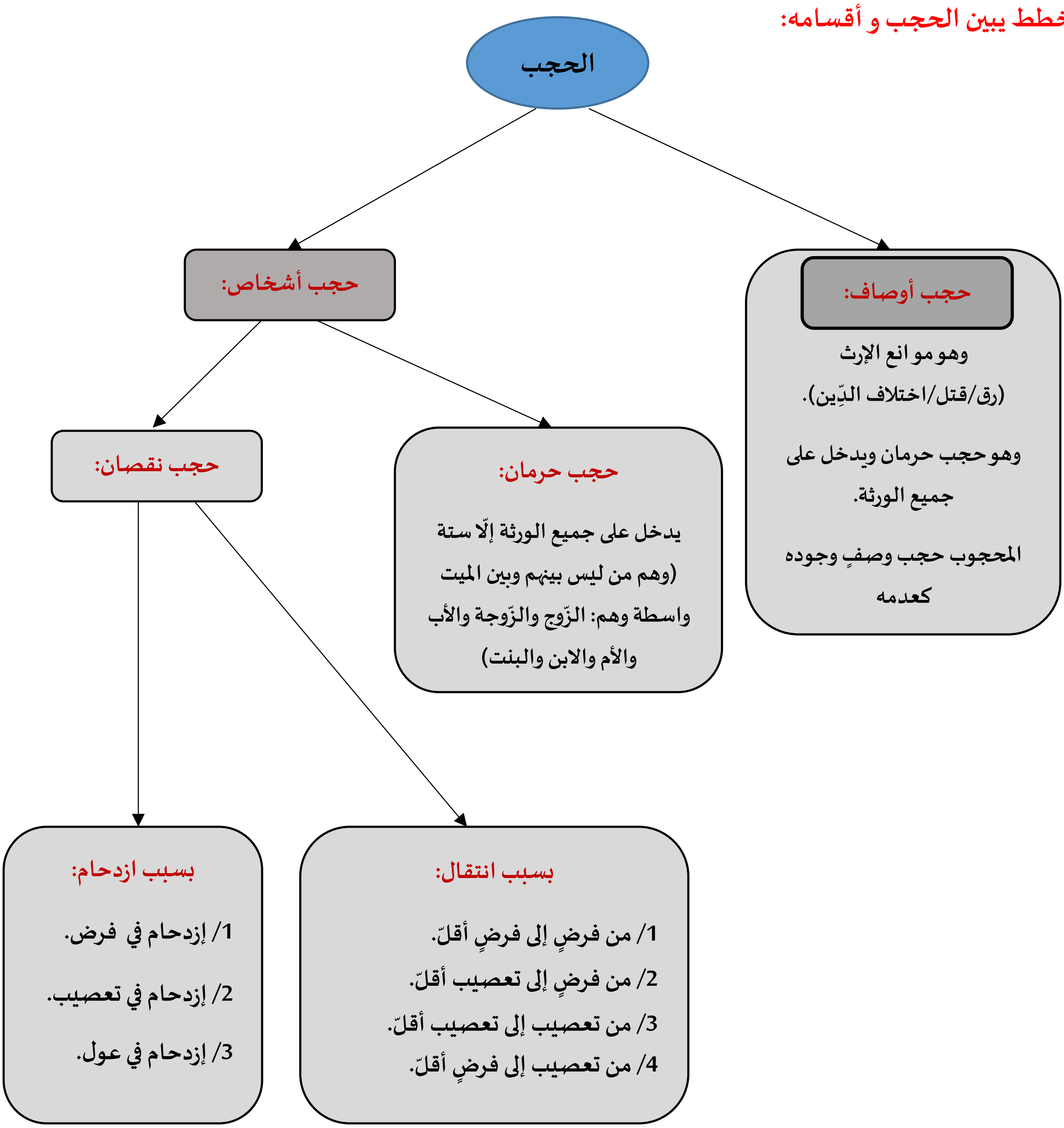
- هلك عن: أمٍ وأخوين لأمٍ وبنتٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ، للأم السّدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة (هنا حجبوها من الثلث إلى السّدس، وهذا حجب نقصان)، والأخوين لأم محجوبان بالفرع الوارث (البنت) (وهذا حجب حرمان)، والبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا، والأخ لأب محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق لقوّة الشقيق على الذي لأب.
- هلك عن: أمٍ وجدٍ وأختٍ لأبٍ وأخوين لأم، للأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والجد له الباقي تعصيبًا لعدم الأب ولعدم الفرع الوارث، والأخت لأب محجوبة حجب حرمان بالجد على القول الراجح وهو الصحيح، وأمّا الأخوان لأم فهما محجوبان حجب حرمانٍ كذلك بالجد إجماعًا بلا خلاف، فهنا رغم أنّ الأخت لأبٍ محجوبة والأخوان لأم محجوبان كذلك إلّا أنّهم حجبوا الأم حَجْب نقصان من الثّلث إلى السّدس.
- هلك عن: زوجةٍ وأبٍ وبنتٍ وابنِ ابنٍ، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فقط لوجود الفرع الوارث الذّكر (ابن الابن)، والبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، وابن الابن عصبة بالنفس يأخذ الباقي تعصيبًا.
- هلك عن: أمٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ شقيقٍ كافرٍ وابنِ عمٍ لأبٍ، للأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة لأن الأخ الشقيق كافر (فهنا قام به مانعٌ من موانع الإرث فهو محجوب حجب وصف، فوجوده كعدمه لذلك لم يُحسب مع الأخت الشقيقة على الأم، فلم يردّها من الثلث إلى السّدس)، والأخت الشقيقة لها

النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر (قلنا عدم المُعصب رغم أنّ المعصب لها موجود وهو الأخ الشقيق الكافر، لكن هنا لما قام به المانع صار وجوده كعدمه، فلم يعصب أخته)، وابن العمِّ لأب له الباقي تعصيبًا، فرغم وجود الشقيق الكافر وهو أسبق منه جهة إلّا أنّه كما ذكرنا قام به مانع من موانع الإرث فصار وجوده كعدمه فلم يكن وارثًا ولم يحجب غيره (لا حجب نقصان ولا حجب حرمان).

- هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وأخٍ شقيق وأخٍ لأب وأخٍ لأم، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة (هنا حجبوها حجب نقصان من الثلث إلى السّدس)، والأخ لأم له السّدس لعدم الجمع ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والباقي تعصيبًا للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق لقوّة الشقيق على الذي لأب.
- هلك عن: أمٍ وجدٍ وجدّةٍ وأخوين لأم، للأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والجد له الباقي تعصيبًا لعدم الأب ولعدم الفرع الوارث، والجدّة محجوبة حجب حرمان بالأم، والأخوان لأم محجوبان حجب حرمانٍ بالجد إجماعًا، وهنا رغم أنّ الأخوين لأم محجوبان إلّا أنّهما حجبا الأم من أوفر حظّيها إلى الأقل.
- هلك عن: ابنِ أخٍ شقيقٍ وابنِ أخٍ لأبٍ وابنِ ابنِ أخٍ شقيق وعمٍّ شقيقٍ، هنا في هذه المسألة لا يوجد معنا أصحاب فروض، إنّما اجتمع فيها أصحاب عصبات فقط، فالمقدم أولًا صاحب الجهة المقدمة ثم يُقدم الأقرب درجة ثم الأقوى، ففي هذه المسألة، العم الشقيق محجوب لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، وابن ابن الأخ الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق وبابن الأخ لأب لبعده في الدرجة عنهما، ثم إنّ ابن الأخ لأب أضعف من ابن الأخ الشقيق، فهو كذلك محجوب، فيبقى العاصب بالنفس هنا وهو أولى رجلٍ ذكر ابن الأخ الشقيق، فيأخذ جميع المال دون الآخرين لانفراده.
- هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وجدّةٍ وبنتِ ابنٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الأخوات، والجدّة محجوبة بالأم حجب حرمان، وبنت الابن لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منها، والأختان الشقيقتان عصبة مع الغير (مع بنت الابن)، يأخذان الباقي تعصيبًا يقتسمانه بينهن بالسّوية، والأخ لأب محجوب بالشقيقتين (العصبة مع الغير)، لأنّهما صارتا كالأخ الشقيق فتَحْجُبان ما يَحْجِب.

إلى هنا تمّ الكلام على باب الحجب بحمد الله، وكما نبهنا من قبل فإنّه يُمكنكم الاستعانة بالتفريغات ففيها جدول جامع لمسائل باب الحجب، يُسّهل المعنى ويجمع ماتفرق في هذا الدرس، فإنّ هذه الجداول والتشجيرات مفيدة جدًا للطالب، وفقني الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

مخطط يبين الحجب و أقسامه:



جدول يُبين الحاجب والمحجوب: الناس في ذكر أحكام الحجب طريقتين:

- منهم من يذكر الحاجب كم يَحجب من صنف.
- منهم من يذكر المحجوب كم يحجبه من حاجب.

وسنحاول أن نجمع بين الطريقتين في جدولٍ واحدٍ جامع بينهما.

	الحاجب	المحجوب
01	الابن	يَحْجِب حرمانًا: ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا، والأخ الشقيق ولأب ولأم، والأخت الشقيقة ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يَحْجِب نقصانًا: الأب والجد وإن علا من التعصيب إلى السّدس، والأم من الثلث إلى السّدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن.
		لا يُحجب حجب حرمانٍ بحال.
02	ابن الابن وإن نزل	يَحْجِب حرمانًا: ابن الابن وبنت الابن الأنزل منه، والأخ الشقيق ولأب ولأم، والأخت الشقيقة ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العم الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يَحْجِب نقصانًا: الأب والجد وإن علا من التعصيب إلى السّدس، والأم من الثلث إلى السّدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن.
		يُحجب حرمانًا: بالابن أو ابن ابنٍ أعلى منه.
03	البنت	تَحْجِب حرمانًا: بنت الابن وإن نزلت إذا كانت البنت متعددة مع غيرها من البنات لاستغراقهن الثلثين ولم يكن مع بنت الابن المعصب (المعصب لها هو ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها)، والأخ والأخت لأم.
		تَحْجِب نقصانًا: الأم من الثّلث إلى السّدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن. تحجب نقصانًا البنت الواحدة الوارثة للنّصف بنت الابن من النّصف إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب. تحجب نقصانًا البنت الواحدة الوارثة للنّصف بنات الابن من الثلثين إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن المعصب.
		لا تُحجب حجب حرمانٍ بحال.
04	بنت الابن وإن نزلت	تَحْجِب حرمانًا: بنت الابن الأنزل منها إذا كانت بنت الابن متعددة مع غيرها من بنات الابن ولا يُوجد فرع أعلى منهنّ، فيستكملنّ الثلثين ولا يوجد مُعصب مع بنت الابن النازلة، فتحجبها حالتئذ، وتَحْجِب حرماناً كذلك: الأخ والأخت لأم.
		تَحْجِب نقصانًا: الأم من الثّلث إلى السّدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن. تحجب نقصانًا بنت الابن الواحدة الوارثة للنّصف بنت الابن النازلة عنها من النّصف إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب. تحجب نقصانًا بنت الابن الوارثة للنّصف بنت الابن النازلة عنها من النّصف إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب، وتحجب نقصانًا بنات الابن النازلات عنها درجة من الثلثين إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن المعصب.

		تُحجب حرمانًا: بالابن أو ابن ابن أعلى منها، وتُحجب باستغراق نصيب البنات الثلثين ولم يكن معها مُعصب (المعصب لها ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها).
		تُحْجب نُقصانًا: بالبنت وبنت ابنٍ أعلى منها من النّصف إلى السّدس تكملة الثلثين. تحجب نقصانًا بنات الابن المجتمعات من الثلثين إلى السدس. تُحجب نقصانًا: بالبنات أو بنات الابن الاعلى منها من النّصف والسّدس إلى التعصيب بالغير إذا كان معها المُعصب (ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها).
05	الأب	يَحْجب حرمانًا: الجد وإن علا، والأخ الشقيق ولأب ولأم، والأخت الشقيقة ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		لا يُحجب حجب حرمانٍ بحال.
		يُحجب نقصانًا بالابن وبابن الابن وإن نزل عن التعصيب إلى السّدس.
06	الأم	تَحْجِب حرمانًا: الجدّة من أيّ جهةٍ كانت.
		لا تُحجب حرمانًا بحال.
		تُحْجَب نقصانًا: من الثّلث إلى السّدس بوجود الفرع الوراث (الابن/البنت/ابن الابن وإن نزل/بنت الابن وإن نزلت) وبالجمع من الإخوة أو الأخوات أو بهما جميعًا محجوبين أو وارثين.
07	الجد (أب الأب)	يَحْجِب حرمانًا: الجد الأبعد منه، والأخ الشقيق ولأب، والأخت الشقيقة ولأب، على القول الرّاجح، والأخ والأخت لأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يُحجب حرمانًا: بالأب أو بجدٍ أقرب منه إلى الميت.
		يُحجب نقصانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل عن التعصيب إلى السّدس.
08	الجدّة (أم الأم)	تَحْجِب الجدّة القريبة كلّ جدّة بعيدة من أيّ جهة كانت.
		تُحجب بالأم أو بجدّة أقرب منها سواءً من جهة الأم أو من جهة الأب على الصحيح.
09	الجدّة (أم الأب)	تَحْجِب الجدّة القريبة كلّ جدّة بعيدة من أيّ جهة كانت.
		تحجب بالأم أو بجدة أقرب منها من جهة الأم أو من جهة الأب، ولا تُحجب بالأب على الصحيح.
10	الأخ الشقيق	يَحْجِب حرمانًا: الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يَحْجِب نقصانًا: الأخ الشقيق إذا كان جمعًا مع غيره من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من الثلث إلى السّدس.
		يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا على الصحيح.
11	الأخت الشقيقة	تَحْجِب حرمانًا: الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير (مع البنات أو مع بنات الابن أو معهما جميعًا) الأخ والأخت لأب وابن الأخ الشقيق ولأب والعمّ الشقيق ولأب وابن العمّ الشقيق ولأب والمعتق والمعتقة. تَحْجِب حرمانًا الأختان الشقيقتان فأكثر الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين إذا لم يكن مع الأخت لأب المعصب لها (الأخ لأب).

		تَحْجِب نقصانًا: الأخت الشقيقة إذا كانت جمعًا مع غيرها من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من الثلث إلى السّدس. تَحجب نقصانًا الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنّصف الأخت لأب من النّصف إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب. تَحجب نقصانًا الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنصف الأخوات لأب المجتمعات من الثلثين إلى السّدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن المعصب.
		تُحْجَب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب وبالجد وإن علا على الصحيح.
12	الأخ لأب	يَحْجِب حرمانًا: ابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يَحْجِب نقصانًا: الأخ لأب إذا كان جمعًا مع غيره من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من الثلث إلى السّدس.
		يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
13	الأخت لأب	تَحْجِب حرمانًا: الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير (مع البنات أو مع بنات الابن أو معهما جميعًا) ابن الأخ الشقيق ولأب والعمّ الشقيق ولأب وابن العمّ الشقيق ولأب والمعتق والمعتقة.
		تَحْجِب نقصانًا: الأخت لأب إذا كانت جمعًا مع غيرها من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من الثلث إلى السّدس.
		تُحْجَب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا على الصحيح، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الأخوات الشقائق الثلثين ولم يُوجد معها المعصب (المعصب لها هو الأخ لأب).
		تُحجب نقصانا: الأخت لأب الواحدة من النّصف إلى السّدس بالأخت الشقيقة الوارثة للنّصف. تُحجب نقصانا الأخوات لأب المجتمعات من الثلثين إلى السّدس بالأخت الشقيقة الوارثة للنّصف.
14	الأخ لأم	يَحْجِب نقصانًا: الأخ لأم إذا كان جمعًا مع غيره من الإخوة أو الأخوات لأم أو لأب أو الأشقاء ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من الثلث إلى السّدس.
		يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالبنت وبنت الابن وإن نزلت، وبالأب وبالجد وإن علا.
15	الأخت لأم	تَحْجِب نقصانًا: الأخت لأم إذا كانت جمعًا مع غيرها من الإخوة أو الأخوات لأم أو لأب أو الأشقاء ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من الثلث إلى السّدس.
		تُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالبنت وبنت الابن وإن نزلت، وبالأب وبالجد وإن علا.
16	ابن الأخ الشقيق	يَحْجِب حرمانًا: ابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير.
17	ابن الأخ لأب	يَحْجِب حرمانًا: العمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.

18	العمّ الشقيق	يَحْجِب حرمانًا: العمّ لأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة. يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب.
19	العمّ لأب	يَحْجِب حرمانًا: ابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة. يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق.
20	ابن العمّ الشقيق	يَحْجِب حرمانًا: ابن العمّ لأب، والمعتق والمعتقة. يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب.
21	ابن العمّ لأب	يَحْجِب حرمانًا: المعتق والمعتقة. يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب، وبابن العمّ الشقيق.
22	الزّوج	لا يَحْجِب أحدًا. لا يُحجب حرمانًا بحال. يُحجب نقصانًا: من النّصف إلى الرّبع بوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
23	الزّوجة	لا تَحْجِبُ أحدًا لا تُحجب حرمانًا بحال. تُحجب نقصانًا: من الرّبع إلى الثّمن بوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
24	المعتق	لا يَحجب أحدًا. يُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب، وبابن العمّ الشقيق، وبابن العمّ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير.
25	المعتقة	لا تَحجب أحدًا. تُحجب حرمانًا: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب، وبابن العمّ الشقيق، وبابن العمّ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصبة مع الغير.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

معنا اليوم مجلس جديد من مجالس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النّافع والعمل الصالح.

قال النّاظم رحمه الله:

باب المشركة

وَإِنْ مَـعَ الـــزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِـــــبِ ... أَوْلَادُ أُمٍّ مَـــعْ شَقِيـقٍ عُصِــــــبِ

فَاجْعَلْـهُ مَـعْ أَوْلَادِ أُمٍّ شَرِكَـــــهْ ... وَ اقْسِمْ عَلَى الجَمِيعِ ثُلْـثَ التَّرِكَـــهْ

عقد النّاظم رحمه الله هذا الباب لبيان مسألة خاصة معروفة في هذا الفنّ وهي مسألة المشرّكة.

أول شيء نعرفه هو ما مناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضع بالذات؟

الحكمة والمناسبة من إيراد باب المشرّكة في هذا الموضع (بعد باب التعصيب وباب الحجب) والله أعلم هو أنّه لما مرّ معنا تعريف التعصيب وذكر الأحكام المترتبة على التعصيب، قال النّاظم رحمه الله في ذلك:

وَكُـلُّ مَنْ لِلْمَـالِ طُـرًّا ضَبَطَـــا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْـرَقَ فَـرْضٌ سَقَطَـــا

وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَـدْ يَفْضُـــلُ ... لَـهُ فَـــذَاكَ العَاصِـبُ المُفَضَّـــلُ

والشاهد من البيتين قوله رحمه الله: "**وَحَيْثُمَا اسْتَغْـرَقَ فَـرْضٌ سَقَطَـــا**"، وقلنا أنّه: إذا استغرقت الفروضُ التركةَ فإنّ العاصب يسقط ولا يأخذ شيئًا، وفي حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما في الصحيحين إشارة إلى هذا، قال صلى الله عليه وسلّم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**، وقلنا بأنّ قول النّبي صلى الله عليه وسلّم: **"فما بقي"** يدلّ على أنّه إذا لم يبقَ شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فلا يرث العصبة، ويسقطون ولا يأخذون شيئًا.

وذكرنا بأنّه يُستثنى من سقوط العصبة حال استغراق التركة الابن، فإنّه لا يُمكن أن يُتَصور معه الاستغراق، والأب والجد فإنّهما يرثان عند استغراق الفروض للتركة بالفرض السّدس.

وذكرنا بأنّه يُستثنى من ذلك كذلك الأخت في المسألة الأكدرية وسيأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله، وذكرنا كذلك بأنّه يُستثنى الإخوة الأشقاء في المسألة المشرَّكة عند من يقول بالتشريك، وهذا أوان الكلام عليها بإذن الله تعالى.

فلأجل الخروج عن هذا القيد الذي قيده النّاظم سابقًا وهو سقوط العصبة باستغراق أصحاب الفروض ناسب أن يستثني هذه المسألة في هذا الموضع من هذه المنظومة بالذات، فعقد لها بابًا مُستقلًا لتفصيل القول فيها، وأخره على باب الحجب لأنّ لها تعلقٌ بباب الحجب كذلك، وهو حجب النقصان، الذي قلنا فيه بأنّه يحدث بسبب انتقالات أو إزدحامات، وهنا حدث تزاحم في فرضٍ واحدٍ، فنقص نصيب كلّ فرد من أفراد هذا الفرض.

والمشرّكة: بفتح الرّاء المشددة، أي: شُرِّك فيها أحدٌ مع أحد، وفي هذه المسألة شُرّك أولاد الأبوين (الإخوة الأشقاء) مع أولاد الأم (الإخوة لأم).

ويُقال لها المُشتَرّكة، بتاء بعد الشين وراءٍ مفتوحة، أي: مشتَرَكٌ فيها.

ويُقال لها كذلك: الحَجَرِيَة واليَمِيَّة والحِمَارِيَة، أسماءٌ مختلفة لمسمىً واحد، وسيأتي بيان لماذا سميت هكذا.

قال النّاظم رحمه الله:

وَإِنْ مَـعَ الـــزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِـــــبِ   **أَوْلَادَ أُمٍّ مَـــعْ شَقِيـقٍ عُصِــــــبِ**

الآن ذكر لك أركان المسألة المشرّكة فقال: إذا وجدت في مسألة زوجًا، وأمًّا، وأولاد أمٍ، وهم الإخوة لأم (المهم أن يكون الإخوة لأم جمعًا وارثين للسّدس، ولا يكون واحدًا لأنّ الواحد منهم يرث الثّلث، فيجب أن يكونوا جمعًا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين بين الذّكور والإناث)، وأخًا شقيقًا واحدًا أو إخوةً أشقاء ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا، لذلك قيد النّاظم رحمه الله الشقيق في آخر البيت بقوله: "**عُصِــــــبِ**"، كي ينبهك إلّا اشتراط العصبة، والشقيق يكون عصبة بنفسه وتكون الشقيقة عصبة به كذلك، فأخرج النّاظم رحمه الله بهذا القيد وجود الشقيقة أو المجموع من الشقيقات وحدهن دون الشقيق، لأنّهن لسن عصبة حينها، إنّما يرثن بالفرض ولا تكون المسألة مشرّكة في تلك الحال، فأركان المشرّكة إذن أربعة هي:

زوج / أمّ / إخوة لأم (إثنان فأكثر) / أخ شقيق أو إخوة أشقاء أو إخوة وأخوات أشقاء.

وإذا اختلّ شيءٌ من هذه الأركان لم تكن مشرَّكة.

وصورة المسألة: أن تهلك عن: زوجٍ وأمٍّ وأخوين لأم وأخٍ شقيق.

للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخوان لأم لهما الثلثان للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا.

أصل المسألة هنا من ستة للزّوج النّصف ثلاثة، والأم لها السّدس واحد، والأخوان لأم لهما الثلثان اثنان، ولا يبقى شيءٌ للإخوة الأشقاء لأنّهم عصبة، والعصبة يسقطون إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

ففي هذه المسألة ورث الأخوان لأم ثلث المال على ضَعْفِهم، ولم يرث الشقيق على قُوّته وقُرْبِه من الميت، فالإخوة لأم أدلوا إلى الميت بالأم وورثوا، والشقيق أدلى بالأم وبالأب ولم يرث.

فحصل الإشكال من هاهنا، كيف يرث الضعيف ويسقط القوي، والخلاف في هذه المسألة قديم، واختلفوا فيها على قولين، ولكلّ فريق دليله.

القول الأول: قالوا بإسقاط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة: وبهذا قال الأحناف والحنابلة ومِن قبلهم هو قول أبي بكر رضي الله عنه وعليٍ رضي الله عنه وابنِ عباس رضي الله عنهما، وغيرِهم من الصحابة والتابعين، وبه قال ابن المنذر رحمه الله وابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله ، وحافظ الحكمي رحمه الله ، والشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله والفوزان حفظه الله.

وهذا القول هو مقتضى الدليل، وهو العمل بكتاب الله وبصحيح سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعملٌ بقواعد الفرائض التي مرّت معنا، فأعطينا الزّوج النّصف لقول الله تعالى: **"ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد"**، وهنا لايوجد ولدٌ للزّوجة، وأعطينا الأم السّدس لقوله تعالى: **"فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السّدس"**، وهنا يوجد جمعٌ من الإخوة (أخوان لأم وأخٌ شقيق)، والإخوة لأم لهم الثّلث لقوله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يُورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُركاء في الثلث"**، والإخوة الأشقاء عصبةٌ بالنّفس لأنّهم أولى رجلٍ ذكر، قال صلى الله عليه وسلّم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها"** فقلنا: سمعًا وطاعة لرسول الله، قد ألحقنا الفرائض بأهلها، قال صلى الله عليه وسلّم: **"فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**، أي: إذا ألحقتم الفرائض بأهلها فالذي يبقى فهو لأولى رجلٍ ذكر من العصبة، لكن هنا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض، فيسقط العصبة (الذين هم الإخوة الأشقاء) ولا يأخذون شيئًا، وهذا ظاهر الحديث، قال صلى الله عليه وسلّم: **"فما بقي"**، وهنا لم يبق شيء.

القول الثاني: قالوا بعدم إسقاط الأشقاء مع الذين لأم.

فقالوا بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم، وقسّموا الثلث بينهم جميعًا بالسّوية، وبهذا قال المالكية والشافعية، ومِن قَبلِهم عثمانُ رضي الله عنه وابنُ مسعود رضي الله عنه وزيدُ بن ثابت رضي الله عنه.

وليس لهم دليل إلّا أنّ الأخ الشقيق (يُدلي إلى الميت من جهة أمّه وأبيه) والإخوة لأم (يدلون إلى الميت من جهة الأم فقط)، فلم يتصوروا سقوط الأشقاء وإرث الذين لأم، فقالوا: إنّ الجهة التي ورث بها الذين لأم موجودة في الأشقاء وزيادة (فالإخوة لأم ورثوا لكونهم أدلوا إلى الميت بالأم، فقال الأشقاء: إنّ الوصف الذي ورثتم به وهو: الأخوة لأم نحن زدنا عليه بالأخوة لأب، فهذه الزيادة إذا لم توجب الترجيح عليكم فإنّها لا توجب حرمانًا بالكلية، مع أنّ الذي فيكم فينا، فلنفرض هذه الزيادة عدمًا، أي: نفرض عدم الأب، ونلغي قرابتهم من جهة الأب، ونبقي قرابتهم من جهة الأم فقط، فاستحسانًا منهم قاموا بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم، وهذا من قبيل الاستحسان منهم.

الترجيح بين القولين:

لا شكّ أنّ العمل بمقتضى الكتاب والسنّة أولى من الاستحسان الذي سلكه المالكية والشافعية، إذ أنّ استحسانهم في مقابلة نصوص الكتاب والسنّة، فكيف العمل مع قوله تعالى: **"وإن كان رجلٌ يُورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُركاء في الثلث"**، وهذه الآية (أية الكلالة الأولى) نزلت في الإخوة لأم بالإجماع، فلو شرّكنا الأشقاء مع الذين لأم لم يكن الإخوة لأم شركاء في الثلث، بل نكون في هذه الحال بخسناهم حقّهم، وأدخلنا الأشقاء معهم، ولم يكونوا شركاء في الثّلث وحدهم، وهذا ظلمٌ لهم، وهذه مخالفة صريحة للآية.

وكيف العمل مع آية الكلالة الثانية، قال الله تعالى: **"وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثلُ حظّ الأنثيين"**، وهذه بالإجماع نزلت في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فنصّ الله عزّ وجلّ أنّ للذّكر منهم مثلُ ما للأنثيين، وفي تشريكم مع الإخوة لأم وقسمة المال بينهم بالسّوية مخالفة لهذه الآية كذلك.

وكيف العمل مع قوله صلى الله عليه وسلّم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**، وهنا لم يبق شيءٌ ومع ذلك ورثتموهم، وهذا خروج عن قواعد الفرائض لغير دليل، إنّما هو الاستحسان فقط، ونحن كنا قد ذكرنا سابقًا في المفاضلة بين أصحاب الفروض والعصبات، أنّ صاحب التعصيب على المخاطرة، قد يأخذ جميع المال إذا انفرد وقد يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وقد لا يأخذ شيئًا إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، ونحن نقول إنّ هذه الأحكام الشرعية الفقهية هي تمامًا كالأحكام الشرعية العقدية، إنّما الأصل فيها كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولا مجال للعقل فيها، فهي لا تدرك بالعقل.

وقد تعجب ابن قدامة رحمه الله صاحب المغني من كون الشافعي رحمه الله يذهب إلى توريث الأشقاء في هذه المسألة مع أنّه لا يقول بالاستحسان، ويُخطئ الذاهبين إلى الاستحسان في غير هذا الموضع، بل ويقول: **"من استحسن فقد شرع"**.

وقد تكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأسهب فيها في مجموع الفتاوى، قال رحمه الله ما ملخصه: **"وأمّا قول القائل: إنّ أباهم كان حمارًا، فقد اشتركوا في الأم، فقولٌ فاسدٌ حسًّا وشرعًا. أمّا الحسّ: فلأنّ الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أنّ وجوده كعدمه، فيُقال: هذا باطلٌ فإنّ الوجودَ لا يكون معدومًا. وأمّا الشرع: فلأنّ الله حكم في ولد الأبوين** (أي: الأخ والأخت الشقيقة) **بخلاف حكمه في ولد الأم** (أي: الأخ والأخت لأم) ..... إلى أن قال: **فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض. وقول القائل: هو استحسان، يُقال: هذا استحسان يُخالف الكتاب والميزان، فإنّه ظلمٌ للإخوة من الإم، حيث يُؤخذ حقّهم فيُعطاه غيرُهم، والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجّة إلّا أنّه قول زيدٍ، فقد رُوي عن عمرَ أنّه حكم بها فعَمِل بذلك من عَمِل من أهل المدينة وغيرها، كما عَمِلوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعَمِلوا بقول زيدٍ في غير ذلك من الفرائض تقليدًا له، وإن كان النّص والقياس مع من خالفه، وبعضهم يحتج لذلك بقوله: "أفرضكم زيد"، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النّبي**

صلى الله عليه وسلّم معروفًا بالفرائض"، إلى آخر ما قال رحمه الله، كلام جميلٌ حقًّا من شيخ الإسلام رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنّة.

النّاظم رحمه الله كما سبق وأن ذكرنا شافعي المذهب فهو يرى تشريك الأخ الشقيق مع الإخوة لأم في ثلثهم ويقتسمونه بينهم بالسّوية، لذلك قال في البيت الثاني من هذا الباب: **"فَاجْعَلْـهُ مَـعْ أَوْلَادِ أُمٍّ شَرِكَـــــهْ"**، أي: فاجعل الأخ الشقيق مع الإخوة لأم شركاء في فرضهم، ثم بين ذلك في الشطر التالي فقال: **"وَ اقْسِمْ عَلَى الجَمِيعِ ثُلْـثَ التَّرِكَـــــهْ"**، وقوله: **"عَلَى الجَمِيع"**، أي: الإخوة الأشقاء ولأم.

وقال الرّحبي رحمه الله في هذه المسألة كذلك:

فاجعلهـــــــم كلّهـــــــم لأم   واجعـل أباهـم حجـــرًا في اليـــم

ومما يُروى في هذه المسألة وهي عمدتهم في هذا الباب ما يُروى من القصة التي حصلت في زمن عمر رضي الله عنه وجيء إليه بمسألة فيها (زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء) في السنة الأولى فقضى فيها كما قضينا وأسقط الإخوة الأشقاء لأنّهم عصبة ولا يبقى لهم شيء، ثم حدثت مثلها في السنة الثانية وجيء إليه وقضى فيها بنفس القضاء فرجع إليه الإخوة الأشقاء الذي كانوا عصبة وسقطوا ولم يأخذوا شيئًا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هب أنّ أبانا كان حجرًا في اليم، واليمُ البحرُ، لذلك سميت حَجَرِية، وسُميت يَمِيّة، ويُروى كذلك أنهم قالوا له: هب أن أبانا كان حمارًا، أي: ليس من بني آدم أصلًا، هم همهم يريدون أن يصلوا إلى الميراث، فلأجل ذلك سُميت حِمَارِية، فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه فأعاد النّظر فيها ثم قضى فيها بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم للذّكر منهم مثل ما للأنثى، فلا يُفضل الذّكر على الأنثى.

هذا الأثر جاء بعدة روايات، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، إلّا أنّ الشيخ الألباني رحمه الله ضعفها كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (133/6) رقم 1693.

بل قد جاء ما يُخالف ذلك وهو أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نُقل عنه عدم القول في الكلالة شيئًا، والكلالة كما سبق من لا والد له ولا ولد، حيث روي عنه قوله رضي الله عنه لمّا طُعن وحضرته الوفاة: **"احفظوا عني ثلاثًا: لا أقول في الجد شيئًا ولا أقول في الكلالة شيئًا، ولا أولي عليكم أحدًا"**، أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات وقال الألباني رحمه الله: صحيح دون ذكر الجد.

مسألة:

لو كان بدل الزّوج زوجة لم تكن مسألة مُشرَّكة، لأنّ للزوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث والأم أو الجدّة لها السّدس والإخوة لأم لهم الثلث، ولا تستغرق الفروض التركة في هذه الحال فيبقى للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء نصيبٌ يرثونه تعصيبًا للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة:

النّاظم رحمه الله اقتصر على ذكر الأم، ولم يذكر الجدّة إذا كانت مكان الأم، فلو وُجدت جدّة أو جدّات في مكان الأم، فالمسألة تبقى مشرّكة، لأن الجدّة الواحدة أو الجمع من الجدّات يرثن السّدس في حال عدم الأم، وهو نفس ميراث الأم في المشرّكة، وإلى ذلك أشار صاحب موقظة الوسنان بقوله:

زوجٌ وذَاتُ سُـــدُسٍ كالجَـــدَّةْ	**وإخْـــــوَةٌ للأُمِّ ثُـــمَّ عِـــدَّةْ**
مِـنَ الأَشِقَــاءِ، فَأَعْطِ كُـلَّ ذِي	**فَــرْضٍ نَصِيبَــهُ، وَمَنْ بَقِـي انْبِذِ**
فَهَـذِهِ المَسْأَلَـــةُ المُشْتَرَكَـــــةْ	**وَفِي اتِبَــاعِ النَّـــصِ كُـلُ البَرَكَــةْ**

وبما أنّ الموقظة كانت على المذهب الحنبلي قال فيها: **"وَمَنْ بَقِي انْبِذِ"**، إشارة منه إلى سقوط الأشقاء وعدم إرثهم، ثم أشار في الأخير أنّ هذا الذي ذهب إليه هو الأولى أن يكون حقًّا لأنّه اتباع للنّص الذي فيه كلّ البركة، وعليه تكون صورة المشرّكة في حال وجود جدّة بدل الأم كالتالي:

زوج / جدّة أو جدّات / إخوة لأم / أخ أو إخوة أشقاء.

مسألة:

لو كان بدل الإخوة لأم أخ لأم واحد فقط، لا تكون مشرّكة، وتكون كالتالي:

للزّوج النصف، وللأم السّدس وللأخ لأم السّدس لعدم التعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذّكر، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبًا، فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأم السّدس واحد، وللأخ لأم السّدس واحد، ويبقى للأشقاء واحد يقتسمونه بينهم بالسّوية.

مسألة:

لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخت شقيقة واحدة فقط، أو: أخوات شقيقات، هل تكون مسألة مشرّكة؟ لاتكون مشرّكة، لماذا؟ لأنّ الأخوات الشقيقات صاحبات فرضٍ، فإذا كانت أختًا شقيقة ورثت النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذّكر، وتعول المسألة إلى تسعة، فيدخل النقص على الجميع.

وإذا كانت أخوات شقيقات متعددات ورثن بالفرض الثلثان، للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذّكر، وتعول المسألة إلى عشرة، ولا تكون مشرّكة في الحالتين.

مسألة:

لو كان مع الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات، أي: تكون المسألة: زوج / أم/ إخوة لأم/إخوة وأخوات شقائق، فالمسألة كذلك مشرّكة عند من قال بالتشريك، ويكون الإخوة والأخوات الأشقاء شركاء مع الإخوة لأم في الثلث، والمال بين الجميع بالسّوية، يأخذ الأخ والأخت لأم والأخ والأخت الشقيقة نفس النصيب، وهذا كما ذكرنا مما يُرد به عليهم، إذ لا دليل على أنّ الشقيق يأخذ نفس نصيب الشقيقة، بل إنّ الذي دلّ عليه الدليل أنّ الشقيق يأخذ نصيب الشقيقتين،

وأمّا الذين قالوا بعدم التشريك فإنّهم يُسقطون الأشقاء والشقيقات لأنّهم عصبة بالغير ولم يَبق لهم شيء، ويكون في هذه الحال وجود الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء شؤمًا على الأخوات الشقيقات إذ لو انفردن عن الأشقاء لورثن بالفرض، وهذه من صور القريب المشؤوم.

مسألة:

لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب، هل تكون مسألة مشرّكة؟

الجواب: لا، لأنّ الإخوة لأب لا يُشاركون الإخوة لأم في الأم، فيَسقطون ولا يرثون شيئًا لاستغراق الفروضِ التركةَ، وهذا بالإجماع.

وكذلك لو كان مع الإخوة لأب أخوات لأب فإنّهم يسقطون، لأنّهم عصبة بالغير ولم يبق لهم شيء، وهذا بالإجماع، حتى الذين قالوا بتشريك الأشقاء أسقطوهم لأنّهم لا يشتركون مع الإخوة لأم في الأم.

مسألة:

لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخت لأب أو أخوات لأب، فهذه ليست مشرّكة لأنّ الأخت لأب أو الأخوات لأب صاحبات فرضٍ، يأخذن فرضهنّ وتعول المسألة ولا إشكال.

فلو كانت أختًا لأب واحدة كانت صاحبة نصف، وتعول المسألة إلى تسعة، ولو كانت أخوات لأب متعددات كان فرضهن الثلثان وتعول المسألة إلى عشرة، ولا إشكال.

لكن: لو كان مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخٌ لأب، لسقطن ولم يرثن شيئًا لاستغراق الفروضِ التركةَ، ويكون هنا هذا الأخ لأب قريبًا مشؤومًا، فلولا وجوده لورثت الأخت أو الأخوات لأب.

وصورتها كالتالي: هلك عن: زوجٍ وأمٍ وأخوين لأم وأخت لأب وأخٍ لأب.

فالزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخوين لأم لهما الثّلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخ والأخت لأب عصبة بالغير، أصل المسألة من ستة للزّوج النّصف ثلاثة وللأم السّدس واحد والأخوان لأم لهما الثلث إثنان، ولا يبق شيءٌ للعصبة فيسقطون، فهنا لو لم يوجد الأخ لأب لورثت الأخت لأب النّصف ولعالت المسألة، فوجوده كان شؤمًا عليها.

مسألة:

لو كانت المسألة على النحو التالي: زوج/ أم/ أخوين لأم/ أخ شقيق/ أخت لأب.

هذه المسألة مشرّكة عند من يقول بالتشريك، فيُشرّك الشقيق مع الأخوين لأم في الثلث، لكن ماذا نفعل مع الأخت لأب؟ هل ترث هنا النّصف أم ماذا تأخذ؟

نقول هنا: الأخت لأب تسقط ولا ترث شيئًا لأنّها محجوبة بالأخ الشقيق، وهذا عند الجميع، فالشقيق هنا رغم أنّ الرّاجح سقوطه وعدم إرثه لاستغراق الفروض التركة إلّا أنّه حجب الأخت لأب فلم ترث بوجوده شيئًا.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، الآن لم يبق لنا من فقه المواريث إلّا أحكام ميراث الجد والإخوة، وبعد ذلك ندخل على القسم الثاني وهو قسم حساب المواريث، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم وأن يُعيننا وإياكم، وأن يرزقنا ويرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

اليوم معنا باب جديد من أبواب منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، وهو بابٌ طويلٌ وعريض، نحاول التوسط فيه بين الاختصار والتوسع قدر المستطاع بإذن الله، سنورد الخلاف بين أهل العلم فيه ونذكر الرّاجح بإذن الله ونذكر المرجوح ونفصّل القول بدون إطالة مملّة، ونختصر القول بعبارة غير مخلّة. نسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة والتوفيق.

وقبل أن نأتي على كلام النّاظم رحمه الله، فإنّ هناك مقدمات بين يدي هذا الباب.

أول أمر: ما مناسبة هذا الباب من هذه المنظومة في هذا الموضع بالذات، (أي: ما لمناسبة بين أحكام الجد والإخوة بباب الحجب)، الجواب على ذلك والله أعلم: أنّ مسألة الجد مع الإخوة من المسائل التي لها تعلقٌ بباب الحجب، ومن أجل أنّ الخلاف فيها قديمٌ وقويٌ أفردت بباب مستقل.

ثم اعلم رحمك الله أنّ هناك جدٌ وارثٌ وهناك جدٌ غير وارث (ويدعونه بالجد الفاسد أو بالجد الرّحمي)، وهذا كلّه مرّ معنا سابقًا، ولا بأس أن نُذكّر به الآن.

الجد الوارث: هو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى ما وجدت في نسبة الجد إلى الميت أنثى فإنّه غير وارث، وليس هو المراد ذكره معنا في هذا الباب، وليس موضوع الحديث عنه أصلًا.

- الجد الوارث: أب الأب، ومثاله كذلك: أبُ أبِ الأبِ، ومثاله كذلك: أبُ أبِ أبِ الأبِ، وأنت صاعد.
- الجد الفاسد: أب الأم، ومثاله كذلك: أبُ أمِ الأب، ومثاله كذلك: أبُ أمِ الأمِ، وهكذا.

هذا ما يتعلق بالجد. (مخطط الجد الوارث والجدة الوارثة في الدرس: الحادي عشر).

ثالث أمر هو: ما المقصود بالإخوة هنا؟، هل الإخوة هكذا بإطلاق؟

الإخوة: المراد بالإخوة في هذا الباب الإخوة لغير أم (أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب)، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فرادى أو مجتمعين، صنفًا واحدًا أو مختلطين (بين الذّكور والإناث، أو مختلطين بين الأشقاء والذين لأب)، هؤلاء هم الذين حصل فيهم الخلاف، أمّا الإخوة لأم فلا يدخلون معنا في هذا الباب، وليسوا موضوع حديثنا هنا، ذلك لأنّ الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع، بلا خلاف بين أهل العلم.

إذن صورة مسائل هذا الباب أن يجتمع في مسألة واحدة جدٌ وارثٌ مع أخٍ شقيق أو أختٍ شقيقةٍ أو أخٍ لأب أو أختٍ لأب، فرادى أو مجتمعين أو مختلطين بين الأشقاء والذين لأب.

أهل العلم بهذا الفن نقلوا تورع الصحابة رضي الله عنهم عن الفتوى في مسائل الإخوة مع وجود الجد، لعدم ورود دليلٍ صريحٍ من الكتاب والسنة، وإنّما هو الاجتهاد، وصاحب الاجتهاد معرضٌ للخطأ، لذلك رُويت عدّة آثار عنهم تحذر من ولوج هذا الباب لكن في نسبتها إليهم نظر، وممّا يستدل به علماء الفرائض في هذا الباب ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: **"أجرؤكم على قَسْمِ الجد أجرؤكم على النّار"**، وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل تخرج أحاديث منار السبيل (129/6).

ويُروى عن علي وعمر رضي الله عنهما أنّهما قالا: **"من سرّه أن يقتحم جر اثيم** (جمع جرثومة وهي أصل الشيء) **جهنم فليقض بين الجدّ والإخوة"**، وضعّف الشيخ الألباني رحمه الله سندهما في الارواء (128/6).

ويُروى كذلك أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: **"سلونا عن عضلكم** (والعضل: جمع معضلة، وهي المسألة الصعبة) **و اتركونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه"** (ومعنى لا حيّاه الله ولا بيّاه، كلمة تقال في الدعاء للشخص، وحيّاه الله: أبقاه، وبيّاه: سرّه وعجّل له ما يُحب وبوأه مكانًا حسنًا)، قال الألباني رحمه الله في الإرواء: لم أقف عليه الآن.

وهذا التخوف من ولوج هذا الباب ناتجٌ عن الخوف من صرف الحقوق إلى غير مستحقيها، فقد يقع ظلمٌ لطرف، أو بخسٌ لحقّه على حساب الآخر، لكن هذا الخوف قد تبدد بعد أن ظهرت المذاهب ودُوّنت الأقوال واجتهد العلماء رحمهم الله في مثل هذه المسائل وبيّنوا راجح القول من مرجوحه بالدليل لا بالهوى، فالآن يُمكن لطالب العلم أن يجتهد في أقوالهم ويخرج بقولٍ راجحٍ يعتمده ويسير عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

أهل العلم رحمهم الله حصل بينهم خلاف في طريقة توريث الإخوة مع وجود الجد، والخلاف في هذه المسألة قديم، وهذا الباب من أشهر الأبواب المُختَلف فيها بين أهل العلم بالفرائض، فالذي يدرس الفرائض أول ما ينظر إلى الخلاف بين أهل العلم يراه في هذا الباب بشكلٍ خاص.

كما ذكرنا، فإنّ أهل العلم قديمًا وحديثًا اختلفوا في هذا الباب على قولين اثنين، وإلّا فهناك أقوال أخرى لكنّها غير مشهورة وغير معروفة، وسنتطرق إلى كلٍّ من القولين، ونذكر دليل كلِّ قولٍ ومَن قَال به، ونذكر ترجيح علمائنا الكبار من أهل هذا الزمان رحم الله من مات منهم وحفظ الله حيّهم وأبقاه ذُخرًا للإسلام والمسلمين.

تنبيه: قال الحافظ: حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله في: "النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض": **"والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار، وليس قول المجتهد حجة على الآخر، فمن رَجَح عنده شيءٌ باجتهاده فليقل به من غير اعتراض على أحدٍ بلا دليل واضح وبالله التوفيق"** ا.هـ رحمه الله.

ولكلّ واحدٍ من الفريقين أدلة وأجوبة عن أدلة الفريق الآخر، لكنّا أعرضنا عنها ومن أراد التوسع في تفاصيل هذا الخلاف فليرجع إلى المطولات، لذلك قال الحافظ الحكمي رحمه الله في السبل السوية:

وَكَمْ لِذِي القَوْلَيْنِ مِنْ أَتْبَـــــاعِ   وَحُجَـــــــجٍ فِي مَـــــوْرِدِ النِـــزَاعِ

القول الأول: ويقتضي هذا القول سقوط الإخوة الأشقاء ولأب مع وجود الجد الوارث.

هذا القول ذكره البخاري رحمه الله عن ثلاث عشرة صحابي من صحابة النّبي صلى الله عليه وسلّم، ومنهم: أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، الخليفة الراشد، أفضل الأمة بعد نبيها محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وابنته الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعبد الله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبلٍ، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعمّار بن ياسر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وأبيُّ بن كعب، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت، وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم، ويُروى هذا القول كذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **"جمهور الصحابة مو افقون للصِّدِّيق في أنّ الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مرويٌ عن بضعة عشر من الصّحابة"** (مجموع الفتاوى 342/31).

وقال بهذا جمعٌ من التابعين كـ: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعثمان البتي، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد، وقتادة بن دعامة السدوسي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وزُفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهما من أصحاب أبي حنيفة، وبه قال: نُعيم بن حمّاد، وإسحاق بن راهويه، وبهذا قال جماعة من الشافعية كـ: المزني، وابن سريج، وابن اللبان، ومحمد بن نصر المروزي، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال بعض الحنابلة كـ: أبي حفص البرمكي، والآجري، وأبي حفص العكبري، وابن بطة العكبري، وبه قال البخاري، وهو قول ابن حزم كذلك، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه البار ابن القيم، وبهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وأحفاده، والشيخ عبد الرّحمن بن ناصر السعدي، والشيخ ابن بازٍ ، وابن عثيمين ، والنجمي، والفوزان رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي منهم وثبته على الإسلام والسّنة.

وأدلة أصحاب هذا القول النّص والقياس، فمن كتاب الله سبحانه وتعالى، فإنّ الله سبحانه وتعالى سمّى الجد أبًا، قال الله تعالى: **"وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدِّين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم"**، والخطاب في هذه الآية للنّبي صلى الله عليه وسلّم وأمته تبع له في ذلك، وإبراهيم عليه السلام ليس أبًا لنا إنّما هو جدٌّ بعيد، لكن مع ذلك سمّاه الله عزّ وجلّ أبًا، وقال الله تعالى: **"و اتبعت ملّة أبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ"**، وهذه الآية في حقّ يوسف عليه السلام، فإسحاق جدّه وإبراهيم جدّ أبيه ومع ذلك سماهم آباءً، وقال الله تعالى: **"يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنّة"**، فسمّى الله آدم أبًا لنا.

واستدل ابن القيم رحمه الله على سقوط الأخوة بوجود الجد بآية الكلالة الثانية، قال رحمه الله: **"ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد"، إلى آخر الآية، فلم يجعل للإخوة ميراثًا إلّا في الكلالة"** ا.هـ. والكلالة من لا والد له ولا ولد.

ومن السّنة: حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبي صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"**، والجد أولى من الأخ، لأنّ الجد له على الميت قرابة إيلاد، فالميت: ابن ابنه، وعصبة كعصبة الأب، ويرث الجد مع عدم الأب ووجود الفرع الأنثى السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، ويُحجب الجد بالأب فقط، وليس من هذا للأخ شيءٌ منه، فإنّه يرث بالتعصيب فقط، ويَسقط الشقيق بثلاثة (بالابن وبابن الابن

وبالأب إجماعًا وبالجد على الصحيح)، وكذلك إذا استغرقت الفروض التركة فإنّ الأخ لأب يَسقط بالإجماع ولا نصيب له في الإرث، ويَسقط الشقيق كذلك باستغراق الفروضِ التركةَ حتى في المسألة المشرّكة على الصحيح كما تقدم معنا، ولكن الجد لا يَسقط وإنّما يرث السّدس، فهو كالأب من هذه الحيثية.

كذلك إذا رجعنا إلى عمود النسب والرسومات التي وضعناها لكم في البداية، وهي تُسهل عليكم معرفة الوارثين من الأصول والفروع، فإنّكم تلاحظون أنّ ابن الابن يأخذ منزلة الابن عند فقده فيَحجب الإخوة، فكذلك الجد يأخذ منزلة الأب عند فقده فيَحجب الإخوة.

ومن السّنة كذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله، قال صلى الله عليه وسلّم: **"ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان راميًا"**، وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلّم: **"كونوا على مشاعركم فإنّكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم عليه السلام"**، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم في: **"كتاب الفرائض"**، **"باب ميراث الجد مع الأب والإخوة"**، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: **"الجد أبٌ"**.

ومن الأدلة التي تُضاف إلى أدلة الكتاب والسّنة القياس، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **"ألا يتق الله زيدٌ يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أبا الأب أبًا"** أخرج هذا الأثر ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق (268/4)، وأخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (970/2)، وعند البخاري رحمه الله بلفظ: وقال ابن عباس: **"يرثني ابنُ ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ ابني"**، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: **"قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أنّ ابن الابن لمّا كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب"** إلى آخر ما قال رحمه الله.

ومن القياس كذلك أنّ أصحاب القول الآخر جعلوا الجد كالأخ الشقيق والذي لأب بمنزلة واحدة، وهذا يقتضي أن نَحجِب الإخوة لأم بالأخ الشقيق والذي لأب، لأنّهم عندهم بمنزلة الجد، وذكرنا سابقًا أنّ الجد يَحجِب الإخوة لأم إجماعًا، وهذا غير صحيح وهم لا يقولون به، ويَلزم من قولهم كذلك أنّ الجد لا يَحجِب الإخوة لأم لأنّه بمنزلة الأخ الشقيق والذي لأب، وهذا غير صحيح كذلك وهم لا يقولون به.

وساق ابن القيم رحمه الله عشرون وجهًا مؤيدًا لهذا المذهب القاضي بإسقاط الأخوة بوجود الجد، فليراجعها من أراد التوسع في هذا الخلاف فإنّه يجدها في: إعلام الموقعين عن رب العالمين (151-164).

وأصحاب هذا القول مرتاحون من هذه التفاصيل كلّها فيحجبونهم بالجد ولا مشكلة، وعندهم مسائل الإخوة بوجود الجد من أسهل المسائل، بخلاف القول الآخر.

قال ابن تيمية رحمه الله: **"والصواب بلا ريب قول الصِّدّيق"**.

القول الثاني: عدم سقوط الإخوة الأشقاء ولأب مع وجود الجد الوارث.

أي: أنّ الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ولأب، بل يرثون معه على تفاصيل متشعبة سيأتي بيانها بإذن الله.

وبهذا القول قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، ويُروى كذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن التابعين: الشعبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح القاضي،

ومسروق وعلقمة وابن شُبرُمة وسفيان الثوري والأوزاعي والنخعي، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في أشهر قوليه، وبه قال كذلك من أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي رحمهم الله.

ثم إنّ هؤلاء الذين قالوا بهذا القول أنفسهم اختلفوا في طريقة توريث الإخوة مع الجد، فعلي رضي الله عنه على قولٍ وزيد رضي الله عنه على قول، وابن مسعود رضي الله عنه على قول، وبقول كلّ واحدٍ منهم أخذ جماعة من أهل العلم، ولو تطرقنا إلى تفاصيل خلافهم في طريقة توريثهم مع الجد وهي مذكورة في المطولات لطال بنا المقام ولمرّ علينا الزّمان، وانظر إلى شهادة أنفسهم على أنفسهم بما قاله إمام الحرمين رحمه الله: **"لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلّم لزيدٍ رضي الله عنه بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي رضي الله عنه في باب الجد فإنّه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرمٌ أصلًا ولا استحداث شيءٍ"**، ويروى عن عَبِيدَة السَّلماني أنّه قال: **"حفظت في الجد سبعين قضية يُخالف بعضها بعضًا"**، قال ابن القيم رحمه الله في: إعلام الموقعين: **"فهذه أقوال المورثين كما ترى اختلفت في أصل توريثهم معه، واضطربت في كيفية التوريث، وخالفت دلالة الكتاب والسّنة والقياس الصحيح، بخلاف قول الصِّديق ومن معه"**.

ونحن أعرضنا عن ذكر الخلاف الدائر بينهم وذكرنا الطريق المشهور (طريق زيد بن ثابت رضي الله عنه) وهو الذي عليه الأكثرون، وهو المذهب الرّاجح عندهم، وعلى قول زيدٍ رضي الله عنه المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة رحمهم الله، وهو الذي سلكه النّاظم رحمه الله في القَسم بين الجد والإخوة، وقد ذكر هذا في بداية منظومته رحمه الله، حيث قال:

وَمَذْهَـبُ الإمَـامِ زَيْـدٍ أَجْـلَـى ... لِـذَا بِالِاتِّبَـاعِ كَـانَ أَوْلَـى

لَا سِيَّمَـا وَالشَّـافِعِـيْ مُـوَافِـقُ ... لَـهُ وَفِـيْ اجْتِهَـادِهِ مُطَابِـقُ

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

- ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يُحجبون إلّا بنصٍ أو إجماع أو قياس، ولم يُنقل شيءٌ من ذلك.
- أن الإخوة والجد تساووا في سبب استحقاق الإرث، فالأخ يُدلي إلى الميت بالأب، والجد يدلي إلى الميت بالأب، فالأخ ابن أب الميت، والجد أبُ أبِ الميت، وقرابة البُنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل قد تكون قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة، لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في التعصيب.
- أنّ الابن يُعصب البنت، فالأخ كذلك يُعصب الأخت، فلا يُسقطه الجد كالابن.
- أنتم تقولون: **"ألحقوا الفرائض بأهلها"**، فإذا كان معنا أخوات شقيقات أو لأب صاحبات فرض مع الجد، فنلحق الفرائض بأصحابها (الأخوات) ثم نعطي الجد الباقي تعصيبًا.
- أنّ هذا مذهب زيد، وقد قال صلى الله عليه وسلّم: **"أفرضكم زيد"**.

الترجيح بين القولين:

الرّاجح والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم هو القول الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات مطلقًا بالجد، وهذا القول موافق لظاهر نصوص الكتاب والسّنة، وهو موافق لقواعد هذا الفن، وهو قولٌ منضبطٌ لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، فأدلة القائلين به قوية، وأكثر الصحابة عليه، قال ابن تيمية رحمه الله: **"فجمهور الصحابة مو افقون للصّديق في أنّ الجد كالأب يحجب الإخوة، وهو مرويٌ عن بضعة عشر من الصحابة"** (مجموع الفتاوى (342/31))، وهذا القول هو السائد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: **"ولم يُذكر أنّ أحدًا خالف أبا بكرٍ في زمانه وأصحاب النّبي صلى الله عليه وسلّم متو افرون"**.

والقول بإسقاط الإخوة قولٌ منضبط سالمٌ من التناقض حال التطبيق بخلاف القول الآخر فإنّ فيه تناقضًا عند التطبيق، وتفاصيل متشعبة ومتفرقة، ودقائق ما جاءت لا في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وعند دراستنا لهذا الباب سترون التفاصيل والتقاسيم التي لو كانت حقًّا لجاء بيانها في الكتاب والسّنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: **"إنّ المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدلّ عليه نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، مع تناقضهم، وأمّا المقدمون له على الإخوة فهم أسعد النّاس بالنّص والإجماع والقياس وعدم التناقض"**.

ومن أوجه هذا التناقض:

أنّهم يجعلون الجد والإخوة عصبة، يتقاسمون المال بينهم، ويجعلونه يأخذ ثلث المال معهم، أو يأخذ ثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض، ويجعلونه يأخذ سدس المال معهم، المهم أنّ الجد يأخذ الأوفر حظًا والأكثر، لكن نحن ممّا سبق لم ندرس أنّ هناك عاصبٌ يُقاسم عصبة مثله فإذا لم تُعجبه القسمة انتقل وأخذ الثلث أو السّدس، بل الذي عرفناه ودرسناه أنّ العصبة إذا تساووا في القوّة اشتركوا في القليل والكثير مساواةً بينهم، وإن اختلفوا في القوّة قُدّم الأقوى وسقط من دونه، ثم ما هو الدليل على هذه الفروض التي فرضوها هنا للجد، ثلث جميع المال وثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض وسدس المال، ما هو الدليل عليها؟ ومن أين أتوا بها؟.

ومن التناقض الذي حصل في هذه المسألة أنّه إذا وجد مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإنّهم ورّثوا الإخوة لأب مع وجود الإخوة الأشقاء ثم يُحسبون على الجد ثم يعود الأشقاء ويأخذون حقّهم، ولا دليل على ذلك، وسيأتي بيان ذلك في باب المعادّة.

ومن التناقض والاختلاف الذي حصل بينهم إعطاء الأخت الشقيقة أو لأب فرضها مع الجد، وسيأتي بيان ذلك في باب الأكدرية.

ومن تناقضهم أنّهم يجعلون الجد معصبًا للأخوات الشقيقات أو لأب، مع أنّه ليس من جنسهن، فالجهة مختلفة، جهة الأبوة غير جهة الأخوة، فنحن ليس عندنا إلّا أنّ الرّجال إنّما يُعصبون الإناث إذا كانوا من جنسٍ واحدٍ، فالبنات يعصبهن الأبناء، والأخوات الشقيقات يعصبهن الإخوة الأشقاء، والإخوات لأب يعصبهن الإخوة لأب.

ومن بديع ترجيح القول الأول ما ذكره الشنشوري رحمه الله في قوله: **"يُحكى عن ابن اللبان وهو أنّ الجد إمّا كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب، أو كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق، أو دونهما لزم أن يحجبه كلٌّ منهما، وكلٌّ باطلٌ، فتعين كونه فوقهما فيحجبهما"**.

وبالنسبة للأدلة التي استدلوا بها على توريث الإخوة مع الجد، فالرّد عليها أن نقول:

قولهم إنّ الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يُحجبون إلّا بنصٍ أو إجماعٍ أو قياس، فنقول: قد دلّ القرآن على أنّ الجد أبٌ، فيُنَزّلُ منزلة الأب في حجبهم ولا إشكال.

وقولهم أنّ الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فلا يُسلم لهم، فالجد يرث بجهة الأبوة، والإخوة يرثون بجهة الأخوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، لأنّنا ذكرنا وركّزنا أنّ النسبة في هذا العلم إنّما تكون إلى الميت، فالأخ ليس بابن للميت وإنّما هو ابن لأب الميت، والجد أبُ أبِ الميت، ثم إنّ الجد أصلٌ، والأخ ليس بأصلٍ وليس بفرعٍ، وإنّما هو من الحواشي كما تقدم (فهو مُشارك في الأصل)، والأصل أحقّ بالشيء من المشارك في الأصل، كما أنّ ابن الابن مهما نزل فرعٌ للميت وهو لا يحجب الجد عن الإرث، لكن هذا الفرع يحجب الأخ مطلقًا إجماعًا، فما دام الابن وابنه وإن نزل لا يحجب الجد ويحجب الإخوة، فالجد يجب أن يحجب مايحجب الابن.

وأمّا قولهم: إنّ الأخ ذكرٌ يعصب أخته فلا يُسقطه الجد كالابن، فنقول: ليس تعصيب الابن للبنت والأخ للأخت هو علّة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه، بل الأول ورث بالبنوة والثاني ورث بالأخوة.

وأمّا قولهم: نُعطي الأخوات فرضهن عملًا بالحديث ويبقى الجد عصبة، ليس لهم فيه دليل فإنّ الله لمّا أعطى الأخوات أعطاهن لأنّهن كلالة، والكلالة هي: من لا والد له ولا ولد، فلا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن.

وأمّا استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلّم: **"أفرضكم زيد"**، فقد قال ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه على المسألة المُشَرَّكة وهذه المسألة: **"والمنازعون في هذه المسألة (المُشَرَّكة) ليس معهم حجّة إلّا أنّه قول زيدٍ، فقد رُوي عن عمرَ أنّه حكم بها فعَمِل بذلك من عَمِل من أهل المدينة وغيرها، كما عَمِلوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعَمِلوا بقول زيدٍ في غير ذلك من الفرائض تقليدًا له، وإن كان النّص والقياس مع من خالفه، وبعضهم يحتج لذلك بقوله: "أفرضكم زيد"، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النّبي صلى الله عليه وسلّم معروفًا بالفرائض، (حتى أبو عبيدة لم يصحّ فيه) إلّا قوله: "لكلّ أمةٍ أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، وكذلك اتباعهم لزيدٍ في الجد مع أنّ جمهور الصحابة على خلافه، فجمهور الصحابة موافقون للصِّدّيق في أنّ الجد كالأب، يحجب الإخوة، وهو مرويٌ عن بضعة عشر من الصّحابة، ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد، وأمّا المُوَرِّثون**

للإخوة مع الجد فهم: عليٌ و ابن مسعود وزيد، ولكلّ واحدٍ قول انفرد به، وعمر بن الخطاب كان متوقفًا في أمره، والصواب بلا ريبٍ قول الصِّدّيق، لأدلة متعددة، ذكرناها في غير هذا الموضع" ا.هـ رحمه الله.

وقال ابن حزم رحمه الله: **"إنّ رواية هذا الحديث** (يعني حديث: "أفرضكم زيد") **لا تصحّ وذكر أسانيد طُرُقِه، وقال هذه أسانيد مظلمة"**.

النّاظم رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله، فهو يرى أنّ الجد لا يحجب الإخوة لغير أم، بل يرثون معه، لذلك سيبدأ بتفصيل القول في أحوال ميراث الإخوة بوجود الجد، وقد سبق أن قلنا بأنّ هذا المذهب ليس مذهب الشافعي وحده بل هو مذهب المالكية والحنابلة وصاحبا أبا حنيفة كذلك، وغيرهم كثير، وتبعوا في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مرجوح عندنا.

قال النّاظم رحمه الله:

باب ميراث الجد والإخوة

أَحْوَالُ جَـدٍّ مِنْ أَبٍ مَـعْ إِخْـــوَةٍ	**لِغَـــيْرِ أُمٍّ خَمْسَــــةٌ بِـالْعِـــــدَّةِ**
يُقَاسِــمُ الإِخْـوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِــدْ	**أَوْ يَأْخُـذُ الثُّلْـثَ إِنِ الثُّلْـثُ يَـــزِدْ**
وَثُلْـثُ مَا يَبْقَى عَـنِ الفَـرْضِ إِذَا	**نَقَـصَ بِالقِسْمَـةِ عَنْـهُ أَخَــــذَا**
أَوْ سُـدُسُ الـمَـالِ وَفِي الإِنَـاثِ	**يُعَـدُّ كَـالأَخِ لَـدَى الـمِيـــرَاثِ**
إِلَّا مَـعَ الأُمِّ فَـــلَا تَنْحَجِــــبُ	**بِــهِ بَـلِ الثُّـلْـثُ لَـهَـا مُرَتَّـــبُ**

قوله رحمه الله: **"أَحْوَالُ"**، فالمسألة هذه فيها أحوال وليست حالة واحدة أو حالتان.

قوله رحمه الله: **"جَـدٍّ مِنْ أَبٍ"**، احترازًا من الجد الفاسد (وهو: الجد من جهة الأم، وكلّ جدٍ بينه وبين الميت أنثى كما سبق) لا يتناوله حديثنا، فهو جدٌ فاسد من ذوي الأرحام.

قوله رحمه الله: **"مَـعْ إِخْـــوَةٍ لِغَـــيْرِ أُمٍّ"**، أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وأمّا الإخوة لأم فالجد يحجبهم إجماعًا بلا خلاف، والمقصود من عقد هذا الباب اجتماع الجد مع الإخوة في مسألة واحدة، وإلّا فحكم الجد منفردًا عن الإخوة وحكم الإخوة منفردين عن الجد كلّ هذا قد تقدم تفصيل القول فيه، فوَرّثه حسب ما مرّ معك من الشروط.

وسواء كان مع الجد أحد الصنفين منفردًا عن الآخر (إمّا أشقاء وإمّا لأب)، أو كانوا مجتمعين (أشقاء ولأب)، والمراد واحد فأكثر من أي صنفٍ ذكرًا كان أو أنثى أو مختلطين بين الذّكور والإناث، لكن الآن سندرس طريقة توريثهم بناءً على اجتماع صنفٍ واحدٍ فقط مع الجد (إمّا أشقاء فقط (ذكورًا وإناثًا)، وإمّا لأب فقط (ذكورًا وإناثًا))، وأمّا اجتماع الجد مع الصنفين جميعًا في مسألة واحدة فهذه تبقى إلى الباب القادم بإذن الله تعالى وهو باب: "المعادّة".

قوله رحمه الله: "**خَمْسَــــــةٌ بِــالْعِـــــــدَّةِ**"، أي: خمس أحوال، والذي تقتضيه اللغة العربية أن يقول: "**خَمْسٌ بِــالْعِــــــدَّةِ**"، لكن ربّما أتى بها هكذا من أجل استقامة البيت، وهي كما ذكر النّاظم رحمه الله خمس أحوال إجمالًا وأمّا على وجه التفصيل فإنّها عشر أحوال، وسنأتي على هذه الأحوال حالًا حالًا بإذن الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله:

يُقَاسِــمُ الإِخْــوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِــدْ   **أَوْ يَأْخُــذُ الثُّلْــثَ إِنِ الثُّلْــثُ يَـــــزِدْ**

الآن النّاظم رحمه الله قسّم أحوال الجد مع الإخوة إلى قسمين اثنين تندرج تحتهما الأحوال الخمس التي ذكرها.

- **القسم الأول:** أن لا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرضٍ (وسبق معنا من هم أصحاب الفروض).
- **القسم الثاني:** أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرضٍ واحدٍ أو جمعٌ من أصحاب الفروض.

الآن سيبدأ بالقسم الأول: عند فقد أصحاب الفروض، وله حالتان اثنتان وهما إمّا:

الحالة الأولى: المقاسمة: أي: المقاسمة مع الإخوة، أي: يعامل الجد كأخٍ من الإخوة فيقتسم المال معهم كواحدٍ منهم، ومع الإناث للذّكر مثل حظّ الأنثيين (أي: يجعل عصبة معهم)، يُحسب الذّكر برأسين وتُحسب الأنثى برأس واحد، يأخذ الجد سهمين وتأخذ الأنثى سهمًا واحدًا.

الحالة الثانية: ثلث المال: أي: (ثلث جميع المال).

والجد يأخذ من الحالتين الحالة الأوفر حظًّا له، أي: يأخذ الحالة التي تعطيه أكثر نصيبًا من الأخرى، فإذا كانت المقاسمة أفضل من ثلث المال أخذ بالمقاسمة، وإن كان ثلث المال يعطيه نصيبًا أكبر من المقاسمة أخذ ثلث المال، وهذه التقاسيم كلّها مذكورة في النّظم لكن باختصار شديد، إذا فهمت هذه التقاسيم تمشي مع النّظم، قال رحمه الله:

يُقَاسِــمُ الإِخْــوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِــدْ   **أَوْ يَأْخُــذُ الثُّلْــثَ إِنِ الثُّلْــثُ يَـــــزِدْ**

هو الآن يذكر القسم الأول الذي نمشي معه الآن وهو عدم وجود صاحب فرض معهم، ذكر ذلك بقوله: "**إِنْ فَرْضٌ فُقِــدْ**"، وذكر أحوال الجد فيه وذكرنا بأنّهما حالتان:

الحالة الأولى (التي هي المقاسمة) ذكرها في قوله: "**يُقَاسِــمُ الإِخْــوَةَ**".

الحالة الثانية (التي هي ثلث جميع المال) ذكرها في قوله: "**أَوْ يَأْخُــذُ الثُّلْــثَ**".

وأشار بأنّ الجد يأخذ الأوفر في قوله: "**إِنِ الثُّلْــثُ يَـــــزِدْ**".

إذن فأحوال الجد مع الإخوة عند عدم صاحب الفرض حالتان على وجه الإجمال وهي ثلاث أحوال على وجه التفصيل وهي:

- المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال.
- استواء المقاسمة مع ثلث المال.
- ثلث المال أفضل للجد من المقاسمة.

المقاسمة أفضل من ثلث المال: وضابطها أن يكون عدد الإخوة أقلّ من مثلي الجد (ما معنى مثلي الجد؟ معنى ذلك أنّه إذا كان الجد مع الإخوة ذكورًا فقط، فالأخوان الاثنان هما مثلي الجد، لأنّه كما مرّ العصبة الذكور كلّ واحدٍ منهم يُحسب برأسٍ واحد، فمثلي الجد عند اجتماع الإخوة الذّكور فقط هو اثنان من الذّكور، وأمّا إذا اجتمع الجد مع الإخوة الذّكور والإناث فإنّ الجد يُحسب برأسين، فمثليه من الإناث: أربعة رؤوس)، فمتى كان الإخوة أقلّ من مثلي الجد فالأفضل للجد المقاسمة، وتنحصر في خمس صور لا أكثر، وتكون المقاسمة أحظّ للجد من ثلث المال وهي أن يوجد:

جد وأخ / جدٌ وأخت / جدٌ وأختان / جدٌ وثلاث أخوات / جدٌ وأخ وأخت.

- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيق أو لأب، أول شيء تنظر إليه: هل يُوجد معهم صاحب فرضٍ أم لا؟ لا يوجد، فالجد مُخيّر بين حالين وهما: إمّا المقاسمة وإمّا ثلث المال، فإذا أخذ مقاسمةً، فالجد برأس والأخ برأس، فيأخذ الجد نصف المال، ويأخذ الأخ النّصف كذلك، والحالة الثانية له أن يأخذ ثُلث المال، وفي هذه المسألة المقاسمة خيرٌ للجد من ثلث المال، لأنّه بالمقاسمة يأخذ النّصف.
- هلك عن: جدٍ وأخت شقيقة أو لأب، لا يوجد صاحب فرضٍ، فإمّا أن يأخذ ثلث المال وإمّا يأخذ مقاسمة، وإذا أخذ مقاسمة مع الأخت فإنّه يُعامل كأنّه شقيق، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فالجد برأسين والأخت برأس واحد، فيقسم المال على ثلاثة أسهم للجد سهمان منه وللأخت سهمٌ واحدٌ منه، فبالمقاسمة يأخذ الثلثان وهي أحظّ له من الثلث.
- هلك عن: جدٍ وأخٍ وأختٍ أشقاء أو لأب، لا يوجد معهم صاحب فرضٍ، فإمّا أن يأخذ الثلث وإمّا له أن يُقاسم الإخوة، وإذا قاسم فإنّه يُقاسمهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فيُحسب الجد برأسين والأخ برأسين والأخت برأس، فيصير مجموع الكلّ خمسة، يأخذ الجد اثنان (أي: اثنان من خمسة)، وهي أحظّ له من الثلث، فيُعطى مقاسمةً.
- هلك عن: جدٍ وأختين شقيقتين أو لأب، فهنا للجد حالتان لعدم وجود صاحب الفرض، فإمّا أن يُعطى ثلث المال وإمّا يُعطى مقاسمة، وهنا لو أخذ مقاسمة فالجد برأسين والأختان كلّ منهما برأس واحد، يصير مجموع الكلّ أربعة رؤوس يأخذ الجد النّصف وتأخذ الأختان معًا النّصف الآخر، وهي أحظّ له من الثلث.
- هلك عن: جدٍ وثلاث أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال وإمّا يأخذ مقاسمة مع الأخوات، لعدم صاحب الفرض، وفي هذه الصورة له بالمقاسمة خمسان (اثنان من خمسة)، وهي أحظّ له من الثلث.

استواء المقاسمة وثلث المال: وضابطها أن يكون عدد الإخوة يساوي مثلي الجد (الإخوة مثلي الجد تمامًا، فإذا كان الجد مع الإخوة الذّكور فمثليه أخوان (رأسان)، وإن كان مع الإخوة الذّكور والإناث، فمثليه أربعة رؤوس)، فتتساوى في حقّ الجد المقاسمة مع ثلث المال، وبأيهما أخذ الجد أخذ نفس النصيب، وتنحصر في ثلاث صور فقط وهي: **جدٌ وأخوان / جدٌ أخ وأختان / جدٌ أربع أخوات.**

- هلك عن: جدٍ وأخوين شقيقين أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال، وإمّا أن يأخذ مقاسمة لعدم صاحب الفرض، وإذا أخذ مقاسمة فإنّ عدد الرؤوس هنا ثلاثة (جد وأخوان)، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة مع الإخوة الثلث، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث المال، فاستوى له هنا: ثلث المال مع المقاسمة، فبأيهما أخذ أخذ نفس النصيب.
- هلك عن: جدٍ وأخٍ وأختين أشقاء أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو أخذ بالمقاسمة صار مجموع عدد الرؤوس ستة، للجد منها اثنان (أي: الثلث)، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث المال، فاستوى له هنا: ثلث المال مع المقاسمة، فبأيهما أخذ أخذ نفس النصيب.
- هلك عن: جدٍ وأربع أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس ستة، ويكون نصيبه سهمان من ستة أسهم، (أي: الثلث)، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث المال، فاستوى له هنا: ثلث المال مع المقاسمة، فبأيهما أخذ أخذ نفس النصيب.

ثلث المال أفضل من المقاسمة: وضابطها أن يكون عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد، وهذه غير محصورة، ويكون فيها ثلث المال أحظّ للجد من المقاسمة، وأقلّ ما يمكن أن يجتمع في هذه الصورة من الإخوة مع الجد: **جدٌ وثلاثة إخوة / جدٌ وخمس أخوات / جدٌ وأخوان وأخت / جدٌ وأخٌ وثلاث أخوات**، وهكذا وأنت صاعد.

- هلك عن: جدٍ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فإمّا أن يُقاسم أو يأخذ ثلث المال، ولو قاسم لحُسب الجد كأخٍ من الإخوة، فيكون عدد الرؤوس أربعة، يأخذ كلّ واحدٍ منهم سهمًا واحدًا، فيكون نصيب الجد سهمٌ من أربعة أسهمٍ، (أي: الرّبع)، والرّبع أقلّ من الثلث، ففي هذه المسألة يأخذ الجد ثلث المال لأنّه أحظّ له من المقاسمة.
- هلك عن: جدٍ وخمس أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس سبعة، يأخذ الجد منها اثنان، فيكون نصيبه بالمقاسمة اثنان من سبعة، وهي أقلّ من الثلث (لأن الثلث اثنان من ستة، واثنان من ستة أحظّ (أكبر) من اثنان من سبعة)، ففي هذه الحال يأخذ ثلث المال لأنّه أوفر حظًا له من المقاسمة.
- هلك عن: جدٍ وأخوين وأختٍ أشقاء أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس سبعة، يأخذ الجد منها اثنان، فيكون نصيبه بالمقاسمة اثنان من سبعة، وهي أقلّ من الثلث، ففي هذه الحال يأخذ ثلث المال لأنّه أحظّ له من المقاسمة.

- هلك عن: جدٍ وأخٍ وثلاث أخواتٍ أشقاء أو لأب، فإمّا أن يأخذ الجد ثلث المال أو يُقاسم، ولو قاسم لكان عدد الرؤوس سبعة، يأخذ الجد منها اثنان، فيكون نصيبه بالمقاسمة اثنان من سبعة، وهي أقل من الثلث، ففي هذه الحال يأخذ ثلث المال لأنّه أوفر حظًا له من المقاسمة.

فخلاصة أحكام الجد مع الإخوة مع عدم صاحب فرضٍ أن يأخذ بالمقاسمة في الحالة الأولى (ويكون الإخوة فيها أقلّ من مثلي الجد)، أو يأخذ ثلث جميع المال في الحالة الثالثة (ويكون الإخوة فيها أكثر من مثلي الجد)، وقد تستوي المقاسمة مع ثلث المال كما في الحال الثانية (ويكون الإخوة فيها مثلي الجد تمامًا).

وذكرنا بأنّ الجد دائمًا يأخذ الأحظَ.

هذه الآن بالنسبة إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض أو أصحاب فروض، بقي معنا إجتماع الجد والإخوة مع أصحاب الفروض، هذه تبقى إلى الدرس القادم بإذن الله تعالى، عندها إن شاء الله تكونون قد استوعبتم درسنا هذا فيسهل عليكم بإذن الله سبحانه وتعالى أحوال الجد والإخوة مع أصحاب الفروض.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم للعلم النّافع والعمل الصالح.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس السابع عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عيه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة.

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي من حالات إرث الجد مع الإخوة عند عدم أصحاب الفروض، وهذا عند من يقول بتوريثهم طبعًا، وإلّا فهذا القول مرجوح على القول الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

واليوم إن شاء الله تعالى لنا وقفة في طريقة قَسم الجد مع الإخوة في حال إذا كان معهم صاحب فرضٍ أو جملةٌ من أصحاب الفروض، وله ثلاث حالات، وتذكرون أنّا ذكرنا حالتان عند عدم صاحب الفرض (وهما: المقاسمة أو ثلث المال)، والآن مع صاحب الفرض أو أصحاب الفروض ثلاث أحوال، فصار مجموع الكلّ خمس أحوال، كما قال النّاظم: **"خمسةٌ بالعدّة"**، ذكر هذه الثلاث حالات هنا باختصار فقال رحمه الله.

وَثُلْـثُ مَا يَبْقَى عَـنِ الفَـرْضِ إِذَا **نَقَـصَ بِالقِسْمَـةِ عَنْـهُ أَخَـــــذَا**

أَوْ سُـــدُسُ الـمَــالِ ....

وأصحاب الفروض الذين يُمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة في مسألة واحدة ستة لا غير، وهم:

الزّوج / الزّوجة فأكثر / الأم / الجدّة فأكثر / البنت فأكثر / بنت الابن فأكثر.

وما عداهم من أصحاب الفروض فلا يُمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة.

فأول شيءٍ نفعله إذا وُجد صاحب فرضٍ أو أصحاب فروضٍ مع الجد والإخوة أن نُعطي صاحب الفرض فرضه، أو أصحاب الفروض فروضهم، ثم بعد ذلك ننظر في الباقي بعد أصحاب الفروض، فلا يخرج عن أحوال أربع هي:

الحالة الأولى: إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض (استغرقت الفروض التركةَ)، فالجد يأخذ سدسه وتعول المسألة، ويسقط الإخوة الأشقاء أو لأب، ومثال هذه الحالة: كأن تهلك عن: **بنتين وزوجٍ وأمٍ وجدٍ وأخوين أشقاء أو لأب**، فالبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة كذلك، فأصل المسألة من اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللأم السّدس اثنان، إلى هنا عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، ولم نقسم على الجد والإخوة بعد، فيُفرض للجد السّدس وتعول المسألة إلى خمسة عشر، ويسقط الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يأخذون شيئًا، وهذا بالإجماع.

الحالة الثانية: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض أقلّ من السّدس، فإنّ الجد يأخذ سدسه وتعول المسألة ويسقط الإخوة، ومثال ذلك: **بنتان وزوجٌ وجدٌ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب**، البنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، فأصل المسألة من اثنا عشر، للبنتان الثلثان ثمانية، وللزّوج الرّبع ثلاثة ويبقى واحد من

اثنا عشر وهو أقلّ من السّدس، فيأخذ الجد السّدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، ويسقط الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يأخذون شيئًا، وهذا بالإجماع.

الحالة الثالثة: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض السّدس فقط، فهو للجد فرضًا ويسقط الإخوة، ومثاله: **بنتان وأمٌ وجدٌ وأخٌ شقيقٌ أو لأبٍ**، فالبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السّدس اثنان، فيبقى بعد أصحاب الفروض اثنان من اثنا عشر (أي: سدس)، فيأخذه الجد ويسقط الأخ ولا يأخذ شيئًا، وهذا إجماعًا بلا خلاف، وهذا كذلك من تناقضات القول بإرث الإخوة مع الجد، وهو من أوضح الأدلة على أنّ هذا القول مرجوحٌ لاضطرابه، فهم يجعلون الإخوة لغير أم كالجد ثم يُسقطونهم ولا يرثون، ثم هم يسقطون الإخوة الأشقاء ولأب إلّا الأخت في المسألة الأكدرية فإنّهم لا يُسقطونها وإنّما يجعلونها ترث بالفرض، والمسألة الأكدرية هي: **زوجٌ / أمٌ / جدٌ / أختٌ شقيقةٌ أو لأب**، وسيأتي تفصيل القول فيها في باب مستقلٍ إن شاء الله.

قال صاحب عمدة الفارض رحمه الله عن هذه الحالات الثلاث:

والسُّدْسُ فَرْضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَلْ	**مِقْـدَارُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوِ الأَقَلّ**
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ طُرًّا إِلَّا	**أُخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نُقِلَا**

الحالة الرابعة: إذا كان الباقي عن الفروض أكثر من السّدس، هنا ننظر أيّ الأحوال الثلاث أحظّ للجد، ما هو أفضل شيءٍ يأخذه الجد، ما هو الأكثر كي نعطيه إياه، هل المقاسمة؟ هل ثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض؟ هل سدس جميع المال؟.

النّاظم ذكر ثلاث حالات للجد والإخوة مع وجود صاحب أو أصحاب فروض، وهذا على وجه الإجمال.

الحالة الأولى: المقاسمة: أي: المقاسمة مع الإخوة (يُجعل عصبة معهم)، أي: نُعامل الجد كأخٍ من الإخوة فيقتسم المال كواحدٍ منهم إذا كانوا ذكورًا، وإذا كان معه الإناث فله مثل حظّ الأنثيين، وأشار لها النّاظم بقوله: **"إِذَا نَقَصَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا"**.

الحالة الثانية: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، وأشار لها النّاظم رحمه الله بقوله: **"وَثُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الفَرْضِ"**.

الحالة الثالثة: سدس المال: أي: (سدس جميع المال)، وأشار لها النّاظم بقوله: **"أَوْ سُدُسُ المَالِ"**.

والجد كما ذكرنا يتخير من هذه الحالات الثلاث الحالة الأوفر حظًّا له.

وهذا كما ذكرنا على وجه الإجمال، لكن على وجه التفصيل هي: سبعة أحوال، وعليه يصير مجموع حالات الجد والإخوة عند عدم صاحب الفرض وعند وجوده على وجه الإجمال كما ذكر النّاظم رحمه الله خمس حالات، وعلى وجه التفصيل عشر حالات، ذكرنا منها ثلاث على التفصيل عند عدم صاحب الفرض، والآن نذكر السبعة المتبقية عند وجود صاحب الفرض، وهذه الحالات هي:

- المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ومن سدس جميع المال.
- ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة ومن سدس المال.
- سدس المال أفضل للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي.
- المقاسمة وثلث الباقي سواء وهما أفضل للجد من سدس المال.
- المقاسمة والسّدس سواء وهما أفضل للجد من ثلث الباقي.
- ثلث الباقي والسّدس سواء وهما أفضل للجد من المقاسمة.
- المقاسمة وثلث الباقي والسّدس سواء.

1/ المقاسمة أفضل من ثلث الباقي ومن السّدس: وهذه لها عدّة صور:

إذا كانت الفروض النّصف: (زوج / بنت / بنت ابن)، وكان الإخوة أقلّ من مثلي الجد (**أخت / أخ / أختان/ أخ وأخت / ثلاث أخوات**)، فإنّ الأحظّ للجد المقاسمة، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: زوجٍ وجدٍ وأخ شقيق أو لأب، فيُعطى الزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، ويبقى النّصف الآخر بين الجد والأخ، فلو قاسم الجدُ الأخَ أخذ نصف هذا النّصف (أي: ربع جميع المال)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف (أي: سدس جميع المال)، وله الحالة الثالثة وهي سدس جميع المال، ففي هذه الحال أحظّ قَسمٍ للجد هو أن يُقاسم الأخ كي يأخذ الرّبع.

إذا كانت الفروض أقل من النّصف: (ثلث (أم) / ربع (زوجة) / سدس (أم أو جدّة) / ربع وسدس (زوجة مع أم أو: جدّة))، وكان الإخوة أقلّ من مثلي الجد (**أخت / أخ / أختان/ أخ وأخت / ثلاث أخوات**)، فإنّ الأحظّ للجد المقاسمة، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: زوجة وجدٍ وأختٍ شقيقة أو لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، أصل المسألة من أربعة سهام للزّوجة الربع سهمٌ واحد، وتبقى ثلاثة سهام بين الجد والأخت، فلو قاسم الجدُ الأختَ فإنّ له مثل حظّها، فيأخذ الجد سهمان من ثلاثة أسهم المتبقية (فيكون نصيبه اثنان من أربعة، أي: النّصف)، وتأخذ الأخت سهمًا واحدًا، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ سهمًا واحدًا من الثلاثة المتبقية، فيكون نصيبه بذلك الرّبع، وله أن يأخذ سدس المال (أي: سدس الأربعة)، فأحظّ قسم للجد هنا المقاسمة.
- هلك عن: أمٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ أو لأب، للأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنّ المسألة ليست إحدى العمريتين، أصل المسألة من ثلاثة، للأم ثلثها واحد وتبقى اثنان بين الجد والأخ، فلو قاسم لأخذ واحد من اثنان المتبقية (أي: ثلث)، وهو خير له من ثلث الباقي وخير من السّدس.

إذا كانت الفروض أكثر من النّصف و أقلّ من الثلثين: (نصف وثمن (بنت أو: بنت ابن وزوجة)) أو: (ثلث وربع (أم وزوجة))، وكان الإخوة مثل الجد فأقلّ (**أخ /أخت / أختين**) فالأحظّ له المقاسمة، ومثال ذلك:

- هلك عن: زوجةٍ وبنتٍ وجدٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأب، للزّوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النّصف لعدم التعدد وعدم المعصب، أصل المسألة من ثمانية، للزّوجة الثمن واحد، وللبنت النّصف أربعة، يبقى ثلاثة من ثمانية بين الجد والأخت، لو قاسم الجدُ الأختَ لكان له سهمان ولها سهمٌ واحد، يكون الجد هنا آخذًا للرّبع (اثنان من ثمانية)، ولو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه واحد من ثلاثة المتبقية (أي: الثمن)، وله أن يأخذ سدس المال، وهنا الأحظّ للجد أن يُقاسم الأخت.
- هلك عن: أمٍ وزوجةٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ أو لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين، أصل المسألة من اثنا عشر، وتصحّ من أربعٍ وعشرين، للزّوجة الرّبع ستة، وللأم الثلث ثمانية، تبقى عشرة بين الجد والأخ، كلّ منهما يأخذ خمسة منها مقاسمة، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة خمسة من أربعٍ وعشرين، وهي أحظّ له من ثلث الباقي (ثلث العشرة من الأربع والعشرين التي هي أصل المسألة)، وهي أحظّ كذلك من سدس جميع المال، فهنا المقاسمة أفضل.

إذا كانت الفروض أكثر من النّصف وتساوي الثلثان: (كبنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر) أو كان مجموع الفروض الثلثان، بأن كان صاحب نصف وصاحب سدس (كبنت واحدة آخذة للنّصف وبنت ابن آخذة للسّدس تكملة الثلثان، أو: بنت وأم، أو: بنت ابن وأم)، وكان الإخوة أقلّ من مثل الجد، فإنّ المقاسمة أحظّ له، وينحصر ذلك في صورة واحدة فقط، أن تكون مع الجد أختٌ واحدة فقط، ومثالها:

- هلك عن بنتين وجدٍ وأختٍ، للبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، أصل المسألة من ثلاثة، وتصحّ من تسعة، للبنتين الثلثان ستة، ويبقى ثلاثة بين الجد والأخت، فلو قاسم الجدُ الأختَ لكان نصيبه اثنان من تسعة، وهي أحظّ من ثلث الباقي (لأنّه يُحصّل فيها التُسع) والمقاسمة أحظّ له كذلك من سدس المال.

2/ ثلث الباقي أفضل: وضابط ذلك أنّه إذا كانت الفروض أقلّ من النّصف، ربعًا فقط (زوجة)، أو سدسًا فقط (أم أو: جدّة)، أو ربعًا وسدسًا معًا (زوجة / أم أو: جدّة)، ويكون الإخوة أكثر من مثلي الجد، وهذه لا حصر لصورها، وأقلّ هذه الصور: أن يجتمع مع صاحب ربع أو: سدس أو: ربعٍ وسدسٍ معًا جدٌ **وأخوان وأخت / أخٌ وثلاث أخوات/ خمس أخوات.**

- هلك عن جدةٍ وجدٍ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فتعطى الجدّة السّدس لعدم الأم، ويبقى خمسة من ستة بين الجد والإخوة الثلاثة، فهنا ثلث ماتبقى (أي: ثلث الخمسة) تساوي واحد وثلثان، وهذا النصيب أحظّ للجد بلا شك من المقاسمة إذ لو قاسم الإخوة الثلاثة لكان نصيبه واحد وربع، وثلث الباقي (واحد وثلثان) أحظّ له كذلك من السّدس.

3/ السّدس أفضل:

إذا كانت الفروض أكثر من النّصف و أقلّ من الثلثين: (نصف وثمن (بنت أو: بنت ابن وزوجة)) أو: (ثلث وربع (أم وزوجة))، وكان الإخوة أكثر من مثل الجد (**أخ وأخت فصاعدا**) فالأحظّ له السّدس.

وإذا كانت الفروض أكثر من النّصف وتساوي الثلثان: (بنتين فأكثر/ بنتي ابن فأكثر)، أو مجموع الفروض يساوي الثلثان (نصف وسدس) (زوج وأم أو: جدّة/ بنت وبنت ابن / بنت وأم أو: جدّة / بنت ابن وأم أو: جدّة)، وكان الإخوة أكثر من مثل الجد (**أخ وأخت فصاعدا**) فالأحظ له السّدس.

وإذا كانت الفروض أكثر من النّصف و أكثر من الثلثين: (ثلثان وربع (بنتان فأكثر أو: بنتا ابن فأكثر مع: زوج))، أو: (ثلثان وثمن (بنتان فأكثر أو: بنتا ابن فأكثر مع: زوجة))، أو: (ثلثان وسدس (بنتان فأكثر أو: بنتا ابن فأكثر مع: أم)) أو: (نصف وربع (بنت أو: بنت ابن مع: زوج))، أو: (نصف وسدس وثمن (بنت أو: بنت ابن وأم أو: جدّة وزوجة، وكذلك: بنت وبنت ابن وزوجة))، وكان الإخوة مثل الجد أو أكثر (**أخ أو: أختين و أنت صاعد**) فالسّدس هو الأحظّ، وكمثال على ذلك:

- هلكت عن: زوجٍ وأمٍ وجدٍ وأخوين شقيقين، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة وللأم السّدس واحد ويبقى اثنان بين الجد والشقيقين، فلو قاسم الجد لكان نصيبه أقل من السّدس (بقيت اثنان بعد أصحاب الفروض يقتسمها ثلاثة (الجد والأخوان) فتكون أقل من الواحد أي: أقل من السّدس)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث الاثنان وهي أقل من الواحد (أقل من السّدس كذلك)، فالأحظّ له هنا أن يأخذ سدس جميع المال ويبقى السّدس الأخير يأخذه الأخوان بينهما نصفين.

4/ المقاسمة وثلث الباقي سواء وهما أفضل من السّدس: وضابط ذلك:

إذا كانت الفروض أقلّ من النّصف: (ثلث (أم) / ربع (زوجة) / سدس (أم أو: جدّة) / ربع وسدس (زوجة مع أم أو: جدّة))، وكان الإخوة مثلي الجد (**أخوان / أخ وأختان / أربع أخوات**) استوى له المقاسمة وثلث الباقي، ومثالها:

- هلك عن: زوجةٍ وجدٍ وأخوين شقيقين أو لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، فأصل المسألة من أربعة، تأخذ الزّوجة واحدًا من هذه الأربعة وتبقى ثلاثة بين الجد والأخوين، فلو قاسم الجد لأخذ واحدًا من ثلاثة المتبقية (لأنّ عدد الرؤوس ثلاثة (جد وأخوان))، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث الباقي (ثلث الثلاثة المتبقية واحد)، ولو أخذ السّدس لنقص نصيبه بذلك، فالأحظّ أن يأخذ هنا مقاسمة أو يأخذ ثلث الباقي.

5/ المقاسمة والسّدس سواء وهما أحظّ من ثلث الباقي: وضابط ذلك

إذا كانت الفروض أكثر من النّصف وتساوي الثلثان: (بنتين فأكثر/ بنتي ابن فأكثر)، أو مجموع الفروض يساوي الثلثان (نصف وسدس) (بنت وبنت ابن / بنت وأم أو: جدّة / بنت ابن وأم أو: جدّة / زوج وأم أو: جدّة)، وكان الإخوة مثل الجد (**أخ / أختين**) استوى له المقاسمة والسّدس، ومثالها:

- هلك عن: زوجٍ وجدّة وجدٍ وأخٍ شقيق أو لأب، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث والجدّة لها السّدس لعدم الأم، فأصل المسألة من ستة للزّوج النّصف ثلاثة وللجدّة السّدس واحد فيبقى اثنان من ستة بين الجد والشقيق، فلو أخذ مقاسمة لأخذ نصف الاثنين من ستة (أي: واحد من اثنين، أي: سدس)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث الاثنين من ستة (أي: تُسع)، وله أن يأخذ سدس المال، فاستوت للجد في هذه الحال المقاسمة مع سدس جميع المال وهما أحظّ من ثلث الباقي.

وتستوي المقاسمة مع السّدس للجد كذلك في صورة ما إذا اجتمع صاحب نصفٍ وصاحب ربعٍ، فيبقى بعد الفروض ربع المال، وهذا يتأتى إذا كان صاحبا الفرض هما: الزّوج والبنت أو: بنت الابن، فإنّ الزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث والبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، وتستوي هنا المقاسمة مع السّدس في حال ما إذا كان الإخوة أقلّ من مثل الجد، وهي صورة واحدة فقط وهي: **زوجٌ وبنتٌ وجد وأخت**، للزّوج الرّبع وللبنت النّصف، تصحّ المسألة من اثنا عشر، للزّوج منها ثلاثة وللبنت منها ستة، وتبقى ثلاثة بين الجد والأخت، فلو قاسمها لأخذ مثل نصيبها، فيأخذ اثنان من اثني عشر (أي: سدس)، وتأخذ هي واحد، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ واحد من ثلاثة المتبقية وأخذت الأخت اثنان من الثلاثة المتبقية، ويكون نصيبه هنا واحد من اثني عشر، وله أن يأخذ سدس المال، فاستوت للجد هنا المقاسمة وسدس المال وهما خيرٌ له من ثلث الباقي.

6/ السّدس وثلث الباقي سواء وهما أفضل من المقاسمة: وضابط هذه الصورة:

إذا كانت الفروض النّصف: (زوج / بنت / بنت ابن)، وكان الإخوة أكثر من مثليه (**أخوان وأخت فصاعدا**) ولا حصر لصورها، استوى له ثلث الباقي والسّدس وهما خيرٌ له من المقاسمة، ومثالها:

- هلك عن: زوجٍ وجدٍ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والنّصف الآخر بين الجد والثلاثة إخوة، فلو قاسم لأخذ ربع النّصف (أي: ثمن) (لأنّ عدد الرؤوس أربعة (الجد وثلاثة إخوة))، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف المتبقي (أي: سدس)، وله أن يأخذ سدس المال في الحال الثالثة، فاستوى للجد هنا ثلث الباقي مع سدس جميع المال وهما أحظّ له من المقاسمة.

7/ المقاسمة وثلث الباقي والسّدس سواء: وضابط استواء الثلاثة:

إذا كانت الفروض النّصف: (زوج / بنت / بنت ابن)، وكان الإخوة مثلي الجد (**أخوان / أخ وأختان / أربع أخوات**) فتستوي له الأحوال الثلاث (المقاسمة وثلث الباقي والسّدس)، ومثالها:

- هلك عن: زوجٍ وجدٍ وأخوين شقيقين، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والنّصف الآخر بين الجد والأخوين، فلو قاسم لأخذ ثلث النّصف (لأنّ عدد الرؤوس ثلاثة، جدٌ وأخوان) (فثلث النّصف هو: السّدس)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف المتبقي (أي: سدس)، وله أن يأخذ سدس جميع المال، فاستوى للجد في هذه المسألة الأحوال الثلاث، فبأيها أخذ أخذ نفس النصيب.

خلاصة الأحظّ للجد: ضابط الأحظّ للجد مع الإخوة مع صاحب الفرض يكون بالنّظر في صاحب الفرض أو أصحاب الفروض، ويكون بالنّظر كذلك إلى الإخوة.

- **إذا كانت الفروض النّصف:** (زوج / بنت / بنت ابن)، فإذا كان الإخوة:
  - مثلي الجد (أخوان / أخ وأختان / أربع أخوات) فتستوي له الأحوال الثلاث.
  - أقل من مثليه (أخت/ أخ/ أختان/ أخ وأخت/ ثلاث أخوات) فالأحظّ له المقاسمة.
  - أكثر من مثليه (أخوان وأخت فصاعدا) استوى له ثلث الباقي والسّدس وهما خيرٌ من المقاسمة.
- **إذا كانت الفروض أقل من النّصف:** (ثلث (أم) / ربع (زوجة) / سدس (أم أو جدّة) / ربع وسدس (زوجة مع أم أو جدّة))، فلا حظّ له في السّدس، فيبقى له المقاسمة وثلث الباقي، فإذا كان الإخوة:
  - مثلي الجد استوى له المقاسمة وثلث الباقي.
  - أقل من مثلي الجد فالأحظّ للجد المقاسمة.
  - أكثر من مثلي الجد فالأحظّ له ثلث الباقي.
- **إذا كانت الفروض أكثر من النّصف:**
  - **الفروض أكثر من النّصف و أقلّ من الثلثين:** (نصف وثمن (بنت أو بنت ابن وزوجة)) أو (ثلث وربع (أم وزوجة))، فلا حظّ له في ثلث الباقي، فيبقى له سدس المال أو المقاسمة.
    - إذا كان الإخوة مثل الجد فأقل (أخ /أخت / أختين) فالأحظّ له المقاسمة.
    - إذا كان الإخوة أكثر من مثل الجد (أخ وأخت فصاعدا) فالأحظّ له السّدس.
  - **الفروض أكثر من النّصف، وتساوي الثلثان:** (بنتين فأكثر/ بنتي ابن فأكثر)، أو مجموع الفروض يساوي الثلثان (نصف وسدس) (بنت وبنت ابن / بنت وأم أو جدّة / بنت ابن وأم أو جدّة).
    - إذا كان الإخوة أقل من مثل الجد (أخت) فالأحظ له المقاسمة.
    - إذا كان الإخوة مثل الجد (أخ / أختين) استوى له المقاسمة والسّدس.
    - إذا كان الإخوة أكثر من مثل الجد (أخ وأخت فصاعدا) فالأحظ له السّدس.
  - **الفروض أكثر من النّصف وأكثر من الثلثين:**
  - (نصف ربع (بنت وزوج))، وكان الإخوة:
    - أقلّ من مثل الجد (أخت) استوى له المقاسمة وسدس المال.

- مثل الجد أو أكثر فالسّدس هو الأحظّ.

- (ثلثان وثمن (بنتان فأكثر أو: بنتي ابن فأكثر مع زوجة)) أو: نصف وسدس وثمن (بنت أو بنت ابن وأم أو جدّة وزوجة وكذلك: بنت وبنت ابن وزوجة)، فالسّدس أحظّ في كلّ حال.

تنبيه:

ممّا سبق يتبين أن نصيب الجد لا ينزل عن السّدس أبدًا، قال صاحب الرّحبية رحمه الله:

وتَارَةً يَأْخُــــذُ سُــدْسَ المَــــــالِ ... وَلَيْـــسَ عَنْــــهُ نَــازِلًا بِحَـــــالِ

ثم قال النّاظم محمد بن حجازي رحمه الله:

.... وَفِي الإِنَــاثِ ... يُعَـــدُّ كـَـالأَخِ لَـــدَى الـمِيــــرَاثِ

أي: أنّ الجد إذا كان معه إناث (أخت شقيقة فأكثر أو أخت لأب فأكثر)، فإنّ الجد يُحسب على الشقيقة كأنّه أخٌ شقيقٌ، ويُحسب على الأخت لأب كأنّه أخٌ لأب، فإنّ له ضعفها، له مثل حظّ الأنثيين، هذا ما أراد النّاظم رحمه الله الإشارة إليه، أو نقول بعبارة أخرى فإنّ الجد يُعصب الأخوات ويأخذ مثل حظّها، ويستدلون على ذلك بمساواته لهنّ في الإدلاء بالأب.

ومثاله: أن يهلك عن جدٍ وأختين لأب، فهنا لا يوجد صاحب فرضٍ، فإمّا أن يأخذ الجد مقاسمة وإمّا أن يأخذ ثلث المال، وإذا أخذ مقاسمة فإنه يأخذ مثل ما تأخذ الأختان، فيأخذ هنا النّصف وتأخذ الأختان النّصف الآخر يقتسمنه بينهن بالسّوية، والنّصف أحظّ له من ثلث المال.

وأمّا قوله رحمه الله:

إِلَّا مَــعَ الأُمِّ فَــــلَا تَنْحَجِـــــــبُ ... بِـــهِ بَـلِ الثُّـلْـثُ لّـهَـا مُرَتَّـــــبُ

أتى النّاظم رحمه الله بهذا البيت بعد البيت السابق الذي قال فيه أنّ الجد **"يُعَـــدُّ كـَـالأَخِ لَـــدَى الـمِيــــرَاثِ"**، فخشية أن يُفهم من هذا الإطلاق أنّ الجد يحجب الأم مع الإخوة من الثلث إلى السّدس جاء بهذا الاستثناء، فقال:

إِلَّا مَــعَ الأُمِّ فَــــلَا تَنْحَجِـــــــبُ ... بِـــهِ بَـلِ الثُّـلْـثُ لّـهَـا مُرَتَّـــــبُ

إذن: فالجد لا يُعد كالإخوة الأشقاء أو لأب على الأم، فلا يُعدُّ مع الإخوة في حجبها من الثلث إلى السّدس، بل لها مع الجد الثلث كاملًا.

ومثاله: هلك عن: أمٍ وجدٍ وأخٍ شقيق أو لأب، فالأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنّ المسألة ليست إحدى العمريتين (وهنا لم يُحسب الجد مع الأخ على الأم)، ويُقاسم الجدُ الأخَ فتصحّ المسألة من ثلاثة لكلّ واحدٍ منهم سهمٌ واحد، فالجد هنا لم يُحسب مع الأخ على الأم كأنّه أخ فيحجبها من الثلث إلى السّدس، هذا مراده رحمه الله.

ملاحظة وتنبيه:

لا يُفهم من هذه التقاسيم والصور التي أتينا بها في هذا الباب وجوب حفظها، إنّما هي استقراء وتتبع لحالات الجد مع الإخوة مع صاحب الفرض أو عدمه، بعض الطلبة يُحب أن يكون مُبرّزاً في هذا العلم ويَسهُل عليه حفظ وإتقان هذه الصور والضوابط فلا حرج عليه في حفظها، وهذا يُيسر عليه حلّ مسائل هذا الباب، لكن من صعب عليه ذلك فلا أقلّ أن يحفظ الحالات الخمس التي ذكرها النّاظم رحمه الله، حال عدم صاحب الفرض وحال وجود صاحب الفرض، ويحلّ كلّ مسألة للجد على حدى ثم ينظر في أيها أفضل للجد، وهذا كلّه كما ذكرنا لكم على المذهب المرجوح عند علمائنا الكبار، وإلّا فعلى القول الرّاجح احجب الإخوة مطلقًا بوجود الجد واسترح، ولا داعي لكلّ هذه التفريعات والتقسيمات والصور والضوابط، والله الموفق.

إلى هنا لم يبق لنا من مسائل الجد والإخوة إلّا بابين، باب المعادّة وباب الأكدرية نحاول أن نُتِمهما في الدرس القادم بإذن الله سبحانه وتعالى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس الثامن عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وحده وصلى الله وسلّم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فهذا مجلس جديد من مجالس التعليق على منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، وهو يتضمن الحديث على آخر الأبواب المتعلقة بفقه المواريث، وهذين البابين هما من مسائل الجد والإخوة، اليوم إن شاء الله سننهي هذا الباب الطويل والعريض، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لذلك، كما نسأله أن يوفقنا إلى فقه هذه الدروس وإتقانها وفهمها على الوجه الصحيح، هذين البابين هما: باب المعادّة وباب الأكدرية.

اعلم أخي رحمك الله ووفقك لمعالي الأمور أنّ كلّ المسائل التي ذكرناها ومرّت معنا في باب الجد والإخوة إنّما كانت بوجود صنفٍ واحدٍ من الإخوة (إمّا أشقاء وإمّا لأب)، ولم نذكر في مسألة واحدة سابقًا إخوة أشقاء ولأب مجتمعين، وذكرنا بأنّ هذا يبقى إلى مسائل المعادّة، وهذا بابها وأوان الحديث عليها، فبعد أن أنهى النّاظم رحمه الله الحديث على القسم الأول من اجتماع صنفٍ واحدٍ من الإخوة مع الجد وقسمنا ذلك إلى قسمين عند عدم صاحب الفرض وعند وجود صاحب الفرض، انتقل النّاظم رحمه الله الآن إلى الحديث على القسم الثاني، وهو اجتماع الجد مع صنفي الإخوة (أشقاء ولأب)، فقال رحمه الله:

فصل في المعادّة

وَاحْسِـــبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبٍ إنْ وُجِدَا	وَأعْـــطِ سَهْمَـــهُ الشَّقِيـــقَ أَبَـــــدَا

المعادّة: بتشديد التاء، وهي من العدّ، ومعناها أن يَحسب الإخوةُ الأشقاءُ الإخوةَ لأبٍ إذا وُجدوا على الجد في القسمة (أي: يُعدُّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء كأنهم صنفٌ واحدٌ على الجد)، وذلك إن احتاجوا إليهم، وما هذا العدُّ إلّا لأنّ الإخوة لأب متّحدون مع الإخوة الأشقاء في الأُخوة لأب، فيُحسب الإخوة لأب كأنّهم أشقاء على الجد، فينقص بذلك نصيب الجد من المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى السّدس، ثم يقتسم الإخوة الأشقاء والذين لأب ما بقي بينهم كأن لم يكن معهم جد، وهنا يعود الشقيق على الذي لأب ويأخذ ما بيده لأنّه أقوى منه عصوبةً (الشقيق يُدلي بالأب والأم والذي لأب يُدلي بالأب فقط)، فيسقط الذي لأب بعد أن أسدى هذه الخدمة للإخوة الأشقاء ولا يأخذ شيئًا، ويُستثنى من ذلك ما إذا كانت أختًا شقيقة واحدة، فإنّها تأخذ كمال فرضها الذي هو النّصف، والذي يبقى فإنّما يكون للإخوة لأب، وسيأتي بيان ذلك.

فولد الأب (الأخ لأب والأخت لأب) يُعتبر وارثًا بالنظر إلى الجد، وذلك من أجل مزاحمته وإنقاص نصيبه، لكنّه محجوب بالنظر إلى ولد الأبوين (الشقيق والشقيقة) لأنّه أقوى منه في التعصيب، إلّا إذا كانت شقيقة واحدة فقط فإنّه قد يتبقى بعد أن تأخذ هي النّصف شيءٌ، فيُعطى للأخ أو الإخوة لأب تعصيبًا، وسيأتي هذا.

قال النّاظم رحمه الله: "**وَاحْسِـــبْ عَلَيْهِ**"، أي: احسب على الجد، "**ابْنَ أَبٍ إنْ وُجِدَا**"، أي: الأخ لأب وكذلك الأخت لأب، ثم بعد أن تحسب ولد الأب، قال: "**وَأعْـــطِ سَهْمَـــهُ الشَّقِيـــقَ أَبَـــــدَا**"، أي: يُعطى نصيبُ الأخ أو الأخت لأب

للشقيق أو الأشقاء كأن لم يكن معهم جد، إلّا في حالات معينة سيأتي ذكرها حال الكلام على الزيديات الأربع (وهذا عندما تكون شقيقة واحدة ويبقى بعد نصفها شيء).

والقول بالمعادّة هو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه خاصّة، قال ابن عبد البر رحمه الله في (الاستذكار437/15): **"انفرد زيدُ بنُ ثابتٍ** رضي الله عنه **من بين الصّحابة** رضي الله عنهم **بقوله في معادَّاتِهِ الجدَّ بالإخوةِ للأب مع الإخوة للأب والأم** (أي: الأشقاء)، **ثم يصيرما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم، ولم يقله أحدٌ غيره، إلّا من اتَّبعه فيه، وقد خالفه فيه طائفةٌ من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض** (توريث الإخوة بوجود الجد) **لإجماع المسلمين أنّ الإخوة للأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة للأب والأم، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون، لأنّه حَيْفٌ على الجد في المقاسمة"** ا.هـ رحمه الله.

وحُكمُ الجد مع الصنفين من الإخوة مختلطين (الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معًا) كحكمه مع أحدهما تمامًا، لأنّ الصنفين بالنسبة إليه سواء، فإذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ فإنّ الجد يتخير الأفضل بين المقاسمة وثلث المال، وإن كان معهم صاحب فرض فيتخير الجد الأحظّ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، كما مرّ في الدرسين السابقين تمامًا، وقد يحتاج الإخوة الأشقاء لعدِّ الإخوة لأب على الجد وقد لا يحتاجون إلى ذلك، وهنا نقف لنعرف:

متى يحتاج الإخوة الأشقاء إلى عدّ الإخوة للأب على الجد ومتى لا يحتاجونهم؟

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ:

- يجب أن يكون الإخوة الأشقاء أقلّ من مثلي الجد كي يحتاج الأشقاء للإخوة لأب فيما يُكملهم مثلي الجد أو أقلّ، وذلك من أجل إنزال الجد من أوفر حظّيه (المقاسمة) إلى أنزل حظّيه (ثلث جميع المال)، ويكون الإخوة أقلّ من مثلي الجد في خمس صور، وهي: **أخت شقيقة/ أختان شقيقتان/ ثلاث أخوات شقائق/ أخ شقيق/ أخ شقيق وأخت شقيقة**، فإذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر فلا حاجة لعدّ الإخوة لأب على الجد لأنّ نصيبه ينزل من المقاسمة إلى الثلث، فلا عبرة بعدّهم عليه لأنّ نصيبه لن ينقص عن الثلث.

أمثلة:

- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيق وأخٍ لأب، هنا يَعدُّ الأخ الشقيق الأخَ لأب كأنّه شقيق، وهذا من أجل إنقاص نصيب الجد، فإذا حسبنا الأخ لأب كأنّه أخٌ شقيق صار عندنا أخوين وجد، صار مجموع الرؤوس ثلاثة، أو نقول: صار مجموع الإخوة مثلي الجد، فيستوي للجد المقاسمة وثلث المال، لأنّه بالمقاسمة يأخذ الثلث، وبثلث المال يكون له الثلث، فيستويان، فيأخذ الجد ثلث المال ويبقى ثلثان بين الأخوين (الشقيق والذي لأب)، فيعود الشقيق ويحجب الذي لأب لأنّه أقوى منه عصوبةً (الشقيق أقوى من الذي لأب)، فيأخذ الثلثان الأخ الشقيق،

ولا يأخذ الذي لأب شيئًا ويسقط، وهنا لو لم يَعُدَّ الشقيقُ الذي لأب على الجد لأخذ الجد النّصف بالمقاسمة ولأخذ الشقيق النّصف، فزاد حظّ الشقيق بالمعادّة.

- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيقٍ وأختٍ شقيقة وأختٍ لأب، الشقيق والشقيقة أقلّ من مثلي الجد فيحتاجون إلى عدِّ الأخت لأب على الجد، وإذا حسبنا الأخت لأب كأنّها شقيقة صار مجموع الإخوة مثلي الجد (أخ وأختان)، فيستوي للجد المقاسمة مع ثلث المال، فبالمقاسة مجموع الرؤوس ستة للجد منها اثنان وللأختان اثنان، فبعد أن يأخذ الجد نصيبه يعود الأخ والأخت الأشقاء على الأخت لأب فيأخذون ما بيدها لكونها محجوبة بهم، فيكون نصيب الشقيق والشقيقة الثلثان يقتسمانه بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن: جدٍ وأخوين شقيقين وأخٍ لأب، فهنا الإخوة الأشقاء مثلي الجد، وكما قررنا إذا كان الأشقاء مثلي الجد فأكثر فلا فائدة في المعادّة لأنّ الجد يأخذ الثلث مباشرة، فهنا للجد ثلث المال والأخوان الشقيقان لهما الثلثان لكلّ واحدٍ منهما الثلث، والأخ لأب يسقط لأنّه محجوب بالشقيق، لكنّ لو عدّ الأشقاء الذي لأب على الجد يكون عدد الرؤوس أربعة (جد وثلاثة إخوة)، فالجد بالمقاسمة يأخذ الرّبع، وبثلث المال يأخذ الثلث، فالجد مباشرة يأخذ الثلث، لذلك قلنا هنا لا عبرة بالمعادّة، فإنّ الجد يلوذ إلى الفرض ولا حظّ له في المقاسمة، والمعادّة أصلًا من أجل الإضرار بالجد (من أجل إنقاص حظّه (يريد الإخوة الأشقاء بعدّهم الإخوة لأب إنزال الجد من أوفر حظّيه (المقاسمة) إلى الأقل، وهي هنا حاصلة من دون معادّة).

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرضٍ:

- يجب أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الرّبع لأنّه إذا بقي الرّبع أو أقل فإنّ الجد مباشرة يلوذ إلى سدس المال، ولا فائدة من المعادّة.
- يجب أن يكون الإخوة أقلّ من مثلي الجد (**أخت شقيقة/ أختان شقيقتان/ ثلاث أخوات شقائق/ أخ شقيق/ أخ شقيق وأخت شقيقة**).

والذي يتأتي معه من الفروض في صور المعادة كي يبقى أكثر من الرّبع إما: السّدس (أم أو: جدّة) / الرّبع (زوجة) / النّصف (زوج/بنت/بنت ابن)/ الرّبع والسّدس (زوجة وأم أو: جدّة)/ ثلثان (بنتين فأكثر أو: بنتي ابن فأكثر)/ أو كان مجموع الفروض الثلثان: (نصف وسدس (بنت وبنت ابن / بنت وأم أو: جدّة / بنت ابن وأم أو: جدّة))/ أو كان الفرض نصف وثمن (بنت أو: بنت ابن وزوجة).

أمثلة:

- هلك عن: أمٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأختٍ لأب، للأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، ويبقى بعد فرض السّدس خمسة أسداس (وهي أكثر من الرّبع) وهي بين الجد والإخوة، فيعدّ الشقيق الأخت لأب على الجد، فلو قاسم الجد كان عدد الرؤوس خمسة، فيأخذ الجد اثنان من خمسة المتبقية من السّدس (أي: ثلث)، وهي خيرٌ له من ثلث الباقي، فإنّه يأخذ ثلث الخمسة (أي: واحد وثلثان)، وخيرٌ له كذلك من السّدس، فبعد أن يأخذ الجد

نصيبه يبقى ثلاثة من ستة (أي: نصف) بين الشقيق والأخت لأب، فيعود الشقيق على الأخت لأب ويأخذ نصيبها فيحصل الثلاثة كاملة ويكون نصيب الشقيق النّصف، فهنا لو لم يعد الشقيقُ الأختَ لأب لنقص نصيبه، فزاحمَ الجدَ بالأخت لأب ورغم أنّه لم يُخرجه من المقاسمة إلّا أنّ نصيب الجد الذي أخذ بالمقاسمة نقص.

- هلك عن: زوجةٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، يبقى ثلاثة أرباع بين الجد والإخوة، فلو قاسم الجدُ الإخوة لعدّ الشقيق الأخ لأب عليه، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة واحد من الثلاثة المتبقية (أي: ربع جميع المال)، ولو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه الرّبع كذلك، وهما أحظّ له من السّدس، ثم يعود الشقيقُ على الأخِ لأب ويأخذ ما بيده فيكون نصيب الشقيق اثنان من أربعة (أي: نصف جميع المال).
- هلك عن: زوجة وجدّة وجدٍ وأخٍ شقيق وأخٍ لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللجدّة السّدس لعدم الأم، أصل المسألة من اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة وللجدّة اثنان، يبقى سبعة من اثنا عشر بين الجد والشقيق والأخ لأب، فهنا بقي أكثر من الرّبع وعدد الأشقاء أقلّ من مثلي الجد، فيحتاج الشقيق لعدّ الأخ لأب على الجد لكي يزاحمه فرضَه، فلو قاسم الجد لكان نصيبه اثنان وثلث، وهو نفس النّصيب لو أخذ ثلث الباقي (ثلث السّبعة اثنان وثلث)، وهما خيرٌ له من سدس المال، ويبقى أربعة وثلثان بين الشقيق والأخ لأب، فيعود الشقيق على الذي لأب ويأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب.
- هلك عن: بنتٍ وزوجٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، فالبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، بقي الرّبع فقط، والأحظّ للجد هنا السّدس، فلا حاجة لعدّ الأخ لأب على الجد، لأنّ نصيب الجد لن ينقص عن السّدس على كلّ حال.
- هلك عن: بنتين وزوجةٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من أربع وعشرين، للبنتين ستة عشر سهم، وللزّوجة ثلاثة، فيبقى خمسة أسهم بين الجد والإخوة وهي أقلّ من الرّبع وأكثر من السّدس، فهنا يأخذ الجد مباشرة السّدس ويبقى واحد من أربعٍ وعشرين يأخذها الشقيق، ولا فائدة من المعادّة هنا لأنّ الجد ورث الأقل وهو السّدس.
- هلك عن: بنتين وزوجةٍ وأمٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب، للبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب وللزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة، أصل المسألة من أربع وعشرين، للبنتين ستة عشر سهم، وللزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، فيبقى سهم واحد بين الجد والإخوة وهو أقلّ من السّدس، فهنا يأخذ الجد مباشرة السّدس وتعول المسألة إلى سبعٍ وعشرين، فهنا لا معادّة ولا يرث الشقيق شيئًا.
- هلك عن: زوجٍ وجدٍ وأخوين شقيقين وأخٍ لأب، فللزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، ويبقى النّصف الآخر بين الجد والإخوة، فلو قاسم الجد الشقيقين لأخذ ثلث النّصف (أي: سدس) ، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف (وهو السّدس)، وله أن يأخذ سدس المال، فاستوى للجد هنا الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي والسّدس، فلا عبرة بالمعادّة هنا، لأنّ الشقيقين لو عدّا الأخ لأب على الجد فإنّ النصيب ينقص حال المقاسمة فيلجأ الجد

إلى ثلث الباقي أو السّدس لكونهما أحظّ له، لذلك قلنا في شروط المعادّة حال وجود الفرض أن لا يكون الإخوة مثلي الجد فأكثر.

وهنا يُمكن أن نستخلص خلاصة وهي كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **"المعادّة إنّما تكون عند أن يأخذ الجد بالمقاسمة"**، فمن أجل ذلك يريد الإخوة الأشقاء بالمعادّة إزاحة الجد من المقاسمة التي هي أحظّ له إلى الأقلّ.

صور المعادّة:

تنحصر صور المعادّة في ثمانٍ وستين مسألة، وهذا الذي عليه أكثر الفرضيين وهو المشهور عنهم، لكن هناك من زاد على ذلك أربع مسائل وعدّها اثنتين وسبعين مسألة ومنهم العلامة الفرضي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأورد ذلك في رسالته الفوائد الجلية، والشيخ زيد المدخلي رحمه الله، وقبلهما العلامة حافظ الحكمي رحمه الله، وهذه المسائل عند عدم صاحب الفرض مع الجد والإخوة وعند وجود صاحب الفرض، ومن أرادها فليرجع إلى المطولات، فإنّه يجدها بتمامها مبسوطة مضبوطة، وضابطها كما تقدم وهو إذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ لكي تكون معادّة يجب أن يكون الأشقاء دون مثلي الجد، وإذا كان معهم صاحب فرضٍ فيجب أن يبقى بعد الفروض أكثر من الرّبع ويكون الإخوة أقلّ من مثلي الجد.

معاملة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بعد أن يأخذ الجد نصيبه:

قال صاحب الرّحبية رحمه الله:

وَاحْكُــمْ عَلَى الإِخْــوَةِ بَعْدَ العَـدِّ ... حُكْمَـكَ فِيهِمْ عِنْــدَ فَقْــدِ الجَــدِّ

إن كان الإخوة الأشقاء عصبة (كأن يكون شقيقٌ واحد فأكثر أو مجموعة من الأشقاء الذّكور والإناث، أو شقيقة ليست عصبة بالغير مع الشقيق وإنّما تكون عصبة مع الغير (ومرّ معنا أنّ الأخوات يكنّ عصبة مع البنات وبنات الابن))، فالباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ونصيب الجد يكون للأشقاء، ويُحجب الإخوة لأب بالأشقاء العصبة بعد عدّهم على الجد.

أمثلة:

- هلك عن: جدٍ وأخٍ شقيقٍ وأختين لأب، يعدّ الشقيق الأختين لأب على الجد، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة هو نفسه ثلث المال، ويبقى ثلثان بين الأخ الشقيق والأختين لأب، وبما أنّ الشقيق هنا عصبة فإنّه يحجب الأختين لأب ويسقطان ولا يأخذان شيئًا.

- هلك عن: جدٍ وأخٍ وأختٍ أشقاء وأختٍ لأب، يعدّ الأشقاء الأخت لأب على الجد، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة هو نفسه ثلث المال، ويبقى ثلثان بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخت لأب، وبما أنّ الشقيق والشقيقة هنا عصبة فإنّه يحجب الأخت لأب وتسقط ولا تأخذ شيئًا.
- هلك عن: بنتٍ وجدٍ وأختٍ شقيقة وأختٍ لأب، للبنت النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، ويبقى النّصف الآخر بين الجد والشقيقة والأخت لأب، فتعدّ الشقيقةُ الأختَ لأب على الجد، فلو قاسم الجد لكان نصيبه بالمقاسمة نصف النّصف (أي: ربع جميع المال)، وهذا أحظّ له من ثلث الباقي (لأنّ نصيبه يكون ثلث النّصف (أي: السّدس)، وأحظّ له كذلك من سدس جميع المال، فبعد أن يأخذ الجد الرّبع يبقى ربع بين الشقيقة والأخت لأب، فالشقيقة هنا عصبة مع الغير (مع البنت) فتأخذ الباقي وتَحجب الأخت لأب وتُسقطها ولا تأخذ شيئًا.

وأمّا إذا لم يكن الإخوة الأشقاء عصبة، فإن كانت شقيقة واحدة فإنّها تأخذ إلى النّصف، وتأخذ الشقيقتان فأكثر إلى الثلثين، ويُعبر عن هذا بأنّه التعصيب المشوب بالفرض، فلا يُعال لهن، قلنا إلى النّصف (فلا يُشترط أن تأخذ النّصف، فإذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا وبعد نصيب الجد أقلّ من النّصف أخذت الموجود، وإذا كان الباقي النّصف أخذته تامًا، وإذا كان الباقي أكثر من النّصف فإنّها تأخذ النّصف فقط وتدع الباقي للإخوة لأب)، ونفس الشيء بالنسبة للشقيقتين فأكثر (فلا يُشترط أن تأخذ الشقائق الثلثان، فإذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا وبعد نصيب الجد أقلّ من الثلثين أخذت الشقائق الموجود، وإذا كان الباقي الثلثان أخذته الشقائق تامًا، ولا يُمكن أن يبقى بعد الثلثان زيادة لأنّه إذا أخذت الشقائق الثلثان فإنّ نصيب الجد لا يقلّ عن الثلث، وهنا لا يبقى للإخوة لأب شيء)، ويُسمى هذا: التعصيب المشوب بالفرض، فلا يزيد نصيبهن عن فرضهن، كما يمكن أن يأخذن أقلّ من فرضهن، فلا تعول المسألة من أجل إتمام فرض الشقيقة الواحدة أو الشقائق، والباقي بعد نصيب الشقيقة التي ورثت بالتعصيب المشوب بالفرض (إلى النّصف) يكون للإخوة لأب كما ذكرنا، فإذا كان الإخوة لأب ذكورًا وإناثًا أخذوا الباقي تعصيبًا لكونهم مع الجد للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط اقتسموا الباقي بينهم بالسوية تعصيبًا.

أمثلة:

مثال تأخذ فيه الشقيقة الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض وهو أقلّ من فرضها النّصف:

- هلكت عن: زوجٍ وجدٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخوان لأب، للزّوج النّصف، وتَعدّ الأختُ الشقيقةُ الإخوةَ لأب على الجد، فيختار الجد بين المقاسمة وثلث الباقي والسّدس، وهنا يستوي له السّدس وثلث الباقي وهما أحظّ له من المقاسمة، فيأخذ الجد السّدس، فأصل المسألة من ستة للزّوج النّصف ثلاثة وللجد السّدس واحد، ويبقى اثنان من ستة (ثلث) بين الشقيقة والأخوان لأب، وهنا تأخذ الشقيقة إلى النّصف (تعصيب مشوب بالفرض)، ونصف الستة ثلاثة لكن لم يبقى إلّا اثنان من ستة فإنّ الشقيقة تأخذ الباقي وحدها وهو أقلّ من النّصف، ولا تُعال المسألة من أجل إتمام فرضها، ويَسقط الأخوان لأب لاستغراق التركة.

مثال تأخذ فيه الشقيقة الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض وهو تمام فرضها النّصف:

- هلكت عن: جدٍ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأب، تَعدّ الشقيقةُ الأختَ لأب على الجد، لكن رغم المعادّة إلّا أنّ الأحظ له المقاسمة، فيأخذ الجد النّصف، ويبقى النّصف الآخر بين الشقيقة والأخت لأب، فتأخذ الشقيقة إلى النّصف، (تعصيب مشوب بالفرض)، فتأخذ النّصف تامًا كامًلا وحدها، وتسقط الأخت لأب لاستغراق التركة.

مثال تأخذ فيه الشقيقتان الباقي بعد نصيب الجد وهو تمام فرضهن الثلثان:

- هلك عن: جدٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب، هنا تعدّ الشقيقتان الأخَ لأب على الجد، فيستوي له المقاسمة مع ثلث المال، فيكون نصيبه الثلث، ويبقى ثلثان بين الشقيقتين والأخ لأب، فبعد خروج الجد بالثلث ترث الشقيقتان إلى الثلثين (تعصيب مشوب بالفرض)، وبما أنّه بقي الثلثان بعد الثلث الذي أخذه الجد فإنّهن يأخذنه تامًا كاملًا ويسقط الأخ لأب لأنّه لم يبق له شيء.

مثال تأخذ فيه الشقيقتان الباقي بعد نصيب الجد وهو أقلّ من فرضهن الثلثان:

- هلك عن: جدٍ وأختين شقيقتين وأختٍ لأب، فهنا الأفضل للجد المقاسمة لأنّ الإخوةَ أقلُّ من مثليه، أصل المسألة من خمسة، نصيب الجد اثنان من خمسة وتبقى ثلاثة من خمسة تأخذها الشقيقتان وهي دون فرضهن الثلثان، ولا شيء للأخت لأب لأنّه لم يبق شيء.
- هلكت عن: زوجٍ وجدٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والجد هنا يستوي له الثلاثة أحوال (المقاسمة وثلث الباقي والسّدس)، أصل المسألة من ستة للزّوج النّصف ثلاثة وللجد السّدس واحد وتبقى اثنان من ستة (ثلث) تأخذها الشقيقتان وهي دون فرضهن (إلى الثلثين)، ويسقط الأخ لأب لأنّه لم يبق شيء.

متى يكون للأخ أو للإخوة لأب نصيبٌ في المعادّة رغم وجود الأشقاء؟

نعم يكون للأخ أو للإخوة لأب نصيب في حالة واحدة فقط وهي وجود أخت شقيقة واحدة فقط، فإنّ لها إلى تمام النّصف، فإن بقي شيءٌ فهو إلى الأخ أو الأخت أو الإخوة لأب، وأمّا في حالة ما إذا كانت شقيقتان فأكثر فإنّ لهن فرضهنّ إلى تمام الثلثان، ولا يُتصور أن يبقى شيءٌ بعد الثلثين، وإذا كان في الأشقاء ذكرٌ أو كان الأشقاء ذكورًا وإناثًا يرثن بالتعصيب فإنّ الأخ أو الإخوة لأب محجوبون.

ومن الصور التي يبقى فيها للأخ أو للإخوة لأب نصيبٌ مسائل مشهورة سُميت عند أهل العلم بالزّيديات الأربع، وسُميت بذلك نسبة إلى الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه، فإنّه أول من حكم بها، وهي كالتالي:

العَشريّة: سُميّت عشريّة: نسبة إلى عشرة، لأنّها تصحّ من عشرة، وهي: **جدٌ وأختٌ شقيقة وأخٌ لأب.**

المقاسمة هنا أحظّ للجد من ثلث المال، فعدد الرؤوس خمسة، يأخذ الجد سهمان من خمسة وتبقى ثلاثة أسهم من خمسة بين الشقيقة والأخ لأب، يأخذ الأخ لأب سهمان وتأخذ الشقيقة سهمًا واحدًا، لكن الشقيقة بعد أن يأخذ الجد سهميه ويخرج تعود على الأخ لأب الذي عدّته على الجد، وتأخذ تعصيبًا مشوبًا بالفرض كما ذكرنا (إلى النّصف)، فتأخذ سهمان ونصف من خمسة، ويبقى نصف سهم للأخ لأب، ثم نصحح المسألة بأن نضربها في مقام النّصف (وسيأتي هذا في باب التصحيح إن شاء الله)، فتصحّ المسألة من عشرة للجد أربعة أسهم وللشقيقة خمسة أسهم وللأخ لأب سهمٌ واحد.

العشرينية: سُميّت عشرينية: لأنّها تصحّ من عشرين، وهي: **جدٌ وأختٌ شقيقة وأختان لأب**.

تعدّ الشقيقةُ الأختان لأب على الجد، والمقاسمة أحظّ للجد هنا من ثلث المال، فعدد الرؤوس خمسة (الجد برأسين والأخوات بثلاثة رؤوس)، أصل المسألة من خمسة: سهمان للجد، ثم يَفضل ثلاثة أسهم بين الشقيقة والأختان لأب، فتأخذ الشقيقةُ إلى النّصف (تعصيبًا مشوبًا بالفرض)، فيكون نصيبها سهمان ونصف من خمسة أسهم، ويبقى نصف سهم هو بين الأختين لأب، فيكون نصيب كلّ أختٍ لأب رُبع سهمٍ، فتصحّ المسألة من عشرين، للجد ثمانية أسهم وللشقيقة عشرة أسهم، وللأختين للأب سهمان لكل أختٍ سهم واحد.

مختصرة زيد: وهي: **أمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأب**.

الأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، فيبقى بعد الفرض أكثر من الرّبع وهنا الأشقاء أقلّ من مثلي الجد، فتحتاج الشقيقة إلى عدّ الإخوة لأب على الجد لإنقاص نصيبه، أصل المسألة من ستة ويبقى خمسة بين الجد والإخوة، وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، فيكون نصيبه بالمقاسمة: واحد وثلثان، وللأخ لأب واحد وثلثان كذلك، وللأخت الشقيقة وللأخت لأب واحد وثلثان بينهما، وهذا بعد عدّ الشقيقة للأخ والأخت لأب، ثم تعود الشقيقة على الأخ والأخت لأب فتأخذ تعصيبًا مشوبًا بالفرض (إلى تمام نصفها)، فتأخذ ثلاثة أسهم من الستة، ويبقى ثلث واحد بعد أن تأخذ الشقيقة نصيبها هو بين الأخ والأخت لأب، فتصحّ المسألة من مائة وثمانية، للأم السّدس ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي ثلاثون، وللشقيقة إلى النّصف أربعٌ وخمسون، تبقى ستة أسهم للأخ لأب أربعة أسهم وللأخت لأب سهمان، ثم اختصرها زيدٌ رضي الله عنه إلى أربعٍ وخمسين، نصيب الأم السّدس تسعة، ونصيب الجد (خمسة عشر)، ونصيب الشقيقة (إلى النّصف سبعة وعشرون سهم)، والباقي ثلاثة أسهم، للأخ لأب سهمان وللأخت لأب سهم واحد.

التسعينية: سُميّت تسعينية: لأنّها تصحّ من تسعين، وهي: **أمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقةٌ وأخوان وأختٌ لأب**.

للأم السّدس لتعدد الإخوة، أصل المسألة من ستة وتبقى خمسة بين الجد والإخوة، وهنا تحتاج الشقيقة إلى عدّ الإخوة لأب على الجد لإنزال نصيبه من الأحظّ إلى الأقل، فيكون الأحظ للجد هنا ثلث الباقي وهو أحظّ له من المقاسمة ومن السّدس (ثلث الباقي هو واحد وثلثان)، ثم تأخذ الأخت الشقيقة إلى النّصف، فتأخذ ثلاثة أسهم من ستة، فيبقى ثلث واحدٌ بين الأخوان والأخت لأب، ثم بعد تصحيح المسألة وجدناها تصحّ من تسعين، للأم سدسها خمسة عشر سهمًا،

وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون سهمًا، ونصيب الأخت الشقيقة خمسة وأربعون سهمًا، وهو تمام نصفها، ويبقى خمسة أسهم، يأخذ الأخوان لأب أربعة أسهم، كلّ واحدٍ منهما يأخذ سهمان ويبقى سهمٌ واحد للأخت لأب.

وهذا الباب (أي: باب المعادّة) كما ترى هو من أعوص الأبواب في علم الفرائض على الإطلاق، لكن هذا على مذهب المورثين للإخوة مع الجد، وهذا ممّا يزيد ضعف القول بتوريث الإخوة بوجود الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

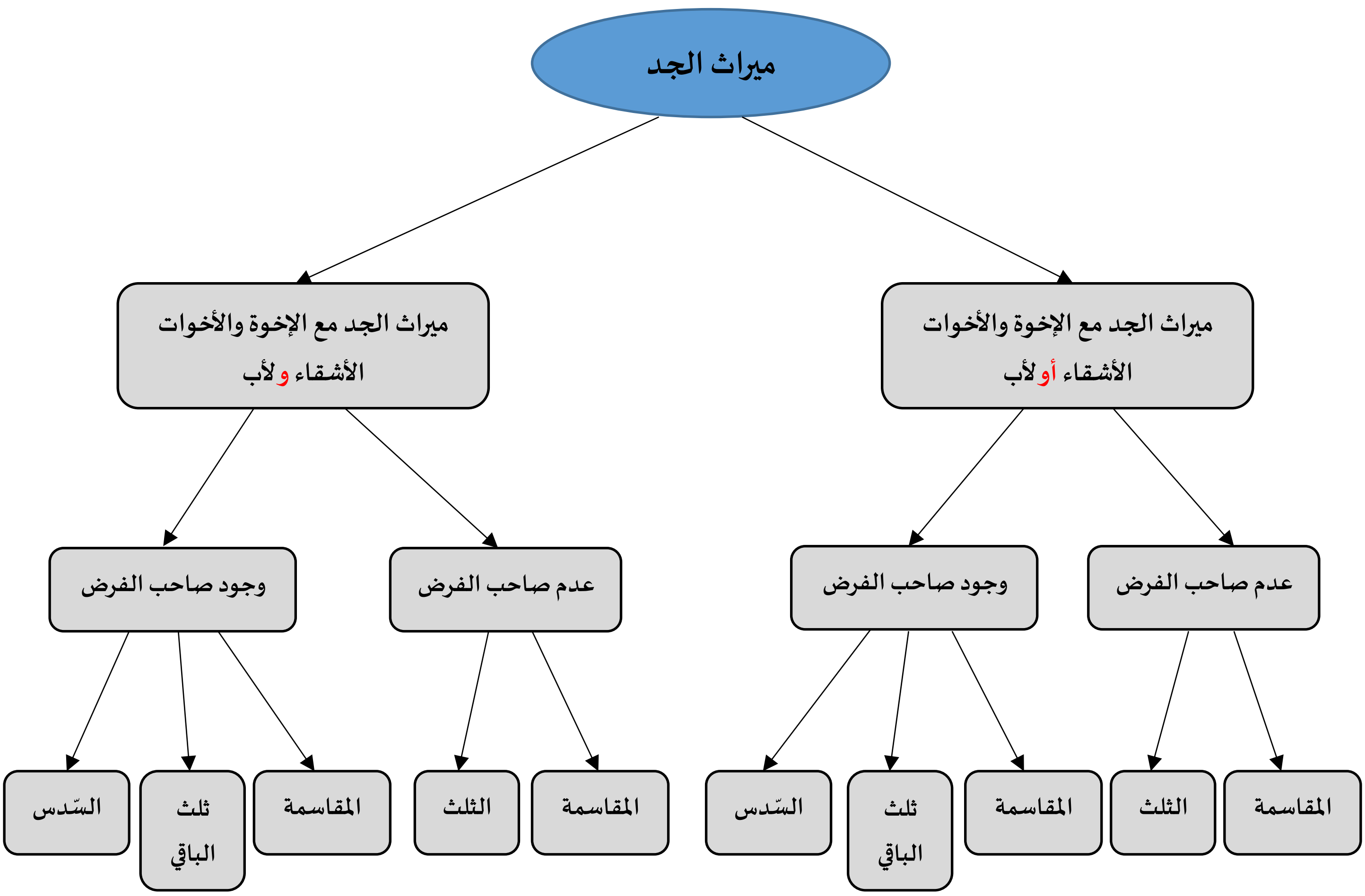
خلاصة أحكام باب الجد والإخوة:

إذن صارت حالات الإخوة بوجود الجد حالتان، وهي:

- أن يجتمع الجد مع صنفٍ واحد من الإخوة، إمّا إخوة أشقاء (ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذّكور والإناث)، أو إخوة لأب (ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذّكور والإناث).
    - أن لا يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض، فالجد يختار الأحظّ بين:
        - المقاسمة.
        - ثلث جميع المال.
    - أن يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض.
        - إذا استغرقت الفروض التركة ورث الجد السّدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
        - إذا بقي أقل من السّدس ورث الجد السّدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
        - إذا بقي تمام السّدس ورثه الجد ويسقط الإخوة إلّا الأخت في الأكدرية.
        - إذا بقي أكثر من السّدس فهنا يُنظر إلى الأحظّ للجد بين:
            - المقاسمة.
            - ثلث باقي المال.
            - سدس جميع المال.
- أن يجتمع الجد مع صنفا الإخوة (إخوة أشقاء و إخوة لأب (سواء ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو مختلطين بين الذّكور والإناث)).
    - أن لا يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض، فالجد يختار الأحظّ بين:
        - المقاسمة.
        - ثلث جميع المال.
    - أن يوجد معهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض.
        - إذا استغرقت الفروض التركة ورث الجد السّدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
        - إذا بقي أقل من السّدس ورث الجد السّدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.
        - إذا بقي تمام السّدس ورثه الجد ويسقط الإخوة إلّا الأخت في الأكدرية.

- إذا بقي أكثر من السّدس فهنا يُنظر إلى الأحظّ للجد بين:
  - المقاسمة.
  - ثلث باقي المال.
  - سدس جميع المال.

مخطط يُبين حالات ميراث الجد مع الإخوة على القول المرجوح:



ثم انتقل النّاظم رحمه الله إلى باب جديدٍ وهو آخر باب من أبواب مسائل الجد والإخوة، فقال رحمه الله: "**باب الأكدرية**".

وقد مرّ معنا ذكر الأكدرية أكثر من مرّة، ففي باب التعصيب قلنا هناك: أنّ من أحكام العاصب أنّه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلّا الأخت في المسألة الأكدرية، قال النّاظم حينها: "**وَحَيْثُمَا اسْتَغْـرَقَ فَـرْضٌ سَقَطَـــا**"، واستثنينا حينها الأخت في المسألة الأكدرية، وقلنا كذلك عند الحديث على طريقة توريث الجد مع الإخوة مع أصحاب الفروض، أنّه إذا لم يبق إلّا قدر السّدس فإنّ الجد يأخذ السّدس ويسقط الإخوة إلّا الأخت في المسألة الأكدرية، وهذا أوان الحديث عليها وبيان تفصيلها بإذن الله تعالى.

قيل في سبب تسمية هذه المسألة بالمسألة الأكدرية، عدّة أقوال منها:

- أنّها نسبة إلى الرّجل الذي سَأل عنها ويُسمى أكدر، وقيل: الذي سُئل عنها اسمه أكدر فأخطأ فيها فنُسبت إليه، وقيل الزّوج الذي فيها اسمه أكدر، وقيل: المرأة الميتة فيها من أكدر.
- وقيل: لتكدُّر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، وذلك لاختلافهم فيها.
- وقيل: لأنّه كدّر على الأخت بإعطائها فرض النّصف ثم عاد عليها واسترجع بعضه منها.
- وقيل لأنّها كدّرت قواعد الصّحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه في باب الجد والإخوة، وهذا هو الأقرب.

قال النّاظم رحمه الله: **باب الأكدرية**

لَا فَرْضَ مَـعْ جَـدٍّ لِأُخْـــتٍ أَوَّلَا	**إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَـــــلَا**
فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفُ لَهَا	**حَتَّـى لِتِسْعَـةٍ يَكُـونُ عَـوْلُهَـا**
وَأَعْطِـهِ بِالقِسْمَـةِ الشَّرْعِيَّـةْ	**كَمَـا مَضَـى فَهْـيَ الأَكْدَرِيَّـةْ**

قوله رحمه الله: **"لَا فَرْضَ مَـعْ جَـدٍّ لِأُخْـــتٍ أَوَّلَا"**، يعني أنّ الأخت (شقيقة أو لأب) لا يكون لها فرضٌ مع وجود الجد، وقوله **"أَوَّلَا"** احترازٌ من مسائل المعادّة، لأنّه كما مرّ معنا في المعادّة أنّ الأخت الشقيقة ترث إلى تمام النّصف والأخوات الشقيقات يرثن إلى تمام الثلثين (تعصيبًا مشوبًا بالفرض) وإلّا فسمّه فرض وكفى.

"إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَـــــلَا"، أي: يُستثنى من ذلك المسألة الأكدرية، وهنا أشار إلى أركان الأكدرية التي هي: أمٌّ وزوجٌ وجدٌّ وأختٌ شقيقة أو لأب.

ففي هذه المسألة الأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنّ المسألة ليست إحدى العمريتين، والزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة وللأم الثلث إثنان، فيبقى سهم واحد وهو السّدس، فحسب ما تم دراسته من قبل فإنّ المفروض أنّ الجد يأخذ هذا السّدس وتسقط الشقيقة أو التي لأب ولا تأخذ شيئًا، لكن هنا في هذه المسألة الأكدرية استثنوها من العموم الذي تقدم.

وكنا قد نقلنا قول صاحب عمدة الفارض رحمه الله ولا بأس بالتذكير به الآن، وهو قوله:

والسُّدْسُ فَرْضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَـلْ	**مِقْـدَارُهُ أَوْلَـمْ يَكُـنْ أَوِ الأَقَـلّ**
وَتَسْقُـطُ الإِخْـوَةُ طُـرًّا إِلَّا	**أُخْتًا بِأَكْدَرِيَّـةٍ قَـدْ نُقِـلَا**

والسُّدْسُ فَرْضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَـلْ مِقْـدَارُهُ (أي: إذا لم يبق إلّا السّدس كما في هذه المسألة) **أَوْلَـمْ يَكُـنْ** (أي: لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض فإنّ الجد يُفرض له السّدس وتعول المسألة) **أَوِ الأَقَـلّ** (أي: الباقي هو أقلّ من السّدس فإنّ الجد يُفرض له السّدس)، **وَتَسْقُـطُ الإِخْـوَةُ طُـرًّا** (جميعًا) **إِلَّا** (هنا يستثني) **أُخْتًا بِأَكْدَرِيَّـةٍ قَـدْ نُقِـلَا** (فلا تسقط الأخت شقيقة أو لأب في هذه المسألة الأكدرية كما نقل ذلك أهل العلم).

(وممن استثنى هذه المسألة الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله وهو المشهور عند الحنابلة) فأعطوا الجد السّدس وأعطوا الأخت الشقيقة النّصف، فعالت المسألة إلى تسعة، للزّوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللشقيقة ثلاثة، أشار النّاظم إلى هذا بقوله:

فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفُ لَهَا	حَتَّـى لِتِسْعَـةٍ يَكُـونُ عَـوْلُهَـا

الذين قالوا بهذا القول لم يروا مسوغًا لإسقاط الشقيقة أو التي لأب إذ أنّ عصوبتها بالجد بطلت بانتقال الجد من التعصيب إلى الفرض (ورث الجد هنا السّدس)، ولا حاجب يحجبها، فكذلك هي يجب عندهم أن تنتقل كما انتقل الجد من التعصيب إلى الفرض، لذلك استثنوا هذه المسألة من العموم المتقدم وفرضوا لها النّصف.

ثم بعد ذلك يرجع الجد الذي ورث سهماً واحدًا على الأخت الشقيقة التي ورثت ثلاثة أسهمٍ بعد ذلك، ويرث معها مقاسمةً للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فيُضمّ نصيب الجد إلى نصيب الأخت (سهم الجد وثلاثة أسهم الشقيقة) يصير مجموع الكلّ أربعة أسهم، فبعد تصحيح المسألة يصير أصلها من سبعة وعشرين، للزّوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية وللشقيقة أربعة، النّاظم رحمه الله أشار إلى هذا عند قوله:

وَأَعْطِـهِ بِالقِسْمَـةِ الشَّرْعِيَّـهْ	كَمَـا مَضَـى فَهْـيَ الأَكْدَرِيَّـهْ

وهذه المسألة يُلغز بها فيُقال: أربعة ورثوا مالاً، فأخذ أحدهم: ثلث المال، وأخذ الثاني: ثلث الباقي، وأخذ الثالث: ثلث باقي الباقي، وأخذ الرابع: الباقي.

ففي هذه المسألة الأكدرية أخذ الزّوج ثلث المال (تسعة من سبعة وعشرين)، بقي بعده ثمانية عشر، أخذت الأم ثلثها (ستة)، بقي بعد ذلك اثنا عشر، أخذت الشقيقة ثلثها (أربعة)، بقيت ثمانية، أخذها الجد.

محترزات الأكدرية:

يجب أن تكون المسألة كما ذكرنا: **زوجٌ وأمٌ وجدٌ وشقيقة** (زوجٌ لا زوجة، وأمٌ لا جدّة ولا أمٌ صاحبة سدس، وجد، وشقيقة واحدة فقط لا شقيق، لأنّه الشقيق يكون عصبة ويسقط باستغراق الفروض التركة).

- لو لم يكن فيها زوج، لم تكن أكدرية، ولأخذت الأم الثلث، ولقاسم الجدُ الشقيقةَ.
- لو لم يكن فيها أمٌ لم تكن أكدرية كذلك، ولأخذ الزّوج النّصف، ولقاسم الجدُ الشقيقةَ.
- لو لم يكن فيها جدٌ لم تكن أكدرية كذلك، فإنّ الزّوج يأخذ النّصف والأم الثلث والشقيقة النّصف.
- لو لم يكن فيها شقيقة لما كانت أكدرية، فيأخذ الزّوج النّصف والأم الثلث والجد الباقي تعصيبًا.
- لو كان بدل الشقيقة شقيقتان أو شقيقة وشقيق (مجموعة من الإخوة)، لحُجبت الأم من الثلث إلى السّدس ولما صارت أكدرية.

- لو كان بدل الجد أب، تصير المسألة هكذا: زوج وأم وأب وشقيقة، فهنا الشقيقة محجوبة بالأب بإجماع العلماء، فيبقى: **زوج وأم وأب**، وهذه قد مرّت عليكم وهي: إحدى العمريتين، ويكون نصيب الأم فيها ثلث الباقي.
- لو كان بدل الأخت الشقيقة أخت لأب، تكون صورة المسألة هكذا: **زوج وأم وجد وأخت لأب**، تبقى المسألة على حالها الأول وهي مسألة أكدرية، فصار للأكدرية صورتان إحداهما بوجود الشقيقة والأخرى بوجود الأخت لأب.

تنبيه: كما سبق سُميت هذه المسألة بالأكدرية لأنّها كدّرت مذهب زيد رضي الله عنه في باب الجد والإخوة، وتكديرها لهذا الباب شديد، قال صاحب موقظة الوسنان:

والأَكْدَرِيَّـــــةُ الشَّدِيـــدَةُ النَّكَـد	**زَوْجٌ وَأُمٌ مَعْهُمَـــــا أُخْـتٌ وَجَـــــدْ**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح القلائد البرهانية: "**فهي** (أي: هذه المسألة) **قد كدّرت قواعد زيدِ بن ثابتٍ في باب الجد والإخوة من ثلاثة وجوه:**

- **أولاً: أنّه لا يَفرِض للأخت الشقيقة مع الجد، وهنا فرض لها.**
- **ثانيًا: أنّه لا يوجد في مسائل الجد والإخوة عولٌ إلّا فيها.**
- **ثالثًا: أنّه إذا لم يبق إلّا السّدس في باب الجد والإخوة أخذه الجد وسقط الإخوة إلّا فيها.**

ثم إنّها كما كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة، فقد كدّرت أيضًا قواعد الفرائض كلّها من وجهين:

- **الأول: أنّه فرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهذا لا يُمكن، لأنّ شرط إرث الأخت الشقيقة النّصف ألّا يوجد أصلٌ من الذّكوروارث.**
- **الثاني: أنّها ورثت أولًا بالفرض، ثم بالتعصيب، وهذا لا يوجد له نظيرفي الفرائض، لإنّه إمّا أن يرث بالفرض وحده، أو بالتعصيب وحده، أو يرث بالفرض والتعصيب باعتبار جهتين، مثل: زوج هو ابن عم، يرث بالزّوجية ويرث بالعصوبة"** ا.هـ رحمه الله.

وهذا كلّه على القول المرجوح، وإلّا فعلى القول الرّاجح إن شاء الله وهو السالم من التناقض بحمد الله، فإنّ قسمة المسألة الأكدرية على النحو التالي:

الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين، والجد له الباقي تعصيبًا، فيكون أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد الباقي وهو واحد، وأمّا الأخت الشقيقة فهي محجوبة بالجد على القول الرّاجح ولا ترث بوجود الجد.

ويحسن بنا هنا نقل كلام قيمٍ للإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (157/3)، قال رحمه الله:

"**الوجه الرّابع عشر وهو: أنّ المُورّثِين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدلّ عليه نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ مع تناقضهم، وأمّا المُقَدِّمون له على الإخوة فهم أسعد النّاس بالنّص والإجماع والقياس وعدم التناقض، فإنّ من**

المُوَرّثِين من يُزاحِم به إلى الثّلث، ومنهم من يُزاحم به إلى السّدس، وليس في الشريعة من يكون عصبة يُقاسم عصبة نظيره إلى حدٍ ثم يُفرض له بعد ذلك الحد، فلم يجعلوه معهم عصبةً مطلقًا، ولا ذا فرضٍ مطلقًا، ولا قدّموه عليه مطلقًا، ولا ساوَوْهُ بهم مطلقًا، ثم فرضوا له سدسًا أو ثلثًا بغير نصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ، ثم حَسَبُوا عليه الإخوة من الأب (يشير إلى مسائل المعادّة) **ولم يُعطُوهم شيئًا إذا كان هناك إخوة لأبوين، ثم جعلوا الأخواتِ معه عصبةً إلّا في صورةٍ واحدة فرضوا فيها للأخت** (يشير رحمه الله إلى المسألة الأكدرية)**، ثم لم يُهَنُّوهَا بما فرضوا لها، بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقَسَموه بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ثم أعالوا هذه المسألةَ خاصةً من مسائل الجد والإخوة، ولم يُعيلوا غيرها، ثم رَدُّوهَا بعد العَوْلِ إلى التعصيب، وسَلِم المُقدّمون له على الإخوة من هذا كلِّه مع فوزهم بدلالة الكتاب والسّنة والقياس ودخولهم في حزب الصِّدِّيق"** ا.هـ رحمه الله.

بهذا نكون قد أنهينا الأحكام المتعلقة بالجد مع الإخوة جميعها، فضلًا من الله ورحمة، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يُفقهنا في الدِّين وأن يسهل علينا سبل التفقه والتعليم، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا انت أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:
فكنا في آخر درسٍ قد أنهينا مسائل الجد والإخوة، وبهذا الباب نكون قد أنهينا القسم المتعلق بفقه المواريث وسننتقل بعد ذلك إلى القسم الثاني الذي هو حساب المواريث، لكن قبل الخروج من فقه المورايث والولوج في حساب المواريث هناك بعض الأمور المهمة التي مرّت معنا متفرقة أثناء الشرح والتعليق وبعض الاستدراكات نسردها لكم الآن، نسأل الله أن يعيننا ويوفقنا وإياكم.

كنا فيما سبق عند أن تكلمنا على الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأنّها ستة وهي: النّصف والرّبع والثّمن، والثّلثان والثّلث والسّدس، وذكرنا من يستحقها من الورثة، وذكرنا هناك أنّ أهل العلم سلكوا في ذلك طريقين:

- طريق الكلام في كلّ فرضٍ على حدّة، فيذكر النّصف ومن يرث به، والرّبع ومن يرث به، وهكذا، فتجد في الباب الواحد أنواعًا متعددة من الورثة، وشروط كلّ واحدٍ منهم لإرثه لهذا الفرض، وهذه هي الطريقة التي سار عليها أهل المشرق واعتمدها النّاظم رحمه الله في هذه المنظومة، وهي التي ذكرناها لكم ووضعنا لها جدولًا في التفريغات.
- ومن أهل العلم من سلك طريقًا آخر وهو الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كلّ على حدّة، فيذكر الزّوج بأنّه يرث النّصف تارة ويرث الرّبع تارة أخرى، ويُبين شروط كلّ حالة، ثم يأتي إلى الزّوجة ويُبين أحوالها من الميراث، وهكذا حال بقية الورثة، وتُنسب هذه الطريقة لأهل المغرب.

وذكرنا بأنّ هذه الطريقة التي آثرنا تأخير الكلام عليها حتى الآن لأنّ لها تعلقًا بباب التعصيب وباب الحجب، هذه الطريقة هي طريقة القرآن، وهي الأقرب إلى الفهم والأبعد عن التشتت، فسيجد الطالب الطريق مختصرًا ويجد كلّ وارثٍ وحالاته مجموعة مع بعض.

كثير من أهل العلم من سلك هذه الطريقة واستحسنها، حتى ألف بعضهم في ذلك تأليفًا خاصًا وسمّاه: **"التحفة السّنية في أحوال الورثة الأربعينية"** وهو الشيخ: محسن بن علي المُساوي رحمه الله، وجمع فيه أربعين حالة يرث الورثة بها، واقتصر في ذلك على أصحاب الفروض لأنّ الوارثين بالتعصيب ليس لهم حالات إلّا أنّهم إنّما يرث الفرد منهم تعصيبًا وإمّا أن يسقط بمن هو أقرب منه جهة أو أسبق منه درجة أو أقوى منه قربًا، وهم اثنا عشر وارثًا بالتعصيب: **الابن/ ابن الابن وإن نزل/ الأخ الشقيق/ الأخ لأب/ ابن الأخ الشقيق/ ابن الأخ لأب/ العم الشقيق/ العم لأب/ ابن العم الشقيق/ ابن العم لأب/ المعتق/ المعتقة**، وقد تم تفصيل القول في ذلك بما يكفي ويغني والحمد لله.

ومن الورثة من يأخذ الإرث على تفاصيل وشروط وله عدّة حالات، فقد يرث فرضًا بتوفر شروط، وإذا انتفى شرطٌ واحد انتقل إلى فرضٍ آخر، وقد يسقط ولا يرث بانتفاء شرط أو وجود من يمنعه، وسيأتي، وجملة هؤلاء الوارثين

بالتفصيل من تبقى ولم يُذكر في جملة الوارثين بالتعصيب، وهم ثلاثة عشر وارثًا، وهم: **البنت/ بنت الابن/ الأب / الجد الصحيح وإن علا / الأم/ الجدّة الصحيحة وإن علت** (وتشمل الجدّة من جهة الأم ومن جهة الأب)/ **الأخت الشقيقة/ الأخت لأب/ الأخ لأم/ الأخت لأم/ الزّوج/ الزّوجة**، ولا تخرج حالاتهم بالتفصيل على أربعين حالة، فمن الورثة من له حالتان ومنهم من له ثلاث ومنهم من له أكثر.

البنت: ولها ثلاث حالات.

- النّصف للواحدة، عند عدم المُعصب (الابن فأكثر).
- الثلثان لاثنتين فأكثر، عند عدم المُعصب (الابن فأكثر).
- تعصيبها بالابن فأكثر، للذّكر مثل حظّ الأنثيين (عصبة بالغير).

فلا تخرج البنت عن هذه الأحوال الثلاث، إذا لم يكن تعدد ولم يكن معصب ورثت النّصف، إذا وُجدت معها بنت أخرى فأكثر انتقلت إلى الحالة الثانية فترث الثلثان، إذا وُجد معها المُعصب ورثت الحالة الثالثة بالتعصيب بالغير.

بنت الابن وإن نزلت: ولها ستّ حالات.

- النّصف للواحدة عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المُعصب (ابن الابن الذي في درجتها يُعصبها للذّكر مثل حظّ الأنثيين).
- الثلثان للاثنتين فأكثر إذا كنّ في درجة واحدة، عند عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، وعدم المُعصب.
- تعصيبها بابن الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- السّدس تكملةً للثلثين للواحدة فأكثر مع البنت الوارثة للنّصف، أو مع بنت الابن التي فوقها أو فوقهن الوارثة أو الوارثات للنّصف، وهذا عند عدم الابن وعدم ابن ابن أعلى منها أو منهن، وعدم المُعصب (والمُعصب ابن الابن الذي في درجتها أو في درجتهن، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئًا ويكون هذا قريبًا مشؤومًا).
- سقوطها أو سقوطهن بالبنتين فأكثر، أو ببنات الابن الأعلى منها أو منهن إذا أخذن الثلثان، إلّا إذا وُجد معها أو معهن المُعصب (والمُعصب ابن الابن الذي في درجتها أو في درجتهن، أو أسفل منها أو منهن بالدرجة) فيعصبهنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين (قريب مبارك).
- سقوطها بالابن أو ابن ابن أعلى منها (فرع وارث ذكر أعلى منها).

الأخت الشقيقة: ولها خمس حالات.

- النّصف للواحدة، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم المعصب (أخ شقيق فأكثر).
- الثلثان للاثنتين فأكثر، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم المعصب (أخ شقيق).

- تعصيبها بالأخ الشقيق فأكثر، للذّكر مثل حظّ الأنثيين (عصبة بالغير)، وهذا عند عدم الفرع الوارث الذّكر والأب إجماعًا والجد على الصحيح.
- تصير عصبة مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن أو معهما جميعًا (عصبة مع الغير)، وهذا عند عدم الفرع الوارث الذّكر وعدم الأصل الذّكر، وعدم المُعصب (الأخ الشقيق).
- سقوطها بالفرع الوارث الذّكر، وبالأب إجماعًا وبالجد على الصحيح.

الأخت لأب: ولها سبع حالات.

- النّصف للواحدة عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق والشقيقة، وعدم المُعصب (الأخ لأب).
- الثلثان للاثنتين فأكثر، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق والشقيقة، وعدم المعصب (أخ لأب).
- تعصيبها بالأخ للأب.
- تصير الأخت لأب أو الأخوات لأب عصبة مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن أو معهما جميعًا (عصبة مع الغير)، وهذا عند عدم الفرع الوارث الذّكر، والأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق والشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
- الواحدة فأكثر تأخذ السّدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة الوارثة للنّصف تكملة للثلثين، وهذا عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذّكر، وعدم الشقيق، وعدم المُعصب (أخ لأب) فإذا وُجد فإنّه يعصبها للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة (قريب مشؤوم).
- سقوطها بالفرع الوارث الذّكر، وبالأب إجماعًا وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
- سقوطها بالشقيقتين فأكثر الوارثات للثلثين، ما لم يكن معها أخٌ لأب فيعصبها في الباقي للذّكر مثل حظ الأنثيين (قريب مبارك).

الأخ والأخت لأم: ولهم ثلاث حالات.

- الثلث للاثنين فأكثر، والذّكور والإناث في القسمة سواء، فلا يُفضّل ذكرهم على أنثاهم.
- السّدس للمنفرد منهم.
- سقوطهم بالولد وولد الابن وبالأب والجد (بالفرع الوارث الذّكر والأنثى، وبالأصل الوارث الذّكر).

الأم: ولها ثلاث حالات.

- السّدس عند وجود الفرع الوارث للميت، أو: جمع من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذّكور والإناث، وارثين أو محجوبين (حجب شخصٍ لا حجب صفة).
- ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات مُطلقًا، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين (والعمريتان: زوج وأم وأب / زوجة وأم وأب).
- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزّوجين إذا كانت مع الأب (أي: في المسألتين العمريتين).

الجدّة من جهة الأم ومن جهة الأب، أو: الجدّات: ولها أو ولهنّ حالتان.

- السّدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر.
- سقوطها بالأم مطلقاً، وتسقط الجدّة البعيدة بالقريبة من أي جهة كانت على الصحيح، ولا تسقط الجدّة الأبوية بالأب على الصحيح، وقد تقدم بحث هذا كلّه.

الزّوجة أو: الزّوجات: ولها أو: ولهنّ حالتان.

- الرّبع إذا لم يكن للزّوج فرعٌ وارث سواءً كان الولد منها أو من غيرها.
- الثّمن إذا كان للزّوج فرعٌ وارث سواءٌ منها أو من غيرها.

الزّوج: وله حالتان.

- النّصف عند عدم الفرع الوارث للزّوجة منه أو من غيره.
- الرّبع عند وجود الفرع الوارث للزّوجة منه أو من غيره.

الأب: وله ثلاث حالات.

- التعصيب عند عدم الفرع الوارث مطلقًا.
- السّدس فقط مع الفرع الوارث الذّكر (منفردًا أو كان مع غيره من الذّكور والإناث).
- السّدس مع التعصيب إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى.

الجد: وله أربع حالات.

- التعصيب عند عدم الفرع الوارث.
- السّدس فقط مع الفرع الوارث الذّكر.
- السّدس مع التعصيب إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى.
- يسقط بالأب.

وبهذا تمت الأربعين حالة، ثم اعلم أنّ الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو بالتعصيب على أربعة أقسام:

- قسمٌ يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، وولداها (الأخ والأخت لأم)، والجدّتان (من جهة الأم ومن جهة الأب)، والزّوجان.
- قسمٌ يرث بالتعصيب فقط وهم: جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد (والعصبة بالنفس تقدم بيانهم وعددهم أربعة عشر عاصبًا بالنّفس، فإذا استثنينا الأب والجد صار الوارثون بالتعصيب فقط اثنا عشر وارثًا، وهم: **الابن/ ابن الابن وإن نزل/ الأخ الشقيق/ الأخ لأب/ ابن الأخ الشقيق/ ابن الأخ لأب/ العم الشقيق/ العم لأب/ ابن العم الشقيق/ ابن العم لأب/ المعتق/ المعتقة**).
- قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهنّ: ذوات النّصف والثلثين (**البنت/ بنت الابن/ الأخت الشقيقة/ الأخت لأب**).
- قسمٌ يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهم: **الأب/ الجد**، فإنّ كلّاً منهما يرث السّدس فقط مع الفرع الوارث الذّكر، ويرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، ويرث السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا عند وجود الفرع الوارث الأنثى.

هذا فيما يتعلق بحالات الورثة، ومن الأمور التي مرّت وذكرناها أنّه:

إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما، ومثال ذلك: أخٌ شقيق وهو معتق، فإنّه يرث بالأخوة لأنّها أقوى من الولاء، وقد تقدم تفصيل التفاضل بين العصبات في باب التعصيب.

وإن اجتمع في شخص جهة فرضٍ وجهة تعصيبٍ في وقت واحد، كزوجٍ هو ابن عمٍ، ورث بهما جميعًا، فيرث النّصف كونه زوجًا، ويرث الباقي تعصيبًا كونه ابن عمٍ.

وممّا يجدر التنبيه عليه أنّه لا يمكن أن نجد في مسألة واحدة أكثر من جدٍ وارثٍ، لأنّه كما مرّ معنا فإنّ الجد الوارث (الجد الصحيح) هو من جهة الأب فقط، وأمّا الذي من جهة الأم فهو فاسد، وكذلك كلّ جدٍ بينه وبين الميت أنثى، فلا يُمكن أن تجد جدّان وارثان في درجة واحدة (لأنّ عندك جهة واحدة فقط، وهي جهة الأب)، ولو وُجد أكثر من جد وارث فإنّما هم من درجات مختلفة، ويحجب الأقربُ الأبعدَ.

من الذين يتقاسمون بالسّوية (الذين لا يزيد فرضهن بزيادتهن):

تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددات في أربعة مواضع:

- نصيب بنت الابن الواحدة هو نفسه نصيب بنات الابن المتعددات (اثنتين فأكثر ولو كنّ مائة بنت ابن) مع البنت الواحدة الوارثة للنّصف، ففرض الواحدة وفرض المتعددات هو السّدس تكملة الثلثين، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

- نصيب الأخت لأب الواحدة هو نفسه نصيب الأخوات لأب المتعددات (اثنتين فأكثر ولو كنّ مائة اختٍ لأب) مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنّصف، ففرض الواحدة وفرض المتعددات هو السّدس تكملة الثلثين، ولا يزيد الفرض بزيادتهن.
- نصيب الزّوجة الواحدة هو نفس نصيب الزّوجات المتعددات، فرض الواحدة الرّبع، وفرض الزّوجات المتعددات الرّبع، وهذا عند عدم الفرع الوارث، فإذا وُجد الفرع الوارث، ففرض الواحدة الثمن وفرض الزّوجات الثمن كذلك، فلا يزيد الفرض بزيادة عدد الزّوجات.
- نصيب الجدّة الواحدة هو نفس نصيب الجدّات، فرض الجدّة الواحدة السّدس وفرض الجمع من الجدّات السّدس كذلك، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

أربعة يرثون دون أخواتهم، وهم:

- **الأعمام الأشقاء أو الأعمام لأب**. (وأمّا أخواتهم (العمّة الشقيقة والعمّة لأب) فهم من ذوي الأرحام).
- **بنو الأعمام الأشقاء أو لأب**. (وأمّا أخواتهم (بنت العمّ الشقيقة وبنت العمّ لأب) فهم من ذوي الأرحام).
- **بنو الأخ الأشقاء أو لأب**. (وأمّا أخواتهم (بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب) فهم من ذوي الأرحام).
- **عصبات المولى المعتق أو المعتقة**، وهم العصبة بالنّفس فقط، لا بغيرهم ولا مع غيرهم (يخرج بذلك الإناث)، فلا تجد بنت معتِقٍ مثلًا وارثة للمعتّق، الوارثون هم عصبة المعتِق الذّكور فقط، فلو هلك العتيق عن: ابن معتِقه وبنت معتِقه فالمال كلّه لابن المعتِق وحده دون بنت المعتِق، لأننا قلنا وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، والبنت هنا عصبة بالغير فلا تدخل معنا.

مخالفة ابن الأخ الشقيق ولأب الأخ الشقيق ولأب:

- لا يَحجبون الأم من الثلث إلى السّدس، بخلاف الأخ الشقيق ولأب فإنّهم يحجبونها نقصانًا من الثلث إلى السّدس إذا كانوا جمعًا.
- لا يُعصّبون أخواتهم (لأنّ بنت الأخ الشقيق ولأب من ذوي الأرحام)، بخلاف الأخّ الشقيق ولأب فإنّ الشقيق يُعصب الشقيقة والأخ لأب يُعصب الأخت لأب.
- لا يرثون مع الجد بالإجماع، بخلاف الأخ الشقيق ولأب فحصل فيهم الخلاف، وقد تقدم تفصيله.
- أولاد الأشقاء (ابن الأخ الشقيق وبنت الأخ الشقيق) يسقطون في المسألة المشرَّكة بالإجماع، بخلاف الإخوة الأشقاء فقد حصل فيهم الخلاف، وقد تقدم بيانه في باب المشرّكة.
- ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأب بخلاف الأخ الشقيق فإنّه يحجبه.
- ابن الأخ لأب لا يحجب ابن الأخ الشقيق، بخلاف الأخ لأب فإنّه يحجبه.

- سقوط الجميع (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) بالأخت الشقيقة أو الأخت لأب متى صارت عصبة مع الغير.

خصائص الأخ والأخت لأم عن الأخ والأخت الأشقاء ولأب:

- لا يُفضّل ذكرهم على أنثاهم، فهم إن اجتمع الذّكر والأنثى فإنّهم يقتسمون المال بينهم بالسوية.
- لا يُعصِّب ذكرُهم أنثاهم.
- ذكرهم (الأخ لأم) يُدلي إلى الميت بأنثى (الأم) ويرث.
- خالفوا القاعدة: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

الكلام على الكلالة:

سبق أن ذكرنا الكلالة في غير ما موضع وذكرنا أنّ الصحيح والرّاجح هو أنّ الكلالة من لا والد له ولا ولد، وبهذا قال أبو بكرٍ وعليٌ وابن مسعود وزيدٌ رضي الله عنهم، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول الجمهور، حتى حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا المعنى.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: **"والتحقيق أنّ المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع كما قال النّاظم:**

وَيَسْأَلُونَــــكَ عَــــنِ الكَلَالَــــــــة	**هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْــــــــلِ لَا مَحَالَــة**
لَا وَالِدٌ يَبْقَــــــى وَلَا مَوْلُـــــــــودَ	**فَانْقَطَـــــعَ الأَبْنَـــاءُ وَالجُـــــدُودُ**

وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنهو أكثر الصّحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى" إلى آخر ما قال الشنقيطي رحمه الله.

ذكر بعض الكليات (القواعد):

الكلية هي المسألة (القاعدة) التي تجمع عدّة صور، إلّا أنّه قد يُستثنى من هذه الكلية بعض الجزئيات التي لولا الاستثناء لدخلت في القاعدة العامة، فنحاول ذكر بعض القواعد التي مرّت معنا وما يُمكن استثناءه منها.

القاعدة الأولى: من كان محجوبًا حجب حرمان فإنّه لا يحجب غيره لا نقصانًا ولا حرمانًا، إلّا أنّه يُمكن الاستثناء من هذه القاعدة:

- الأخوة لأم (الأخ والأخت لأم) فإنّهم محجوبون بالأب وبالجد إجماعًا، فهم لا يرثون، فإذا كانوا جمعًا فإنّهم رغم أنّهم محجوبون إلّا أنّهم يحجبون الأم نقصانًا من الثلث إلى السّدس.
- الإخوة الأشقاء ولأب محجوبون بالأب إجماعًا وبالجد على القول الذي رجحنّاه، ورغم ذلك إذا كانوا جمعًا فإنّهم يحجبون الأم نقصانًا من الثلث إلى السّدس.
- وزاد من قال بتوريث الإخوة مع الجد مسائل المعادّة وفيها أنّ الإخوة لأب يحجبون الجد نقصانًا مع أنّهم محجوبون بالإخوة الأشقاء ولا يرثون شيئًا إلّا في مسائل معدودة.

القاعدة الثانية: من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث.

هذه يذكرونها من قواعد هذا العلم ويستثنون منها الإخوة لأم، فإنّهم أدلوا إلى الميت بأنثى (الأم) لكن لم تحجبهم عن الميراث، وهذا بالإجماع، لذلك بعض أهل العلم استعمل هذه القاعدة فأسقط الجدّة (أم الأب) بالأب، لأنّ الجدة أم الأب أدلت إلى الميت بالأب، فإذا وُجد الأب فإنّه يُسقطها ولا ترث بوجوده، لكن نحن ذكرنا أن الصحيح والرّاجح أنّ الأب لا يُسقط الجدّة لأنّه ليس من جنسها، وقد تقدم بيان هذا، ونحن إذ ذكرنا هذه القاعدة فإنّنا نُقيدها فنقول: **من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المُدلي يستحق ما للمُدلى به عند عدمه** (أي: يُنزّل منزلته عند عدمه)، ومثال ذلك: الجد أب الأب يُدلي إلى الميت بالأب وينزّل منزلة الأب عند فقد الأب، فهذا هو الذي تنطبق عليه القاعدة، وهو أنّ هذه الواسطة تحجبه عن الإرث، فالأب يُسقط أب الأب، وكذلك ابن الابن ينزّل منزلة الابن عند فقد الابن، فتنطبق القاعدة، فابن الابن يُدلي إلى الميت بالابن، فوجود الابن يُسقطه ولايرث بوجوده شيئًا، وكمثال كذلك: أب الأب وأم الأب هما في منزلة واحدة، فإذا وُجد الأب، فإنّ أب الأب يسقط ولا يرث، وأمّا أم الأب فإنّها ترث، وهذا لأن أب الأب يقوم مقام الأب عند فقد الأب، ولا تقوم أم الأب مقام الأب عند فقد الأب.

وقد يُعترض على هذه القاعدة وتُنقض ببنت الابن والابن، فإنّ بنت الابن تسقط بوجود الابن مع أنّها لا تقوم مقامه في الإرث عند عدمه، فلو عُدم الابن لورثت بنت الابن النّصف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **"فنقول: هذه المسألة تُستثنى من القاعدة، وإلّا فالقاعدة صحيحة"** ا.هـ بتصرف.

القاعدة الثالثة: كلّ ذكرٍ مساوٍ لأنثى فإنّه يرث ضعفها (للذّكر مثل حظّ الأنثيين)، إلّا أنّه يُستثنى من هذه القاعدة:

- الإخوة لأم، فإنّ للذّكر منهم مثل ما للأنثى تمامًا، قال الله تعالى: **"فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث"**، والشركة تقتضي المساواة.
- الإخوة الأشقاء في المسألة المشرّكة عند من يقول بالتشريك، فإنّ الشقيق والشقيقة يُشاركون الإخوة لأم في ثلثهم ويقتسمون المال بينهم جميعًا بالسّوية للذّكر مثل الأنثى تمامًا، وهذا القول مرجوح كما قررنا.

القاعدة الرابعة: من أدلى إلى الميت بأنثى فإنّه لا يرث.

مثال ذلك في الفروع: ابن البنت، فإنّ البنت ترث وأمّا ابنها فإنّه ليس من الورثة، ومثالها في الأصول: الجد (أب الأم) أدلى إلى الميت بأنثى، فإنّ الأم ترث وأمّا أبوها (أب الأم) فإنّه ليس من جملة الورثة، إلّا أنّه يُستثنى من هذه القاعدة:

- الإخوة لأم، فإنّهم أدلى إلى الميت بالأم ومع ذلك ورثت الأم وورث الإخوة لأم كذلك.
- عصبة المعتِقة أدلوا إلى الميت بأنثى ويرثون، فإذا عُدمت المُعتقة ومن قبلها من العصبات (لأنّ الولاء آخر جهات العصبة) فإنّ عصبتها المتعصبون بأنفسهم هم الذين يرثون، وترتيبهم كترتيب عصبة النّسب تمامًا لكن كما قدّمنا لا يرث إلّا العصبة بأنفسهم.

القاعدة الخامسة: من أدلى بغير وارث فلا إرث له، لأنّه إذا كان الأصل لا إرث له فإنّ الفرع لا إرث له من باب أولى، وكمثال على هذه القاعدة الجدّة المدلية إلى الميت بجدٍ فاسد، كـ: **أم أب الأم**، فإنّها جدّة فاسدة لا ترث لأنّها أدلت بجدٍ فاسد لا يرث، وقد ذكر النّاظم رحمه الله هذه القاعدة سابقًا وذلك في قوله:

وَكُــلُّ مُــدْلٍ لَا بِــوَارِثٍ فَــــــــلَا   إِرْثَ لَــهُ وَقَسْــمُ فَــرْضٍ كَمُـــــــلَا

هنا نكون قد انتهينا من المسائل التي مرّت معنا وأردنا التنبيه عليها واستدراكها قبل الخروج من القسم الأول المتعلق بفقه المواريث، وهذا هو الأصل والذي يُعنى به الطالب فإذا فهمه وأتقنه فإنّ القسم الثاني الذي سنلج فيه وهو حساب المواريث سيكون سهلًا يسيرًا عليه بإذن الله تعالى، لأنّ حساب المواريث ينبني على ما مرّ من فقه المواريث دون العكس، فمن هنا وصاعدًا لا بد ولا محيص لك أيها الطالب من أن تكون متقنًا لما مرّ معك، وحافظًا لما يجب حفظه، وخاصة ما تعلق بتعداد الوارثين ومن ليسوا من الوارثين وشروط استحقاق كلّ ذي فرضٍ فرضه وأن تكون متقنًا ضابطًا لبابي التعصيب والحجب، فإذا لم تكن قد ضبطت ما مرّ معك فلا أنصحك أن تستمر حتى تضبط مامرّ، وقسم حساب المواريث كما تقدم وأن ذكرنا هو قسمٌ لذيذ، سيجد فيه الطالب ثمرة حفظه لما تقدم، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وأن يفقهنا وأن ييسر أمورنا وأن يرزقنا الإخلاص والقبول وأن يجعلنا من أوليائه وأن يتجاوز عنّا الزلل والخلل، وأن يقبل منّا صالح العمل.

الآن النّاظم رحمه الله قال: **"باب الحساب وأصول المسائل والعول"**.

فما الحساب؟ وما أصول المسائل؟ وما العول؟ نحاول الليلة أن نعطي فكرة وتصورًا على هذا الباب وفي الدرس القادم إن شاء الله نأتي على كلام النّاظم رحمه الله في منظومته.

الحساب: المقصود بالحساب هنا: حساب الفرائض، لا علم الحساب المعروف، مع أنّه لا بد من معرفة شيءٍ منه لإتقان هذا العلم، وحساب الفرائض: **تأصيلُ المسائل وتصحيحُها وقسمةُ التركات.**

أصول المسائل: جمع: أصل المسألة.

معرفة أصل المسألة أمرٌ ضروري لكلّ طالب لهذا الفنّ، وذلك من أجل أن يُعطي كلّ ذي حقٍ حقّه، ومعرفة أصل المسألة هو الذي يُسمى عند الفرضيين بالتأصيل، أي: معرفة أصل المسألة.

ومعنى التأصيل في اللغة: مصدر أصلّت العدد إذا جعلته أصلًا، وهو: ما يُبنى عليه غيره.

وفي اصطلاح الفرضيين: **إيجاد أقلّ عددٍ يُستخرج منه فرض المسألة أو فروضها دون انكسار**، (لمّا كانت الفروض كلّها عبارة عن كسور، **نصف/ ربع/ ثمن/ ثلثان/ ثلث/ سدس**، كانت مخارجها مخارج الكسور، فمخرج كلّ كسرٍ (فرضٍ) منفردٍ هو أقل عددٍ يكون ذلك الكسر منه واحدًا صحيحًا، وكمثال: عندنا فرض السّدس، فأقلَ عددٍ يخرج من

السّدس يُعطينا واحدًا صحيحًا هو العدد ستة، وهكذا)، وهذه خذوها من الآن في هذا الفن لايُقبل الانكسار البتة في هذا العلم، لا يقبل الفرضيون إلّا عددًا صحيحًا، لا يقبلون الانكسار أبدًا.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة كما تقدم، وهي: **نصف/ ربع/ ثمن/ ثلثان/ ثلث/ سدس.**

أصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي: **أصل اثنان، أصل ثلاثة، أصل أربعة، أصل ستة، أصل ثمانية، أصل اثنا عشر، أصل أربعة وعشرون**، وهناك أصلان اثنان اختلف أهل العلم فيهما وهما: **أصل ثمانية عشر، أصل ستة وثلاثون**، وهما خاصان بباب الجد والإخوة عند من قال بتوريث الإخوة بوجود الجد، والخلاف حاصل فيهما هل هما مصحّان (أي: تصحّ المسألة منهما) أم أصلان، ونحن قد سبق وأن رجحنا أنّ الإخوة مطلقًا يسقطون بالجد.

فمن أجل استخراج أصل المسألة فإننّا ننظر إلى الورثة، فإمّا أن يكونوا كلّهم عصبات، أو كلّهم أصحاب فروض، أو مختلطين بين أصحاب الفروض والعصبات:

عصبة فقط:

ذكورفقط (عصبة بالنّفس): أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

- هلك عن: خمسة أبناء، أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة، لكلّ واحدٍ منهم سهمٌ واحد.
- هلك عن: تسعة أعمام أشقاء، أصل المسألة من عدد رؤوسهم تسعة، كلّ واحدٍ له سهم.

ذكورو إناث (عصبة بالغير): أصل المسألة من عدد الرؤوس، يُحسب الذّكر برأسين والأنثى برأسٍ واحد، وهذا عملٌ منّا بقول الله تعالى: **"للذّكر مثل حظّ الأنثيين"**، وقوله تعالى: **"فللذّكر مثل حظّ الأنثيين"**.

- هلك عن: ابنين وثلاث بنات، فأصل المسألة من عدد الرؤوس كما سبق، الذّكر برأسين والأنثى برأسٍ واحد، فالابنين بأربعة والبنات بثلاثة، يصير مجموع الكلّ سبعة، فأصل المسألة سبعة.
- هلك عن: عشرة إخوة أشقاء وأربعة أخوات شقيقات، يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس (للذّكر مثل حظّ الأنثيين) أربعة وعشرون، وهذا هو أصل المسألة.

صاحب فرضٍ واحد بدون عصبة أو مع العصبة: أصل المسألة من مخرج الفرض (مقام الفرض)، فالنّصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرّبع من أربعة، والسّدس من ستة، والثّمن من ثمانية.

- هلك عن: بنت وعمٍ لأب، فالبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم عصبة، أصل المسألة من مخرج النّصف، فيكون أصل المسألة اثنان، واحدٌ للبنت وواحد للعم لأب.
- هلك عن: زوجة وسبعة أبناء، للزّوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والأبناء السبعة يأخذون الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة من مخرج الثمن، فيكون أصلها ثمانية، تأخذ الزّوجة واحد من الثمانية ويبقى سبعة من ثمانية للأبناء كلّ واحدٍ منهم له سهم.

- هلك عن: أمٍ وخمسة إخوة أشقاء، للأم السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة عصبة يأخذون الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة ستة تأخذ الأم واحدًا ويبقى خمسة للإخوة الأشقاء الخمسة، يأخذ كلّ واحدٍ منهم سدسًا.

أكثر من صاحب فرضٍ واحد بدون عصبة أو مع العصبة:

فلتأصيل المسألة في هذه الحال ثلاث طرقٍ:

الطريقة الأولى: لمعرفة أصل المسألة في هذه الحال فإنّه يُنظر بين مخارج الفروض الموجودة (أي: مقامات الفروض) بالنسب الأربع، وما خرج يكون أصلًا للمسألة، والنسب الأربع هي: (التماثل/ التداخل/ التوافق/ التباين).

التماثل: وهو أن يكون أحد العددين مماثلًا للآخر تمامًا، مثل (2 مع 2)، (3 مع 3) وهكذا، ولتأصيل المسألة في هذه الحال أن: نكتفي بأحدهما، ومثالها:

- مسألة فيها: نصف ونصف، فمخرج فرض النّصف (أي: مقام فرض النّصف) هو الاثنان، فهنا عندنا فرضين: النّصف والنّصف، فمخرج الفرض الأول هو نفسه مخرج الفرض الثاني (2 مع 2)، فيكون أصل المسألة أحدهما وهو: اثنان.
- مسألة فيها: سدس وسدس، فمخرج السّدس ستة، فهنا عندنا فرضين وهما السّدس، فمخرج الفرض الأول هو نفسه مخرج الفرض الثاني (6 مع 6)، فنكتفي بأحدهما وهو: ستة، فيكون أصل المسألة ستة.

التداخل: وهو أن ينقسم مخرج الفرض الأكبر على مخرج الفرض الأصغر بلا كسر، مثل (2 مع 8)، (3 مع 6)، ولتأصيل المسألة في هذه الحال أن نكتفي بالأكبر، ومثال ذلك:

- مسألة فيها: نصف وثمن، مخرج النّصف اثنان، ومخرج الثمن ثمانية، ومخرج الفرض الأكبر يقبل القسمة على مخرج الفرض الأصغر بلا كسر، ثمانية تنقسم على اثنان بلا كسر، فهنا نكتفي بالأكبر، فيكون أصل المسألة من ثمانية.
- مسألة فيها: ثلث وسدس، مخرج الثلث ثلاثة، ومخرج السّدس ستة، وهنا الستة تقبل القسمة على ثلاثة بلا كسر، فنكتفي لتأصيل المسألة بالأكبر، فيكون أصلها: ستة.

التوافق: وهو أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، فلا يقبل القسمة أحد العددين على الآخر قسمة صحيحة لكنّهما يقبلان القسمة على عددٍ ثالث، مثل (4 مع 6) (6 مع 8)، ولتأصيل المسألة في هذه الحال أن نضرب كامل أحدهما في وفق الآخر، والناتج يكون أصلًا للمسألة، ومثال ذلك:

- مسألة فيها: سدس وثمن، فمخرج الثمن ثمانية، ومخرج السّدس سدس، والثمانية لا تقبل القسمة على ستة قسمة صحيحة، لكن الثمانية والستة تقبلان القسمة على اثنين، فهما متوافقان في الاثنان، فنأخذ وفق

الستة الذي هو حاصل قسمة الستة على اثنان فتعطينا ثلاثة، ثم نضرب وفق الستة الذي هو ثلاثة في كامل الآخر ثمانية، فينتج أربع وعشرون، وهو أصل المسألة.

- مسألة فيها: ربع وسدس، مخرج الرّبع أربعة، ومخرج السّدس ستة، والستة لا تقبل القسمة على الأربعة قسمة صحيحة، لكن بينهما توافق فهما يقبلان القسمة على الاثنان، فاتفقا في الاثنين، فنأخذ وفق الأربعة الذي هو حاصل قسمة الأربعة على اثنان فينتج اثنان، ثم نضربه في كامل الآخر الذي هو ستة، فينتج اثنا عشر، ولو عكسنا لخرج نفس الناتج، نأخذ وفق الستة الذي هو حاصل قسمة الستة على الاثنان فينتج ثلاثة، ثم نضربه في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة، فينتج كذلك اثنا عشر الذي هو أصل المسألة.

<u>التباين:</u> وهو أن لا يكون بين العددين اتفاق في أي جزءٍ من الأجزاء، مثل: (2 مع 3)، (3 مع 8)، ولتأصيل المسألة في هذه الحال فإننّا نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، والذي ينتج هو أصل المسألة، ومثال ذلك:

- مسألة فيها: نصف وثلث، فمخرج النّصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، فننظر في مخرجي الفرضين، فهما غير متفقين في أي جزءٍ من الأجزاء، فبينهما تباين، فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنان في ثلاثة، ينتج ستة، وهو أصل المسألة.
- مسألة فيها: ثلث وربع، فمخرج الثلث ثلاثة، ومخرج الرّبع أربعة، فننظر في الثلاثة والأربعة، نجد أنّهما متباينان، لأنّهما لا يتفقان في أيّ جزءٍ من الأجزاء، فهنا نضرب الثلاثة في الأربعة فينتج اثنا عشر، وهو أصل المسألة.
- مسألة فيها: ثلثان وثمن، مخرج الثلثان ثلاثة، ومخرج الثّمن ثمانية، وبين الثلاثة والثمانية تباين، فنضرب أحدهما في الآخر فينتج أربعٌ وعشرون وهو أصل المسألة.

<u>الطريقة الثانية:</u> أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمخارج الفروض (مقامات الفروض)، والبعض يُسميه المضاعف البسيط، وهو: أصغر عدد يقبل القسمة على جميع مخارج الفروض دون باقٍ (بلا كسر)، فلو كان عندنا مثلًا: ثلث وربع، فإذا حسبنا المضاعف المشترك الأصغر بينهما بحيث إذا قسمناه على مخرجي الفرضين لا يوجد انكسار وجدناه اثنا عشر، ولو كان عندنا ثمن وثلثان، وجدنا أنّ المضاعف المشترك بين مخرجي الثلثان والثمانية هو أربعة وعشرون، وهكذا، وسنبين بإذن الله طريقة عملية سهلة ميسرة في كيفية حساب المضاعف المشترك الأصغر في باب التصحيح بإذن الله سبحانه وتعالى.

<u>الطريقة الثالثة:</u> وهذه قد تكون أسهل الطرق وأيسرها وهي عملية أكثر مما سبق وهي التي وضعها علماء الفرائض ودرج عليها المتأخرون، فقاموا بتقسيم الفروض الستة المقدرة في كتاب الله إلى قسمين:

<u>القسم الأول:</u> النّصف/ الرّبع/ الثّمن.

<u>القسم الثاني:</u> الثّلثان / الثّلث / السّدس.

- فإذا كانت الفروض من القسم الأول فقط، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها، ومثال ذلك (نصف وثمن) أصل المسألة المقام الأكبر وهو ثمانية، وما ذلك إلّا لأنّ الاثنان داخلة في الثمانية.
- وإذا كانت الفروض من القسم الثاني فقط، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها، ومثال ذلك: (ثلث وسدس) أصل المسألة المقام الأكبر وهو: ستة، لأنّ الثلاثة تدخل في الستة.
- إذا كانت الفروض مختلطة بين القسم الأول والثاني:
    - إذا اختلط من القسم الأول: **النّصف** مع القسم الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من ستة، ومثالها: (نصف وثلث) أصل المسألة من ستة.
    - إذا اختلط من القسم الأول: **الرّبع** مع القسم الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من اثني عشر، ومثالها: (ربع وثلث وسدس) أصل المسألة من اثني عشر.
    - إذا اختلط من القسم الأول: **الثّمن** مع القسم الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من أربعٍ وعشرين، ومثالها: (ثمن وثلثان وسدس) أصل المسألة من أربعٍ وعشرين.

العول: لغة: له عدّة معانٍ منها الزيادة والارتفاع، يُقال: عال الماء إذا زاد وارتفع.

اصطلاحًا: **هو زيادة في مجموع سهام الورثة ونقص في أنصبائهم.**

وتذكرون جيدًا عند أن ذكرنا تعريف الفرض سابقًا، قلنا حينها هو: **نصيب مقدرٌ شرعًا لوارث خاص**، وزاد بعضهم في هذا التعريف: **لا يزيد إلّا بالرّد ولا ينقص إلّا بالعول**، (فنصيب الوارث ينقص بالعول).

وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، وتذكرون لمّا ذكرنا حجب النقصان وذكرنا بأنّه قسمان قسمٌ من أقسامه حجب نقصان بسبب الازدحام، ثم ذكرنا ثلاثة أنواع أحدها ازدحام في عولٍ، فالعول هو عبارة عن ازدحام مجموعة من أصحاب الفروض بحيث تستغرق فروضهم جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض لم يأخذوا نصيبهم بعد، وليس أحد أصحاب الفروض أولى بالسقوط من الآخر، فهنا تعول المسألة إلى منتهى فروضها، فنضطر إلى الزيادة في أصل المسألة من أجل أن تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، (أي: نضع أصلًا جديدًا للمسألة يكون عبارة عن مجموع سهام أصحاب الفروض)، لذلك يدخل النقص على الجميع، ولكي لا نحرم أحدًا ونعطي الآخر بغير وجه حقّ، وتُسمى هذه المسألة مسألة عائلة.

وكمثال على العول: هلكت عن: زوجٍ وأمٍ وأختين شقيقتين وأختٍ لأم، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث، ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأختُ لأم لها السّدس لعدم التعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، أصل المسألة في هذه الحال: عندنا نصف وسدس وثلثان وسدس، فهنا التقى النّصف من القسم الأول مع القسم الثاني فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة والأم لها السّدس واحد، والأختان الشقيقتان الثلثان أربعة والأختُ

لأم السّدس واحد، صار مجموع السهام تسعة، فهنا في هذه المسألة التي كان أصلها ستة، وسهام أصحاب الفروض تسعة، من نُعطي ومن نمنع، من نُقدم ومن نحرم، فنقول: لا نمنع أحدًا ولا نحرمه من الميراث لأنّه صاحب فرضٍ، والعمل هنا أن نشطب أصل المسألة الذي هو ستة ونجعل بدله تسعة التي هي مجموع سهام أصحاب الفروض، فيدخل النقص على الجميع، فالزّوج في هذا المثال المفروض أنّه يأخذ النّصف (ثلاثة من ستة)، لكن إذا نظرنا هنا وجدناه أخذ الثلث (ثلاثة من تسعة)، فنقص نصيب الزّوج بالعول من النّصف إلى الثلث، وهكذا بقية الورثة.

ماهي الأصول التي تعول والتي لا تعول؟

- الأصول التي لا يدخل عليها العول هي: (8/4/3/2)، فإذا عالت معك مسألة أصلها واحد من هذه الأصول الأربعة التي لا تعول فاعلم أنك مخطئ فراجع مسألتك.
- الأصول التي يدخل عليه العول ثلاثة هي: (24/12/6)، هذه الأصول ليس بالضرورة أنّها تعول لكن يُمكن أن تعول معك في بعض المسائل.
  - فالستة تعول إلى: (**10/9/8/7**).
  - والاثنا عشر تعول إلى: (**17/15/13**).
  - والأربعة والعشرون تعول إلى (**27**).

ثم اعلم أنّ أهل العلم قسّموا المسائل إلى أنواعٍ ثلاثة، وهي:

- **مسألة عادلة:** وهي التي تكون الفروض فيها مساوية لأصل المسألة، فلا عول ولاردّ، ولا يبقى للعاصب شيءٌ إن وُجد.
- **مسألة ناقصة:** وهي التي تكون فيها الفروض أقلّ من أصل المسألة، فلا عول فيها، والذي يبقى بعد أصحاب الفروض فهو للعاصب إن وُجد وإن لم يوُجد فإنّه يردّ على أصحاب الفروض، وسيأتي.
- **مسألة عائلة:** وهي التي تكون فيها الفروض أكبر من أصل المسألة، فلا يبقى للعاصب شيءٌ إن وُجد، وهذه تعول وينقص نصيب كلّ صاحب فرضٍ حسب العول.

<u>مثال المسألة العادلة:</u>

- هلك عن: أختين شقيقتين وأختين لأم، الأختان الشقيقتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأختان لأم لهما الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، فعندنا ثلثان وثلث، مخرج الثلثان ثلاثة ومخرج الثلث ثلاثة كذلك، فهنا تماثل، فنكتفي بأحدهما عن الآخر، فأصل المسألة يكون ثلاثة، للشقيقتين اثنان وللأخوين من الأم واحد، وبهذا تكون المسألة عادلة، ساوت سهامهم أصل مسألتهم.

<u>مثال المسألة الناقصة:</u>

- هلك عن: زوجة وأخٍ لأم وأخٍ شقيق، الزّوجة لها الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأخ لأم له السّدس لعدم التعدد ولعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا، فعندنا فرضان: الرّبع

والسّدس، فالتقى الرّبع من القسم الأول مع السّدس من القسم الثاني، فأصل المسألة من اثني عشر، للزّوجة الرّبع ثلاثة، وللأخ لأم السّدس اثنان، تبقى سبعة للشقيق تعصيبًا، فهنا هذه المسألة تعتبر ناقصة، سهام أصحاب الفروض نقصت عن أصل المسألة.

مثال المسألة العائلة:

- هلك عن: زوجٍ وأختين شقيقتين وابن عمٍ شقيق، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، وهنا التقى النّصف من القسم الأول مع الثلثان من القسم الثاني، فأصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، فمجموع سهامهم سبعة وأصل المسألة ستة، فهنا نشطب على الستة ونضع بدلها سبعة، فعالت المسألة من ستة إلى سبعة ودخل النقص على الجميع، وأمّا ابن العم الشقيق فإنّه يسقط ولا يأخذ شيئًا لاستغراق الفروض التركة، وهنا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

نكتفي بهذا القدر، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس العشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد أخذنا في الدرس الماضي شيئًا من باب الحساب وأصول المسائل والعول، وأعطيناكم تصورًا عن كلّ هذا، وفي هذه الليلة سنمشي على هذا الباب لكن على كلام النّاظم رحمه الله في منظومته، ونزيد بيان بعض الأمور وتوضيحَها والتمثيلَ عليها، فكلمّا كثرت الأمثلة والمسائل اتضحت الصورة ووصلت الفكرة.

قال النّاظم رحمه الله:

باب الحساب وأصول المسائل والعول

وَلِلْحِسَـــابِ إِنْ تَــرُمْ مُحَصَّـــــلًا ... فَاسْتَخْــرِجِ السَّبْــعَ الأُصُـــــول أَوَّلَا

فَإِنَّهَـــا قِسْمَـــانِ يَـــا خَلِيــــــلُ ... ثَلَاثَـــةٌ مِنْهَـــا الَّتِـــي تَعُــــــولُ

فَالسِّــتُّ لِلسُّـــدْسِ مَخْرَجًا تَــرَى ... وَضِعْفُهَـــا لِلرُّبْـــعِ مَــعْ ثُلْــثٍ جَـــرَى

أَوْ سُدُسٌ وَضِعْــفُ ضِعْفُهَـــا أَتَى ... مَخْرَجَ سُــدْسٍ مَــعَ ثُمْــنٍ يَا فَتَـــى

فَهَـــذِهِ العَــوْلُ عَلَيْهَـــا يَدْخُـــلُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوضُهَـــا يَـــا رَجُـــــلُ

فَتَنْتَهِـــي السِّتَّـــةُ فِيــهِ تَتْـــــرَى ... شَفْعًا إِلَـــى عَشْـــرَةٍ وَوِتْـــــــرَا

وَضِعْفُهَـــا وِتْــرًا لِسَبْعَةَ عَشَـــرْ ... وَضِعْــفُ ضِعْفِهَـــا بِثُمْنِهِ انْتَشَـــرْ

وَأَرْبَــعٌ لَا عَــوْلَ فِيهَـــا يَقْفُــــــو ... ثُمْــنٌ وَرُبْــعٌ ثُــمَّ ثُلْــثٌ نِصْـــــــفُ

فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَــدَا ... وَالثُّلْــثُ مِــنْ ثَلَاثَــةٍ وّقَــدْ بَـــــدَا

مِـنْ أَرْبَــعٍ رُبْــعٌ وَمِــنْ ثَمَانِيَـــهْ ... ثُمْنٌ فَــذِي هِيَ الأُصُــولُ الثَّانِيَـــهْ

وَحَــظُّ كُــلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَـــلَا ... مِنْ أَصْلِهَـــا فَالقَصْــدُ مِنْهُ كَمُـــلَا

هذه جملة الأبيات التي سنتكلم عليها في هذه الليلة بإذن الله، أسأل الله الإعانة والتيسير.

قال النّاظم رحمه الله: **باب الحساب وأصول المسائل والعول**

وَلِلْحِسَـــابِ إِنْ تَــرُمْ مُحَصَّـــــلًا ... فَاسْتَخْــرِجِ السَّبْــعَ الأُصُـــــول أَوَّلَا

قوله: **"وَلِلْحِسَــابِ"**، الحساب قلنا المقصود به هنا: حساب الفرائض لا علم الحساب المعروف، مع أنّه لا بد من معرفة شيءٍ من القواعد الحسابية من جمع وطرحٍ وضربٍ وقسمةٍ، وشيءٍ من كيفية التعامل مع الكسور، وحساب الفرائض: **تأصيلُ المسائل وتصحيحُها وقسمةُ التركات.**

قوله: **"إنْ تَــرُمْ مُحَصَّــــلَا"**، أي: إن تطلب تحصيل معرفته (أي: معرفة حساب الفرائض).

"فَاسْتَخْــرِجِ السَّبْــعَ الأُصُــــولَ أَوَّلَا"، أول شيء يجب معرفته هو طريقة استخراج أصل المسألة، وسبق أن ذكرنا بأنّ تأصيل المسألة (الذي هو إيجاد أصل المسألة) في اصطلاح الفرضيين هو: **إيجاد أقلّ عددٍ يُستخرج** (يصحّ) **منه فرض المسألة أو فروضها دون انكسار.**

وأصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي: **أصل اثنان، أصل ثلاثة، أصل أربعة، أصل ستة، أصل ثمانية، أصل اثنا عشر، أصل أربعة وعشرون.**

هذه السبعة الأصول إذا وُجد في المسألة صاحب فرضٍ واحدٍ أو مجموعة من أصحاب الفروض، فإذا وُجد صاحب فرضٍ واحدٍ فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض، فيخرج أصل الاثنان من النّصف، وأصل الثلاثة من الثلث، وأصل الأربعة من الرّبع، وأصل السّتة من السّدس، وأصل الثمانية من الثّمن.

قال الأخضري المالكي رحمه الله صاحب منظومة الدّرة البيضاء في الفرائض:

وإن يكن هناك فرضٌ منفرد — **فأصلها من ذلك الفرض عُهد**

وأمّا إذا وُجد فرضين فأكثر فهنا ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع (التماثل/ التداخل/ التوافق/ التباين)، والعمل عند التماثل الاكتفاء بأحدهما عن الآخر، وعند التداخل الاكتفاء بالمخرج الأكبر، وعند التوافق بحساب وفق أحدهما وضربه في كامل الآخر، وعند التباين بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ويغني عن هذا كلّه إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمخارج الفروض، أو بتقسيم الفروض إلى قسمين (القسم الأول ويحتوي على النّصف والرّبع والثمن، والقسم الثاني يحتوي على الثلثان والثلث والسّدس) ثم يُنظر بين هذه الفروض كما تقدم بيانه وتفصيله في الدرس السابق.

وأمّا في حال عَدم وجود صاحب الفرض، وكان الورثة كلّهم عصبات، فكما ذكرنا سابقًا فإنّ أصل المسألة من عدد الرؤوس، إلّا إذا كانوا مختلطين بين الذّكور والإناث فإن الذّكر يُحسب برأسين والأنثى برأسٍ واحد مصداقًا لقول الله تعالى: **"للذّكر مثل حظّ الأنثيين"**، وقوله تعالى: **"فللذّكر مثل حظّ الأنثيين"**.

قال الأخضري رحمه الله في الدّرة البيضاء:

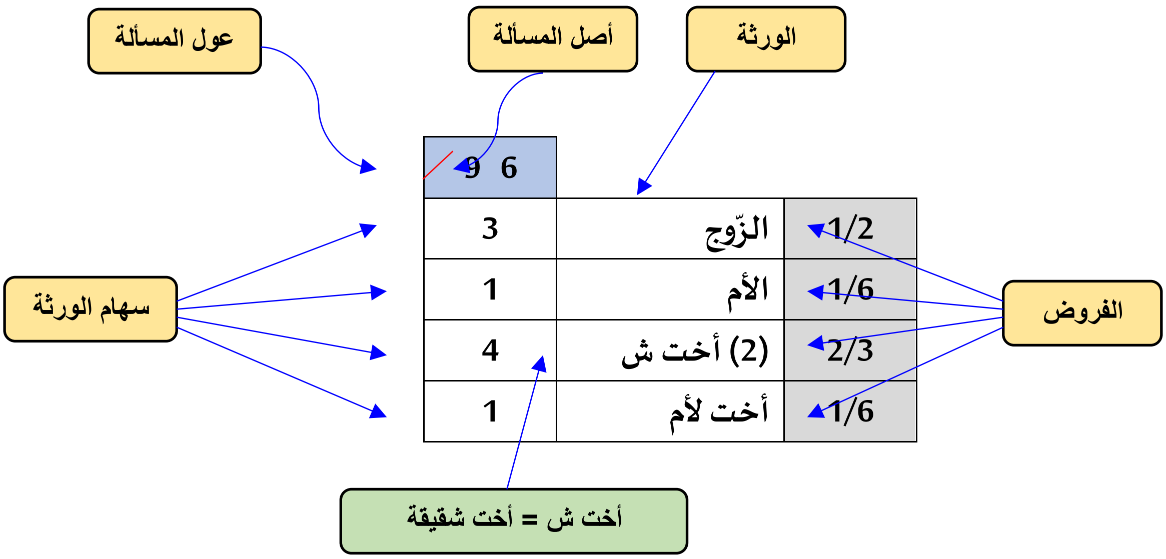
وَأَصْلُهَا مِــنَ الرُّؤُوسِ إنْ عُــدِمْ — **فَرْضٌ وَتَضْعِيفُ الذُّكُــورِقَدْ حُتِــمْ**

ثم قال النّاظم رحمه الله: **"فَإِنَّهَـــا قِسْمَـــانِ يَـــا خَلِيـــــلُ"**، أصول المسائل السّبعة تنقسم إلى قسمين، وهذا التقسيم من حيث العول وعدم العول، وقوله: **"يَـــا خَلِيــــــلُ"** حشوٌ، جاء بها لاستقامة البيت وإتمامه، والخليل من الخلّة، والخلّة أعلى درجة من المحبّة.

قال: **"ثَلَاثَـــةٌ مِنْهَـــا الَّتِـــي تَعُـــــــولُ"**، بدأ النّاظم رحمه الله بالقسم الذي يعول، وأخرّ القسم الذي لا يدخله العول، ونحن نتبع طريقة النّاظم رحمه الله في الشرح، فالأصول التي يدخل عليها العول ثلاثة، وهي: **الستة/ الاثنا عشر / الأربعة والعشرون**، ومعنى العول: أن تزيد فروض المسألة على أصل المسألة، أو نقول: **العول زيادة في السهام نقصٌ في الأنصباء**، ويكون العول بسبب تزاحم أصحاب الفروض، فإنّ الفروض تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض لم يأخذوا فرضهم بعد، وليس أحدٌ منهم أولى بالسقوط من الآخر، ونضطر حال عول المسألة إلى الزيادة في أصل المسألة، من أجل أن تستوعب التركة أصحاب الفروض، ويأخذ كلّ واحدٍ منهم حقّه، ويدخل النّقص على الجميع حسب عول المسألة، وقد أخذنا فكرةً عن العول في الدرس السابق بحمد الله، وبيّنا بالمثال كيف تزيد الفروض (السهام) على أصل المسألة وكيف ينقص نصيب كلّ صاحب فرضٍ، ومثّلنا على العول بمسألة فيها: **زوجٌ وأمٌ وأختان شقيقتان وأختٌ لأم**، الزّوج له النّصف، والأم لها السّدس، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والأختُ لأم لها السّدس، أصل المسألة: ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، والأم لها السّدس واحد، والأختان الشقيقتان الثلثان أربعة، والأختُ لأم السّدس واحد، صار مجموع سهام أصحاب الفروض تسعة، فهنا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فعالت المسألة من ستة إلى تسعة، فدخل النّقص على الجميع، فالزّوج بدل أن يأخذ النّصف (ثلاثة من ستة)، أخذ الثلث (ثلاثة من تسعة)، فنقص نصيب الزّوج بالعول من النّصف إلى الثلث، وهكذا بقية الورثة دخل عليهم النّقص بعول المسألة، وهذا معنى قولنا: العول زيادة في السّهام نقصٌ في الأنصباء.

وانطلاقاً من درس الليلة سنتعلم كيف نرسم المسائل، وكيف نحلّها تطبيقيًا.

رسم الجدول (أو نقول: الشباك)، يكون حسب الورثة الذين عندك في المسألة، ففي هذه المسألة التي معنا، والتي فيها: **زوجٌ وأمٌ وشقيقتان وأختٌ لأم**، نحتاج إلى جدول مكون من خمس خانات أفقية وثلاث خانات عمودية، نترك الجهة الأفقية الأولى والجهة العمودية الأولى فارغة ونبدأ بكتابة الورثة، فتكتب الزّوج في خانة، وتكتب الأم في الخانة التي تحت الزّوج، وتحت الأم تكتب الشقيقتان، وتحت الشقيقتين تكتب الأخت لأم، فيبقى العمود الأيمن عن جهة الورثة فارغ والعمود على جهة الشمال فارغ، ثم على الجهة اليمنى أمام كلّ وارث تكتب ما يستحقه من فرضٍ، فأمام الزّوج تكتب النّصف، وأمام الأم تكتب السّدس، وأمام الشقيقتين تكتب الثلثان، وأمام الأختِ لأم تكتب السّدس، ثم بعد أن تستخرج أصل المسألة تكتبه في العمود الثالث في الخانة الأفقية الأولى، وتحت أصل المسألة تكتب سهم كلّ وارث بجنبه، فتكتب على شمال الزّوج ثلاثة (نصف الستة)، وتكتب أمام الأم واحد، وأمام الشقيقتين أربعة، وأمام الأخت لأم واحد، بعد ذلك تتأكد من مجموع السهام فتجدها تسعة، أي: عالت المسألة، فتقوم بتشطيب الأصل ستة وتكتب بدله تسعة، وفي التفريغ تجدون هذا الرسم مع الشرح ستفهمونه بسهولة ويسر بإذن الله عزّ وجلّ.



أول من قال بالعول؟

جاء في العذب الفائض شرح عمدة كلّ فارض: **"العول لم يقع في زمن النّبي صلى الله عليه وسلّم، ولا في زمن خليفته أبي بكر الصّديق رضي الله عنه، وإنّما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: "أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا الْتَوَت (كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضُها بعضًا، فقال: ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخّر، وكان امرءً ورعًا، فقال: ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليهم بالحصص، وأُدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل من عول الفريضة"** ا.هـ.

وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، لم يُخالف فيه أحدٌ في زمن الفاروق رضي الله عنه، لكن لمّا انقضى زمن عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في المسألة، ولم يُؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع.

ثم قال رحمه الله: **"فَالسِّــتُّ لِلسُّــدْسِ مَخْرَجًا تَـرَى"**، أي: أنّ العدد ستة يكون مخرجًا للسّدس، فإنّ أقل عدد يمكن أن يخرج منه السّدس صحيحًا هو السّتة، وعلى هذا فكلّ مسألة فيها سدس فقط فأصلها من ستة، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: **أمٍ وابنٍ**، الأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة، أصل المسألة من مخرج الفرض الذي هو السّدس ستة، الأم لها واحد والخمسة المتبقية للابن تعصيبًا.

		6
1/6	أم	1
ع	ابن	5

ع= عصبة

وهكذا لو كان في المسألة سدسان، فإنّ أصل المسألة ستة، ومثال ذلك:

- هلك عن: **أمٍ وأبٍ وابنٍ**، الأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فقط لوجود الفرع الوارث الذّكر، والابن عصبة، فعندنا هنا: سدس وسدس، ومخرج السّدس ستة، فهنا عندنا الستة مع الستة، تماثل، فإننا نكتفي بأحدهما عن الآخر، فيكون أصل المسألة من ستة، للأم واحد، وللأب واحد، وللابن الباقي أربعة تعصيبًا.

		6
1/6	أم	1
1/6	أب	1
ع	ابن	4

وهكذا كلّ مسألة فيها سدس وفرض يُداخل السّدس، فإنّ أصل المسألة يكون من ستة، والذي يُمكن أن يُداخل السّدس من الفروض: النّصف والثلث والثلثان، ومثال ذلك:

- هلكت عن: **زوجٍ وجدّة وأخٍ لأب**، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والجدّة لها السّدس لعدم الأم، والأخ لأب عصبة، فعندنا هنا نصف وسدس، والنّصف يُداخل السّدس، ومعنى يُداخل أي: الستة تقبل القسمة على الاثنين من غير كسر، فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللجدّة السّدس واحد، ويبقى اثنان للأخ لأب تعصيبًا.

		6
1/2	زوج	3
1/6	جدّة	1
ع	أخ لأب	2

- هلك عن: **أمٍ وأختين لأم وأخٍ شقيق وأخت شقيقة**، الأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان لأم لهما الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخ والأخت الأشقاء عصبة، فعندنا هنا

ثلث وسدس، والثلث يُداخل السّتة، فأصل المسألة ستة، للأم السّدس واحد وللأختين لأم الثلث اثنان، تبقى ثلاثة بين الشقيق والشقيقة تعصيبًا، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، يأخذ الشقيق اثنان وتأخذ الشقيقة واحدًا.

		6	
1/6	أم	1	
1/3	(2) أخت لأم	2	
ع	أخ ش	3	2
	أخت ش		1

ع= عصبة
للذّكر مثل حظّ الأنثيين

- هلك عن: **بنتين وأب**، البنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، فهنا عندنا سدس وثلثان، وفرض الثلثان يُداخل السّدس، فأصل المسألة ستة، للبنتين الثلثان أربعة، وللأب فرضه السّدس واحد ويأخذ الواحد المتبقي تعصيبًا.

		6
2/3	(2) بنت	4
1/6+ع	أب	2

السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا

نصيب الأب اثنان
واحد بالفرض وواحد بالتعصيب

وكذلك كلّ مسألة فيها: نصف وثلثان فإنّ أصلها يكون من ستة، وتكون مسألة عائلة، ومثالها سيأتي عند ذكر عول الأصل ستة إلى سبعة.

وكلّ مسألة فيها: نصف وثلث، فإنّ أصلها يكون من ستة، ومثالها:

- هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وعمٍ شقيق**، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لتحقق الشروط الثلاثة، والعم الشقيق عصبة، فهنا اجتمع النّصف من القسم الأول مع الثلث من القسم الثاني، أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم الشقيق واحد.

		6
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
ع	عم ش	1

وعلى ضوء ما مرّ معك من مسائل الأصل ستة، فإنّها إمّا أن تكون ناقصة، وإمّا أن تكون عادلة، وإمّا أن تكون عائلة، وسيأتي ذكر بعض مسائل عولها قريبًا، **ومثال المسألة العادلة التي أصلها ستة:**

- هلك عن: **أبٍ وأمٍ وبنتٍ وبنت ابنٍ**، الأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس

تكملة الثلثين لتحقق الشروط، أصل المسألة ستة، الأب له واحد، والأم واحد، والبنت ثلاثة، وبنت الابن واحد، مجموع السهام ستة وهو يُساوي أصل المسألة ستة، فهذا مثال المسألة العادلة للأصل ستة (ساوت سهام أصحاب الفروض أصل المسألة).

		6
1/6+ع	أب	1
1/6	أم	1
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1

هذا فيما يتعلق بأصل ستة.

ثم قال النّاظم رحمه الله: "**وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلْثٍ جَرَى أَوْ سُدْسٌ**"، قوله: "**وَضِعْفُهَا**"، أي: وضعف السّتة، وهو الأصل الثاني من الأصول التي تعول وهو: الاثنا عشر، وأصل الاثنا عشر يحصل من اجتماع الرّبع مع الثلث، واجتماع الرّبع مع الثلثين، واجتماع الرّبع مع السّدس، النّاظم رحمه الله ذكر اجتماع الرّبع مع الثلث واجتماعه مع السّدس ولم يذكر اجتماعه مع الثلثين، ربّما لأنّ مخرج الثلث والثلثان واحد وهو الثلاثة، فالرّبع مع الثلث مخرجهما متباينان فنضرب كامل أحدهما في الآخر فينتج اثنا عشر، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للرّبع مع الثلثين فإنّ مخرجاهما متباينان، فنضرب أحدهما في كامل الآخر، فينتج اثنا عشر، وأمّا الرّبع مع السّدس فبينهما توافق، فهما متوافقان في الاثنين، فنحسب وفق أحدهما ثم نضربه في كامل الآخر، فأربعة على اثنين اثنان، هذا وفق الأربعة، ثم نضربه في كامل الآخر، اثنان في ستة ينتج اثنا عشر، هذا هو أصل المسألة، ويغني عن هذا كلّه ماذكرناه في الطريقة الثالثة لحساب أصل المسألة وقلنا عند اجتماع الرّبع مع القسم الثاني بعضه أو كلّه فإنّ أصل المسألة مباشرة من اثني عشر، وكمثال على هذه الأحوال.

- هلك عن: **زوجة وأم وأخٍ شقيق**، الزّوجة لها الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنّ المسألة ليست إحدى العمريتين، والأخ الشقيق عصبة، فعندنا ربع وثلث، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجة الرّبع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، تبقى خمسة يأخذها الشقيق تعصيبًا.

		12
1/4	زوجة	3
1/3	أم	4
ع	أخ ش	5

- هلكت عن: **زوجٍ وبنتين وابن عم شقيق**، للزّوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وابن العم الشقيق عصبة، عندنا هنا: ربع وثلثان، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوج الرّبع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، يبقى واحد يأخذه ابن العم الشقيق تعصيبًا.

		12
1/4	زوج	3
2/3	(2) بنت	8
ع	ابن عم ش	1

- هلك عن: **زوجة وجدّة وأخ وخمس أخوات أشقاء**، الزّوجة لها الرّبع لعدم الفرع الوارث، والجدّة لها السّدس لعدم الأم، والأخ والأخوات الأشقاء عصبة، فهنا عندنا ربع وسدس، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجة الرّبع ثلاثة، وللجدّة السّدس اثنان، فيبقى سبعة بين الأشقاء، يأخذ الشقيق اثنان وتبقى خمسة بين الأخوات الخمس الشقيقات لكلّ واحدة منهن سهمٌ واحد.

			12
1/4	زوجة		3
1/6	جدّة		2
ع	أخ ش	7	2
	(5) أخت ش		5

قسم نصيب الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين

وعلى هذا فإن مسائل الاثني عشر لا تكون إلّا ناقصة أو عائلة، فلا تجد مسألة من اثني عشر عادلة.

ثم قال النّاظم رحمه الله: "وَضِعْـفُ ضِعْفُهَـا أَتَى مَخْرَجُ سُـدْسٍ مَـعْ ثُمْـنٍ يَا فَتَـــى"، قوله: "**وَضِعْـفُ ضِعْفُهَـا**"، أي: ضعف ضعف الستة، وهو الأصل الثالث الذي يدخل عليه العول، وهو الأربعة والعشرون.

وأصل الأربعة والعشرين ينتج من اجتماع الثّمن مع السّدس، وأشار إلى ذلك النّاظم رحمه الله في قوله: "**مَخْرَجُ سُـدْسٍ مَـعْ ثُمْـنٍ يَا فَتَـــى**"، وما ذلك إلّا لأنّ مخرج الثّمن ثمانية ومخرج السّدس ستة، وبين الثمانية والستة توافق، فإنّهما يقبلان القسمة على الاثنين، فنحسب وفق أحدهما ثم نضربه في كامل الآخر، فالثمانية قسمة اثنين تعطينا أربعة وهذا هو وفق الثمانية نضربه في الستة ينتج أربعة وعشرون، وينتج هذا الأصل كذلك من اجتماع الثّمن مع الثلثين، فإنّ مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين ثلاثة وبين الثمانية والثلاثة تباين، فنضرب كامل أحدهما في الآخر فينتج أربعة وعشرون هو أصل المسألة، ويغني عن هذه الحسابات ما ذكرناه في الطريقة الثالثة عند اجتماع أكثر من فرضٍ في

مسألة واحدة وقلنا حينها، إذا اجتمع الثمن من القسم الأول مع القسم الثاني بعضه أو كلّه فأصل المسألة من أربعةٍ وعشرين، ومثال ذلك:

- هلك عن: **زوجةٍ وأمٍ و ابن**، الزّوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة، فعندنا هنا ثمن وسدس، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزّوجة الثمن ثلاثة، وللأم السّدس أربعة، وللابن سبعة عشر سهمًا تعصيبًا.

		24
1/8	زوجة	3
1/6	أم	4
ع	ابن	17

- هلك عن: **زوجة وبنتين وأخٍ شقيق**، للزّوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، فهنا عندنا ثمن وثلثان، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزّوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللشقيق خمسة المتبقية تعصيبًا.

		24
1/8	زوجة	3
2/3	(2) بنت	16
ع	أخ ش	5

ونورد هنا مسألة أخرى لأصل أربعةٍ وعشرين فيها فائدة مهمة، وقد تُشكل على البعض:

- هلك عن: **زوجة وبنتٍ وأمٍ وعمٍ شقيق**، الزّوجة لها الثّمن للفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم التعدد وعدم المعصب، والأم لها السّدس للفرع الوارث، والعمّ الشقيق عصبة، فعندنا هنا: ثمن ونصف وسدس (التقى من القسم الأول النّصف والثّمن مع السّدس مع القسم الثاني) وهنا هل نقول أصل المسألة من ستة لأنّه اجتمع النّصف مع السّدس من القسم الثاني، أم نقول أصل المسألة أربعة وعشرون لأنّه اجتمع الثّمن مع السّدس من القسم الثاني، نقول هنا: إذا اجتمع من القسم الأول أكثر من فرض كما في مسألتنا فإنّ النّظر يكون لأكبر المخارج (أكبر مقام) وهو هنا الثمانية، وبناءً على ذلك يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين،

للزّوجة الثّمن ثلاثة، وللبنت النّصف اثنا عشر، وللأم السّدس أربعة، تبقى خمسة يأخذها العم الشقيق تعصيبًا.

		24
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12
1/6	أم	4
ع	عم ش	5

ومسائل أصل الأربعة والعشرين تكون إمّا ناقصة وإمّا عائلة، ولا يُمكن أن تكون عادلة.

تنبيه:

لا يُمكن أن يجتمع الثّمن مع الثّلث في مسألة واحدة، لأنّ الثّمن فرض الزّوجة مع الفرع الوارث، والوارث للثلث إمّا الأم وإمّا الجمع من الإخوة لأم، لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث، فحصل تناقض بين شرطيهما، لذلك قلنا لا يُمكن اجتماع الثّمن مع الثلث.

كما أنّه لا يُمكن أن يجتمع الثّمن مع الرّبع، لأنّ الوارث للرّبع أحد الزّوجين، والثّمن فرض الزّوجة فأكثر مع وجود الولد، واجتماع الزّوجين في مسألة واحدة غير واقع.

قال ابن الهائم المقدسي رحمه الله في امتناع الصورتين:

وَالثُّمُــــنُ فِي المِيرَاثِ لَا يُجَــامِــعُ ... ثُلْثًا وَلَا رُبْعـــــــًا وَغَيْــــرُوَ اقِـــــعُ

ثم قال النّاظم رحمه الله:

فَهَــذِهِ العَــوْلُ عَلَيْهَــا يَدْخُــــلُ ... إِنْ كَثُــرَتْ فُرُوضُهَــا يَــا رَجُــــــلُ

قوله: "**فَهَــذِهِ العَــوْلُ عَلَيْهَــا يَدْخُــــلُ**"، أي: هذه الأصول الثلاثة التي ذكرناها وهي: الستة وضعفها (أي: الاثنا عشر)، وضعف ضعفها (أي: الأربعة والعشرون) يدخل عليها العول، لكن ليس من الضروري أن يدخل عليها العول، ممكن أن تجد هذه الأصول غير عائلة، وإنّما يدخل عليها العول: "**إِنْ كَثُــرَتْ فُرُوضُهَــا يَــا رَجُــــــلُ**"، وقد سبق أن عرّفنا العول وقلنا هو في اللغة: من الزّيادة والارتفاع، وفي اصطلاح الفرضيين هو: **زيادة في السهام نقصٌ في الأنصباء**، أي: أن تزيد فروض المسألة على أصل المسألة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى نقص نصيب كلّ صاحب فرضٍ.

قال صاحب عمدة الفارض رحمه الله:

وَحَــــدُّهُ زِيَـــــادَةُ السِّهَـــامِ وَيَلْـــزَمُ النَّقْـــــصُ عَـــنِ التَّمَامِ

وحدّه: أي: وتعريفه، **زيادة السّهام:** أي زيادة سهام أصحاب الفروض، وإذا زادت سهامهم لزم من ذلك نقص نصيب كلّ صاحب فرضٍ.

فإذا اجتمعت في مسألة واحدة فروض تزيد على أصل المسألة لا نُسقط أحدًا من أصحابها، فليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر، فتعول المسألة إلى منتهى فروضها، ويدخل النقص على الجميع.

قال صاحب العذب الفائض في شرح عمدة كلّ فارض: **"واستدل أهل العلم القائلون بالعول بالكتاب والسّنة والإجماع والقياس، أمّا الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم، وتقديم بعضهم على بعض، وتخصيص وارثٍ دون الآخر بالنّقص من دون وجود حاجبٍ له** (هذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله به في قوله: **"إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي"**)، **ومن السّنة حديث الصحيحين، وهو قوله صلى الله عليه وسلّم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر". فأمر النّبي صلى الله عليه وسلّم بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يخصّ بعضهم دون بعض، فإنْ اتسع المال فذاك وإلّا دخل النّقص على الجميع لأنّهم أصحاب فروض، وليس أحدٌ منهم أولى من صاحبه، وأمّا الإجماع فلأنّه انعقد قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنه، قال العلامة ابن الهائم رحمه الله: "وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الرّاجح عند المحققين"، وأمّا القياس فلأنّها حقوقٌ مقدرةٌ متفقة في الوجوب، ضاقت التركة على جميعها فقسمت على قدرها كالدّيون، كما نُقل عن العباس وغيره رضي الله عنهم"** ا.هـ بتصرف.

وأمّا قول المؤلف رحمه الله في آخر البيت: "**يَـــا رَجُـــــــلُ**"، وفي البيت الذي قبله قال: "**يَا فَتَـــــى**"، إنّما جاء بذلك من أجل استقامة النّظم.

قال النّاظم رحمه الله:

فَتَنْتَهِـــي السِّتَّـــةُ فِيـــهِ تَتْــــرَى شَفْعًا إِلَـــى عَشْـــرَةٍ وَوِتْــــــــرَا

بدأ النّاظم رحمه الله ببيان عول الأصل ستة، ومعنى كلام النّاظم رحمه الله في البيت أنّ عول السّتة يتتابع شفعًا ووترًا حتى يصل إلى العشرة، فتعول السّتة أربع مراتٍ إلى: سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، فلو عال معك الأصل ستة إلى إحدى عشر أو أكثر فراجع حسابك فأنت مخطئ، ويُسمون مسائل الأصل ستة بالكريمة، لأنّه عال عدّة مرات.

مثال عول السّتة إلى سبعة:

- هلكت عن: **زوجٍ وأختين شقيقتين**، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط الأربعة، فالتقى النّصف مع الثلثين من القسم الثاني فيكون أصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، صار مجموع سهام أصحاب الفروض سبعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى سبعة، فنقص نصيب كلّ واحدٍ من الورثة سبعًا.

		7 ~~6~~
1/2	زوج	3
2/3	(2) أخت ش	4

وقد قيل أنّ أول مسألة عالت في الإسلام هي هذه المسألة: **زوج وشقيقتين**، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لمّا جاءه الزّوج يطلبه حقّه كاملًا غير منقوص، وجاءته الشقيقتان تطلبان حقّهما كاملًا غير منقوص، فقال عمر رضي الله عنه: **"ما أدري أيّكم قدّم الله ولا أدري أيّكم أخر؟ فإن بدأت بالزّوج لم يبق للأختين حقّهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزّوج حقّه"**، فتوقف رضي الله عنه في الأمر واستشار الصحابة رضي الله عنهم، فأشار العباس رضي الله عنه (عمّ النّبي صلى الله عليه وسلّم) بالعول وقال لعمر رضي الله عنه: **"أرأيت لو مات رجلٌ وخلّف ستة دراهم ولرجلٍ عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة دراهم، أليس يُجعل المال سبعة أجزاء"** (مرّ معنا معنى هذا في المحاصّة أو المحاصصة عند الكلام على الحقوق المتعلقة بالتركة)، فقال عمر رضي الله عنه: **"هو ذلك"**، وهذا هو مقتضى العدل، وهو أن يدخل النّقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم، وقيل الذي أشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يمنع أنّهم أشاروا عليه كلّهم، (فهم رضي الله عنهم قاسوا ذلك على الدّيون إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليهم بالحصص، ويدخل النّقص على الجميع)، فقال عمر: **"أعيلوا الفرائض"**، وصار كالإقرار من الصّحابة رضي الله عنهم.

فلمّا انقضى زمن الفاروق رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف في ذلك، وانفرد برأي آخر حينما عُرضت عليه مسألة المباهلة، وسيأتي ذكرها الآن.

مثال عول السّتة إلى ثمانية:

- هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وأختٍ شقيقةٍ**، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثّلث لعدم الفرع الوارث، والشقيقة لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوراث الذّكر، فهنا عندنا: نصف وثلث ونصف، فالتقى النّصف مع بعض القسم الثاني، فأصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، ومجموع سهام أصحاب الفروض هو ثمانية وأصل المسألة ستة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى ثمانية.

وتُسمى هذه المسألة بالمباهَلة، وقد وقعت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأعالها إلى ثمانية، لكن بعد موت عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف، فجعل للزّوج نصفه (ثلاثة من ستة)، وللأم ثلثها (اثنان من ستة)، وللأخت ما بقي (أعطى الأخت واحد من ستة، وعلى قول عمر رضي الله عنه أخذت الشقيقة ثلاثة من ثمانية)، هذه المسألة لمّا عُرضت على ابن عباس رضي الله عنهما بعد موت عمر رضي الله عنه لم يقل فيها بالعول وإنّما أعطى الزّوج والأم حقّهما كاملًا تامًا ولم يُعط الشقيقة حقّها كاملًا، وإنّما أعطاها ما بقي، وكذلك فعل في كلّ مسألة فيها عول، فإنّه كان يُعطي أصحاب الفروض فروضهم ولا يعيل المسائل، وإنّما ينقص نصيب البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن أو الشقيقة أو الشقيقات أو الأخت لأب أو الأخوات لأب، وقال رضي الله عنه: **"لو قدّموا من قدّم الله**

وأخرّوا من أخرّ الله ماعالت فريضة" (المُقدّم عنده من ينتقل من فرضٍ إلى فرضٍ، والمُؤخر من ينتقل من فرض إلى تعصيب).

فلمّا نُوقش في ذلك وقيل له: لِمَ لَمْ تظهر الخلاف في عهد عمر رضي الله عنه؟ قال: **"كان رجلًا مهابًا فهبته"**، ثم قال: **"إنّ الذي أحصى رمل عالج** (موضع كثير الرّمل) **عددًا لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا، ذهب النّصفان بالمال فأين موضع الثلث"**، ثم قال له عطاءٌ: **"إنّ هذا لا يُغني عني وعنك شيئًا لو متُّ أو متَّ لقسم ميراثنا على ما علمه النّاس الآن"**، قال ابن عباس رضي الله عنه: **"إن شاءوا فلندع أبناءنا و أبناءهم ونساءنا ونساءهم و أنفسنا و أنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين"**، لذلك سُميت بالمباهَلة.

وقد قيل إن اسم المباهَلة اسمٌ لكلّ مسألة عائلة، وقد تبع ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بعدم العول جماعة قليلة كمحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وداود وعطاء وأهل الظاهر، وقد أطال ابن حزم رحمه الله في تصحيح هذا المذهب، وهو مرجوح.
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (27/7): **"ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابنِ عباس رضي الله عنهما، ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنّه"** ا.هـ

		8 ~~6~~
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
1/2	أخت ش	3

مثال عول الستة إلى تسعة:

- هلكت عن: **زوجٍ وأختين شقيقتين وأختين لأم**، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط الأربعة، والأختان لأم لهما الثّلث لتحقق الشروط الثلاثة، فعندنا هنا: نصف وثلثان وثلث، أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، وللأختين لأم اثنان، صار مجموع السهام تسعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى تسعة.

وتُسمى هذه المسألة الغرّاء، وكانت قد حدثت زمن بني أمية، فأراد الزّوج النّصف كاملًا، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فذاع ذكرها واشتهرت، فسُميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر، وقيل إنّ الميتة كان اسمها الغرّاء، وتسمى بالمروانية، لأنّها وقعت في زمن مروان بن الحكم.

		9 ~~6~~
1/2	زوج	3
2/3	(2) أخت ش	4
1/3	(2) أخت لأم	2

مثال عول الستة إلى عشرة:

- هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وأختين لأب وأختين لأم**، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان لأب لهما الثلثان لتحقق الشروط، والأختان لأم لهما الثلث لتحقق الشروط، فهنا اجتمع من الفروض: النّصف والسّدس والثلثان والثلث، وهنا اجتمع النّصف مع كلّ فروض القسم الثاني، أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم واحد وللأختين لأب أربعة وللأختين لأم اثنان، مجموع السهام عشرة، فعالت المسألة من ستة إلى عشرة.

وتُسمى هذه المسألة بأم الفروخ لكثرة ما فرخت بعد العول، (وقيل إنّ لقب أم الفروخ يُطلق على كلّ مسألة عالت إلى عشرة)، وقيل تُسمى بالشريحية، لأنّ أول من قضى فيها شريح القاضي، فأعطى الزّوج ثلاثة أسهم من أصل المسألة الجديد بعد العول وهو عشرة، أي: أعطاه أقلّ من النّصف بسبب العول، فكان الزّوج يطوف أنحاء البلاد ويسأل النّاس عن امرأة خلّفت: زوجًا ولم تترك ولدًا ولا ولد ابنٍ (أي: لم تترك فرعًا وارثًا): ماذا نصيب الزّوج؟ فيقولون له: النّصف، فيردّ قائلا: لم يعطيني شريحٌ لا نصفًا ولا ثلثًا، فلمّا علم بذلك شريح استدعاه وقال له: إنّك تُذيع الشكوى وتكتم الفتوى، سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع.

10 ~~6~~		
3	زوج	1/2
1	أم	1/6
4	(2) أخت لأب	2/3
2	(2) أخت لأم	1/3

ثم قال رحمه الله: "**وَضِعْفُهَـــا وِتْـــرًا لِسَبْعَةَ عَشَـــــرْ**"، قوله: "**وَضِعْفُهَـــا**"، أي: وضعف السّتة، وهو الأصل الثاني الذي يدخل عليه العول وهو الاثنا عشر.

ثم قال: "**وِتْـــرًا لِسَبْعَةَ عَشَـــــرْ**"، أي: تعول الاثنا عشر وترًا إلى أن تصل إلى سبعة عشر، وعليه فإنّها تعول ثلاث مرات، إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، فلو عالت معك مسألة أصلها من اثني عشر إلى أربعة عشر أو إلى تسعة عشر مثلًا فراجع مسألة، وهذه قواعد وضوابط تضبط معك المسائل.

مثال عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر:

- هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وبنتين**، للزّوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، فهنا عندنا ربع وسدس وثلثان، فاجتمع الرّبع مع بعض القسم الثاني، فأصل المسألة من اثني عشر، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، مجموع السهام ثلاثة عشر، فعالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

		13 ~~12~~
1/4	زوج	3
1/6	أم	2
2/3	بنت (2)	8

مثال عول الاثني عشر إلى خمسة عشر:

- هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وأبٍ وبنتين**، للزّوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، والبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، فهنا عندنا: ربع وسدس وسدس وثلثان، فاجتمع الرّبع مع بعض القسم الثاني، فأصل المسألة من اثني عشر، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأب اثنان، وللبنتين ثمانية، مجموع السهام خمسة عشر، فعالت المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر.

		15 ~~12~~
1/4	زوج	3
1/6	أم	2
1/6+ع	أب	2
2/3	بنت (2)	8

مثال عول الاثني عشر إلى سبعة عشر:

- هلك عن: **ثلاث زوجات وجدّتين وثمان أخوات شقيقات وأربع أخوات لأم**، للزّوجات الرّبع لعدم الفرع الوارث، والجدّات لهنّ السّدس لعدم الأم، والأخوات الشقيقات لهم الثلثان لتحقق الشروط، والأخوات لأم لهم الثلث لتحقق الشروط، فعندنا: ربع وسدس وثلثان وثلث، فاجتمع هنا الرّبع مع جميع فروض القسم الثاني، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجات الثلاثة ثلاثة، وللجدّتين اثنان، وللثمان شقيقات ثمانية، وللأربع أخوات لأم أربعة، مجموع السهام سبعة عشر، فعالت المسألة هنا إلى سبعة عشر.

وتُسمى هذه المسألة أم الفروج، لأنّ جميع الورثة فيها ليس فيهم ذكور، وتُسمى بأم الأرامل، وبالسبعة عشرية (لأنّ أصلها بعد العول سبعة عشر)، وتُسمى كذلك بالدينارية الصغرى، لأنّه إذا كانت التركة سبعة عشر دينارًا، أخذت كلّ أنثى من الورثة دينارًا واحدًا مع أنّ جهاتهم مختلفة، وفي تسميتهم لها بالدينارية الصغرى يُوحي ذلك إلى أنّ لهم دينارية كبرى وسيأتي ذكرها في باب التصحيح بإذن الله.

		17 ~~12~~
1/4	زوجة (3)	3
1/6	جدّة (2)	2
2/3	أخت ش (8)	8
1/3	أخت لأم (4)	4

// الدينارية الكبرى //

ثم قال النّاظم رحمه الله: "**وَضِعْـفُ ضِعْفِهَـا بِثُمْنِهِ انْتَشَـــرْ**"، أي: وضعف ضعف الستة، وهو الأصل الثالث الذي يدخل عليه العول، وهو أصل الأربعة والعشرين.

قوله: "**بِثُمْنِهِ انْتَشَـــرْ**"، أي: اشتهر وانتشر عند الناس أنّ هذا الأصل يعول مرّةً واحدة بثمن الأربعة والعشرين، وثمن الأربعة والعشرين ثلاثة، فثلاثة وأربعة وعشرون ينتج سبعة وعشرون، وهذا هو عول الأربعة والعشرون، ويُسمون مسائل هذا الأصل بالبخيلة لأنّه لا يعول إلّا مرّة واحدة فقط.

مثال عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين:

- هلك عن: **زوجةٍ وأمٍ وأبٍ وبنتين**، الزّوجة لها الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، والبنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، فعندنا هنا: ثمن وسدس وسدس وثلثان، فاجتمع الثّمن مع بعض القسم الثاني، أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة وللأب أربعة، وللبنتين ستة عشر، مجموع السهام سبعة وعشرون، فعالت هذه المسألة إلى سبعةٍ وعشرين.

وتُسمى هذه المسألة بالمنبرية، لأنّ عليًا رضي الله عنه سُئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب، فأجاب السائلَ مباشرةً على المنبر وعلى قافية الخطبة ومضى في خطبته، لكنّ سند هذه الواقعة ضعيفٌ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء، وتُسمى كذلك بالحيدرية.

		27 ~~24~~
1/8	زوجة	3
1/6	أم	4
1/6+ع	أب	4
2/3	بنت (2)	16

هذا فيما يخص الأصول التي تعول، وهذا ضبط وإعانة لك ويمكن أن تستغني عن هذا، لكنّه مهمٌ ويساعدك فيما إذا عالت معك مسألة إلى غير العول الذي ذكروه فإنّك تستفيد وتراجع مسألتك، وتستدرك خطأك.

ثم قال النّاظم رحمه الله:

وَأَرْبَـعٌ لَا عَـوْلَ فِيهَـا يَقْفُـــو ... ثُمْـنٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ ثُلْـثٌ نِصْـــف

الآن انتقل رحمه الله إلى بيان النوع الثاني من الفروض، وهي الفروض التي لا يدخل عليها العول، وعددها أربعة، ذكرها في الشطر الثاني من غير ترتيب، وذكره لها كان بذكر فروضها، ولو عبّر عنها بالاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لكان أفضل، لكن على كلّ حال، فإنّ النّصف مخرجه الاثنان، والثلث مخرجه ثلاثة، والرّبع مخرجه أربعة، والثّمن مخرجه ثمانية، ونحن نذكرها مرتبة، فنقول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

فهذه الأربعة الأصول لا يدخل عليها العول، ومن عالت معه مسألة مخرجها من هذه الفروض، فليراجع مسألته.

ثم قال رحمه الله: **"فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَـدَا"**، معنى قوله هذا أنّ الأصل اثنان يخرج من النّصف، فكلّ مسألة فيها نصف وباقي فهي من اثنين وتكون ناقصة، وكلّ مسألة فيها نصفان فهي من اثنين وتكون عادلة، ومثال هذا:

- هلك عن: **بنتٍ وعم شقيق**، البنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم الشقيق عصبة، أصل المسألة من مخرج النّصف اثنان، للبنت واحد، ويبقى واحد للعم الشقيق تعصيبًا.

		2
1/2	بنت	1
ع	عم ش	1

- هلكت عن: **زوجٍ وأختٍ شقيقة**، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللشقيقة النّصف لتحقق الشروط، فالمسألة فيها نصف ونصف، أصل المسألة من اثنين، للزّوج واحد وللشقيقة واحد، ومثل هذه المسألة لو كان بدل الشقيقة أخت لأب فإنّ المسألة لا تتغير، وتسمى هاتان المسألتان عند الفرضيين بالنصفيتين (لأنّ فيهما نصفان)، وتسميان كذلك باليتيمتين لأنّه لا يوجد في الفرائض مسألة فيها نصفان غيرهما.

2		
1	زوج	1/2
1	أخت ش	1/2

ثم قال رحمه الله: **"وَالثُّلْـثُ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ وَقَـدْ بَـــدَا"**، أي: أنّ الأصل ثلاثة يخرج من فرض الثلث، فكلّ مسألة فيها ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة وتكون مسألة ناقصة، وكذلك كلّ مسألة فيها ثلثان وما بقي فهي من ثلاثة كذلك وتكون ناقصة، وكلّ مسألة فيها ثلثان وثلث فهي كذلك من ثلاثة وتكون عادلة، ومثال ذلك:

- هلك عن: **أمٍ وأخٍ لأب**، الأم لها الثلث لتحقق الشروط، والأخ لأب عصبة، أصل المسألة من ثلاثة، للأم واحد، وللأخ لأب اثنان تعصيبًا.

3		
1	أم	1/3
2	أخ لأب	ع

- هلك عن: **بنتين وابن أخ لأب**، البنتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وابن الأخ لأب عصبة، أصل المسألة من مخرج الثلثان ثلاثة، للبنتين اثنان ويبقى واحد يأخذه ابن الأخ لأب تعصيبًا.

3		
2	(2) بنت	2/3
1	ابن أخ لأب	ع

- هلك عن: **أختين شقيقتين وأختين لأم**، الشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط، والأختان لأم لهما الثلث لتحقق الشروط، عندنا ثلثان وثلث، مخرج الثلثان هو نفسه مخرج الثلث، وهو ثلاثة، فهنا عندنا تماثل، فنكتفي بأحدهما عن الآخر، فأصل المسألة ثلاثة، للشقيقتين اثنان، وللأختين لأم واحد.

3		
2	(2) أخت ش	2/3
1	(2) أخت لأم	1/3

ثم قال رحمه الله: "**مِـنْ أَرْبَــعٍ رُبْــعٌ**"، أي: أنّ الأصل أربعة يخرج من فرض الرّبع، فكلّ مسألة فيها ربع وما بقي فهي من أربعة، وكذلك كلّ مسألة فيها ربع ونصف فهي من أربعة كذلك، ولا يكون أصل الأربعة إلّا ناقصًا، ومثال ذلك:

- هلكت عن: **زوجٍ و ابنٍ**، للزّوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة، أصل المسألة من مخرج الرّبع أربعة، للزّوج واحد، وتبقى ثلاثة يأخذها الابن تعصيبًا.

		4
1/4	زوج	1
ع	ابن	3

- هلكت عن: **زوج وبنت وعم لأب**، للزّوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم لأب عصبة، اجتمع هنا ربع ونصف، والنّصف يُداخل الرّبع، أصل المسألة أربعة، للزّوج واحد، وللبنت اثنان، وتبقى واحد يأخذها العم لأب تعصيبًا.

		4
1/4	زوج	1
1/2	بنت	2
ع	عم لأب	1

ثم قال رحمه الله: "**وَمِــنْ ثَمَانِيَــــهْ ثُمْـنٌ**"، أي: أنّ الأصل ثمانية يخرج من فرض الثمن، فكلّ مسألة فيها ثمن وما بقي فهي من ثمانية، وكلّ مسألة فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية، ولا يكون أصل الثمانية إلّا ناقصًا، ومثال ذلك:

- هلك عن: **زوجة و ابنٍ**، للزّوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة، أصل المسألة من مخرج الثّمن ثمانية، للزّوجة واحد، وتبقى سبعة يأخذها الابن تعصيبًا.

		8
1/8	زوجة	1
ع	ابن	7

- هلك عن: **زوجةٍ وبنتٍ وعمٍ شقيق**، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعمّ الشقيق عصبة، اجتمع هنا الثمن والنّصف، والنّصف يُداخل الثّمن، أصل المسألة ثمانية، للزّوجة واحد، وللبنت أربعة، وتبقى ثلاثة يأخذها العم الشقيق تعصيبًا.

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت	4
ع	عم ش	3

ثم قال رحمه الله: "**فَـــذِي هِيَ الأُصُــولُ الثَّانِيَـــــهْ**"، أي: هذا هو النوع الثاني من أنواع الفروض وهي التي لا يدخل عليها العول (أي: لا يُمكن أن تزيد فروضها على أصل المسألة) إمّا تكون ناقصة وإمّا تكون عادلة.

فائدة:

فرض النّصف وفرض السّدس قد يجتمع كلّ منهما مع مثله (فإنّه يُمكن أن تجد في مسألة واحدة نصف ونصف كما مرّ معك، ويُمكن أن تجد سدس وسدس في مسألة واحدة وقد مرّ معك ذلك)، لكن غير ذلك من الفروض فإنّه لا يُمكن أن تجتمع في مسألة واحدة (فلا يُمكن أن تجد في مسألة واحدة ربع وربع، أو: ثمن وثمن، أو: ثلثان وثلثان، أو: ثلث وثلث).

ثم قال رحمه الله:

وَحَــظُّ كُــلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَـــــلَا   مِنْ أَصْلِهَـــا فَالقَصْـدُ مِنْهُ كَمُـــلَا

معنى هذا البيت أنّ حظّ (أي: نصيب) كلّ وارث إن حصل من أصل المسألة أو من أصلها الجديد بعد أن عالت بأن انقسم نصيب كلِّ فريقٍ عليهم بلا كسر، لم نحتاج إذ ذاك إلى تصحيح المسألة وقد كفينا المؤنة، وإذا حصل انكسار لم تصحّ المسألة ونضطر إذ ذاك إلى تصحيح المسألة.

ومثل هذا ما قاله الرّحبي رحمه الله:

وَإِنْ تَكُــنْ مِنْ أَصْلِــهَا تَصِـــحُّ   فَتَرْكُ تَطْوِيـــلِ الحِسَــــابِ رِبْــحُ

وبالتمثيل يتضح معنى هذا البيت:

- هلك عن: **جدّة وخمسة أبناء**، للجدّة السّدس لعدم الأم، والأبناء عصبة، أصل المسألة من ستة، للجدّة واحد، وخمسة المتبقية بين الأبناء الخمسة، كلّ واحدٍ منهم يأخذ سهمًا من الخمسة أسهم، ففي هذه المسألة لا يوجد انكسار، تحصل كلّ وارث من الورثة على نصيب صحيح من أصل المسألة (نصيب الأبناء الخمسة هو خمسة أسهم وهو ينقسم على عدد رؤوسهم بلا كسر)، فلا نحتاج إلى تصحيح.

		6
1/6	جدّة	1
ع	ابن (5)	5

- هلك عن: **جدّتين و ابنين**، للجدّة السّدس لعدم الأم، والابنان عصبة، أصل المسألة ستة، للجدّتين واحد، كلّ واحدة منهن تأخذ نصف هذا الواحد، وللابنين خمسة يقتسمانها بينهما كلّ واحدٍ يأخذ سهمين نصف، فحصل انكسار هنا في نصيب الجدّتين وفي نصيب الابنين كذلك، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، لأنّه كما سبق وأن قلنا: علماء الفرائض لا يقبلون الانكسار البتة.

		6
1/6	جدّة (2)	1
ع	ابن (2)	5

فكّأنّ النّاظم رحمه الله يُهيأك إلى الباب القادم إن شاء الله وهو باب التصحيح، وسيأتي بيان كيفية تصحيح مثل هذا الانكسار في الباب القادم بحول الله وقوته، أرجو أن يكون كلّ ما مرّ معكم في باب الحساب وأصول المسائل والعول واضحًا، وفقني الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جدول يُبين بيان أصول المسائل من حيث النّقص والعدل والعول:

أصل المسألة	مسألة ناقصة	مسألة عادلة	مسألة عائلة
2	👍	👍	
3	👍	👍	
4	👍		
6	👍	👍	👍
8	👍		
12	👍		👍
24	👍		👍

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

قال النّاظم رحمه الله:

باب تصحيح المسائل

ثُمَّ إِنِ الكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعْ ... فَوِفْقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافُقٌ وَقَعْ
فِي الأَصْلِ أَوْفِي عَوْلِهِ وَالكُلُّ فِي ... ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَفِ
فَهْيَ إِذًا تَصِحُّ وَالكَسْرُ إِذَا ... كَانَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ فَذَا
أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ تَمَاثُلُ ... تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ
فَوَاحِدًا مِنَ المُمَاثِلَيْنِ ... احْفَظْ وَزَائِدَ المُنَاسِبَيْنِ
وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا ... فِي الوِفْقِ أَوْمِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا
فِي كُلِّ ثَانٍ فَهْوَجُزْءُ السَّهْمِ ... فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ أَيَا ذَا الفَهْمِ
فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَالتَّصْحِيحُ ... فَاقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ

درسنا لهذه الليلة هو **باب: تصحيح المسائل**، فما معنى تصحيح المسائل؟

التصحيح: في اللغة: من الصّحة، وهو: ضد السَّقم.

وفي الاصطلاح هو: **إيجاد أقلّ عددٍ يصحّ منه نصيب كلِّ واحدٍ من الورثة صحيحًا بدون كسر.**

وهذا العدد الجديد الذي يصحّ منه نصيب كلِّ وارث يُجعل أصلًا جديدًا للمسألة، ويُسمى: مصحًّا للمسألة.

وكنّا قد بيّنا بالمثال في الدرس الماضي، متى تحتاج المسألة للتصحيح ومتى لا تحتاج إلى التصحيح، ولا بأس من إعادة ذلك، فهو لا يخلو من فائدة بإذن الله تعالى:

- هلك عن: **أمٍ وعمين شقيقين**، الأم لها الثلث، والأعمام عصبة، أصل المسألة من مخرج الثلث ثلاثة، للأم واحد، ويبقى سهمين من الثلاثة لكلّ عمٍ سهمٌ واحد، فهنا الأم أخذت سهمًا صحيحًا بلا كسر، والعمّان الشقيقان أخذ كلّ واحدٍ منهما سهمًا صحيحًا بلا كسر، نصيب العمّين الاثنين منقسمٌ على عدد رؤوسهم اثنين، فلا نحتاج إلى التصحيح في هذه المسألة.

لذلكم قال النّاظم رحمه الله:

وَحِـفْظُ كُـلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَـلَا ... مِنْ أَصْلِهَـا فَالقَصْـدُ مِنْهُ كَمُـلَا

ومثله ما قاله الرّحبي رحمه الله:

وَإِنْ تَكُـنْ مِنْ أَصْلِـهَا تَصِـحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيـلِ الحِسَـابِ رِبْـحُ

		3
1/3	أم	1
ع	(2) عم ش	2

هذه المسألة ليست بحاجة إلى تصحيح
(لأنّ السّهام منقسمة على الرؤوس)

- هلك عن: **أختين شقيقتين وأختين لأم**، الشقيقتان لهما الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث، عندنا ثلثان وثلث، مخرج كلّ منهما هو الثلاثة، فهنا تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، أصل المسألة من ثلاثة، للشقيقتين اثنان وهو منقسم على عدد رؤوسهن بلا كسر، فتأخذ كلّ شقيقة سهمًا واحدًا صحيحًا، والأختان لأم لهما الثلث واحد من ثلاثة بينهما، فلا ينقسم عليهن قسمة صحيحة بلا كسر، بل هو منكسر، هذا الانكسار كما ذكرنا لا يقبله الفرضيون في مسائل الفرائض، لذلك لا بد من تصحيحٍ لهذه المسألة، كي تأخذ كلّ أختٍ لأمٍ سهمًا صحيحًا بلا كسر.

		3
2/3	(2) أخت ش	2
1/3	(2) أخت لأم	1

هذه المسألة بحاجة إلى تصحيح (لأنّ
نصيب الأختين لأم منكسر عليهما)

وقبل أن ندخل في كيفية تصحيح المسائل، فإننّا نحتاج أن نُذكّر بالنّسب الأربع، وقد تقدم بيانها عند تأصيل المسائل، ونحتاج كذلك في هذا الباب وفي غير هذا الباب إلى استعمال النّسب الأربع، والنّسب الأربع هي: (التماثل/ التداخل/ التوافق/ التباين).

التماثل: وهو أن يكون أحد العددين مماثلًا للآخر تمامًا، مثل: **(الاثنين مع الاثنين)**، **(السبعة مع السبعة)** وهكذا، والعمل عند التماثل الاكتفاء بأحدهما عن الآخر.

التداخل: وهو أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر بلا كسر، مثل: **(الاثنين مع الثمانية)**، **(التسعة مع السبعة والعشرين)**، والعمل عند التداخل الاكتفاء بالأكبر.

التو افق: وهو أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، فلا يقبل القسمة أحد العددين على الآخر قسمة صحيحة، لكنّهما يقبلان القسمة على عددٍ ثالث غير الواحد، مثل: **(الأربعة مع الستة)** فالستة لا تقبل القسمة على أربعة قسمة صحيحة، لكنّ الستة والأربعة يقبلان القسمة على الاثنين، فنقول توافق العدد أربعة مع العدد ستة في النّصف، (أي: في القسمة على الاثنين)، ومثل: **(الاثني عشر مع الثلاثين)** فالثلاثون لا تقبل القسمة على الاثني عشر قسمة صحيحة بلا كسر، لكنّهما اتفقا هنا في: النّصف والثلث والسّدس (أي: اتفقا في القسمة على الاثنين واتفقا في القسمة على الثلاثة واتفقا في القسمة على الستة)، فيكون العمل على الأكبر الذي هو الستة، لأنّه سينقص علينا الحساب ويختصره، فنقول اتفق العدد اثنا عشر والعدد ثلاثون في السّدس، (أي: في القسمة على الستة)، والعمل عند التوافق أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، (وفق الاثنا عشر يُساوي اثنا عشر قسمة ستة التي توافقا في القسمة عليها ينتج اثنان، هذا هو وفق الاثنا عشر)، وأمّا وفق الثلاثون الذي هو حاصل قسمة الثلاثين على الستة التي اشتركا في القسمة عليها ينتج خمسة، هذا هو وفق الثلاثين.

التباين: وهو أن لا يكون بين العددين اتفاقٌ في أي جزءٍ من الأجزاء غير الواحد، مثل: **(الاثنين مع الثلاثة)**، **(الثمانية مع الاحدى عشر)**، والعمل عند التباين ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

ويستغني المتأخرون عن هذه النّسب الأربع بالعمل بالمضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر، وكنت قد وعدتكم ببيان طريقة عملية لمعرفة كيفية إيجاد القاسم المشترك الأكبر لعددين، والمضاعف المشترك الأصغر بين عددين.

- **القاسم المشترك الأكبر** لعددين هو: أكبر عددٍ يقبل كلّا من العددين القسمة عليه بلا كسر.
- **المضاعف المشترك الأصغر** لعددين هو: أصغر عدد يقبل القسمة على هذين العددين بلا كسر.

القاسم المشترك الأكبر (الأعظم):

لإيجاد القاسم المشترك الأكبر لعددين، فإننّا نقوم بتحليل العددين إلى عواملهما الأولية، وذلك بأن نقسم كلّ عددٍ على الأعداد التي يقبل القسمة عليها، ابتداءً من الاثنين فصاعدا، ثم نأخذ العوامل الأولية المشتركة بين العددين فقط ونضربها ببعضها (هنا انتبه: في القاسم المشترك الأكبر نأخذ العوامل المشتركة فقط)، والناتج هو القاسم المشترك الأكبر بينهما:

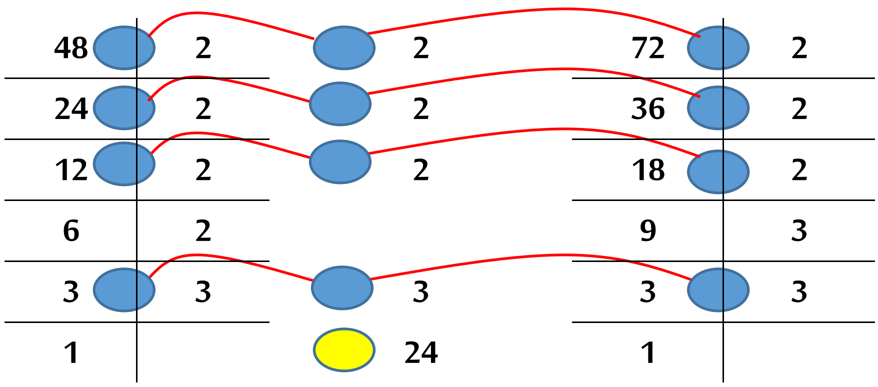
مثال: إيجاد القاسم المشترك الأكبر بين العددين: (**اثنان وسبعون، ثمانية وأربعون**).

أول شيءٍ تفعله هو تحليل العددين إلى عواملهما الأولية، فتبدأ بالاثنان وسبعون وتقسمها على اثنين ينتج ستة وثلاثون، ثم تقسم ستة وثلاثون على اثنين ينتج ثمانية عشر، ثم تقسم الثمانية عشر على الاثنين ينتج تسعة، هنا لو تقسم التسعة على الاثنين لا تعطيك رقمًا صحيحًا، فتنتقل إلى العدد الأولي الذي بعد الاثنين وهو الثلاثة، فتقسم التسعة على الثلاثة تعطيك ثلاثة، ثم تقسم الثلاثة على ثلاثة تعطيك واحد، هذا هو تحليل العدد إلى عوامله الأولية، فنتج عندنا من التحليل:

اثنان وسبعون تساوي اثنان في اثنين في اثنين في ثلاثة في ثلاثة، (72=2×2×2×3×3) (يعني لو أخذت هذه العوامل الأولية وضربتها في بعضها ينتج العدد اثنان وسبعون).

ثم نقوم بنفس العمل مع الثمانية والأربعون، تقسمها على اثنين ينتج أربعة وعشرون، ثم تقسم أربعة وعشرون على اثنين ينتج اثنا عشر، ثم تقسم اثنا عشر على الاثنين ينتج ستة، ثم تقسم الستة على الاثنين ينتج ثلاثة، ثم ثلاثة لا تقبل القسمة على اثنين قسمة صحيحة بلا كسر، فإننا ننتقل إلى العدد الأولي بعد الاثنين وهو الثلاثة، فتقسم الثلاثة على الثلاثة تعطيك واحد، فنتج عندنا من التحليل:

ثمانية وأربعون تساوي اثنان في اثنين في اثنين في اثنين في ثلاثة، (48=2×2×2×2×3)، (فلو أخذت هذه العوامل الأولية وضربتها في بعضها ينتج العدد ثمانية وأربعون).



بعد هذا التحليل نأخذ العوامل الأولية المشتركة بين العددين فقط ونضربها ببعض (وهنا تنبه المشتركة فقط)، والعوامل المشتركة بينهما هي: اثنان في اثنين في اثنين في ثلاثة (2×2×2×3) والناتج من هذا الضرب هو القاسم المشترك الأكبر، وهو هنا: **أربعة وعشرون**، فالاثنان والسبعون تقبل القسمة على أربعةٍ وعشرين قسمةً صحيحة بلا كسر، والثمانية والأربعون تقبل كذلك القسمة على أربعةٍ وعشرين قسمة صحيحة بلا كسر، هذا فيما يتعلق بالقاسم المشترك الأكبر.

المضاعف المشترك الأصغر (البسيط):

لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر بين عددين، فإننا نقوم بتحليل العددين إلى عواملهما الأولية، ثم نأخذ العوامل المشتركة مرّة واحدة فقط ونأخذ جميع العوامل الغير المشتركة، ثم نضربها ببعض، والناتج هو المضاعف المشترك الأصغر، (وهذا بخلاف القاسم، هناك أخذنا العوامل المشتركة فقط، وهنا في المضاعف نأخذ العوامل المشتركة مرة واحدة فقط ونأخذ العوامل غير المشتركة، وهذا هو الفارق بينهما، فتنبه).

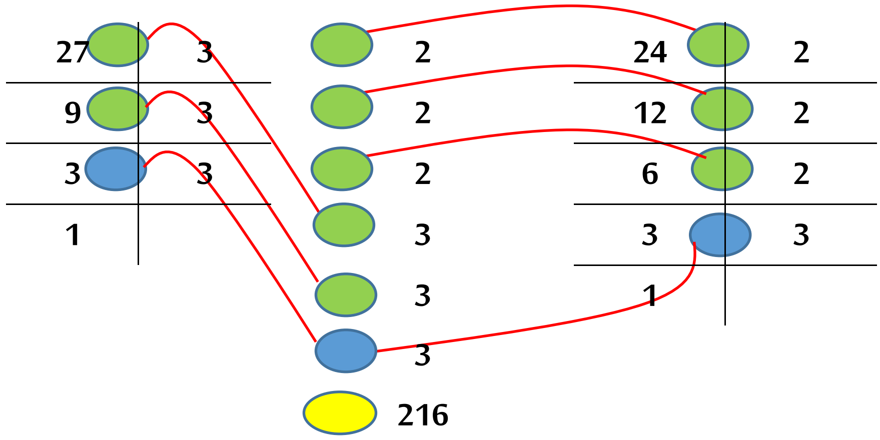
<u>مثال:</u> إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للعددين: (**أربعة وعشرون / سبعة وعشرون**).

أول شيء نقوم به هو تحليل العددين إلى عواملهما الأولية، نبدأ بالأربعة والعشرين نقسمها على اثنين ينتج اثنا عشر، نقسم الاثنا عشر على اثنين ينتج ستة، ثم نقسم الستة على اثنين ينتج ثلاثة، ثلاثة قسمة ثلاثة واحد، فنتج من هذا التحليل:

أربعة وعشرون تساوي اثنان في اثنين في اثنين في ثلاثة، (24=2×2×2×3)، (فلو أخذت هذه العوامل الأولية وضربتها في بعضها ينتج العدد أربعة وعشرون).

ثم نقوم بتحليل العدد سبعة وعشرون، سبعةٌ وعشرون لا تقبل القسمة على اثنين، نرتقي إلى الثلاثة مباشرة، سبعة وعشرون تقسيم ثلاثة ينتج تسعة، تسعة قسمة ثلاثة ينتج ثلاثة، ثلاثة قسمة ثلاثة واحد.

فصار عندنا من التحليل: سبعة وعشرون تساوي ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة، (27=3×3×3).



بعد التحليل إلى العوامل الأولية نأخذ العوامل المشتركة مرّة واحدة فقط والعوامل الغير مشتركة ثم نضربها ببعض، وفي مثالنا، العوامل المشتركة بين العددين أربعةٌ وعشرون وسبعةٌ وعشرون: **ثلاثة** واحدة فقط، عندنا ثلاثة هنا وثلاثة هنا، هذه نأخذها مرّة واحدة لا نأخذها مرتين، وأمّا العوامل غير المشتركة فهي: اثنان واثنان واثنان وثلاثة وثلاثة.

فلحساب المضاعف المشترك الأصغر نقوم بضرب: الثلاثة في الاثنين في الاثنين في الاثنين في الثلاثة في الثلاثة، (216=3×3×2×2×2×3)، ينتج عن هذا، العدد مائتان وستة عشر، وهذا هو المضاعف المشترك الأصغر.

إذا أتفقنا على كلّ هذه الأمور، وهذه من الأمور التي تساعدك وتختصر عليك الوقت، فاعلم أنّ الانكسار قد يقع على فريقٍ واحدٍ، أو على فريقين اثنين، أو على ثلاث فرقٍ، أو على أربع فرقٍ، ولا يزيد على ذلك أبدًا.

الآن نحاول أن ندخل في التقاسيم والتمثيل على كلّ حالة والاستدلال بكلام النّاظم في آن واحدٍ بإذن الله، لكن قبل ذلك يجب أن تعلموا بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب، كي لا تلتبس عليكم الأمور.

- **الفريق:** هم الجماعة المشتركون في الإرث بالفرض أو فيما بقي بعد الفرض (التعصيب)، ويُطلق على الفريق لفظ: الجنس والحزب والحيز والرؤوس والصّنف والطائفة، وقد يُطلق الفريق على الواحد من الورثة فقط.

- **السّهام:** جمع سهم، وهو: الحظ والنّصيب الذي تحصَّل عليه الوارث من أصل المسألة.
- **عدد الرؤوس:** إذا كانت السّهام تُقسم على أفراد الفريق بالسّوية، فعددهم هو عدد الرؤوس، كاجتماع الزّوجات أو الجدّات مثلًا، أمّا إذا كانت السّهام تُقسم على عدد الرؤوس للذّكر مثل حظّ الأنثيين، عَدّ الذّكر برأسين والأنثى برأسٍ واحدٍ، ومجموعهم هو مجموع عدد الرؤوس، كثلاث أبناء وثلاث بنات مثلًا، عدد رؤوسهم تسعة.
- **سبب التصحيح:** هو الانكسار، إذ لو لم يُوجد انكسار لم نحتاج إلى تصحيح.
- **الانكسار:** هو عدم انقسام سهام الفريق (الصنف من الورثة) على عدد الرؤوس قسمة صحيحة بلا كسر، بل يكون الناتج عددًا منكسرًا، كأن يكون عندنا خمسة أبناء مثلًا وسهامهم التي حصّلوها من الإرث سبعة، (فإنّ السبعة لا تنقسم على الخمسة بلا كسر) لذلك نلجأ إلى التصحيح.
- **التصحيح:** إيجاد أقلّ عدد يصحّ منه نصيب كلّ واحدٍ من الورثة صحيحًا بدون كسر، (أي: التخلص من الكسر الذي وقع بين رؤوس الفريق وسهامه).
- يُقابل الانكسار **الانقسام:** وهو انقسام سهام الصّنف من الورثة على عدد رؤوسهم بلا كسر، ولا نحتاج إذ ذاك إلى التصحيح.
- **المحفوظات (المثبتات):** هي حاصل النّظر بين سّهام ورؤوس الفريق الذي حصل فيه الانكسار بالتوافق والتباين فقط، وبعض الفرضيين يُسميه: الرّاجع، وجمعه: رواجع، والمتأخرون يستعملون القاسم المشترك الأكبر بدلًا عن النّظر بين السّهام والرؤوس بالتوافق والتباين، وسيأتي.
- **جزء السّهم:** هو أصغر عددٍ يُضرب في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، لينتج مصحّ المسألة بحيث تنقسم سهام كلّ فريق على عدد رؤوسهم بلا كسر، أو نقول: هو حاصل النّظر بين المثبتات (المحفوظات) بالنسب الأربع (تماثل/ تداخل/ توافق/ تباين)، والمتأخرون يستعملون بدلًا عن هذه النسب المضاعف المشترك الأصغر.
- **مصحّ المسألة:** أقلّ عددٍ ينقسم على الورثة بلا كسر، أو نقول: هو حاصل ضرب أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة في جزء السّهم.

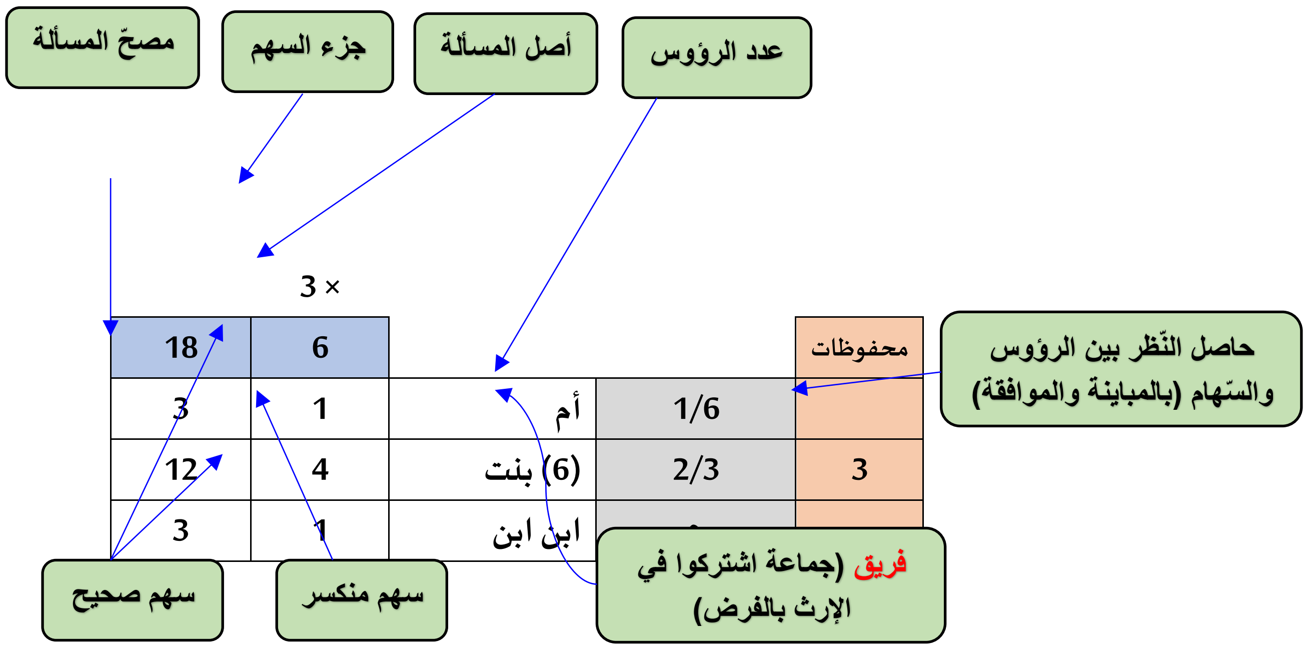
الإنكسار على فريقٍ واحدٍ:

قال رحمه الله: **"ثُمَّ إِنِ الكَسْرُ عَلَـى صِنْفٍ يَقَــعْ"**، يعني: إذا حصل إنكسار على صنف واحد فقط من الورثة، كأن يهلك عن: **أمٍ وستِّ بناتٍ و ابن ابنٍ**، الأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والبنات لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، وابن الابن عصبة، عندنا سدس وثلثان، ومخرج الثّلثين ثلاثة يدخل في مخرج السّدس ستة، وعليه يكون أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللبنات الستة أربعة، وابن الابن يأخذ الواحد المتبقي تعصيبًا، لكن في هذه المسألة نلاحظ أنّ نصيب البنات الستة الذي هو أربعة سهام لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة بلا كسر، وإنّما هو منكسر عليهن (أربعة لا تنقسم على ستة قسمة صحيحة)، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح هذا الانكسار، فما هو السبيل إلى تصحيح مثل هذه المسألة؟ اعلم رحمك الله أنّ للفرضي في مثل هذه المسائل (التي فيها انكسارٌ على فريق

واحد) نظرٌ واحدٌ فقط، فإنّه ينظر بين عدد الرؤوس وسهامهم، فإمّا أن توافق أو تباين (هنا نسبتان من النسب الأربع، إمّا توافق وإمّا تباين، لا شأن لنا بالتداخل أو التماثل، وسيأتي بيان لماذا لا شأن لنا بهما)، وفي مسألتنا عندنا ستة (عدد الرؤوس) وأربعة (سهامهم من المسألة)، ننظر الآن بين الستة والأربعة، هل بينهما توافق أم تباين، بينهما توافق، اتفقا في النّصف (أي: في القسمة على الاثنين)، فعند التوافق نحسب وفق عدد الرؤوس الذي هو: ستة قسمة اثنين (التي اتفقا فيها) تساوي ثلاثة، هذه الثلاثة هي وفق عدد الرؤوس، و نسميها: جزء السهم، نقوم بضرب المسألة كلّها (أصل المسألة وسهام جميع الورثة) في جزء السهم: ثلاثة، ومنه تصحّ المسألة، قال النّاظم رحمه الله في ذلك: **"فَوِفْقَــهُ اضْــرِبْ إِنْ تَوَافُــقٌ وَقَـــعْ فِي الأَصْلِ"**، أي: يُضرب جزء السهم (وفق عدد الرؤوس) في أصل المسألة إن لم تكن عائلة كما في مسألتنا هذه، ويُضرب جزء السّهم كذلك في سهام كلّ صاحب فرضٍ أو تعصيب، والناتج منه تصحّ المسألة ويُسمى: مصحّ المسألة، ولو لم نقم بتصحيح المسألة بضربها في وفق عدد الرؤوس وضربنا في كامل عدد الرؤوس لكانت صحيحة من حيث القسمة خاطئة من حيث الصناعة الفرضية، لأن ذلك يؤدي إلى تطويل المسألة وتضخيم الأرقام ونحن لسنا بحاجة إلى ذلك، وقد سبق معنا قول الرّحبي رحمه الله: **"فَتَرْكُ تَطْوِيــــلِ الحِسَــــابِ رِبْـــحُ"**.

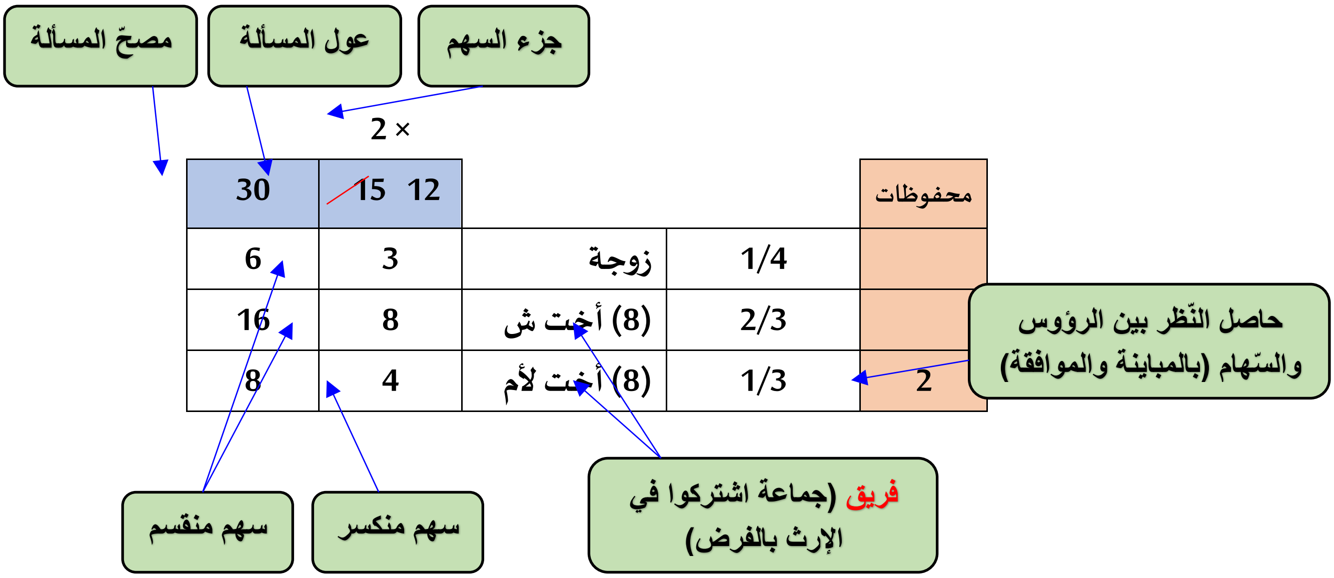
وفي هذه المسألة نضرب أصلها ستة في وفق عدد الرؤوس (جزء السهم الذي هو ثلاثة) تصحّ المسألة من ثمانية عشر، ثم نضرب سهم الأم واحد في جزء السهم ثلاثة تأخذ الأم ثلاثة من ثمانية عشر (أي: سدس)، وأربعة أسهم البنات الستة في جزء السّهم ثلاثة يصير نصيب البنات بعد التصحيح اثنا عشر من ثمانية عشر، وهو نفسه الثلثان، وأمّا ابن الابن يُضرب نصيبه واحد في جزء السّهم ثلاثة ينتج ثلاثة أسهم من أصل المسألة الجديد بعد التصحيح ثمانية عشر، ولحساب نصيب كلِّ بنت من هذه المسألة نقوم بقسمة نصيبهن الجديد الذي هو اثنا عشر على عدد رؤوسهنّ ستة ينتج اثنان، أي: كلّ بنتٍ من البنات الستة تأخذ سهمين اثنين من أصل المسألة ثمانية عشر، وبهذا تصحّ المسألة.

ولو سلكنا غير هذا الطريق وسلكنا طريق العمل بالقاسم المشترك الأكبر، فإننا نحسب القاسم المشترك الأكبر بين السّهام وبين عدد الرؤوس، وفي مثالنا: نحسب القاسم المشترك الأكبر بين الأربعة والستة، فنجده اثنان، نحسب وفق عدد الرؤوس، وذلك بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر، ستة قسمة اثنين ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة نثبتها ونحتفظ بها، ونُسميها جزء السّهم وبها يتم تصحيح المسألة، فنقوم بضرب الثلاثة في جميع المسألة، ويكون الناتج هو نفس الناتج السابق.



وأمّا في حال ما إذا عالت المسألة، فإننا نضرب الوفق (جزء السهم) في عول المسألة لا في أصل المسألة قبل العول، لذلك قال النّاظم رحمه الله في ذلك: **"أَوْ فِي عَوْلِهِ"**، وكمثال على هذه الحال، لو هلك عن: **زوجة وثمان أخوات شقيقات وثمان أخوات لأم**، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقات الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، اجتمع الرّبع من القسم الأول مع بعض القسم الثاني، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللشقيقات ثمانية، وللأخوات لأم أربعة، عالت المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، نصيب الشقيقات ثمانية وعددهن ثمانية فهو ينقسم عليهن قسمة صحيحة بلا كسر، لكن نصيب الأخوات لأم أربعة وعدد رؤوسهن ثمانية، فهو لا ينقسم عليهن قسمة صحيحة (يوجد انكسار)، ويجب تصحيح المسألة، فهنا بين الثمانية والأربع توافق، (اتفقا في القسمة على الاثنين واتفقا في القسمة على الأربع، نأخذ الأكبر لأنّ الأكبر سيقلل من الحساب)، نحسب وفق عدد الرؤوس، ثمانية قسمة أربعة ينتج اثنان وهي جزء السهم، نضرب كامل المسألة في جزء السهم: اثنين، وهنا يُضرب عول المسألة خمسة عشر لا أصل المسألة اثنا عشر، ونضرب نصيب كلّ وارث في الاثنين، فتصحّ المسألة من ثلاثين، ثم إذا أردت معرفة نصيب كلّ وارث من الفريق فاقسم نصيب الفريق على عدد رؤوس الفريق، والناتج هو نصيب كلّ فردٍ منهم، فهنا للزّوجة ستة، وللشقيقات ستة عشر نقسمها على عدد رؤوسهم ثمانية، يكون نصيب كلّ أختٍ شقيقة اثنان، وللأخوات لأم ثمانية وعدد رؤوسهن ثمانية، فينقسم عليهن قسمة صحيحة، تأخذ كلّ أختٍ لأم واحدًا صحيحًا غير منكسر، وهكذا صحّت المسألة.

ولو سلكنا غير طريق النسب، وسلكنا طريق العمل بالقاسم المشترك الأكبر، فإننا نحسب القاسم المشترك الأكبر بين السّهام وبين عدد الرؤوس، وفي مثالنا: نحسب القاسم المشترك الأكبر بين الثمانية والأربعة، فنجده يُساوي أربعة، ثم نقوم بحساب وفق عدد الرؤوس بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر بينهما، ثمانية قسمة أربعة تُعطينا اثنين، هذه الاثنين نثبتها ونحتفظ بها ونُسميها جزء السّهم وبها يتم تصحيح المسألة، فنقوم بضرب الاثنين في جميع المسألة، ويكون الناتج هو نفس الناتج السابق.



محفوظات			12 15	30
	1/4	زوجة	3	6
	2/3	(8) أخت ش	8	16
2	1/3	(8) أخت لأم	4	8

هاتين المسألتين بالنسبة لتوافق عدد الرؤوس مع السّهام، حال عدم عول المسألة وحال عولها، أمّا في حال باين عدد رؤوس الفريق سهامهم، قال في ذلك النّاظم رحمه الله: **"وَالكُـلُّ فِـي ذَاكَ لَـدَى التَّبَايُـنِ اضْرِبْ وَاكْتَـفِ"**، أي: يُضرب كلّ الرؤوس (عدد الرؤوس) في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وإذا كانت عائلة فيُضرب عدد الرؤوس في عول المسألة، **"فَهْـيَ إذًا تَصِـحُّ"**، الناتج منه تصحّ المسألة ويُسمى مصحّ المسألة.

- هلك عن: **أختين شقيقتين وأختين لأم**، للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، أصل المسألة ثلاثة، للشقيقتين اثنان وهو منقسم على عدد رؤوسهن الاثنين بلا كسر، فتأخذ كلّ شقيقة سهمًا واحدًا صحيحًا، والأختان لأم لهنّ سهمٌ واحد من ثلاثة بينهما، فلا ينقسم عليهن قسمة صحيحة بلا كسر، بل هو منكسر، هنا الانكسار وقع في فريق واحدٍ، ننظر بين عدد الرؤوس اثنان وسهامهم واحد، هل هناك توافق أو تباين؟ هنا الواحد والاثنان تباين، (وللعلم فإنّ كلّ عدد يُباين العدد واحد، وكلّ عددين متتابعين فهما متباينين)، والعمل عند التباين أن نضرب كامل الرؤوس اثنان (جزء السهم) في أصل المسألة وفي سهام أصحاب الفروض والعصبات إن وجدوا، ومنه تصحّ المسألة، ولو سلكنا طريق القاسم المشترك الأكبر لما وجدنا بينهما قاسمًا، فيتم ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، أصل المسألة ثلاثة في اثنين ستة، يُجعل هذا أصلًا جديدًا للمسألة ويُسمى مصحّ المسألة، ثم نضرب نصيب كلّ وارث في جزء السهم اثنين، كان نصيب الشقيقتين اثنان نضربه في جزء السّهم اثنين ينتج أربعة، نصيبهن الجديد بعد تصحيح المسألة، تأخذ كلّ شقيقة سهمين من الستة،

وللأختين لأم واحد سهمها في المسألة قبل التصحيح ضرب اثنين (جزء السّهم) ينتج اثنان بينهما بالسّوية، فتأخذ كلّ أختٍ لأم واحد، وهكذا صحّت المسألة.

× 2

محفوظات			3	6
	2/3	(2) أخت ش	2	4
2	1/3	(2) أخت لأم	1	2

عدد الرؤوس **يُباين** سهامهم، نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

وكمثال على حالة التباين حال عول المسألة.

- هلكت عن: **زوجٍ وثلاث أخوات شقيقات**، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، وللشقيقات الثلثان لتحقق الشروط، أصل المسألة ستة، لاجتماع النّصف مع بعض القسم الثاني، للزّوج ثلاثة وللشقيقات أربعة، عالت المسألة إلى سبعة، وسهام الشقيقات أربعة لا ينقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة ويُباين (بين الثلاثة والأربعة تباين)، فنضرب عول المسألة وسهامها في عدد الرؤوس ثلاثة، عول المسألة سبعة في ثلاثة ينتج مصحّ المسألة واحدٌ وعشرون، نصيب الزّوج ثلاثة في ثلاثة ينتج تسعة، ونصيب الشقيقات أربعة في ثلاثة ينتج اثنا عشر سهمًا، كلّ واحدةٍ تأخذ ثلاثة أسهم، وهكذا تصحّ المسألة.

× 3

محفوظات			~~6~~ 7	21
	1/2	زوج	3	9
3	2/3	(3) أخت ش	4	12

عدد الرؤوس **يُباين** سهامهم، نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

ويحسن بنا هنا ذكر المسألة الدينارية الكبرى.

- هلك عن: **زوجةٍ وأمٍ وبنتين و اثني عشر أخًا وأختًا أشقاء**، وكانت التركة ستمائة دينار، للزّوجة الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، ولوجود الجمع من الإخوة كذلك، وللبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأخت الشقيقة عصبة بالإخوة الأشقاء للذّكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من أربع وعشرين لاجتماع الثّمن مع بعض القسم الثاني، للزّوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللبنتين ستة عشر سهمًا، وهو منقسم على عدد رؤوسهن الاثنين، يبقى سهم واحد بين الأشقاء العصبة، لكنّه غير منقسم على عدد رؤوسهم، (خمسٍ وعشرين: اثنا عشر أخ بأربع وعشرين، وأخت شقيقة واحدة برأس واحد، مجموع الكلّ خمسة وعشرون رأسًا)، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، فننظر بين عدد الرؤوس وسهامهم، فنجد بين الخمسة والعشرين والواحد تباين، فنضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس خمسة وعشرون، أي: يكون عدد الرؤوس هو نفسه جزء السّهم الذي نصحح به المسألة، فتصحّ هذه المسألة من ستمائة (هذه الستمائة تُسمى مصحّ المسألة)، للزّوجة خمسةٌ وسبعون سهمًا، وللأم مائة سهم، وللبنتين أربعمائة سهم، وللأشقاء خمسة وعشرون سهمًا، يأخذ كلّ شقيقٍ سهمين اثنين وتأخذ الأخت الشقيقة سهمًا واحدًا، وبهذا تصحّ المسألة.

25 ×

محفوظات			24	600	
	1/8	زوجة	3	75	
	1/6	أم	4	100	
	2/3	(2) بنت	16	400	
25	ع	(12) أخ ش	1	25	24
		أخت ش			1

عدد الرؤوس يُباين سهامهم، نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

فريق (جماعة اشتركوا في الإرث بالتعصيب)

فريق (جماعة اشتركوا في الإرث بالفرض)

هذه المسألة كما ذكرنا تُسمى بالدينارية الكبرى، وقد وقعت في زمن شريح القاضي ∴ فقضى للأخت الشقيقة بدينار واحد، فجاءت عليًا رضي الله عنه تشتكي أمرها إليه، وتَدّعي أنّ شريحًا قد هضمها حقّها ولم يعطها إلّا دينارًا واحدًا من ستمائة دينار، ظنًّا منها أنّها تستحق أكثر من ذلك لأنّ التركة كبيرة، فقال لها عليٌ رضي الله عنه: **"لعلّ أخاك مات**

عن: زوجةٍ وأمٍ وبنتين و اثني عشر أخًا شقيقًا وعنك"، قالت: نعم، فقال لها: **"هذا حقّك لا يزيد ولا ينقص"**، وأخبرها بأنّ هذه هي القسمة العادلة، وأنّها لا تستحق أكثر من ذلك.

وقد نظم هذه الحادثة صاحب العذب الفائض في ألفية الفرائض، فقال رحمه الله:

لِأَجْلِهَا قَدْ لُقِّبَتْ بِالشَّاْكِيَهْ — لِكَوْنِهَا أَتَتْ عَلِيًّا بَاْكِيَهْ

قَاْلَتْ لَهُ: إِنَّ شُرَيْحًا ظَلَمَا — لَمْ يَعْدِلِ القِسْمَةَ حِيْنَ حَكَمَا

أَبْقَى أَخِي مِنْ ذَهَبٍ سِتَّمِائَهْ — فَخَصَّنِي بِوَاحِدٍ دُوْنَ الفِئَهْ

قَاْلَ لَهَا: لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَا — عَنْ زَوْجَةٍ، وَأُمِّهِ، وَتَرَكَا

بِنْتَيْنِ مَعْ إِثْنَيْ عَشَرْمِنْ إِخْوَةْ — وَ أَنْتِ أُخْتُهُ تَمَامُ العِدَّةْ

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: ذَاكِ حَقُّكِ — تَأْتِيْ لَنَا بِغَيْرِ حَقٍّ تَشْتَكِي

وَتُظْهِرِينَ فِي شُرَيْحِ الشَّكْوَى — وَتَكْتُمِينَ عِنْدَ ذَاكَ الفَتْوَى

لماذا يكون النّظر بين عدد الرؤوس والسّهام بالموافقة والمباينة فقط؟

سبق وأن قلنا بأنّ النّظر بين الرؤوس والسّهام يكون بالموافقة والمباينة فقط، ولا شأن لنا بالمماثلة والمداخلة، وذلك لأنّ عددالرؤوس إذا ماثلت السّهام انقسمت بلا كسر ولا إشكال والحالة هذه، كثلاث زوجات لهن ثلاثة أسهم، ثلاثة مع ثلاثة، تماثل، تأخذ كلّ زوجة سهمًا واحدًا ولا إشكال، وقلنا كذلك بأنّه لا شأن لنا بالمداخلة كذلك، لأنّه إذا كانت السّهام أكبر من الرؤوس وبينهما مداخلة، فهي منقسمة ولا إشكال، كثلاث زوجات وتسعة أسهم، لكلّ زوجة ثلاثة أسهم ولا إشكال، وأمّا إذا كانت الرؤوس أكبر من السّهام وبينهما مداخلة، كستة أبناء وثلاثة أسهم، فإننّا ننظر إليها باعتبار الموافقة، لانّ كلَّ مداخلة موافقة، وضرب وفق عدد الرؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كلّ الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة، ونُبين ذلك بالمثال كي تتأصل عندكم هذه المسألة ولا يقع فيها إشكال بإذن الله سبحلنه وتعالى.

- هلك عن: **أمٍ وعشرة أبناء**، الأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والأبناء عصبة، أصل المسألة من مخرج السّدس ستة، للأم واحد، ويبقى خمسة للأبناء العشرة، والخمسة (نصيب الأبناء) لا تنقسم على العشرة (عدد رؤوس الأبناء) قسمة صحيحة بلا كسر، فعلى ضوء ما مرّ معنا فإنّ تصحيح هذا الانكسار في هذه المسألة يكون بالنّظر بين الرؤوس والسّهام بالموافقة والمباينة، خمسة وعشرة، اتفقا في الانقسام على الخمسة، نحسب وفق عدد الرؤوس الذي هو: عشرة قسمة خمسة (التي اتفقا فيها) تساوي اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد الرؤوس (أي: جزء السّهم)، نقوم بضرب المسألة كلّها (أصل المسألة وسهام أصحاب الفروض) في جزء السهم: اثنين، ومنه تصحّ المسألة، فتصبح المسألة على النحو التالي: أصل المسألة ستة في اثنين يساوي اثنا عشر وهو مصحّ المسألة، سهم الأم الواحد في اثنين يصير لها اثنين من اثني عشر بعد

التصحيح (أي: سدس)، خمسة سهام الأبناء ضرب اثنين ينتج عشرة سهام للأبناء العشرة، كلّ ابنٍ يأخذ سهمًا واحدًا صحيحًا غير منكسر.

وفي هذه المسألة لو لم ننظر بالتوافق ونظرنا بالتداخل بين الرؤوس والسهام، لأنّ الخمسة تدخل في العشرة، وأخذنا العدد الأكبر الذي هو عدد الرؤوس عشرة، وصححنا المسألة بضربها في عدد الرؤوس لكان الناتج على النحو التالي: أصل المسألة ستة في عشرة صار مصحّ المسألة من ستين، وسهم الأم صار بضربه في العشرة عشرة أسهم، وخمسة أسهم للأبناء العشرة صارت بضربها في العشرة خمسين سهمًا، لكلّ ابنٍ خمسة، فانظر هنا لمّا اعتبرنا المداخلة في النّظر بين السّهام والرؤوس وصححنا المسألة بضربها في جزء السّهم الذي هو عدد الرؤوس، ولم نعتبر الموافقة التي كان جزء السّهم فيها هو وفق عدد الرؤوس، كانت صحيحة كذلك من حيث انقسام السّهام على كلّ فريق، لكن هي تُعتبر خاطئة من حيث الصناعة الفرضية، لأن ذلك يؤدي إلى تضخيم الأرقام ونحن لسنا بحاجة إلى ذلك، وقد سبق معنا تعريف التصحيح وقلنا بأنّ التصحيح: **إيجاد أقلّ عدد يصحّ منه نصيب كلّ واحدٍ من الورثة صحيحًا بدون كسر**، فاشترطنا في التعريف أقلّ عدد، ولم نقل في التعريف إيجاد عدد هكذا بإطلاق، وقد سُقنا كلام الرّحبي رحمه الله حيث قال:

"فَتَرْكُ تَطْوِيـــــلِ الحِسَـــــابِ رِبْـــحُ".

× 2

محفوظات			6	12
	1/6	أم	1	2
2	ع	(10) ابن	5	10

اعتبار الموافقة (هذا الحلّ هو الصحيح وهو الذي يعطي أقلّ عدد تصحّ منه المسألة)

× 10

محفوظات			6	60
	1/6	أم	1	10
10	ع	(10) ابن	5	50

اعتبار المداخلة (هذا الحلّ من حيث الصناعة الفرضية خطأ لأنّه لم يعط أقلّ عدد تصحّ منه المسألة)

بهذا نكون قد أنهينا درسنا في هذه الليلة بحمد الله تعالى، ودرسنا القادم بإذن الله يكون في تصحيح الانكسار على أكثر من فريق، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويفقهنا في الدّين، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة.

كنا قد أخذنا في آخر درسٍ القسم الأول من تصحيح المسائل، وكان حديثنا عن كيفية تصحيح المسائل التي يقع الانكسار فيها على فريقٍ واحدٍ، واليوم سيكون حديثنا بإذن الله سبحانه وتعالى عن كيفية تصحيح الانكسار حال وقوعه على أكثر من فريقٍ واحدٍ.

الإنكسار على أكثر من فريق واحدٍ:

قال النّاظم رحمه الله: **"وَالكَسْـــرُ إِذَا كَـانَ عَلَـى أَكْثَـرَ مِـنْ صِنْـفٍ فَـذَا"**، وأكثر ما يُمكن أن يوجد من الإنكسار أن يُوجد على أربعة فرق على الرّاجح خلافًا للمالكية، وأمّا الانكسار على ثلاث فرق فلم يختلفوا فيه، وأمّا المالكية فلا يزيد عندهم على ثلاثة فرق لأنّ الجدّة الوارثة عندهم جدّتين لا غير، **أم الأم** و: **أم الأب** فقط، ولا يُمكن أن تجتمع الفرق الأربع التي يقع عليها الانكسار إلّا في أصل اثنا عشر أو أصل أربعٍ وعشرين، ونصيب الجدّتين السّدس في كلا الحالين منقسمٌ عليهنّ بلا كسر، وعلى القول الذي رجحّناه سابقًا وهو الرّاجح أنّ الجدّة الوارثة هي: كلّ جدّة تُدلي إلى الميت بجدٍ وارثٍ، إلّا الجدّة التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين (جد فاسد)، وهذا الذي رجّحه الشافعية والحنفية، وعليه فإنّ الانكسار يُمكن أن يقع على أربعة فرق، ويُمكن أن يقع على ثلاثة فرق، ويُمكن أن يقع على فريقين اثنين، ويُمكن أن يقع على فريق واحدٍ، وهذا قد مرّ معنا، ووجه ذلك كذلك: أنّ الذين يُمكن تعدد رؤوسهم ثمانية وهم: **البنات/ بنات الابن/ الأخوات الشقيقات/ الأخوات لأب/ الإخوة والأخوات لأم/ الزّوجات/ الجدّات/ العصبة**، ومهما حاولت أن تجمع بينهم فلا يُمكن أن يجتمع معك أكثر من أربع فرقٍ من هؤلاء المذكورين، وهذا بالتتبع والاستقراء.

قال صاحب ألفية الفرائض، الشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي رحمه الله:

أَوْ بِثَلَاثٍ بِاتِّفَـــــاقٍ يَقَـــــــعُ ... أَوْ أَرْبَـــعٍ وَمَا عَلَيْـــــــهِ أَجْمَعُـــوا

إِذْ مَالِكٌ عَلَى الثَّلَاثِ اقْتَصَـــــرَا ... إِذْ إِرْثُ جَـــدَّاتٍ ثَلَاثٍ لَا يَـــــــرَى

وَغَيْرُهُ يَــرَى انْكِسَـــــارًا فِيـــــهِ ... وَلَا يَزِيـــــدُوا كُلُّهُــــــمْ عَلَيـــــهِ

<u>مثال:</u> بالمثال يتضح المقال.

- هلك عن: **زوجتين وبنتٍ وستة بني ابنٍ**، للزّوجتين الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم التعدد وعدم المعصب، وأبناء الإبن عصبة، أصل المسألة ثمانية، للزّوجتين الثّمن واحد من ثمانية وهو غير منقسمٍ على عدد رؤوسهن الاثنين، والبنت لها النّصف أربعة من ثمانية، تبقى ثلاثة لأبناء الابن العصبة، وسهامهم غير منقسمة على عدد رؤوسهم الستة، فهنا في هذه المسألة حصل الإنكسار على فريقين، فريق الزّوجات وفريق أبناء الابن، فكيف يكون تصحيح مثل هذه المسائل التي فيها انكسارٌ على فريقين فأكثر؟

اعلم رحمك الله أنّ للفرضي في مثل هذه المسائل نظران اثنان لا ثالث لهما، فاجمع عقلك وفهمك وعِهما جيدًا، فهو بابٌ يسيرٌ جدًّا على من فتح الله عليه:

النّظر الأول: يكون بين عدد رؤوس كلّ فريقٍ وسهامه، ويكون بالتباين والتوافق فقط، ففي حال باينت السّهام عدد الرؤوس فاجعل المحفوظ (المثبت) عدد الرؤوس تامًا كاملًا، وإن وافقت السّهام عدد الرؤوس فاجعل المحفوظ (المثبت) وفق عدد الرؤوس، كما تقدم بيانه في الانكسار على فريقٍ واحدٍ تمامًا، وفي مثالنا نصيب الزّوجات واحد وعدد رؤوسهن اثنين، فهو لا ينقسم ويُباين، الواحد يُباين الاثنين، فهنا نحتفظ بكامل عدد الرؤوس اثنين، وأمّا نصيب بني الابن الستة الذي هو ثلاثة، وهو كذلك لا ينقسم ويُوافق، فنحتفظ بوفق عدد الرؤوس ستة، بين الثلاثة أسهم والستة رؤوس موافقة في الثلث (كلّ منهما يقبل القسمة على ثلاثة)، نحسب وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان، هذا الوفق نُثبته ونحتفظ به في المحفوظات كما احتفظنا من قبل بعدد رؤوس الزّوجات اثنين، فالآن صار عندنا محفوظين (مُثبتين) اثنين، احتفظنا بعدد رؤوس الزّوجات اثنين، واحتفظنا بوفق عدد رؤوس أبناء الابن ستة الذي هو اثنين.

النّظر الثاني:

وهذا يكون بين المحفوظات (المثبتات) التي احتفظنا بها بعد النّظر الأول، ويكون بالنسب الأربع (تماثل/تداخل/توافق/تباين)، قال في ذلك النّاظم رحمه الله: **"أَقْسَامُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ"**، الأقسام هذه بالنّظر إلى المحفوظات، هذه الأقسام هي: **"تَمَاثُـــــــلٌ تَوَافُـــقٌ تَبَايُـــــنٌ تَدَاخُـــــلُ"**.

فأول ما تنظر تنظر النّظر الأول بين السّهام والرؤوس، لكن تَذكّر جيدًا النّظر بين الرؤوس والسّهام يكون بالمباينة والموافقة فقط، وقد بيّنا في الدرس السابق لماذا يكون النّظر بالمباينة والموافقة فقط ولا يُنظر بين الرؤوس والسّهام بالمماثلة والمداخلة، ثم بعد الانتهاء من النظر الأول تنظر النّظر الثاني ويكون بين المحفوظات التي احتفظت بها، ويكون النّظر فيها بالنسب الأربعة كلّها.

قال النّاظم رحمه الله: **"فَوَاحِـــدًا مِـــنَ الـمُمَـاثِلَيْـــنِ احْفَـــظْ"**، إذا كان المحفوظ (المثبت) يماثل المحفوظ (المثبت) فإننّا نحتفظ بواحدٍ منهما، ففي مثالنا: المحفوظ الأول (عدد رؤوس الزّوجات اثنين)، والمحفوظ الثاني (وفق عدد رؤوس أبناء الابن اثنين)، فعندنا اثنين مع اثنين، هذا تماثل، فهنا نحتفظ بواحد من المتماثلين (أي: نحتفظ بالاثنين ونجعلها جزء السّهم ويكون التصحيح بناءً عليها).

ثم قال رحمه الله: "**وَزَائِــــدَ الــمُنَـاسِبَيْــــنِ**"، المُناسبين، أي: المُتداخلين (اصطلاحٌ واحد، المتقدمون يُعبرون عنهما بالمناسبين، والمتأخرون يُعبرون عنهما بالمتداخلين)، ففي التناسب (التداخل) فإننّا نكتفي بالأكبر عن الأصغر، ففي مثالنا السابق، لو كان المحفوظ (عدد رؤوس الزّوجات اثنين)، والمحفوظ الثاني (وفق عدد رؤوس أبناء الابن ستة) مثلًا، فإننّا نكتفي بالستة ونحتفظ بها ونُثبتها ونجعلها جزء السهم، ويكون التصحيح بناءً عليها.

ثم قال رحمه الله: "**وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَـا تَوَ افَقَـــا فِي الوِفْقِ**"، هذه بالنسبة للموافقة، يُؤخذ الحاصل من ضرب الوفق في كامل الآخر، كما فعلنا في التأصيل تمامًا، ففي مثالنا لو كان عندنا المحفوظ (المثبت) عدد رؤوس الزّوجات أربعة، والمحفوظ الثاني (وفق عدد رؤوس أبناء الابن ستة) مثلًا، فبين الأربعة والستة توافق في النّصف (في القسمة على الاثنين)، فنحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الأربعة هو اثنين (أربعة قسمة اثنين)، نضربه في كامل الآخر، اثنين في ستة تُعطينا اثنا عشر، هذه الإثنا عشر نحتفظ بها وهي جزء السهم ويكون التصحيح بناءً عليها، ولو عكسنا لخرجت نفس النتيجة، نحسب وفق الستة (ستة قسمة اثنين) تعطينا ثلاثة التي هي وفق الستة، نضربها في كامل الآخر (أربعة) فنحصل على اثني عشر، هذه الاثنا عشر نحتفظ بها وهي جزء السهم، وهي التي يكون التصحيح بناءً عليها.

ثم قال رحمه الله: "**أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَـــا فِي كُلِّ ثَـانِ**"، فارق، أي: باين، عبّر النّاظم : عن المباينة بالمفارقة، والعمل حال المباينة ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ففي مثالنا السابق الذي مثّلنا به لو كان عندنا: المحفوظ الأول هو عدد رؤوس الزوجات (اثنين)، والمحفوظ الثاني هو وفق عدد رؤوس الأبناء (ثلاثة) مثلًا، فننظر بين المحفوظ الأول والمحفوظ الثاني، بين الاثنين والثلاثة مباينة، والعمل عند المفارقة (المباينة) ضرب أحدهما في الآخر، اثنين في ثلاثة ينتج ستة، هذه الستة هي جزء السهم.

قال النّاظم رحمه الله: "**فَهْــوَ جُــزْءُ السَّهْـــمِ**"، أي: هذا المحفوظ الأخير الذي نتحصل عليه بعد النظر الثاني يُسمى عند الفرضيين بجزء السهم، ففي تمثيلنا للمباينة تحصّلنا على جزء السهم: ستة، وفي الموافقة تحصلنا في المثال الذي وضعناه على جزء السهم: اثنا عشر، وفي المداخلة تحصلنا في المثال الذي ضربناه على جزء السهم: ستة، وفي المماثلة تحصلنا على جزء السهم: اثنين.

قال رحمه الله: "**فَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ**"، هذا جزء السهم الذي تحصّلنا عليه والذي احتفظنا به يُضرب في أصل المسألة، والنّاظم رحمه الله فاته أن يُنبه إلى أنّه يُضرب في عول المسألة إن عالت، وربّما ذلك لضيق النّظم، المهم يُضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت.

وفي مثالنا: يُضرب جزء السهم اثنين (الذي نتج معنا من المماثلة بين عدد رؤوس الزّوجات ووفق عدد رؤوس أبناء الابن) في أصل المسألة، ثمانية ضرب اثنين ينتج ستة عشر هو مصحّ المسألة، ثم يُضرب نصيب كلّ وارثٍ في جزء السهم

اثنين، يُصبح نصيب الزّوجات الاثنين اثنين وهو منقسم عليهن، ونصيب البنت أربعة في اثنين يُصبح ثمانية، ونصيب أبناء الابن ثلاثة ضرب اثنين يُصبح ستة، يأخذ كلّ ابن ابن واحدًا صحيحًا غير منكسر.

قال رحمه الله: **"أَيَـا ذَا الفَهْـــمِ"**، لمّا كانت هذه المسألة تحتاج إلى فهم وإلى تركيز نبهك إلى الانتباه والفهم.

قال رحمه الله: **"فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيـــحُ"**، هذا الآن الحاصل من ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت وفي سهام الورثة، هو التصحيح، وسبق أن قلنا بأنّ التصحيح هو: **إيجاد أقلّ عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.**

قال رحمه الله: **"فَاقْسِمْـهُ"**، أي: اقسم بناءً على هذا، **"فَالقَسْـمُ إِذَنْ صَحِيـــــحُ"**، فإذا قسمت بناءً على ما تقدم فالقسم صحيح.

المحفوظات: وهو حاصل النّظر بين عدد رؤوس الفريق وسهامهم بالتباين والتوافق فقط.

جزء السّهم: وهو حاصل النّظر بين المحفوظات بالنسب الأربع (تماثل/تداخل/توافق/تباين).

عدد الرؤوس يُباين سهامهم، نجعل المحفوظ عدد الرؤوس

عدد الرؤوس يوافق سهامهم، نجعل المحفوظ وفق عدد الرؤوس

16	8 (× 2)			محفوظات
2	1	(2) زوجة	1/8	2
8	4	بنت	1/2	
6	3	(6) ابن ابن	ع	2

ملاحظة:

إذا كان الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة فرق فالعمل نفسه، انظر في المسألة بنظرين كما مرّ تمامًا:

النّظر الأول: بين رؤوس كلّ فريق وسهامه بالتباين والتوافق فقط، فإن باينت فاحفظ (أثبت) عدد الرؤوس تامًا، وإذا وافقت فاحفظ (أثبت) وفق عدد الرؤوس، فإذا كان الانكسار على ثلاثة فرق كانت عندك ثلاثة محفوظات (مثبتات)، وإذا كان الانكسار على أربعة فرقٍ كانت المحفوظات (المثبتات) أربع.

النّظر الثاني: يكون بالتدرج بين المحفوظات (المثبتات)، خذ اثنين منهما وانظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل معك فهو أقلّ عددٍ ينقسم على كلٍّ منهما، ثم تنظر بينه وبين المحفوظ الثالث بالنسب الأربع، والحاصل الجديد أنظر بينه وبين المحفوظ الرّابع بالنسب الأربع، فما حصل معك في الأخير هو جزء السهم وهو أقلّ عدد ينقسم على المحفوظات الأربعة بلا كسر، قم بضربه في أصل المسألة أو في عولها وفي نصيب كلّ وارث، ومنه تصحّ المسألة، وهذا هو المطلوب منك من تصحيح المسألة.

ويُمكن الاختصار في النّظر الثاني إذا كانت المحفوظات مختلفة، فإذا كان فيها متماثلين، أخذت أحدهما مباشرة وألغيت الآخر، وإن كانا متداخلين أخذت الأكبر وألغيت الأصغر، ثم انظر بينه وبين ماتبقى بالتوافق أو بالتباين، كأن يكون معك مثلًا أربع محفوظات على النحو التالي: **خمسة مع ستة مع ثلاثة مع ستة**، هنا **ستة مع ستة** تماثل نكتفي بأحدهما ونشطب الأخرى، ثم ننظر بين **الستة والثلاثة** تداخل، نكتفي بالأكبر **ستة**، بقيت **الستة مع الخمسة**، بينهما تباين، نضرب أحدهما في الآخر ينتج ثلاثون، وهو جزء السهم.

طريقة القاسم والمضاعف:

بعض المتأخرين يسلك طريق القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر لتصحيح المسألة، ولا يستعمل طريقة النّسب الأربع التي مرّت معنا.

ففي النّظر بين رؤوس الفريق المنكسرة سهامهم وعدد رؤوسهم، إذا كانت متباينة لا قاسم مشترك بينهما، فهنا يُحفظ عدد الرؤوس تامًا كاملًا، ويحتفظ به في المحفوظات، وإذا كانت موافقة يُحسب القاسم المشترك الأكبر، ويُقسم عدد الرؤوس على القاسم ينتج وفق عدد الرؤوس، يحتفظ به في المحفوظات.

وأمّا النّظر الثاني فإنّه يكون بين المحفوظات (محفوظين / ثلاث محفوظات/ أربع محفوظات)، ويكون النّظر فيها بحساب المضاعف المشترك الأصغر لهذه المحفوظات، والناتج هو جزء السهم ويكون التصحيح بضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، وفي نصيب كلّ وارث، ومنه تصحّ المسألة.

أمثلة:

مثال على الانكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متماثلين:

- هلك عن: **أمٍ وثمان شقيقات وأربعة إخوة لأم**، الأم لها السّدس لتعدد الإخوة، والشقيقات لهن الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، أصل المسألة من ستة، للأم سهمٌ واحد، وللشقيقات أربعة أسهم، وللإخوة لأم سهمان، مجموع السّهام زاد على أصل المسألة ستة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى سبعة، وأربعة

أسهم الشقيقات منكسرة على عدد رؤوسهن، وكذلك سهام الإخوة لأم منكسرة على عدد رؤوسهم، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، والسّهام منكسرة على فريقين اثنين، فأول نظرٍ يكون بين السّهام والرؤوس، فبين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن توافق في الرّبع، (أربعة تقبل القسمة على أربعة، وثمانية تقبل القسمة على أربعة)، فهنا نحتفظ بوفق عدد الرؤوس الذي هو حاصل قسمة عدد الرؤوس على ما اتفقا على القسمة عليه، ثمانية قسمة أربعة ينتج اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد رؤوس الشقيقات، نكتبها في المحفوظات ونحتفظ بها، ثم ننظر بين سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم، فنجد بين الاثنين والأربعة توافق في القسمة على الاثنين، نحسب وفق عدد الرؤوس، أربعة قسمة اثنين، نتحصل على اثنين هي وفق عدد رؤوس الإخوة لأم، نجعل هذه الاثنين كذلك في المحفوظات، الآن عندنا محفوظين اثنين هما: (الاثنين مع الاثنين)، ننظر الآن النظر الثاني ويكون بين المحفوظات بالنسب الأربع، فبين الاثنين والاثنين تماثل، فهنا نكتفي بأحدهما ونجعله جزء السهم، ونصحح المسألة بضرب عول المسألة وسهامها في جزء السّهم اثنين، سبعة التي هي عول المسألة في اثنين ينتج أربعة عشر، تُسمى مصحّ المسألة، سهم الأم واحد في اثنين ينتج اثنين للأم من مصحّها، نصيب الشقيقات أربعة أسهم في اثنين ينتج ثمانية، كلّ شقيقة تأخذ سهمًا واحدًا صحيحًا غير منكسر، نصيب الإخوة لأم اثنان في اثنين ينتج أربعة أسهم، يأخذ كلّ أخٍ لأم سهمًا واحدًا صحيحًا، وهكذا تصحّ المسألة ويزول الانكسار، ولك أن تسلك طريق القاسم والمضاعف، وسنذكرها في المثال التالي بإذن الله.

مثال على الانكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متداخلين:

- هلك عن: **زوجتين وثمانية أعمام**، للزّوجتين الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأعمام يأخذون الباقي تعصيبًا (لأنّهم عصبة بالنّفس)، أصل المسألة من مخرج الرّبع أربعة، للزّوجتين سهمٌ واحد، وللأعمام ثلاثة أسهم، لكن هنا نصيب الزّوجتين اثنان لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة، ويُباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس اثنين في المحفوظات، ونصيب الأعمام كذلك ثلاثة لا ينقسم على عدد رؤوسهم ثمانية ويُباين (بين الثلاثة والثمانية تباين)، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس ثمانية، هذا النّظر الأول، النّظر الثاني يكون بين المحفوظات بالنسب الأربع، عندنا في المحفوظات اثنان وثمانية، وبين الاثنين والثمانية تداخل، نكتفي بالأكبر، فهنا نكتفي بالثمانية ونجعلها هي جزء السّهم والتي يكون تصحيح المسألة بناءً عليها، نقوم بضرب أصل المسألة وسهامها في جزء السّهم ثمانية، وما نتج منه تصحّ المسألة، أصل المسألة أربعة في ثمانية، صحّت من اثنين وثلاثين، نصيب الزّوجتين واحد في ثمانية يُصبح ثمانية أسهم، تأخذ كلّ زوجة أربعة أسهم، نصيب الأعمام ثلاثة ضرب ثمانية ينتج أربعة وعشرون، يأخذ كلّ عمٍ ثلاثة أسهم، وهكذا صحّت المسألة.

محفوظات			2 ×	
محفوظات			~~6~~ 7	14
	1/6	أم	1	2
2	2/3	(8) أخت ش	4	8
2	1/3	(4) أخ لأم	2	4

ولو سلكت طريق القاسم والمضاعف، فإنّك تنظر النّظر الأول بين السّهام والرؤوس بحساب القاسم المشترك الأكبر إن وُجد، فإذا لم تجد قاسمًا احتفظت بكامل عدد الرؤوس، وإذا وجدت قاسمًا تحتفظ بوفق عدد الرؤوس، ويكون حساب وفق عدد الرؤوس بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر، ثم تقوم بالنّظر الثاني بين ما خرج معك من محفوظات، ويكون هذا بحساب المضاعف المشترك الأصغر للمحفوظات، وهذا المضاعف المشترك الأصغر نُسميه جزء السّهم ونضربه في أصل المسألة وسهامها، وتصحّ المسألة.

فهنا: لا يوجد قاسم مشترك أكبر بين نصيب الزّوجات واحد وعدد رؤوسهن اثنين، فنحتفظ بعدد الرؤوس اثنين، ولا يوجد قاسم مشترك أكبر بين نصيب الأعمام ثلاثة وعدد رؤوسهم ثمانية، فنحتفظ بعدد الرؤوس ثمانية، نقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر الذي بين المحفوظات (الاثنين والثمانية) نجده يُساوي ثمانية، هذه الثمانية هي جزء السهم، تضرب في أصل المسألة أربعة وفي نصيب كلّ وارثٍ وتصح المسألة، كما فعلنا في الأول تمامًا، ولك أن تسلك أيّ الطريقين، أيّ طريقة أتقنتها وسهلت عليك أسلُكها ولا مشكلة، كلاهما يُعطي نفس الناتج والحمد لله.

محفوظات			6	72
4	1/6	(4) جدّة	1	12
6	ع	(6) عم	5	60

× 12

مثال على الإنكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متو افقين:

- هلك عن: **أربع جدّات وستة أعمام**، للجدّات السّدس لعدم الأم، والأعمام عصبة، أصل المسألة ستة، نصيب الجدّات الأربع واحد، لا ينقسم على عدد رؤوسهن ويُباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس أربعة، ونصيب الأعمام خمسة، لا ينقسم على عدد رؤوسهم الستة ويُباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس ستة، الآن صار عندنا محفوظين اثنين الأربعة والستة، ننظر بينهما بالنسب الأربع، بين الأربعة والستة توافق في القسمة على الاثنين، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الستة يُساوي ستة قسمة اثنين ويُساوي ثلاثة، ثلاثة التي هي وفق الستة ضرب أربعة ينتج اثنا عشر، هذه الاثنا عشر هي جزء السّهم، أو تقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر للستة والأربعة مباشرة، تجده يُساوي اثنا عشر، تقوم بضرب أصل المسألة ستة في اثنا عشر تُعطيك اثنان وسبعون، هذا هو مصحّ المسألة، نصيب الجدّات واحد في اثنا عشر تُساوي اثنا عشر، كلّ جدّة تأخذ ثلاثة أسهم، نصيب الأعمام خمسة ضرب اثنا عشر تُساوي ستون سهمًا، يأخذ كلّ عمٍ عشرة أسهم، وبهذا تصحّ المسألة.

مثال على الإنكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متباينين:

- هلك عن: **ثلاث زوجاتٍ وثلاث بناتٍ وجدّتين وأخوين شقيقين وأخوين لأم**، للزّوجات الثّمن لوجود الفرع الوارث، والبنات لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والجدّتان لهما السّدس لعدم الأم، والأخوين الشقيقين لهم الباقي لكونهم عصبة بالنفس، والأخوين لأم محجوبين بالفرع الوارث، فاجتمع الثّمن من القسم الأول مع بعض القسم الثاني، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجات الثلاث الثّمن ثلاثة، كلّ واحدة تأخذ سهمًا، فسهام الزّوجات منقسمٌ على عدد رؤوسهن، وللبنات الثلاث الثلثان ستة عشر، والستة عشر لا تنقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة، وتُباين، فنحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، والجدّتان لهما السّدس أربعة، تأخذ كلّ جدّة سهمان، فسهامهن منقسمة على عدد رؤوسهن، والأخوان الشقيقان بقي لهما سهمٌ واحد بالتعصيب، فهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، والمحفوظات عندنا ثلاثة واثنان، بينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل هو جزء السهم، اثنان في ثلاثة ينتج ستة، الستة هي جزء السّهم، نضرب جزء السّهم في أصل المسألة أربعة وعشرون ينتج مائة وأربعة وأربعون، هذا مصحّ المسألة، ثم نقوم بضرب نصيب كلّ وارث في جزء السّهم، نصيب الزّوجات ثلاثة في ستة تساوي ثمانية عشر، نصيب الزّوجات من مصحّ المسألة، تأخذ كلّ زوجة ستة أسهم، ونصيب البنات الثلاث ستة عشر ضرب ستة يساوي ستة وتسعون، تأخذ كلّ بنت اثنان وثلاثون سهمًا، ونصيب الجدّتين أربعة في ستة جزء السهم ينتج أربعة وعشرون، نصيب كلّ جدّة اثنا عشر سهمًا، ونصيب الشقيقين واحد في ستة ينتج ستة، نصيبهم من مصحّ المسألة، يأخذ كلّ شقيقٍ ثلاثة أسهم، وبهذا تصح المسألة

		6 ×		
144	24			محفوظات
18	3 ×	(3) زوجة	1/8	
96	16	(3) بنت	2/3	3
24	4	(2) جدّة	1/6	
6	1	(2) أخ ش	ع	2
		(2) أخ لأم	م	

م: محجوب

مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متماثلة:

- هلك عن: **زوجتين وثمانية إخوة لأم وعشرة أعمام**، للزّوجتين الرّبع لعدم الفرع الوارث، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذّكر، والأعمام عصبة، أصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الرّبع

مع القسم الثاني، للزّوجتين الرّبع ثلاثة وعدد رؤوسهنّ اثنان، لا ينقسم ويُباين، فنقوم بحفظ عدد الرؤوس اثنان، ونصيب الإخوة لأم الثلث أربعة أسهم، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويوافق، (بين الأربعة والثمانية توافق في القسمة على الأربعة)، نحسب وفق عدد الرؤوس، ثمانية قسمة أربعة تساوي اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد الرؤوس نحتفظ بها، ونصيب الأعمام العشرة خمسة، لا ينقسم ويوافق في الخمس (خمسة وعشرة يقبلان القسمة على خمسة)، نحسب وفق عدد الرؤوس، عشرة قسمة خمسة تُساوي اثنان، نحتفظ بالاثنين، كمحفوظ ثالث، الآن النّظر الثاني يكون بين المحفوظات الثلاثة وهي: (اثنان واثنان واثنان)، ويكون النّظر بالنسب الأربع، وهنا تماثل، فنأخذ أحدها ونجعله جزء السّهم، ونقوم بضرب أصل المسألة وسهام كلّ الورثة فيه، ومنه تصحّ المسألة، أصل المسألة اثنا عشر ضرب اثنان تُساوي أربعة وعشرون، وهذا هو مصحّ المسألة، نصيب الزّوجتين ثلاثة ضرب اثنان تساوي ستة، لكلّ زوجة ثلاثة أسهم، نصيب الإخوة لأم أربعة ضرب اثنان تُساوي ثمانية، لكلّ أخٍ لأم سهمٌ واحد، ونصيب الأعمام العشرة خمسة ضرب اثنان يُساوي عشرة، لكلّ عمٍ سهمٌ واحد، وبهذا تصحّ المسألة.

24	12 × 2			محفوظات
6	3	(2) زوجة	1/4	2
8	4	(8) أخ لأم	1/3	2
10	5	(10) عم	ع	2

مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متو افقة:

- هلك عن: **أربعِ زوجاتٍ وأختٍ شقيقةٍ و اثني عشر أختًا لأب وعشرةِ أعمام**، للزّوجات الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النّصف لعدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخوات لأب لهنّ السّدس تكملة الثلثين لوجود الشقيقة صاحبة النّصف، وعدم المعصب، والأعمام عصبة، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجات ثلاثة أسهم، وعدد رؤوسهنّ أربعة، فسهامهن لا تنقسم عليهن وتُباين، نحتفظ بعدد الرؤوس أربعة، الأخت الشقيقة لها ستة أسهم، والأخوات لأب نصيبهن اثنان وعدد رؤوسهن اثنا عشر رأسًا، فلا ينقسم نصيبهن عليهن ويوافق في النّصف، نحتفظ بوفق عدد الرؤوس، اثنا عشر قسمة اثنين ينتج ستة، هذا المحفوظ الثاني، والأعمام العشرة نصيبهم سهمٌ واحد، لا ينقسم ويُباين، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس عشرة، صار عندنا ثلاث محفوظات وهي: (الأربعة والستة والعشرة)، لك أن تسلك طريق المضاعف المشترك الأصغر وتحسبه بالطريقة التي وضحناها في بداية باب التصحيح (طريقة التحليل إلى العوامل الأولية)، المهم المضاعف المشترك الأصغر لهذه الأعداد هو ستون، تجعلها جزء السهم،

ولك أن تسلك طريقة النسب وتأخذ عددين والناتج تنظر بينه وبين العدد الثالث، ففي مثالنا نأخذ الأربعة والستة، بينهما توافق في القسمة على الاثنين، وفق الأربعة هو اثنان، نضربه في كامل الآخر، اثنان ضرب ستة ينتج اثنا عشر، الآن صار عندنا عددان هما: العشرة والاثنا عشر، ننظر بين الاثنا عشر والعشرة بالنسب الأربعة، بينهما توافق في القسمة على الاثنين، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق العشرة هو خمسة، نضربه في كامل الآخر، خمسة ضرب اثنا عشر ينتج ستون، هذه الستون هي جزء السّهم، نضرب جزء السهم في أصل المسألة وفي نصيب كلّ وارث، ومنه تصحّ المسألة. فتصحّ هذه المسألة من سبعمائة وعشرون، نصيب الزّوجات مائة وثمانون لكلّ زوجة خمسة وأربعون سهمًا، ونصيب الشقيقة ثلاثمائة وستون سهمًا، ونصيب الأخوات لأب مائة وعشرون سهمًا، تأخذ كلّ أختٍ لأب عشرة أسهم، ونصيب الأعمام ستون سهمًا، كلّ عمّ له ستة أسهم.

محفوظات			12	720
			60 ×	
4	1/4	(4) زوجة	3	180
	1/2	أخت ش	6	360
6	1/6	(12) أخت لأب	2	120
10	ع	(10) عم	1	60

مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متداخلة:

- هلك عن: **زوجتين وثلاث بناتٍ وستة أخواتٍ شقيقات**، للزّوجتين الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والإخوة والأخوات الأشقاء عصبة، أصل المسألة من أربعة وعشرين، لاجتماع الثّمن مع القسم الثاني، للزّوجتين ثلاثة أسهم، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، نصيب البنات الثلاث ستة عشر، لا تنقسم على عدد رؤوسهن وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء العصبة خمسة، وعدد رؤوسهم ستة (كلّ ذكر يُحسب برأسين وكلّ أنثى تُحسب برأسٍ واحدٍ، ذكرين بأربعة رؤوس، وأنثيين برأسين، المجموع ستة) لا ينقسم نصيبهم خمسة على عدد رؤوسهم ستة ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس ستة، الآن ننظر بين المحفوظات (اثنان وثلاثة وستة)، بين الاثنين والثلاثة تباين، نضرب كامل أحدهما في الآخر ينتج ستة، ننظر بين الناتج الجديد ستة والستة، تماثل، نجعل جزء السّهم ستة، ولك أن تقول المحفوظات: (اثنان وثلاثة وستة) الاثنان يدخل في الستة، والثلاثة تدخل في الستة، فجزء السّهم مباشرة ستة، هذه الستة نضربها في أصل المسألة وفي نصيب الورثة، فتصحّ المسألة من مائة وأربعة وأربعين، نصيب الزّوجتين ثمانية عشر، لكلّ زوجة تسعة أسهم، نصيب البنات الثلاث ستة وتسعون سهمًا، كلّ بنت

لها اثنان وثلاثون سهمًا، نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء ثلاثون سهمًا، يأخذ كلّ شقيقٍ عشرة أسهم، وتأخذ كلّ شقيقة خمسة أسهم، وبهذا تصحّ المسألة.

6 ×

محفوظات			24	144	
2	1/8	(2) زوجة	3	18	
3	2/3	(3) بنت	16	96	
6	ع	(2) أخ ش	5	30	10
		(2) أخت ش			5

مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متباينة:

- هلك عن: **جدّتين وستة إخوة لأم وخمسة أعمام**، للجدّتين السّدس لعدم الأم، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد ولعدم الأصل الوارث الذّكر ولعدم الفرع الوارث، والأعمام عصبة، أصل المسألة ستة، للجدّتين سهمٌ واحدٌ، لا ينقسم ويُباين، نحتفظ بعدد الرؤوس اثنان، والإخوة لأم لهم سهمان، وعدد رؤوسهم ستة، لا ينقسم ويوافق، بين الستة والاثنان موافقة في القسمة على الاثنين، نحسب وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة اثنان ينتج ثلاثة، ثلاثة هي وفق عدد الرؤوس نحتفظ بها، ونصيب الأعمام ثلاثة، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويُباين، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس خمسة، الآن ننظر بين المحفوظات: (اثنان وثلاثة وخمسة)، بين الاثنين والثلاثة تباين نضرب أحدهما في الآخر، اثنان في ثلاثة ستة، الآن ننظر بين الستة والخمسة، تباين، ستة في خمسة تساوي ثلاثون، هذه الثلاثون هي جزء السّهم، نضربها في كامل المسألة والناتج منه تصحّ المسألة، أصل المسألة ستة ضرب ثلاثون، تصحّ المسألة من مائة وثمانين، نصيب الجدّتين ثلاثون بعد التصحيح، كلّ جدّة تأخذ خمسة عشر سهمًا، ونصيب الإخوة لأم ستون سهمًا، كلّ أخٍ لأم يأخذ عشرة أسهم، ونصيب الأعمام تسعون سهمًا، كلّ عمٍ يأخذ ثمانية عشر سهمًا.

× 30

محفوظات			6	180
2	1/6	(2) جدّة	1	30
3	1/3	(6) أخ لأم	2	60
5	ع	(5) عم	3	90

مثال على الانكسار على ثلاث فرق والمحفوظات فيه مختلفة بين التباين والتداخل:

- هلك عن: **أربع زوجاتٍ وثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين**، للزّوجات الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأختان الشقيقتان عصبة مع الغير (مع البنات، ولعلكم تذكرون قول الرّحبي رحمه الله الذي أوردناه في ذلك:

والأخــوات إن تكــنْ بنـــــاتُ   **فهـــنّ معهـــــنّ معصَّبـــــــات**)،

أصل المسألة من أربعة وعشرين، لاجتماع الثّمن مع القسم الثاني، للزّوجات الأربع ثلاثة أسهم، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس أربعة، نصيب البنات الثلاث ستة عشر، لا تنقسم على عدد رؤوسهن وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، نصيب الأختين الشقيقتين العصبة خمسة، لا ينقسم على عدد رؤوسهن ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، الآن ننظر بين المحفوظات (أربعة وثلاثة واثنان)، بين الأربعة والثلاثة تباين، نضرب كامل أحدهما في الآخر ينتج اثنا عشر، ننظر بين الناتج الجديد اثنا عشر والاثنان، تداخل، نجعل جزء السّهم اثنا عشر، ولك أن تقول المحفوظات: (أربعة وثلاثة واثنان) الاثنان تدخل في الأربعة، نأخذ الأربعة مباشرة، الأربعة تُباين الثلاثة، أربعة في ثلاثة ينتج اثنا عشر، فجزء السّهم هو اثنا عشر، هذه الاثنا عشر نضربها في أصل المسألة وفي نصيب الورثة، فتصحّ المسألة من مائتان وثمانية وثمانين، نصيب الزّوجات بعد التصحيح ستة وثلاثون، لكلّ زوجةٍ تسعة أسهم، نصيب البنات الثلاث مائة واثنان وتسعون سهمًا، كلّ بنت لها أربعة وستون سهمًا، نصيب الأختين الشقيقتين ستون سهمًا، كلّ واحدة لها ثلاثون سهمًا، وبهذا تصحّ المسألة.

× 12

محفوظات			24	288
4	1/8	(4) زوجة	3	36
3	2/3	(3) بنت	16	192
2	ع	(2) أخت ش	5	60

مثال على الانكسار على أربع فرق والمحفوظات فيه مختلفة بين التماثل والتباين:

- هلك عن: **زوجتين وثلاث جدّاتٍ وثلاث أخواتٍ لأم وستة أعمامٍ**، للزّوجتين الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللجدّات السّدس لعدم الأم، وللأخوات لأم الثلث للتعدد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والأعمام عصبة، أصل المسألة اثنا عشر، لاجتماع الرّبع من القسم الأول مع السّدس والثلث من القسم الثاني، للزّوجتين ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهن ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، وللجدّات الثلاث سهمين، لا ينقسم ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، وللثلاث أخوات لأم أربعة أسهم، لا ينقسم عليهن ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، وللستة أعمام الباقي ثلاثة أسهم، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويوافق، بين الستة والثلاثة موافقة، كلاهما يقبل القسمة على ثلاثة، نحفظ وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة ثلاثة تعطينا اثنين، هذه الاثنين هي المحفوظ الرابع، الآن ننظر بين المحفوظات التي أثبتناها وخرجت معنا، عندنا: (اثنين وثلاثة وثلاثة واثنين)، اثنين مع اثنين تماثل، نحتفظ بإحدهما، وثلاثة مع ثلاثة تماثل نحتفظ بأحدهما، بقيت معنا اثنين مع ثلاثة، بينهما تباين، نقوم بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنين في ثلاثة، يكون الناتج ستة وهو جزء السهم، نضرب كامل المسألة في جزء السّهم ستة، ومنه تصحّ، أصل المسألة اثنا عشر في ستة، صحت المسألة من اثنين وسبعين، للزّوجتين من مصحّها ثمانية عشر، كلّ واحدة لها تسعة أسهم، وللجدّات الثلاث اثنا عشر سهمًا، كلّ جدّة تأخذ أربعة أسهم، وللثلاث أخوات لأم أربعة وعشرون سهمًا، كلّ واحدة تأخذ ثمانية أسهم، وللستة أعمام ثمانية عشر سهمًا، يأخذ كلّ عمٍ ثلاثة أسهم.

محفوظات			× 6 12	72
2	1/4	زوجة (2)	3	18
3	1/6	جدّة (3)	2	12
3	1/3	أخت لأم (3)	4	24
2	ع	عم (6)	3	18

مثال على الانكسار على أربع فرق والمحفوظات فيه متباينة:

هلك عن: **أربع زوجاتٍ وخمس جدّاتٍ وسبع بناتٍ وتسعة أعمامٍ**، للزّوجات الثّمن لوجود الفرع الوارث، وللجدّات السّدس لعدم الأم، وللبنات الثلثان للتعدد وعدم المعصب، والأعمام عصبة، أصلها أربعة وعشرون، للأربع زوجات ثلاثة أسهم، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس أربعة، وللخمس جدّات أربعة أسهم، لا تنقسم وتباين، نحفظ عدد الرؤوس خمسة، وللبنات السبع ستة عشر سهمًا، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس سبعة، وللأعمام التسعة سهمٌ واحدٌ، لا ينقسم ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس تسعة، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، والمحفوظات التي نتجت معنا هي: (الأربعة والخمسة والسبعة والتسعة)، وهذه المحفوظات كلّها متباينة، لا قاسم بينها، عمّها التباين، فإننّا نضربها ببعض البعض والناتج يكون هو جزء السّهم، الناتج معنا هو: **ألفٌ ومائتان وستون**، هذا

هو جزء السّهم، نضربه في أصل المسألة وفي نصيب كلّ واحدٍ من الورثة، والناتج منه تصحّ المسألة، هذه المسألة صحّت من: **ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين**، للزّوجات: **ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون**، لكلّ واحدة: **تسعمائة وخمسة وأربعون**، وللجدّات: **خمسة آلاف وأربعون**، لكلّ واحدةٍ: **ألفٌ وثمانية**، وللبنات: **عشرون ألفًا ومائة وستون**، لكلّ واحدةٍ: **ألفان وثمانمائة وثمانون**، وللأعمام: **ألفٌ ومائتان وستون**، لكلّ واحدٍ: **مائة وأربعون**.

1260 ×

محفوظات			24	30240
4	1/8	(4) زوجة	3	3780
5	1/6	(5) جدّة	4	5040
7	2/3	(7) بنت	16	20160
9	ع	(9) عم	1	1260

تُسمى هذه المسألة، المسألة الصّماء للمباينة في المباينة (المباينة بين الرؤوس والسّهام والمباينة بين جميع المحفوظات)، فلمّا عمّها التباين تحققت فيها الشّدة، يُقال حجر أصمٌّ، أي: صلبٌ، وتُسمى بمسألة الامتحان.

قال الشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله في ترتيب المجموع وشرحه: **"وإنّما سُميت مسألة الامتحان، لأنّه يُقال فيها: ترك أربعة فرقٍ من الورثة كلّ فريقٍ أقلّ من عشرة، ومع ذلك صحّت من أكثر من ثلاثين ألفًا، ما صورتها؟ فيستغرب المسؤول ذلك، لأنّه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة، ومع ذلك تصحّ من أقلّ من هذا المقدار، والفطن يعلم أنّ السّرَّ في ذلك هو التباين، فإذا حاول أعدادًا من الأصناف تباين سهامها، ويُباين بعضها بعضًا، وهي دون عشرة، أمكن أن يقف عليها، لأنّ التباين لا اختصار فيه، وأمّا مايقع فيه التوافق، فيردُ إلى وفقه، فيرجع وإن كان كثيرًا إلى عددٍ يسير، ولهذا كانوا في الصدر الأول كثيرًا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد، فيظفر بمطلوبه، من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد، نعوذ بالله من ذلك"** ا.هـ.

خلاصة تصحيح المسائل:

تصحيح الانكسار على فريقٍ واحدٍ:

- يُنظر بين عدد رؤوس الفريق المنكسرة سهامه وبين السّهام بالتوافق والتباين فقط.
- يُثبت (يُحفظ) وفق عدد الرؤوس في حالة التوافق، أو كامل عدد الرؤوس في حالة التباين، (ويُسمى المثبت (المحفوظ) جزء السهم).
- يُضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، ويُسمى الناتج مصحّ المسألة.
- يُضرب جزء السهم في جميع سهام الورثة، والناتج هو نصيب كلّ وارث من مصحّها الجديد.

تصحيح الانكسار على أكثر من فريقٍ واحدٍ:

- **يُنظر بين عدد رؤوس الفرق المنكسرة سهامهم وبين سهامهم بالتوافق والتباين فقط، فما وافقت رؤوسه سهامه أثبتنا (حفظنا) وفق عدد الرؤوس، وما باينت رؤوسه سهامه أثبتنا (حفظنا) جميع عدد الرؤوس.**
- **يُنظر بين المثبتات (المحفوظات) بالنسب الأربع (تماثل/تداخل/توافق /تباين)، وما نتج هو جزء السّهم.**
- **يُضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، وما نتج يُسمى مصحّح المسألة.**
- **يُضرب جزء السهم في جميع سهام الورثة، والناتج هو نصيب كلّ وارث من مصحّحها الجديد.**

كيفية حلّ مسائل الميراث:

الآن صار عندنا تصورٌ كلّي حول طريقة حلّ المسائل وطريقة تأصيلها وتصحيحها، فمن أجل حلّ أي مسألة ميراث فإننا نتبع الخطوات التالية:

- **يُحدد الوارثين من المحجوبين.**
- **تحديد نصيب كلّ وارث من أصحاب الفروض.**
- **تأصيل المسألة (يجعل لها أصل).**
- **توزيع السّهام على الورثة.**
- **تحديد نوع المسألة (عادلة – عائلة - رد).**
- **التأكد من صحة المسألة بحيث: (مجموع سهام الورثة يُساوي أصل المسألة، وسهام كلّ فريقٍ تنقسم على رؤوسه)**
- **تصحيح المسألة إن كان فيها انكسار.**

إلى هنا تمّ الكلام على باب تصحيح المسائل بحمد الله ومنّه وتوفيقه، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدّين، وأن يوفقنا إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار، أعاذنا الله وإيّاكم من النّار.

اليوم معنا درسٌ جديد من دروس التعليق على منظومة القلائد البرهانية لناظمها محمد بن حجازي رحمه الله، وسيكون درسنا في هذه الليلة هو باب المناسخة، وهو بابٌ جديد، له تعلقٌ بباب تصحيح المسائل، لذلك جاء عقبه مباشرةً، والذي يُرجى من طالب فنّ المواريث أن يُركّز ويجمع عقله وذهنه ليفتح الله عليه ويمنّ عليه بفهم هذا الباب الذي يعتبره الفرضيون أصعب أبواب الفرائض، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لفهمه وتعلمه، والذي أوصي به الطالب أنّه قد يستصعب هذا الباب بدايةً، لكنّي أنصحه أن لا يقلق ولا يتضجر، فقط عليه أن يُتابع التفريغات وتكون معه ورقة وقلم ويمشي رويدًا رويدًا، يفهم شيئًا فشيئًا، أولاً بأول، فقط اصبر واستعن بالله، فإنّ الله سبحانه وتعالى يُعينك، وقديمًا قيل:

أُطْلُبْ وَلَا تَضْجَـــرْمِنْ مَطْلَـــبٍ ... فَآفَـــةُ الطَّالِـــبِ أَنْ يَضْجَــــرَا
أَمَا تَــرَى المَــاءَ بِطُولِ المَــدَى ... عَلَــى صَلِيبِ الصَّخْــرِ قَــدْ أَثَــرَا

قال النّاظم رحمه الله:

باب المناسخة

إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْــمٍ حَصَلَا ... فَصَحِّـحِ الأُوْلَـى وَلِلثَّـانِ اجْعَـــلَا
أُخْرَى كَذَا وَ اقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ ... لَــهُ مِنَ الأُولَــى فَإِنْ لَــمْ يَنْقَسِـــمْ
فَاضْرِبْ فِي الأُولَى وَفْقَهَا إِنْ وَ افَقَتْ ... سِهَامَـــهُ أَوْكُلَّهَـــا إِنْ فَارَقَـــتْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُولَى فَاضْـــرِبِ ... فِي وَفْقِ أَوْفِي كُــلِّ الأُخْـرَى تُصِـــبِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى فِي السِّهَامْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَــا يَــاذَا الهُمَــامْ
وَ افْعَــلْ بِثَالِــثٍ كَمَــا تَقَدَّمَـــا ... إِنْ مَـاتَ وَالـمِيرَاثُ لَــمْ يُقَسَّمَـــا
وَكُلُّ صُــورَةٍ لِلأُولَــى نَاسِخَـــهْ ... فَهَــذِهِ طَرِيقَـــةُ الــمُنَــاسَخَـــهْ

المناسخة: في اللغة من النسخ، جمعها مناسخات، والمناسخة من الإزالة أو: النقل، يُقال: نسخت الشمسُ الظّلَ، أي: أزالته، ويُقال: نسختُ الكتابَ، أي: نقلتهُ، فمن الأول قول الله تعالى: **"ما ننسخ من آية أو نُنْسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها"**، أي: نبدّلها ونزيل تلاوتها ونغير حكمها، ومن الثاني قول الله تعالى: **"هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنّا كنّا نستنسخ ما كنتم تعملون"**، أي: ننقل ونسجل.

وفي الشرع: النّسخ رفع حكمٍ بإثبات حكمٍ آخر.

وأمّا في اصطلاح علماء الفرائض، فالمناسخة: **أن يموت وارثٌ فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة**، أو بعبارة أخرى: **أن يموت شخصٌ فلا تُقسم تركته حتى يموت من ورثته واحدٌ فأكثر**، وقيل: **نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.**

ومثال المناسخة: أن يهلك عن: **زوجة وبنت وعمٍ شقيق**، وقبل أن تُقسم هذه التركة ماتت البنت عن: **زوجٍ و ابنٍ**، هذه هي المناسخة، فعندنا هنا مسألتين، نحلّ الأولى بعد تأصيلها وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح أو إلى عولٍ، ثم ننتقل إلى مسألة الميت الثاني (البنت) ونحلّها ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وإن كانت عائلة عالت، ونقسم السّهام على الورثة، فهنا طلبًا للاختصار وربحًا للوقت نربط بين المسألتين ونحلّهما مع بعض، ونجعل لهما مسألة جامعة تجمع المسألتين معًا، وتربط بينهما، وتكون هذه المسألة الجامعة ناسخة لما قبلها، تُلغي المسألة الأولى والثانية ويبقى العمل على المسألة الجامعة فقط، وصورة الاختصار وربح الوقت تظهر جليًا في المسائل التي فيها عدد كثير من الأموات، كأربعة أموات وخمسة وأكثر، فإذا كانت معك مسألة جامعة تجمع جميع مسائل الأموات من قبل فإنّها توفر عليك جهدًا ووقتًا كبيرًا.

الآن نبدأ مع كلام النّاظم رحمه الله في منظومته، نحاول أنّ نحلّ الأبيات، وبعد ذلك نأتي على أحوال المناسخات مع التمثيل إن شاء الله تعالى.

قال النّاظم رحمه الله: **"إنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْـــمٍ حَصَـلَا"**، وهذا هو معنى المناسخة كما تقدّم، وهو التعريف الاصطلاحي عند علماء الفرائض، **أن يموت وارثٌ فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة**، فقوله: **"ثَانٍ"**، أي: من ورثة الميت الأول، وقوله: **"قَبْلَ قَسْـــمٍ"**، أي: قبل قسمة تركة الميت الأول، وقوله: **"حَصَـلَا"**، أي: حصل موت الثاني الذي هو من ورثة الميت الأول، قبل قسمة تركة الميت الأول.

ثم قال رحمه الله: **"فَصَحِّــحِ الأُوْلَــى"**، أي: قم بقسمة مسألة الميت الأول، وقم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، بأن عالت، أو لم تكن السّهام تنقسم على رؤوس الفريق، المهم أول شيءٍ هو قسمة المسألة الأولى وتصحيحها تصحيحًا تامًا، ومعرفة نصيب كلّ وارثٍ من أصل المسألة أو من عولها إن كانت عائلة أو من مصحّها إن كانت قد احتاجت إلى تصحيح، فإذا لم تكن تَعرف إلى الآن كيفية القسمة وكيفية تصحيح المسألة فارجع وأتقن ما تقدم معك من أبواب مضت، ليسهل عليك الخوض في باب المناسخات، وكيفية قسمتها وكيفية استخراج المسألة الجامعة فيها.

قوله رحمه الله: "**وَلِلثَّــانِ اجْعَــلَا**"، أي: للميت الثاني، "**أُخْرَى كَذَا**"، أي: مسألة أخرى، مسألة ثانية، مصححة إن احتاجت إلى تصحيح، كما فعلت مع المسألة الأولى.

ثم قال: "**وَ اقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ لَــهُ مِنَ الأُولَــى**"، هذا يعني أنّك تقوم بقسمة نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى (لأنّه في المسألة الأولى له نصيب، كان حيًّا، توفرت أركان استحقاق الإرث التي تقدمت معنا)، فنقوم بقسمة نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته، وكمثال فقط: نفترض أن نصيب هذا الميت الثاني في المسألة الأولى خمسة أسهم، وأصل مسألته الخاصة به (المسألة الثانية عندنا) هو ثلاثة مثلًا، فهنا ننظر بين نصيبه من الأولى (خمسة) وأصل مسألته (ثلاثة)، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

<u>إمّا أن ينقسم:</u> وإذا انقسمت سهامه على أصل مسألته، فلا حاجة إلى أيّ عملٍ آخر، تصحّ المسألة الثانية ممّا تصحّ منه المسألة الأولى، والحمد لله، هذه الآن الحالة الأولى.

قال النّاظم رحمه الله: "**فَإِنْ لَــمْ يَنْقَسِــمْ**"، كالحال التي مثّلنا بها، خمسة لا تقبل القسمة على ثلاثة قسمةً صحيحةً بلا كسر، فهنا تأتي الحالتين المتبقيتين:

- إمّا أن توافق.
- إمّا أن تُباين.

قال: "**فَاضْرِبْ فِي الأُولَى وَفْقَهَا إِنْ وَ افَقَتْ سِهَامَــهُ**"، مثال: كأن يكون نصيب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ستة، وأصل مسألته من أربعة، هنا: ستة لا تنقسم على أربعة وتوافق في القسمة على الاثنين، ماذا نفعل؟ قال النّاظم: "**فَاضْرِبْ فِي الأُولَى وَفْقَهَا**"، أي: اضرب في كامل المسألة الأولى وفق أصل المسألة الثانية، هذا معنى الكلام، وفق أصل مسألته (وفق الأربعة بالنسبة للستة هو: اثنين)، هذه الاثنين تقوم بضربها في كامل الأولى، والناتج منه تصحّ المسألتان (الأولى والثانية) ويكون هو أصل المسألة الجامعة.

قال رحمه الله: "**أَوْ كُلَّهَــا إِنْ فَارَقَــتْ**"، فارقت، أي: باينت، أي: في حال المباينة قم بضرب أصل مسألته كلّها في أصل المسألة الأولى، كما في مثالنا الذي مثّلنا به سابقًا، نصيبه خمسة وأصل مسألته ثلاثة، هنا نقوم بضرب أصل المسألة ثلاثة في كامل المسألة الأولى، والناتج معك هو أصل المسألة الجامعة، هذه المسألة الجامعة تنسخ ما تقدم من مسائل وتجمع بينهما، ومنه تصحّ المسألتان.

هذا الآن بالنسبة لكيفية استخراج أصل المسألة الجامعة، وسيذكر الآن كيفية قسمة الأنصبة (السّهام) على الورثة في المسألة الجامعة.

قال رحمه الله: **"وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُولَـى"**، أي: من كان له نصيب من السّهام في المسألة الأولى، **"فَاضْــرِبِ فِـي وِفْقِ أَوْ فِي كُــلِّ الأُخْــرَى تُصِـــبِ"**، أي: يُضرب نصيب كلّ صاحب نصيبٍ في المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية عند التوافق (التوافق بين نصيب سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته)، أو يُضرب في كامل المسألة حال التباين، وأمّا قوله: **"تُصِـــبِ"**، جاء بها لإتمام البيت، من الصواب، ضد الخطأ، ومعناها هنا: اتبع هذه الطريقة تصب طريق المناسخات الصحيح.

ثم قال رحمه الله: **"وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَى"**، أي: من كان له نصيب من السّهام في المسألة الثانية (مسألة الميت الثاني)، **"فِي السِّهَامْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وِفْقِهَــا يَــاذَا الهُمَــامْ"**، أي: يُضرب من كان له شيءٌ من السّهام في المسألة الثانية في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى حال التوافق، أو في كامل السّهام حال التباين، وقوله: **"يَــاذَا الهُمَــامْ"**، لإتمام البيت، والهمام: الملك العظيم الهمّة.

هذا الضرب من أجل استخراج أنصبة الورثة في المسألة الجامعة التي سبق وأن أخرجنا أصلها، ومن كان له نصيب في المسألة الأولى ونصيب في المسألة الثانية، أخذ نصيبه من الأولى مضروبًا في وفق المسألة الثانية حال التوافق أو في كاملها حال التباين وأضيف له نصيبه من الثانية مضروبًا في وفق سّهام الميت الثاني في المسألة الأولى حال التوافق، أو في كامل السّهام حال التباين.

ثم قال رحمه الله:

وَ افْعَــلْ بِثَالِــثٍ كَمَــا تَقَدَّمَـــــا إِنْ مَـاتَ وَالـمِيرَاثُ لَــمْ يُقَسَّمَـــــا

أي: يُفعل نفس الشيء كما فعلنا من قبل في حال موت ثالث قبل قسمة التركة، فإننا نقوم بحلّ مسألة الميت الثالث وتصحيحها إن احتاجت إلى ذلك، ثم نقوم باستخراج المسألة الجامعة الجديدة، ويكون النّظر فيها بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى وأصل مسألته، ثم يُستخرج أصل الجامعة الثانية الجديدة وهكذا، الجامعة الأولى تصير بمثابة المسألة الأولى لاستخراج الجامعة الثانية، وهكذا.

ثم قال رحمه الله:

وَكُلُّ صُــورَةٍ لِلأُولَــى نَاسِخَــــهْ فَهَــذِهِ طَرِيقَـــةُ الـمُنَــاسَخَـــــهْ

المعنى: أنّ كلّ جامعة جديدة تنسخ ما قبلها من مسائل كأن لم تكن، وهذا هو سبب تسميتها بالمناسخات، نقل ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله أنّه قال: **"سُميت بالمناسخات لأنّ الثاني لمّا مات قبل القسمة كان موته ناسخًا لما صحّت منه مسائل الميت الأول"**.

وسيأتي قريبًا عند ذكر أحوال المناسخات أمثلة متنوعة بين الانقسام والتوافق والتباين، وتتضح الصورة جليًا بإذن الله سبحانه وتعالى.

وهذه الطريقة التي ذكرها النّاظم رحمه الله طريقة الجدول (الشباك) هي من طرق المتأخرين، وإلّا فهناك طرقٌ كثيرة سلكها المتقدمون في كيفية عمل المناسخات، ولعلّ طريقة النّاظم (الجدول) تُسهّل وتُيسر هذا الباب الذي كما ذكرنا هو من أصعب أبواب علم الفرائض.

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرحه على الإقناع: **"وهذا الباب** (المناسخات) **من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم، لأنّه أضبط"** ا.هـ رحمه الله.

وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد بن عبد الغفّار المالكي في كتابه: "الدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور"، قال رحمه الله: **"إنّ أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدرًا، وأشهرها بين الأنام ذكرًا، وأغمضها مسلكًا، وأدقّها سرًّا، فوجب صرف الهمّة لفتح مُغلقها، وإيضاح مشكلاتها، وإمعان النّظر في تهذيب طرقها، وحلّ معضلاتها، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول** (الشباك) **وأجادوا في ذلك كلّ الإجادة، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة، وأقرب وسيلة، بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها، وإن كثرت بطونها جدًا** (أي: الأموات)**، فلله درّها من طريقة، وما أقربها مأخذًا، وما أعذبها موردًا، وأول من علمته وضعها في تصنيفٍ أستاذ المتأخرين في عِلمَي الفرائض والحساب، الشيخ: شهاب الدين أحمد بن الهائم تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته"** ا.هـ رحمه الله.

قال ابن الهائم رحمه الله: **"اعلم أنّ عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة التي تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي"** إلى آخر ما قال رحمه الله، كلامٌ طويلٌ في كيفية صناعة الجدول، يَرجع إليه من أراده فقد نقله صاحب: **"العذب الفائض شرح عمدة الفارض"** الشيخ: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي رحمه الله (المجلد الأول صفحة: 198)، في باب المناسخات، ونقله غيره، منهم صاحب: **"الفواكه الشّهية شرح المنظومة البرهانية"** (ص: 227) الشيخ: محمد بن علي بن سَلُّوم النّجدي رحمه الله عند باب المناسخات.

أحوال المناسخة:

النّاظم رحمه الله لم يذكر جميع أحوال المناسخة، وإنّما ذكر منها الحالة الثالثة فقط، وإن كان يُمكن عمل الحالة الأولى والثانية على ما ذكره النّاظم رحمه الله في الحالة الثالثة، لكن ربحًا للوقت والجهد وطلبًا للاختصار، يُمكن أن نتفادى ذلك، ونحلّهما بغير طريقة حلّ الحالة الثالثة، ونحن نمشي بناءً على ما يمشي عليه علماء الفرائض، فإنّهم أوجبوا الاختصار متى كان ممكنًا، حتى عدّوا تارك الاختصار مخطأً وإن كان الناتج صحيحًا، إذا علمت هذا فاعلم أنّ الفرضيين ذكروا ثلاث حالات للمناسخات، قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله:

وَجَعَلُـــوا لِعَمَـــلِ المُنَاسَخَـــهْ ... طُرْقًا ثَلَاثٍ وَكُــــلٌّ رَاسِخَــــــهْ

الحالة الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم، مع تساوي إرثهم من الميتين، كأن يرثوا من الأول بالتعصيب ومن الثاني بالتعصيب، ففي هذه الحال نجعل الميت الثاني كأن لم يكن، وتكون المسألة كأنّ الميت الأول مات عن الباقين، أو نقول: تُقسم التركة على من بقي، ولا حاجة إلى عمل مسألة المناسخة، وتُسمى هذه الطريقة طريقة الاختصار قبل العمل.

مثال: هلك عن: **عشرة أشقاء**، ثم مات الشقيق الأول عن الموجودين ولم تُقسم التركة، ثم مات الشقيق الثاني عن الموجودين ولم تُقسم التركة، ثم مات الشقيق الثالث عن الموجودين ولم تقسم التركة، فهنا تقسم التركة على الأشقاء السبعة المتبقين، كأن لم يكن الأشقاء الميتين أصلًا، نحلّ المسألة مباشرة، ونقول: هلك عن سبعة أشقاء، أصل المسألة من سبعة، كلّ أخٍ له سهمٌ واحدٌ، وانتهى الإشكال، ولا تجعل لكلّ ميتٍ مسألة مستقلة فتقول: هلك عن عشرة أشقاء، أصل المسألة من عشرة، كلّ واحدٍ له سهم، ثم تحلّ مسألة الثاني، وتقول هلك عن: تسعة أشقاء، ثم مات الشقيق الثاني عن: ثمانية أشقاء، ثم مات الشقيق الثالث عن سبعة أشقاء، هذا التطويل كلّه لا فائدة منه، لأنّ النتيجة في الأخير واحدة، تصحّ من عدد كبير ثم ترجع بالاختصار وتصحّ كما صحّت بالقسمة الأولى من سبعة، فعلى ذلك فإنّك تقول مباشرة: مات عن سبعة أشقاء، أصل المسألة من عدد الرؤوس سبعة، كلّ شقيقٍ له سهمٌ واحدٌ.

مثال آخر:

هلكت عن: **زوجٍ وأربعة أبناء**، وقبل قسمة التركة مات الزّوج عن الموجودين، ثم مات أحد الأبناء ولم تُقسم التركة، فأنت مباشرة تختصر المسألة وتقول: ماتت عن: ثلاثة أبناء، أصل المسألة من عدد الرؤوس ثلاثة، كلّ ابنٍ له سهمٌ واحد، ولو لم تختصر وجعلت لكلّ ميت مسألة مستقلة لطال بك الوقت بلا جدوى، فتقول: ماتت عن زوّج وأربعة أبناء، أصل المسألة من أربعة فرض الزّوج، والأبناء عصبة، ثم هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح فتصحح بضربها في عدد الرؤوس أربعة، تصحّ من ستة عشر، ثم تحلّ مسألة الميت الثاني الذي هو الزّوج، وتقول: هلك عن: أربعة أبناء، أصل مسألتهم من عدد الرؤوس أربعة، ثم تحلّ مسألة الميت الثالث وتقول: هلك عن ثلاثة إخوة (لأنّ الأبناء بالنسبة للميت الثالث (الابن) إخوة) أصل مسألتهم من عدد الرؤوس ثلاثة، كلّ واحدٍ له سهمٌ واحد، ثم تقوم باستخراج المسألة الجامعة (فهنا كأنك أخذت فرض الزّوج وقسمته على الأبناء، ثم أخذت نصيب الابن الميت وقسمته على الأبناء الآخرين)، فتصحّ كما صحّت بالقَسم من قبل، لكن هكذا صحّت من عدد كبير ثم ترجع بالاختصار وتصحّ ممّا صحّت منه من قبل ثلاثة التي هي عدد الرؤوس.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كلّ ميتٍ لا يرثون غيره، أو نقول:(كلّ وارثٍ لا يرث إلّا مرّة واحدة).

ونورد هنا أمثلة، ونبدأ بوجود ميتين اثنين، ويشمل ذلك أمثلة ثلاثة (مثال للانقسام، ومثال للموافقة ومثال للمباينة)، ثو نورد مثالين آخرَين فيهما ثلاث أموات وأربع أموات، وهذه الأمثلة تُعين الطالب وتيسر عليه الفهم بإذن الله، ومن

الأمور المهمة جدًّا، والتي تيسر فهم المناسخات تعلم رسم جدول مسائل المناسخات وأين يوضع الوفق؟ وأين يوضع المحفوظ؟ وأين يوضع جزء السّهم؟ وأين يُوضع الوارث؟ وأين يوضع نصيبه؟ كلّ ذلك تجدونه في جداول واضحة بإذن الله في التفريغات تعينكم وتيسر فهم هذا الباب.

مثال الانقسام:

هلك عن: **زوجٍ وأمٍ وعم**، وقبل قسمة التركة مات الزّوج عن: **ثلاثة أبناء**.

أول شيءٍ نعمله هو أن نقسم المسألة الأولى ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، كما كنا نعمل من قبل تمامًا، فهنا الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنّ المسألة ليست إحدى العمريتين، والعم يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، والمسألة بهذا التقسيم صحيحة.

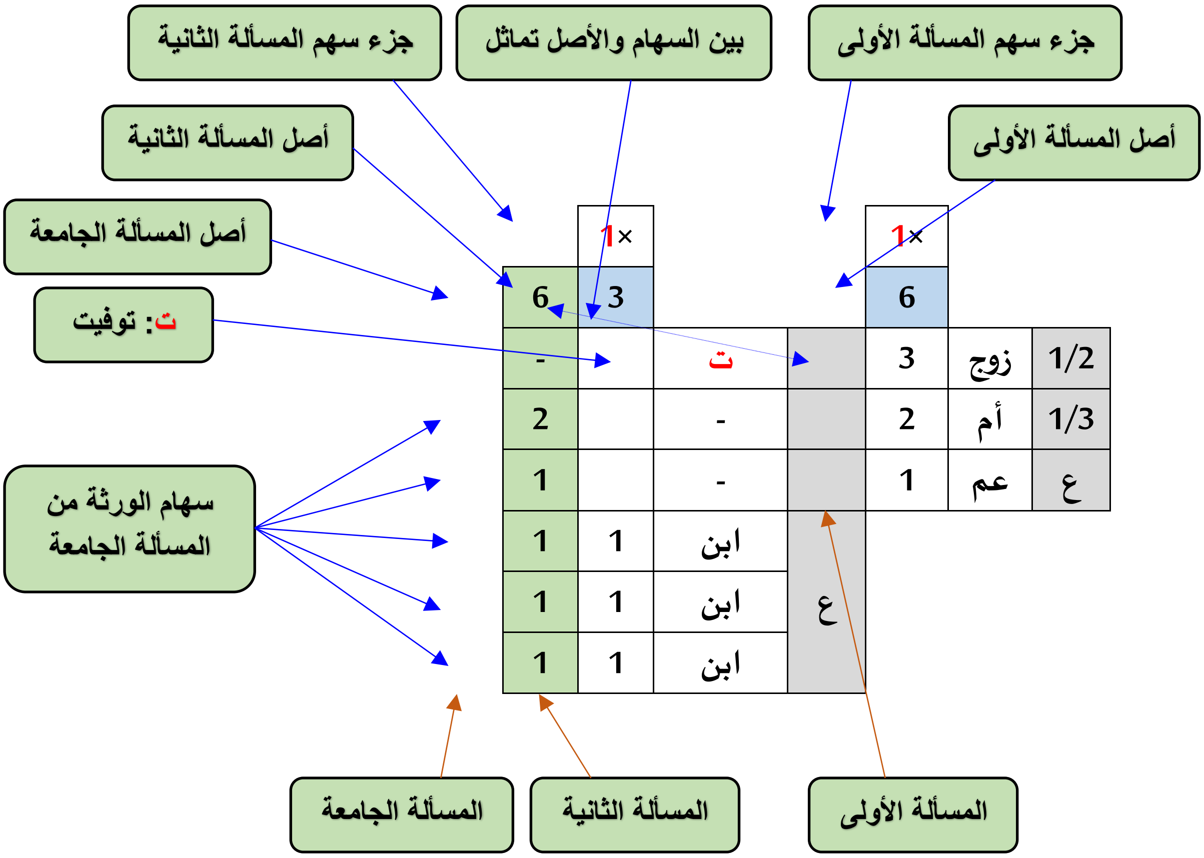
الآن ننتقل إلى عمل مسألة الميت الثاني (الذي هو الزّوج في المسألة الأولى)، هذا الزّوج مات عن ثلاثة أبناء، الآن بعد عمل المسألة الأولى والانتهاء منها تترك مربعًا فارغًا (خانة) على يسار المسألة الأولى تكتب فيه فروض المسألة الثانية أو العصبات، ثم مربع بجنبه على اليسار تكتب فيه الورثة، هؤلاء الورثة الجدد معك تكتبهم على الشمال وفي مربعات أسفل عن الورثة المتقدمين، فكأنّ المسألة تمشي معك إلى الشمال وتنزل إلى الأسفل، ثم بجانب ورثة الميت الأول إن كانوا من الورثة في الثانية تنقلهم إلى الشمال وتكتب نسبتهم الجديدة إلى الميت الثاني، وأمام الزّوج الهالك تكتب حرف (ت) إشارة إلى أنّه قد مات، الآن خلّف الزّوج الهالك ثلاثة أبناء، نحلّ مسألة هذا الميت الثاني، الأبناء الثلاثة عصبة، أصل المسألة الثانية من عدد رؤوس الأبناء ثلاثة، كلّ ابنٍ له سهمٌ واحد، والمسألة صحيحة بهذا التقسيم.

الآن العمل الجديد معنا هو النّظر بين سهام الميت الثاني (الزّوج) من مسألة الميت الأول وبين أصل مسألته، فالسّهام ثلاثة وأصل مسألته ثلاثة، ماذا بينهما؟ تماثل، وإذا كانا متماثلين يعني أنّ السّهام منقسمة على أصل المسألة، وفي حال الانقسام: أصل المسألة الجامعة يكون نفسه أصل المسألة الأولى (ستة)، وتنقل السهام كما هي إلى المسألة الجامعة، ولك أن تقول بدل هذا: بين الثلاثة والثلاثة توافق في القسمة على ثلاثة، وفق السّهام ثلاثة واحد، ووفق أصل المسألة الثانية ثلاثة واحد، نقوم بضرب كامل المسألة الأولى في وفق أصل المسألة (الذي هو واحد) ينتج نفس قيم المسألة الأولى، ونقوم بضرب وفق السهام (واحد) في كامل المسألة الثانية.

وبناءً على هذا، يكون أصل الجامعة من ستة، الزّوج توفي فلا يأخذ شيئًا واحذر من توريثه، والأم لها سهمان، والعم له سهمُ واحد، والأبناء الثلاثة كلّ واحدٍ منهم له سهمٌ واحد.

وللتأكد من المسألة نجمع سهام الجامعة، نجدها تساوي ستة أصل الجامعة، فالقسم إذًا صحيح.

وهذه صورتها:

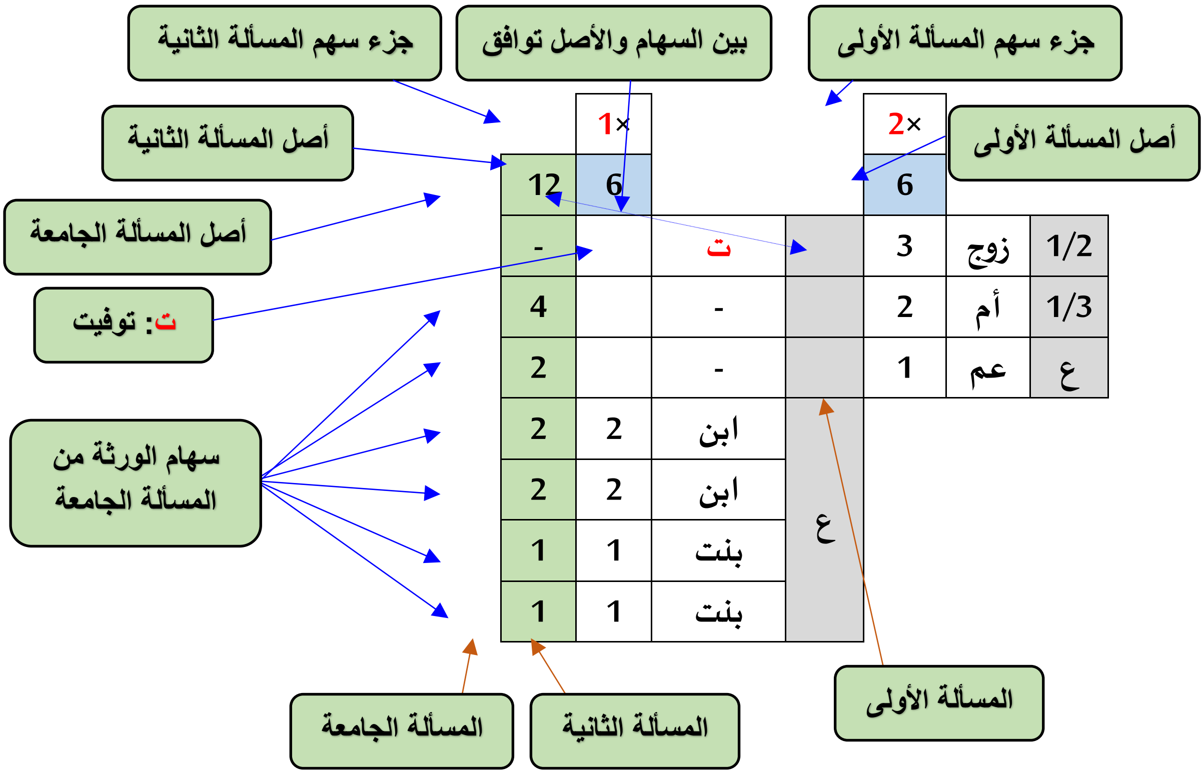


مثال الموافقة:

هلك عن: **زوجٍ وأمٍ وعم**، وقبل قسمة التركة مات الزّوج عن: **ابنين وبنتين**.

نفس العمل كما تقدم في المسألة السابقة، نحلّ مسألة الميت الأول: الزّوج له النّصف، والأم لها الثلث، والعم عصبة، أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم سهمٌ واحد، وأمّا مسألة الميت الثاني: فالإبنان والبنتان عصبة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من عدد الرؤوس ستة، كلّ ابن له سهمان، وكلّ بنت لها سهمٌ واحد، ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه ثلاثة، وأصل مسألته ستة) فهي لا تنقسم وتوافق، بين الثلاثة والستة توافق في القسمة على ثلاثة، فهنا نأخذ وفق أصل المسألة الذي هو (ستة قسمة ثلاثة التي انقسما عليها نجده اثنان) هذه الاثنان هي جزء السّهم نضعه فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، وذلك بضربها في كامل المسألة الأولى، ونأخذ وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى الذي هو: (ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج واحد) هذا الواحد هو جزء السّهم نقوم بوضعه فوق أصل المسألة الثانية، وبه يتم تصحيح المسألة الثانية، وذلك بضرب جزء السّهم واحد في كامل المسألة الثانية، بعد هذا العمل ينتج معنا المسألة الجامعة التي تجمع لنا المسألتين، وتنسخ ما قبلها من مسائل، أصل الجامعة اثنا عشر، الأم لها أربعة أسهم، والعم له سهمان، وكلّ ابنٍ له سهمان، وكلّ بنت لها سهمٌ واحد، وبهذا تصحّ المسألة، ولك أن تسلك طريق القاسم المشترك الأكبر، بين سهام الميت

الثاني في الأولى (ثلاثة) وبين أصل مسألته (ستة) قاسم مشترك أكبر هو الثلاثة، الآن نقوم بقسمة السهام (ثلاثة) على القاسم (ثلاثة) ينتج واحد، هذا الواحد هو جزء السهم نضعه فوق أصل المسألة الثانية، ونقسم أصل الثانية (ستة) على القاسم (ثلاثة) ينتج اثنان، هذه الاثنان جزء سهم الأولى نضعه فوق أصل المسألة الأولى، ويكون التصحيح نفسه حسب ما تقدم.



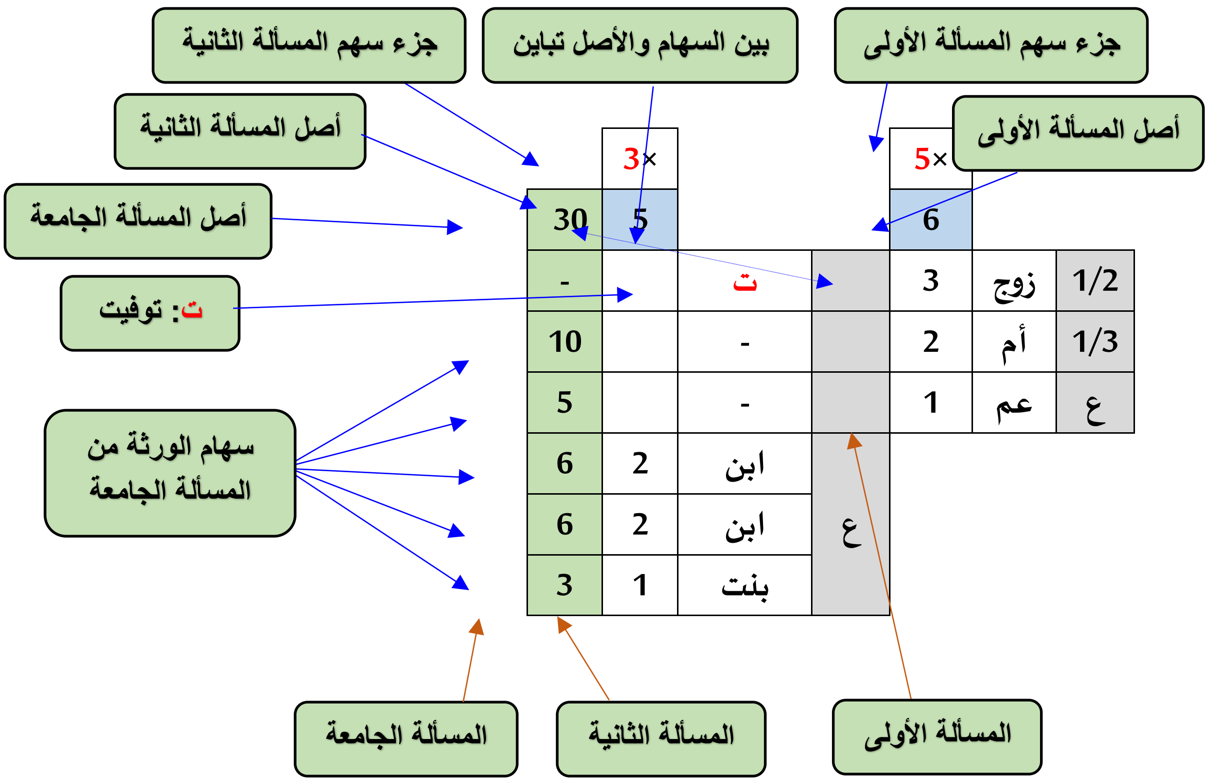
		×2			×1	
		6			6	12
1/2	زوج	3		ت		-
1/3	أم	2		-		4
ع	عم	1		-		2
			ع	ابن	2	2
				ابن	2	2
				بنت	1	1
				بنت	1	1

مثال المباينة:

هلك عن: **زوجٍ وأمٍ وعمٍ**، وقبل قسمة التركة مات الزّوج عن: **ابنين وبنت**.

نفس العمل كما تقدم في المسائل السابقة، نحلّ مسألة الميت الأول: الزّوج له النّصف، والأم لها الثلث، والعم عصبة، أصل المسألة من ستة، للزّوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم سهمٌ واحد، ثم ننتقل إلى مسألة الميت الثاني: فالإبنين والبنت عصبة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من عدد الرؤوس خمسة، كلّ ابن له سهمان، والبنت لها سهمٌ واحد، ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه ثلاثة، وأصل مسألته خمسة) فهي لا تنقسم وتباين، بين الثلاثة والخمسة تباين، فلا قاسم مشترك بينهما، فهنا نأخذ كامل أصل المسألة الذي هو (خمسة) هذه الخمسة هي جزء السّهم نضعه فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، وذلك بضربها في كامل المسألة الأولى، ونأخذ كامل سهام الميت الثاني من المسألة الأولى الذي هو: (ثلاثة) هذا الثلاثة هي جزء السّهم، نقوم بوضعها فوق أصل المسألة الثانية، وبه يتم تصحيح المسألة الثانية، وذلك بضرب جزء السّهم ثلاثة في كامل المسألة الثانية، بعد هذا العمل ينتج معنا المسألة الجامعة التي تجمع لنا المسألتين، وتنسخ ما قبلها من مسائل، أصل الجامعة ستة ضرب خمسة ينتج ثلاثون، الأم لها سهمان ضرب جزء السهم خمسة ينتج عشرة أسهم، والعم له سهمٌ

واحدٌ ضرب خمسة ينتج خمسة أسهم، وكلّ ابنٍ له سهمان في الثانية يُضرب نصيبه في جزء السّهم ثلاثة ينتج ستة، والبنت لها سهمٌ واحد يُضرب في جزء السّهم ثلاثة ينتج ثلاثة، وبهذا تصحّ المسألة.



فإذا مات أكثر من وارثٍ قبل قسمة التركة فإنّ العمل في الحالة الثانية يكون على النحو التالي:

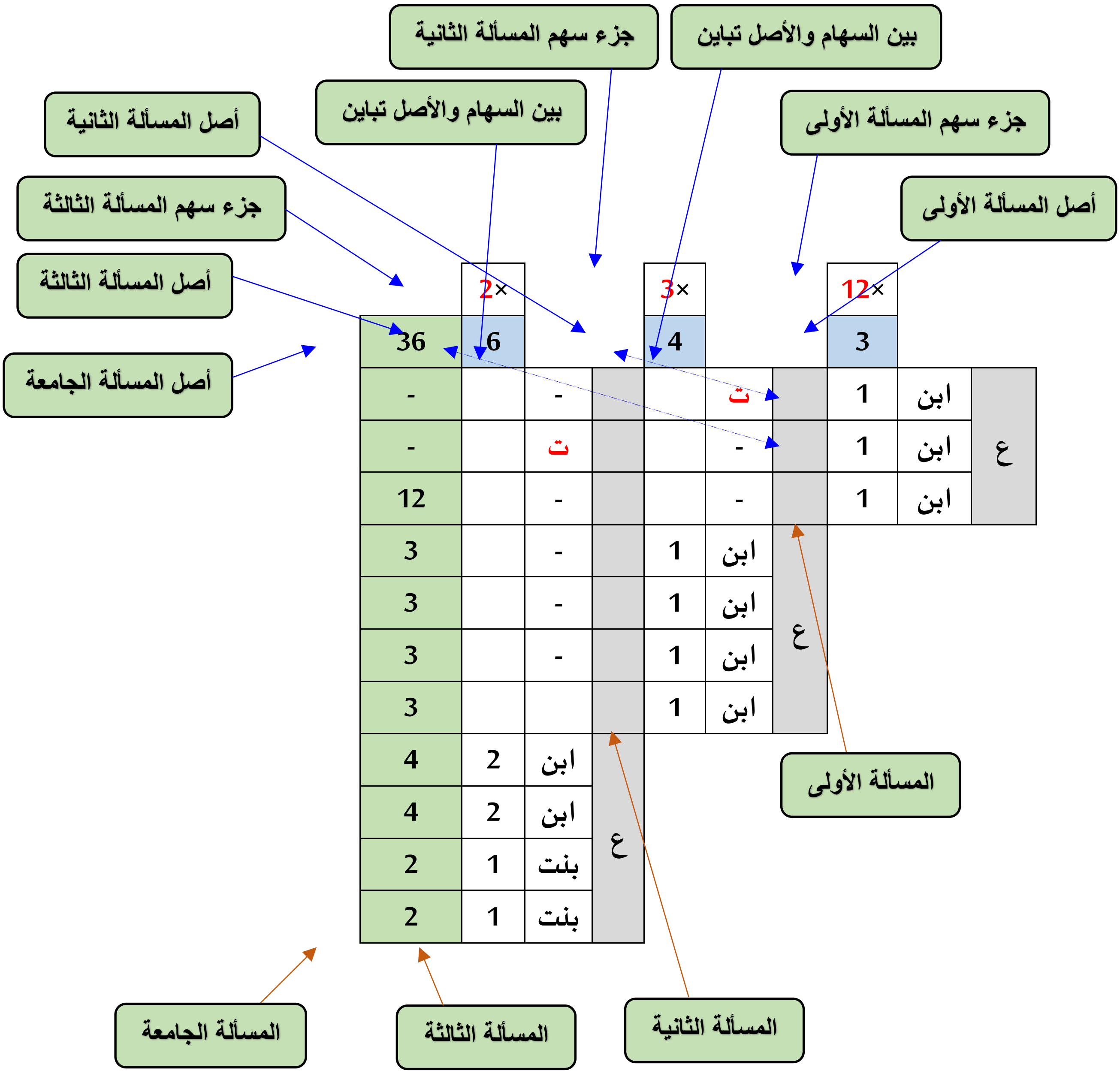
مثال:

هلك عن: **ثلاثة أبناء**، وقبل قسمة التركة مات الأكبر عن: **أربعة أبناء**، ثم مات الأوسط عن: **ابنين وبنتين**.

مسألة الميت الأول تصحّ من ثلاثة التي هي عدد رؤوس الأبناء الثلاثة العصبة، مسألة الميت الثاني تصحّ من أربعة التي هي عدد رؤوس الأبناء الأربعة العصبة، مسألة الميت الثالث تصحّ من ستة عدد الرؤوس (كلّ ابنٍ برأسين وكلّ بنتٍ برأسٍ واحد)، هذا أول عمل، حلّ كلّ مسألة على حدى، ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه واحد، وأصل مسألته أربعة) فهي لا تنقسم وتباين، بين الواحد والأربعة تباين، هنا نحتفظ بالأربعة (التي هي كامل أصل المسألة) احفظها عندك على ورق أو على جانب، لا تكتبها في المسألة، ثم ننظر بين سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه واحد، وأصل مسألته ستة)، فهي لا تنقسم وتُباين، بين الواحد والستة تباين، نحتفظ بكامل الستة (التي هي أصل مسألة الميت الثالث)، ونقوم بحفظها مع الأربعة التي احتفظنا بها من قبل، الآن النّظر الثاني يكون بين هذه المحفوظات بالنسب الأربع (تماثل/تداخل/توافق/تباين) عندنا الأربعة والستة، بينهما توافق في النّصف، كلّ منهما يقبل القسمة على اثنين، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر،

وفق الستة هو ثلاثة، نضربه في الأربعة ينتج اثنا عشر، أو نقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر نجده اثنا عشر (نفس العمل الذي عملنا في باب التصحيح)، هذه الاثنا عشر الآن هي جزء السّهم نضعه فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، وذلك بضرب الاثنا عشر في كامل المسألة الأولى، أصل الجامعة هو: ثلاثة (التي هي أصل المسألة الأولى) ضرب اثنا عشر (جزء سهم المسألة الأولى) ينتج ستة وثلاثون هو أصل الجامعة، ثم نقوم بضرب جزء سهم المسألة الأولى في الأنصبة، فمن كان حيًا أخذ نصيبه مضروبًا في جزء السّهم اثنا عشر، ومن كان ميتًا ضربنا نصيبه في جزء السّهم ثم قسما ما نتج على أصل مسألته والناتج هو جزء سهم مسألته، فهنا نصيب الابن الأكبر واحد ضرب اثنا عشر ينتج اثنا عشر، لكن هذا الابن قد توفي، فنقوم بقسمة نصيبه اثنا عشر على أصل مسألته أربعة ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء سهم مسألته، توضع فوق أصلها وتُصحح بضرب الأنصباء في جزء السهم هذا، ثم بالنسبة للميت الثالث (الذي هو الابن الأوسط)، نصيبه واحد في المسألة الأولى يُضرب في جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر ينتج اثنا عشر، وبما أنّه هالك فإنّ هذه الاثنا عشر تُقسم على أصل مسألته (المسألة الثالثة) الذي هو ستة، ينتج اثنان هي جزء سهم المسألة الثالثة، توضع هذه الاثنان فوق المسألة الثالثة وبها تُصحح.

بعد التصحيح أخذ الابن الأصغر في المسألة الأولى اثنا عشر سهمًا، وأخذ ورثة الميت الثاني، الأبناء الأربعة كلّ واحدٍ أخذ ثلاثة أسهم، وأمّا ورثة الميت الثالث فالابنين كلّ ابنٍ واحدٍ يأخذ أربعة أسهم، وكلّ بنتٍ تأخذ سهمان، وللتأكد من المسألة تُحسب سهام المسألة الجامعة فإذا ساوت الأصل صحت، وإن لم تساو الأصل لم تصحّ، وهنا صحّت والحمد لله.



		×12			×3			×2	
		3			4			6	36
ع	ابن	1		ت			-		-
	ابن	1		-			ت		-
	ابن	1		-			-		12
			ع	ابن	1		-		3
				ابن	1		-		3
				ابن	1		-		3
				ابن	1				3
						ع	ابن	2	4
							ابن	2	4
							بنت	1	2
							بنت	1	2

مثال:

هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وعمٍ**، وقبل قسمة التركة مات الزّوج عن: **ابنين وبنتٍ**، وقبل أن تقسم التركة ماتت الأم عن: **أخٍ وأختين أشقاء**، ثم مات العم عن: **خمسة أبناء**.

مسألة الميت الأول تصحّ من ستة لاجتماع نصف الزّوج مع ثلث الأم، والعم يأخذ الباقي تعصيبًا، فيكون نصيب الزّوج ثلاثة، ونصيب الأم اثنان، ونصيب العم واحد، مسألة الميت الثاني (الزّوج) تصحّ من خمسة التي هي عدد رؤوس الابنين والبنت العصبة، مسألة الميت الثالث (الأم) تصحّ من أربعة، عدد رؤوس الإخوة (الأخ برأسين وكلّ أختٍ برأسٍ واحد)، مسألة الميت الرابع (العم) تصحّ من خمسة (عدد رؤوس الأبناء العصبة)، هذا أول عمل، حلّ كلّ مسألة لوحدها.

العمل الثاني الآن هو النظر بين سهام كلّ ميت وأصل مسألته، نبدأ بالنظر بين سهام الميت الثاني (الزّوج) في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه ثلاثة، وأصل مسألته خمسة) فهي لا تنقسم وتباين، بين الثلاثة والخمسة تباين، نحتفظ بكامل أصل المسألة (خمسة)، احفظها بعيدًا عن المسألة (هذه المحفوظات الآن لا تُكتب مع المسألة)، احفظها في ورقة خارجية مثلًا، ثم ننظر بين سهام الميت الثالث (الأم) من المسألة الأولى وأصل مسألتها، (سهامها اثنان، وأصل مسألتها أربعة)، لا تنقسم وتُوافق، بين الاثنين والأربعة توافق في القسمة على الاثنين، وعند التوافق نحتفظ بوفق أصل المسألة (وفق الأربعة) ووفق الأربعة هو حاصل قسمة أربعة على الاثنين التي انقسما عليها ينتج اثنان، أو نقول: نحسب القاسم المشترك الأكبر بين الاثنين والأربعة، ثم نحسب وفق أصل المسألة بقسمة الأصل على القاسم، يكون الناتج هو نفسه اثنين، هذه الاثنين الآن التي هي وفق أصل مسألة الميت الثالث (الأم) نقوم بحفظها مع الخمسة التي احتفظنا بها من قبل، ثم ننظر بين سهام الميت الرابع (العم) في المسألة الأولى وأصل مسألته، (سهامه واحد، وأصل مسألته خمسة) لا تنقسم وتباين، بين الواحد والخمسة تباين، نحتفظ بكامل أصل المسألة (خمسة)، هذه الخمسة التي هي كامل أصل مسألة الميت الرابع (العم) نقوم بحفظها مع الخمسة والاثنين التي احتفظنا بهما من قبل، فتكون عندنا المحفوظات الناتجة هي: خمسة واثنين وخمسة.

العمل الثالث الآن هو النّظر الثاني والذي يكون بين هذه المحفوظات الناتجة معنا بالنسب الأربع، عندنا: خمسة واثنين وخمسة، بين الخمسة والخمسة تماثل، نكتفي بأحدها عن الآخر، تبقى الخمسة والاثنين، بينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنين ضرب خمسة يكون الناتج هو عشرة، أو نقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر بين هذه المحفوظات، نجده كذلك عشرة، هذه العشرة هي: جزء سهم المسألة الأولى، نضعها فوق أصل المسألة الأولى وبها يتم تصحيح المسألة الأولى، أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الأولى (ستة) ضرب جزء سهم المسألة الأولى (عشرة) ينتج ستون، هذا هو أصل الجامعة، ثم نقوم بضرب جزء سهم المسألة الأولى (عشرة) في الأنصبة، فمن كان حيًا أخذ نصيبه مضروبًا في جزء السّهم، ومن كان ميتًا ضربنا نصيبه في جزء السّهم ثم قسمنا ما نتج على أصل مسألته والناتج هو جزء سهم مسألته، فهنا نصيب الزّوج ثلاثة ضرب عشرة ينتج ثلاثون، هذا الوارث (الزّوج) هالك، فنقوم بقسمة نصيبه ثلاثون على أصل مسألته خمسة ينتج ستة، هذه الستة هي جزء سهم مسألته، توضع فوق أصلها وتُصحح بضرب الأنصباء في جزء السهم هذا، ثم بالنسبة للميت الثالث (الذي هو الأم)، نصيبها اثنان في المسألة الأولى يُضرب في جزء سهم المسألة الأولى عشرة ينتج عشرون، وبما أنّ الأم هلكت فإنّ هذه العشرون تُقسم على أصل مسألتها (المسألة الثالثة) الذي هو أربعة، ينتج خمسة، هي جزء سهم المسألة الثالثة، توضع هذه الخمسة فوق المسألة الثالثة وبها تُصحح، ثم يُضرب جزء السهم عشرة في نصيب العم واحد، ينتج عشرة، وبما أنّ العم هالك كذلك (وهو الميت الرابع) فنقوم بقسمة هذه العشرة على أصل مسألة خمسة، ينتج اثنان، هذه الاثنان هي جزء سهم المسألة الرابعة، نضع هذه الاثنين فوق أصل مسألة الميت الرابع.

الآن العمل الأخير هو قسمة الأنصبة على الورثة، وملأ جدول الجامعة، وذلك بضرب جزء سهم كلّ مسألة في أنصباء الورثة، نصيب ورثة الزّوج الابنان والبنت (كلّ ابن أخذ اثنا عشر سهمًا، وأخذت البنت ستة أسهم)، ونصيب ورثة الأم

من الجامعة هو عشرة أسهم للشقيق، وخمسة أسهم لكلّ شقيقة، وأمّا ورثة الميت الثالث (العم) فكلّ ابن أخذ في المسألة الجامعة سهمان، وعند التأكد من المسألة سهام المسألة الج[illegible]هي صحيحة والحمد لله.

		×10			×6			×5			×2	
		6			5			4			5	60
1/2	زوج	3		ت			-			-		-
1/3	أم	2		-			ت			-		-
ع	عم	1		-			-			ت		-
			ع	ابن	2		-			-		12
				ابن	2		-			-		12
				بنت	1		-			-		6
						ع	أخ ش	2		-		10
							أخت ش	1		-		5
							أخت ش	1				5
									ع	ابن	1	2
										ابن	1	2
										ابن	1	2
										ابن	1	2
										ابن	1	2

جزء سهم الأولى

تباين

جزء سهم الثانية

توافق

جزء سهم الثالثة

تباين

جزء سهم الرابعة

م1: المسألة الأولى

م2: المسألة الثانية

م3: المسألة الثالثة

م4: المسألة الرابعة

جا: المسألة الجامعة

هذه الطريقة التي اتبعناها في حلّ مسائل الحالة الثانية تُسمى طريقة الاختصار أثناء العمل، لأنّه يُمكن حلّها على الطريقة التي ذكرها النّاظم رحمه الله (الحالة الثالثة) وسيأتي ذكر أمثلتها، لكن المشكل أنّه بعد حل كلّ مسألة ميت تأتي مسألة جامعة، ففي المثال الأخير تكون معنا ثلاث مسائل جامعة، بينما طريقة الاختصار التي اتبعناها فيها مسألة جامعة واحدة فقط، والناتج هنا هو نفسه تمامًا الناتج هناك، وسنقوم بحلّ هذه المسألة على حلّ مسائل الحالة الثالثة بإذن الله لتتيقنوا من أنّ لا فرق في النتيجة غير زيادة العمل والحساب، ولما كان الاختصار يجب في الصناعة الفرضية المصير إليه مهما أمكن، فلا تطوّل العمل متى وجدت إلى الاختصار سبيلًا.

فعلى هذا تكون طريقة حلّ مسائل الحالة الثانية من المناسخات على هذا النحو:

- **حلُّ كلِّ مسألةٍ على حدى.**
- **النّظر بين سهام كلّ ميتٍ من الأولى وبين مسألته (بالتماثل أو التوافق أو التباين)،**

- إن كان هناك تماثل، يعني أنّ السّهام منقسمة على أصل المسألة، وكذلك إذا كان بينهما تداخل، والسّهام أكبر من الأصل، فهي منقسمة، فتصحّ الثانية ممّا صحت منه الأولى.
- وإن لم تنقسم وو افقت، فإننا نقوم بحفظ وفق أصل المسألة.
- إن لم تنقسم وباينت، فإننا نقوم بحفظ كامل أصل المسألة.

- النّظر بين المحفوظات من كلّ مسألة بالنسب الأربع، والحاصل هو جزء سهم المسألة الأولى.
- يُضرب جزء سهم الأولى في أصلها والناتج هو الجامعة للمسائل كلّها.
- يُضرب جزء سهم الأولى في نصيب كلّ وارث في الأولى، والناتج هو نصيب ذلك الوارث، فإن كان حيًا أخذه، وإن كان ميتًا فإنّه يُقسم نصيبه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة.
- كلّ وارثٍ في المسائل الأخرى (غير الأولى) يأخذ نصيبه بضرب سهمه في جزء سهم مسألته.

والذي يظهر لنا هنا أنّ في عمل المناسخات عملٌ كعملِ تصحيح المسائل، وقد مرّ ذلك معنا، وذلك أننا:

- جعلنا ما تصحّ منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل.
- جعلنا ما تصحّ منه المسائل الأخرى كأنّها رؤوس فرق، وجعلنا سهام كلِّ ميتٍ من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق.

بهذا نكون قد أنهينا حلّ مسائل المناسخات (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وأتينا على كلام النّاظم رحمه الله، بقيت معنا الحالة الثالثة، ستكون لنا معها وقفة في الدرس المقبل بإذن الله سبحانه وتعالى، وسنحاول التمثيل عليها بأمثلة متعددة، تيسر فهم هذا الباب وتسهله، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر أمورنا وأن يوفقنا للفقه في الدّين، وأن يرزقنا البصيرة واليقين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة.

في هذه الليلة بإذن الله سبحانه وتعالى نكمل ما تبقى من باب المناسخات، أخذنا فيما سبق من أحوال المناسخات، الحالة الأولى، والحالة الثانية، أمّا اليوم إن شاء الله فستكون لنا وقفة مع الحالة الثالثة من أحوال عمل المناسخات.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول لكن اختلفت نسبتهم إلى الميت، أو ورث معهم غيرهم من الورثة الجدد.

أمثلة:

نبدأ بأمثلة ميتين اثنين في المسألة، فهي أيسر في الفهم، وإذا فُهمت وتأصلت فما بعدها صار يسيرًا واضحًا بإذن الله، ثم بعد ذلك نورد أمثلة على مسائل فيها ثلاثة أموات وأربعة أموات وخمسة أموات إن شاء الله.

مثال الموافقة: (الموافقة بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته)، (وهذا المثال ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لك نسبتهم اختلفت بين الميت الأول والميت الثاني، وكذلك ورث معهم غيرهم).

مات عن: **زوجة وبنت منها وأخ شقيق**، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن: **الموجودين وزوج**.

نحلّ المسألة الأولى كما درسنا تمامًا بقسمة الفروض على أصحابها وتأصيلها وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم لمّا نأتي للمسألة الثانية، ماتت البنت عن: الموجودين وزوج، الزّوج يبقى كما هو، تكتبه أسفل ورثة الميت الأول على الشمال، لكن الإشكال في الموجودين، كيف نسبة قرابتهم بالنسبة للميت الثاني (البنت)، الزّوجة في المسألة الأولى هي بالنسبة لها أم، لذلك قيدنا في المثال وقلنا: وبنتٍ منها (أي: وبنت من هذه الزّوجة)، ولو قال لك: وبنتٍ من غيرها (أي: وبنتٍ من غير هذه الزّوجة، يعني أنّ هذا الزّوج أنجب هذه البنت من زوجة أخرى) وفي هذه الحال هذه الزّوجة التي قال لك: وبنتٍ من غيرها، لا تكون أمًّا لها، هي بالنسبة إليها: زوجة أبيها (ولا تكون من جملة الورثة حالتئذ)، ثم الأخ الشقيق هو بالنسبة للميت الثاني (البنت) عمٌ شقيق (أخُ أبيها الشقيق)، (هذا الآن نسميه: نقل قرابات الورثة من ميتٍ إلى ميتٍ آخر)، ثم نحلّ المسألة كما مرّ سابقًا، الآن بالنسبة لمسألة الميت الأول، الزّوجة لها الثّمن، والبنت لها النّصف، والأخ

الشقيق عصبة، أصل المسألة من ثمانية، للزّوجة سهمٌ واحد، وللبنت أربعة أسهم، وللشقيق الباقي ثلاثة، وأمّا بالنسبة لمسألة الميت الثاني (البنت)، الأم لها الثلث، والعم الشقيق عصبة، والزّوج له النّصف، أصل المسألة من ستة، للأم سهمان، وللزّوج ثلاثة أسهم، ويبقى سهمٌ واحدٌ يأخذه العم الشقيق تعصيبًا، الآن انتهينا من حلّ المسألتين وتأصيلهما، الآن بقي أن نربط بين المسألة الأولى والمسألة الثانية بمسألة جديدة تُسمى المسألة الجامعة، هذه المسألة الجامعة تنسخ ما سبق من مسألتي الميت الأول والثاني، فكيف العمل إذن؟، الآن النّظر يكون بين سهام الميت الثاني (البنت) في مسألة الميت الأول وبين أصل مسألتها (الثانية)، (سهامها أربعة، وأصل مسألتها ستة)، فإن انقسمت فإنّ أصل المسألة الجديدة هو نفسه أصل المسألة الأولى، وإن لم تنقسم كما في هذا المثال الذي معنا، فهي إمّا أن توافق وإمّا أن تباين، إذن فالنّظر بين السّهام والأصل يكون بالموافقة والمباينة، بين الأربعة والستة موافقة في النّصف (كلٌّ منهما يقبل القسمة على اثنين)، الآن عند الموافقة نأخذ وفق أصل مسألة الثاني (أي: وفق الستة)، ووفق الستة هو ستة قسمة اثنين، ينتج ثلاثة، أو نقوم بحساب القاسم المشترك الأكبر بين الأربعة والستة، تجده اثنان، تحسب وفق أصل مسألته، ستة قسمة اثنين تعطيك ثلاثة، هذه الثلاثة التي نتجت معنا هي جزء سهم المسألة الأولى نضعها فوق أصل الأولى، فنضرب جزء سهم الأولى في كامل أصل الأولى والناتج هو أصل المسألة الجامعة، ثمانية ضرب ثلاثة، ينتج أربعة وعشرون، هو أصل الجامعة، الآن بالنسبة للسّهام نضرب جزء السّهم ثلاثة في نصيب كلّ وارث، فمن كان حيًا أخذ نصيبه كاملًا، ومن كان ميتًا قسمنا نصيبه ذلك على أصل مسألته والناتج هو جزء سهم الثانية، البنت هي الميتة معنا (الميت الثاني)، جزء السهم ثلاثة في نصيبها أربعة، ينتج اثنا عشر، نقسمها على أصل مسألتها ستة، ينتج اثنان هو جزء سهم المسألة الثانية، ولك أن تحسب جزء سهم الثانية بوفق سهامها (وفق سهام الميت الثاني (البنت))، وفق أربعة هو: أربعة قسمة اثنان ينتج اثنان، هذه الاثنان هي جزء سهم المسألة الثانية، نقوم بوضعها فوق أصل الثانية وبها تصحح، الآن أصل الجامعة ذكرنا بأنه أربعة وعشرون، بالنسبة لنصيب الزّوجة: في المسألة الأولى لها سهمٌ واحد، ولها سهمان بكونها أمّا في الثانية، فنقوم بضرب السهم الواحد في جزء الأولى ثلاثة، والسّهمان في الثانية بجزء سهم الثانية اثنان، يكون نصيبها: ثلاثة من الأولى وأربعة من الثانية، صار مجموع سهامها في الجامعة سبعة، والأخ الشقيق له في الأولى ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم ثلاثة ينتج تسعة من الأولى، ثم صار عمًا في الثانية وكان له سهمٌ واحد ضرب اثنان ينتج اثنان، تسعة من الأولى واثنان من الثانية صار الكلّ إحدى عشر سهمًا، وأمّا الزّوج في الثانية فله ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم اثنان، صار له ستة أسهم في الجامعة.

وللتأكد من صحّة المسألة من عدم صحّتها، نقوم بحساب الأنصباء في المسألة الجامعة، فإن ساوت أصلها صحّت وإن لم تساو الأصل لم تصحّ، وعليك بإعادة الحساب من جديد.

ففي مسألتنا عندنا: سبعة أسهم وإحدى عشر سهمًا وستة أسهم، مجموعها يُساوي أربعة وعشرون، وهو يساوي أصلها والحمد لله.

توافق

		×3			×2	
		8			6	24
1/8	زوجة	1	1/3	أم	2	7=4+3
1/2	بنت	4		ت	-	-
ع	أخ ش	3	ع	عم ش	1	11=2+9
			1/2	زوج	3	6
		م1			م2	جا

السهام في جا = سهام م1 + سهام م2

م1: المسألة الأولى.

م2: المسألة الثانية.

جا: المسألة الجامعة.

مثال للحالة الثالثة حال مباينة سهام الميت الثاني لأصل مسألته:

- هلكت عن: **زوج و ابن وبنت منه**، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن: **الموجودين وزوج و ابن**.

أول عملٍ نقوم به هو حلّ المسألة الأولى، الزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت عصبة للذّكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من أربعة فرض الزّوج، للزّوج واحد وتبقى ثلاثة أسهم بين الابن والبنت، يأخذ الابن سهمان وتأخذ البنت سهمًا واحدًا، والمسألة صحيحة، ثم نحلّ المسألة الثانية، ماتت البنت عن: الموجودين وزوج وابن، الآن نحاول أن ننقل قرابة الموجودين في المسألة الأولى، الزّوج يصبح أبًا للبنت، والابن يصبح أخًا شقيقًا للبنت الهالكة، لكن هذا الأخ الشقيق محجوب بالابن ومحجوب بالأب كذلك، فليس له حظّ من الميراث في المسألة الثانية، وهنا في المسألة الثانية، الأب له السّدس لوجود الفرع الوارث الذّكر، والزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة الثانية من اثنا عشر لاجتماع الرّبع مع السّدس من القسم الثاني، الأب له سهمان، والزّوج له ثلاثة أسهم، والابن له سبعة أسهم، وتصحّ المسألة بهذا التقسيم.

الآن نربط بين المسألة الأولى والمسألة الثانية بمسألة جديدة (المسألة الجامعة).

الآن النّظر يكون بين سهام الميت الثاني (البنت) في المسألة الأولى وبين أصل مسألتها (الثانية)، (سهامها واحد، وأصل مسألتها اثنا عشر)، بين الواحد والاثنا عشر مباينة، وكما ذكرنا بأنّ كلّ عدد يُباين الواحد، الآن عند المباينة نأخذ كامل أصل مسألة الثاني (أي: اثنا عشر)، ونجعلها جزء سهم المسألة الأولى نضعها فوق أصل الأولى، فنضرب جزء سهم الأولى في كامل أصل الأولى والناتج هو أصل المسألة الجامعة، اثنا عشر ضرب أربعة، ينتج ثمانية وأربعون، هو

أصل المسألة الجامعة، الآن بالنسبة للسّهام نضرب جزء السّهم اثنا عشر في نصيب كلّ وارث، فمن كان حيًا أخذ نصيبه كاملًا، ومن كان ميتًا قسمنا نصيبه على أصل مسألته والناتج هو جزء سهم الثانية، البنت هي الميتة معنا (الميت الثاني)، جزء السهم اثنا عشر في نصيبها واحد، ينتج اثنا عشر، نقسمها على أصل مسألتها اثنا عشر، ينتج واحد هو جزء سهم المسألة الثانية، ولك أن تأخذ كامل سهام الميت الثاني من الأولى (الذي هو واحد) وتجعله جزء سهم الثانية، نضعه فوق أصل الثانية وبها تصحح، الآن نصيب الزّوج: له سهمٌ واحد في الأولى ضرب اثنا عشر (جزء السهم) ينتج اثنا عشر، وله سهمان بكونه أبًا في الثانية، يُضرب في جزء السهم (واحد)الناتج اثنان، فيكون نصيبه من الأولى والثانية: اثنا عشر واثنان، صار نصيبه: أربعة عشر من الجامعة، والابن له سهمان في الأولى ضرب جزء سهم الأولى (اثنا عشر) ينتج أربعة وعشرون سهمًا، والزّوج في الثانية له ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم واحد، صار له ثلاثة أسهم في الجامعة، والابن كان له سبعة أسهم ضرب جزء السّهم واحد ينتج سبعة أسهم من الجامعة.

ثم نتأكد من صحة المسألة، أربعة عشر سهمًا وأربعة وعشرون سهمًا وثلاثة أسهم وسبعة أسهم، مجموع الكّل يُساوي ثمانية وأربعون، وهو يساوي أصلها والحمد لله.

		×12				×1	
		4				12	48
1/4	زوج	1		1/6	أب	2	14=2+12
ع	ابن	2	3		م	-	24
	بنت	1			ت	-	-
				1/4	زوج	3	3
				ع	ابن	7	7
		م1				م2	جا

مثال للحالة الثالثة حال مماثلة سهام الميت الثاني لأصل مسألته:

- هلك عن: **ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين وأخٍ شقيق**، ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن: **الموجودين**.

المسألة الأولى: البنات الثلاث لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأخ والأختان الأشقاء لهم الباقي تعصيبًا، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة ثلاثة، البنات الثلاث لهنّ سهمان وهو غير منقسم على عدد رؤوسهن ويُباين، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس ثلاثة، والشقيق والشقيقتان لهم سهمٌ واحد، وهو غير منقسم ويُباين، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس أربعة، الآن عندنا المحفوظات: ثلاثة وأربعة، النظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، بين الثلاثة والأربعة تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ثلاثة ضرب أربعة ينتج اثنا عشر، هذه الاثنا عشر جزء السهم وبها تصحح المسألة، أصل المسألة ثلاثة في اثنا عشر، تصحّ من ستة وثلاثين، للبنات الثلاث أربعة وعشرون سهمًا، وهو الآن

منقسم على رؤوسهنّ الثلاث، كلّ بنتٍ لها ثمانية أسهم، والأشقاء لهم اثنا عشر سهمًا، يأخذ الشقيق ستة أسهم، وتأخذ كلّ شقيقة ثلاثة أسهم، والمسألة هكذا صحيحة، الآن الشغل كلّ الشغل مع مصحّ المسألة، لا شغل لنا بالمسألة قبل التصحيح.

المسألة الثانية: ماتت الشقيقة عن الموجودين، البنات الثلاث في المسألة الأولى إذا نقلنا نسبتهن إلى الشقيقة الهالكة في المسألة الثانية تكنّ بنات أخٍ (لأنّ البنات بنات الهالك الأول والهالكة الثانية هي أخته الشقيقة)، وخلّفت كذلك أخوها الشقيق وأختها الشقيقة، هؤلاء نسبتهم لا تتغير، يبقون أشقاء، أصل المسألة من عدد الرؤوس ثلاثة، الشقيق له سهمان والشقيقة لها سهمٌ واحد.

الآن ننظر بين سهام الميت الثاني (الشقيقة) من المسألة الأولى وبين أصل مسألتها، إمّا أن تتماثل (وإذا تماثلت انقسمت)، وإذا لم تنقسم إمّا أن توافق وإمّا أن تباين، وفي مثالنا هذا، السهام ثلاثة والأصل ثلاثة، بينهما تماثل، ثلاثة منقسمة على ثلاثة قسمة صحيحة بلا كسر، ففي هذه الحال أصل المسألة الجامعة يكون نفسه أصل المسألة الأولى، وكذلك السهام في الجامعة، من له نصيب من السهام في الأولى أخذه كما هو في الجامعة، ومن له نصيب من السّهام في الثانية أخذه كما هو في الجامعة، ومن له نصيب في الأولى ونصيب في الثانية، جمعنا نصيبه منهما ووضعناه في المسألة الجامعة، ولك أن تقول: بين الثلاثة والثلاثة توافق في القسمة على ثلاثة، وفق أصل المسألة واحد (حاصل قسمة ثلاثة على ثلاثة)، هذا الواحد هو جزء سهم المسألة الأولى، ووفق سهام الميت الثاني من الأولى هو واحد كذلك (حاصل قسمة ثلاثة على ثلاثة)، هذا الواحد هو جزء سهم الثانية، والواحد إذا ضربته في الأولى وكذلك إذا ضربته في الثانية لا يُغير شيئًا.

أصل الجامعة هو ستة وثلاثون (نفس مصحّ المسألة الأولى)، البنات لهنّ أربعة وعشرون سهمًا، والأخ الشقيق له من الأولى ستة أسهم ومن الثانية سهمان، صار مجموع سهامه ثمانية، والشقيقة لها من الأولى ثلاثة أسهم، ومن الثانية سهمٌ واحد، صار مجموع سهامها أربعة أسهم، والمسألة بهذا الشكل صحيحة لأنّ مجموع سهام الجامعة يُساوي أصلها، فهنا نلاحظ أنّ سهام الشقيقة الهالكة في المسألة الأولى ثلاثة انتقلت بموتها إلى ورثتها، سهامها ثلاثة انقسمت على أصل مسألتها (التي هي عدد رؤوس الأشقاء)، لذلك لم تتغير المسألة الجامعة.

جزء سهم تصحيح المسألة — مصحّ المسألة

			×12		×1			×1	
محفوظات			3	36	36			3	36
3	2/3	بنت (3)	2	24	24				24
4	ع	أخ ش	1	12	6	ع	أخ ش	2	8=2+6
		أخت ش			3		أخت ش	1	4=1+3
		أخت ش			3	-	ت	-	-
					م1			م2	جا

ملاحظة:

لا يوجد فرق بين حلّ مسائل المناسخات الحالة الثانية والحالة الثالثة إذا كان في المسألة ميتان فقط (الميت الأول والميت الثاني)، كلاهما يحتاج مسألة جامعة واحدة، فتُحَلّ بنفس الطريقة، إنّما يظهر الفرق بين حلّ مسائل الحالة الثانية وحلّ مسائل الحالة الثالثة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين (ثلاثة فأكثر)، فمسائل الحالة الثانية يُمكن حلّ جميع مسألتها بجامعة واحدة ولو كان الأموات فيها كثيرون، بينهما مسائل الحالة الثالثة فإنّها تتعدد فيها الجامعات، ولا يُمكن اختصارها أكثر من ذلك.

تنبيه:

هذه الأمثلة التي تقدمت في الحالة الثالثة كلّها لمسائل فيها ميت أول وثاني فقط، أوردناها أولًا تسهيلًا للفهم، وتيسيرًا على الطالب في بداية الباب، وإظهارًا له أنّه لا فرق بين الحالة الثانية والثالثة، حال كون المسألة فيها ميتان اثنان فقط، وأمّا الآن فإننا ننتقل إلى مسائل فيها أكثر من هالكين اثنين (ثلاثة فأكثر)، ونحاول أيراد بعض الأمثلة وهي يسيرة مثل التي مضت، نفس العمل، فقط طريقة العمل والتركيز كي تجتنب الخطأ والزلل، فإذا كان في مسائل الحالة الثالثة أكثر من ميتين ازدادت المسائل وتزداد المسائل الجامعة، ونسلك نفس الطريقة التي سلكناها سابقًا، غير أنّ النظر لاستخراج الجامعة الثانية يكون بين نصيب الميت الثالث من الجامعة الأولى وأصل مسألته، والنّظر لاستخراج الجامعة الثالثة يكون بين نصيب الميت الرابع من الجامعة الثانية وأصل مسألته، وهكذا، (تكون الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث، وتكون الجامعة الثانية كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الرابع، كلّ ميتٍ جديد اجعل الجامعة السابقة لمسألته كأنّها هي المسألة الأولى وهكذا).

أمثلة الحالة الثالثة لمسألة فيها ثلاثة أموات:

هلك عن: **زوجة وبنتين منها وأخ شقيق**، وقبل قسمة التركة ماتت البنت الأولى عن: **الموجودين**، ثم ماتت البنت الأخرى عن: **الموجودين**.

نبدأ بالمسألة الأولى: الزّوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة أسهم والبنتان لهنّ ستة عشر سهمًا، كلّ واحدة لها ثمانية أسهم، والأخ الشقيق تبقى له خمسة أسهم.

ننتقل بعد ذلك إلى المسألة الثانية، هلكت البنت عن الموجودين فقط، الزّوجة في المسألة الأولى تصير أمًّا لها في الثانية، والبنت الثانية تصبح أختًا شقيقةً، والأخ الشقيق في الأولى يصير عمًا شقيقًا، الآن نقسم المسألة، الأم لها الثلث، والأخت لها النّصف، والعم عصبة، أصل المسألة من ستة، الأم لها سهمان، والشقيقة لها ثلاثة أسهم، والعم له سهمٌ واحد.

الآن بعد حلّ الأولى والثانية لا ننتقل إلى المسألة الثالثة، لابد من عمل مسألة جامعة تجمع بين الأولى والثانية، ثم يكون العمل بين الجامعة الأولى والمسألة الثالثة لاستخراج مسألة جامعة ثانية، هذه الجامعة الثانية تنسخ جميع المسائل السابقة.

لعمل الجامعة الأولى، ننظر بين سهام الميت الثاني في الأولى (البنت) وأصل مسألتها (المسألة الثانية) (سهامها ثمانية ومسألتها ستة)، بين الثمانية والستة موافقة في القسمة على الاثنين، وفق السّهام ثمانية (الذي هو أربعة) هو جزء سهم المسألة الثانية، نضعه فوق أصل الثانية، ووفق أصل المسألة الثانية ستة (الذي هو ثلاثة) هو جزء سهم الأولى، نضعه فوق أصل الأولى، الآن أصل الجامعة: أربعة وعشرون ضرب ثلاثة، ينتج اثنان وسبعون، الآن بالنسة للسهام: الزّوجة في الأولى لها ثلاث أسهم ضرب جزء السهم ثلاثة تصير تسعة ونضيف لها سهامها من الثانية كونها أمًا (سهمين في جزء سهم الثانية أربعة) ينتج ثمانية، صار مجموع سهامها في الجامعة سبعة عشر سهمًا، البنت في الأولى لها ثمانية ضرب ثلاثة ونضيف لها ثلاثة أسهم ضرب أربعة، ينتج أربعة وعشرون من الأولى واثنا عشر سهمًا من الثانية، مجموع الكلّ ستة وثلاثون، العم له من الأولى خمسة أسهم ضرب ثلاثة، وله سهم واحد ضرب أربعة ينتج أربعة أسهم من الثانية، مجموع الكلّ تسعة عشر سهمًا، نتأكد من الجامعة، تسعة عشر سهمًا وستة وثلاثون سهمًا وسبعة عشر سهمًا، مجموع الكلّ اثنان وسبعون سهمًا، وهو أصل الجامعة.

الآن ننتقل إلى المسألة الثالثة، هلكت البنت الثانية عمن بقي، والمتبقين معنا هما الأم والعم في المسألة الثانية اللذان كانا من قبل زوجة وأخًا شقيقًا في المسألة الأولى، الأم لها الثلث والعم عصبة، أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد وللعم اثنان.

الآن النظر يكون بين سهام الميت الثالث (البنت الثانية) من الجامعة الأولى وبين أصل مسألتها (المسألة الثالثة)، السّهام: ستة وثلاثون، وأصل مسألتها ثلاثة، الآن في مثل هذه الحالة بينهما تداخل والسّهام أكبر من الأصل، السّهام منقسمة على الأصل، ستة وثلاثون منقسمة على ثلاثة، والناتج هو اثنا عشر، هذه الاثنا عشر هي جزء سهم المسألة الثالثة، نضعها فوق أصلها، ولك أن تقول، بين الستة والثلاثين والثلاثة موافقة في القسمة على ثلاثة، نأخذ وفق أصل المسألة الثالثة ونضعه فوق الجامعة الأولى، وفق الثلاثة هو واحد، ونأخذ وفق السّهام ونضعه فوق المسألة الثالثة، وفق الستة والثلاثون هو اثنا عشر، نضعه فوق أصلها.

الآن أصل الجامعة الثانية يساوي أصل الجامعة الأولى حال الانقسام، وهو اثنان وسبعون، بينما السّهام، من كان له نصيب من الأولى أخذه كما هو، ومن كان له نصيب من الثانية أخذه مضروبًا في جزء السهم اثنا عشر، صار للزّوجة في الأولى وللأم في الثانية والثالثة تسعة وعشرون سهمًا، وللشقيق في الأولى وللعم في الثانية والثالثة ثلاثة وأربعون سهمًا، ومجموع السّهام يُساوي أصل الجامعة الثانية، والحمد لله، وهذه المسألة الجامعة الثانية تجمع جميع المسائل المتقدمة وتنسخها، ويكون العمل بناءً عليها.

	12×			1×	4×			3×			
72	3			72	6			24			
29=12+17	1	أم	1/3	17=8+9	2	أم	1/3	3		زوجة	1/8
-	-	-	-	-	-	ت		8	16	بنت	2/3
-	-	ت		36=12+24	3	أخت ش	1/2	8		بنت	
43=24+19	2	عم ش	ع	19=4+15	1	عم ش	ع	5		أخ ش	ع
جا2	م3			جا1	م2			م1			

مثال آخر:

هلك عن: **زوجة وبنتين منها وشقيق**، وقبل قسمة التركة ماتت البنت الأولى عن: **الموجودين وزوج وبنت**، ثم ماتت البنت الثانية عن: **الموجودين وزوج و ابن**.

<u>المسألة الأولى:</u> الزّوجة لها الثمن، والبنتان لهنّ الثلثان، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة أسهم والبنتان لهنّ ستة عشر سهمًا، كلّ واحدة لها ثمانية أسهم، والأخ الشقيق تبقى له خمسة أسهم.

<u>المسألة الثانية:</u> هلكت البنت الأولى عن الموجودين وزوج وبنت، الزّوجة في المسألة الأولى تصير أمًّا لها في الثانية، والبنت الثانية تصبح أختًا شقيقة، والأخ الشقيق في الأولى يصير عمًا شقيقًا في الثانية، الأم لها السّدس، والزّوج له الرّبع، والبنت لها النّصف، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير (مع البنت) تأخذ الباقي تعصيبًا، والعم الشقيق محجوب، لأنّ

الأخت الشقيقة سبقته إلى التعصيب فسقط، أصل المسألة من اثنا عشر، الأم لها سهمان، والزّوج له ثلاثة أسهم، والبنت لها ستة أسهم، ويبقى سهمٌ واحدٌ تأخذه الشقيقة العصبة مع الغير.

الآن نعمل المسألة الجامعة الأولى، سهام الميت الثاني في الأولى (البنت الأولى) وأصل مسألتها الثانية (سهامها ثمانية ومسألتها اثنا عشر)، بين الثمانية والاثنا عشر موافقة في القسمة على الأربعة، وفق السّهام ثمانية (الذي هو اثنين) هو جزء سهم المسألة الثانية، ووفق أصل الثانية اثنا عشر (الذي هو ثلاثة) هو جزء سهم الأولى، الآن أصل الجامعة: أربعة وعشرون ضرب ثلاثة، ينتج اثنان وسبعون، بالنسبة للسهام: الزّوجة في الأولى لها ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم ثلاثة تصير تسعة ونضيف لها سهامها من الثانية كونها أمًا (سهمين في جزء سهم الثانية اثنين) ينتج أربعة، مجموع سهامها في الجامعة ثلاثة عشر سهمًا، البنت في الأولى لها ثمانية ضرب ثلاثة ونضيف لها سهمها في الثانية ضرب جزء سهم الثانية اثنان ينتج أربعة، مجموع الكلّ ستة وعشرون سهمًا، الأخ الشقيق في الأولى له خمسة أسهم ضرب ثلاثة خمسة عشر سهمًا، والزّوج في الثانية له ثلاثة أسهم ضرب اثنان ينتج ستة أسهم، والبنت في الثانية لها ستة أسهم ضرب اثنان ينتج اثنا عشر سهمًا، نتأكد من الجامعة، مجموع كلّ السّهام اثنان وسبعون سهمًا، وهو أصل الجامعة.

المسألة الثالثة: هلكت البنت الثانية عن الموجودين وزوج وابن، الأم لها السّدس والزّوج له الرّبع، والابن له الباقي تعصيبًا، والعم محجوب بالابن، أصل المسألة اثنا عشر، للأم سهمان، وللزّوج ثلاثة أسهم، والابن له سبعة أسهم.

الجامعة الثانية: ننظر بين سهام الميت الثالث (البنت الثانية) من الجامعة الأولى وبين أصل مسألتها (المسألة الثالثة)، السّهام: ستة وعشرون، وأصل مسألتها اثنا عشر، السّهام غير منقسمة على الأصل وبينهما موافقة، ستة وعشرون واثنا عشر كلّ منهما يقبل القسمة على اثنان، نأخذ وفق أصل المسألة الثالثة ونضعه فوق الجامعة الأولى، وفق الاثنا عشر هو ستة، ونأخذ وفق السّهام ونضعه فوق المسألة الثالثة، وفق الستة والعشرون هو ثلاثة عشر، نضعه فوق أصلها.

أصل الجامعة الثانية يساوي أصل الجامعة الأولى ضرب جزء السهم ستة ينتج **أربعمائة و اثنان وثلاثون**، بالنسبة للسّهام: التي كانت زوجة في الأولى صحّ لها من الجامعة الأخيرة **مائة وأربعة** سهام، والذي كان أخًا شقيقًا في الأولى صحّ له من الجامعة الثانية **تسعون** سهمًا، والزّوج في المسألة الثانية صحّ له في الجامعة الأخيرة **ستة وثلاثون** سهمًا، والبنت في الثانية صحّ لها **اثنان وسبعون** سهمًا، والزّوج في الثالثة صحّ له **تسعة وثلاثون** سهمًا، والابن في الثالثة صحّ له **واحدٌ وتسعون** سهمًا.

وبحساب الأنصباء في الجامعة الثانية (الأخيرة) نجد السّهام تُساوي أصلها، فإذن صحّت والحمد لله.

		3×
		24
1/8	زوجة	3
2/3	بنت	16: 8
	بنت	8
ع	أخ ش	5
		م1

		2×	6×
		12	72
1/6	أم	2	13=4+9
	ت	-	-
ع	أخت ش	1	26=2+24
م	عم ش	-	15
1/4	زوج	3	6
1/2	بنت	6	12
		م2	جا1

		13×	
		12	432
1/6	أم	2	104=26+78
-	-	-	-
	ت	-	-
م	عم ش	-	90
	غ	-	36
	غ	-	72
1/4	زوج	3	39
ع	ابن	7	91
		م3	جا2

م: محجوب.

غ: غريب.

مثال الحالة الثالثة لمسألة فيها أربعة أموات:

كنا قد ذكرنا بأنّ مسائل الحالة الأولى والحالة الثانية التي أخذناهما في الدرس السابق يُمكن حلّ مسائلهما على طريقة حلّ مسائل الحالة الثالثة، وكنا قد وعدناكم عند حلّ مسألة فيها أربعة أموات من الحالة الثانية أنّنا سنحلّها على طريقة الحالة الثالثة، وهذا أوانها بإذن الله سبحانه وتعالى.

المسألة هي: هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وعمٍ**، وقبل قسمة التركة مات الزّوج عن: **ابنين وبنتٍ**، وقبل أن تقسم التركة ماتت الأم عن: **أخٍ وأختين أشقاء**، ثم مات العم عن: **خمسة أبناء**.

مسألة الميت الأول تصحّ من ستة لاجتماع نِصف الزّوج مع ثُلث الأم، والعمّ يأخذ الباقي تعصيبًا، فيكون نصيب الزّوج ثلاثة، ونصيب الأم اثنان، ونصيب العمّ واحد، مسألة الميت الثاني (الزّوج) تصحّ من خمسة التي هي عدد رؤوس الابنين والبنت العصبة، الان حسب هذه الطريقة لا ننتقل إلى المسألة الثالثة كما فعلنا سابقًا، بل لا بد من عمل مسألة جامعة للمسألة الأولى والثانية، نصيب الميت الثاني (الزّوج من الأولى) ثلاثة وأصل مسألته خمسة، الثلاثة لا تنقسم على الخمسة وتباين، نجعل جزء سهم الأولى هو أصل الثانية خمسة، ونجعل جزء سهم الثانية هو سهام الميت الثاني

من الأولى ثلاثة، أصل الجامعة ثلاثون، نصيب الأم في الجامعة عشرة، ونصيب العم في الجامعة خمسة، ونصيب ورثة الميت الثاني، الابنان لكلّ منهما ستة أسهم، والبنت لها ثلاثة أسهم، ثم نتأكد نجد سهام المسألة الجامعة تساوي أصلها.

بعد ذلك ننتقل إلى مسألة الميت الثالث (الأم)، تصحّ من أربعة، عدد رؤوس الإخوة (الأخ برأسين وكلّ أختٍ برأسٍ واحد)، الآن لا ننتقل إلى المسألة الرابعة، لا بد من عمل مسألة جامعة ثانية تنسخ الجامعة الأولى والمسألة الثالثة، نصيب الميت الثالث (الأم من الجامعة الأولى) عشرة وأصل مسألتها أربعة، العشرة لا تنقسم على الأربعة وتوافقها في القسمة على الاثنين، نجعل جزء سهم الجامعة الأولى هو وفق أصل الثالثة أربعة (وفق الأربعة اثنان)، ونجعل جزء سهم الثالثة هو وفق سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى عشرة، وفق العشرة خمسة، أصل الجامعة الثانية هو ستون (حاصل ضرب جزء السهم اثنان في أصل المسألة ثلاثون)، العمّ له عشرة أسهم في الجامعة الثانية، والابنان كلّ ابنٍ صار له اثنا عشر سهمًا، والبنت لها ستة أسهم، وأمّا ورثة الميت الثالث، الأخ الشقيق له من الجامعة الثانية عشرة أسهم، والأختان الشقيقتان كلّ أختٍ لها خمسة أسهم، بعد ذلك نتأكد من صحّة الجامعة الثانية، نجد السّهام تُساوي الأصل، فهي صحيحة.

بعد ذلك ننتقل إلى مسألة الميت الرّابع (العم)، تصحّ من خمسة (عدد رؤوس الأبناء العصبة)، بعد ذلك نعمل مسألة جامعة ثالثة تنسخ الجامعة الثانية والمسألة الرابعة وجميع ما تقدم، نصيب الميت الرابع (العمّ من الجامعة الثانية) عشرة أسهم وأصل مسألته خمسة، العشرة تنقسم على الخمسة، الجامعة الثالثة تكون كما كانت المسألة الجامعة الثانية، أصلها ستون، وأنصباء ورثة الجامعة الثانية تبقى كما هي في الجامعة الثالثة، كأننا ضربناها في الواحد، لا تتغير، ونجعل جزء سهم المسألة الرابعة هو اثنين (حاصل قسمة السهام على الأصل (عشرة على خمسة)) وكل من له شيءٌ في الرابعة أخذه مضروبًا في جزء السهم اثنين، ولك أن تقول بين العشرة والخمسة توافق في القسمة على الخمسة، وفق أصل المسألة خمسة هو واحد نجعله جزء سهم الجامعة الثانية، ووفق سهام الميت الرابع في الجامعة الثانية هو عشرة قسمة خمسة يُساوي اثنين، نجعله جزء سهم المسألة الرابعة، الآن الحاصل والنتيجة في الجامعة الثالثة والأخيرة كالتالي: أصل الجامعة الثالثة **ستون**، ورثة الميت الثاني (الزّوج) الابنان لهما **اثنا عشر** سهمًا لكلّ واحدٍ منهما، والبنت لها **ستة** أسهم، وورثة الميت الثالث (الأم)، الأخ الشقيق له: **عشرة** أسهم، والشقيقتان كلّ واحدة لها **خمسة** أسهم، وورثة الميت الرّابع (العم)، كلّ ابن له سهمان، بعد كلّ هذا العمل نتأكد من صحّة الجامعة الثالثة، وذلك بحساب السّهام فيها، نجدها تُساوي أصلها، فهي إذن تصحّ والحمد لله.

ولو رجعت إلى الدرس السابق عند حلّ هذا المثال ستجد النتيجة فيه في آخر جامعة منطبقة تمامًا، لا فرق بين النتيجة عند حلّ مسائل الحالة الثانية على طريقة حلّ مسائل الحالة الثالثة، فقط الفرق يظهر فيما ذكرناه سابقًا، الاختصار أثناء العمل، هنا في هذا الحلّ عندنا الجامعة الأولى والجامعة الثانية والجامعة الثالثة، وكلّما كثر الأموات كثرت المسائل الجامعة، لكنّ حسب حلّنا لها في الدرس السابق على طريقة حلّ مسائل الحالة الثانية، فيها جامعة واحدة فقط، هذا هو الاختصار أثناء العمل، اختصار المسائل الجامعة المتعددة بمسألة جامعة واحدة فقط، وهذا هو الاختصار الذي يطلبه علماء هذا الفنّ، حتى إنّهم يعدّون تاركه مخطئًا وإن كانت النتيجة صحيحة.

	2×				5×			2×	3×			5×		
60	5			60	4			30	5			6		
-		-		-		-		-		ت		3	زوج	1/2
-		-		-		ت		10		-		2	أم	1/3
-		ت		10		-		5		-		1	عم	ع
12		-		12		-		6	2	ابن	ع			
12		-		12		-		6	2	ابن				
6		-		6		-		3	1	بنت				
10		-		10	2	أخ ش	ع							
5		-		5	1	أخت ش								
5				5	1	أخت ش								
2	1	ابن	ع											
2	1	ابن												
2	1	ابن												
2	1	ابن												
2	1	ابن												
جا3	م4			جا2	م3			جا1	م2			م1		

مثال الحالة الثالثة لمسألة فيها خمسة أموات:

هلك عن: **زوجة وثلاث بنات منها**، وقبل قسمة التركة ماتت الزّوجة عن: **الموجودين وأمٍ وأب**، ثم ماتت البنت الأولى عن: **الموجودين وزوج و ابن**، ثم ماتت البنت الثانية عن: **الموجودين وبنت**، ثم ماتت البنت الثالثة عن: **الموجودين و ابن**.

المسألة الأولى: الزّوجة لها الثمن، والبنات الثلاث لهنّ الثلثان، أصل المسألة من **أربعة وعشرين**، الزّوجة لها **ثلاثة**، والبنات كلّ واحدةٍ لها **سبعة** أسهم، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

المسألة الثانية: هلكت الزّوجة عن الموجودين وأم وأب، الموجودين تبقى نسبتهم كما هي، يبقون بنات، هنّ بنات من هذه الزّوجة، البنات لهنّ الثلثان، والأم لها السّدس، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، أصل المسألة **ستة**، البنات الثلاث لهنّ **أربعة** أسهم، والأم لها سهمٌ واحد، والأب له سهمٌ واحد بالفرض، ولا يبقى له شيءٌ يأخذه بالتعصيب، الآن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، نصيب البنات أربعة لا ينقسم على عدد رؤوسهنّ ويُباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس ثلاثة، فنجدها تصحّ من **ثمانية عشر**، كلّ بنت لها **أربعة** أسهم، والأم لها **ثلاثة** أسهم، والأب له **ثلاثة** أسهم، والمسألة صحيحة.

الجامعة الأولى: سهام الميت الثاني (الزّوجة) في الأولى هو **ثلاثة**، وأصل مسألتها **ثمانية عشر** (هنا الآن لاحظ التعامل يكون مع مصحّ المسألة لا مع أصلها القديم) بين الثلاثة والثمانية عشر توافق في القسمة على الثلاثة، نجعل جزء

سهم الأولى هو وفق أصل الثانية، وفق أصل الثانية هو ثمانية عشر قسمة ثلاثة ينتج ستة، ثم نجعل جزء سهم الثانية هو وفق سهام الميت الثاني في الأولى، وفق الثلاثة، هو ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج واحد، نستخرج الجامعة بضرب جزء سهم الأولى في كامل الأولى عدا سهام الميت الثاني، ونضرب جزء سهم الثانية في كامل السهام عدا أصل المسألة، ومن له نصيبٌ في الأولى ونصيبٌ في الثانية أخذهما جميعًا، أصل الجامعة هو: **مائة وأربعة وأربعون**، كلّ بنتٍ لها **ستة وأربعون** سهمًا، والأم لها **ثلاثة** أسهم، والأب له **ثلاثة** أسهم، والجامعة صحيحة.

<u>المسألة الثالثة:</u> هلكت البنت عن الموجودين وزوج وابن، الموجودين: البنتان هنّ أخوات شقيقات للميتة، لكن هنّ محجوبات بالفرع الوارث الذّكر، فلا يرثن شيئًا، وأمّا الأم في المسألة الثانية، فهي أم أمّها، أي: جدّة، وهذه جدّة صحيحة، وأمّا الأب في الثانية فهو أبو أمّها، الآن انتبه، هذا جدٌ فاسد، لا يرث (أب الأم جدٌ فاسد)، الآن نقسم المسألة الثالثة، الجدّة لها السّدس، والزّوج له الربع، والابن عصبة، أصل المسألة **اثنا عشر**، الجدّة لها **اثنان**، والزّوج له **ثلاثة**، والابن له **سبعة** أسهم.

<u>الجامعة الثانية:</u> سهام الميت الثالث (البنت الأولى) في الجامعة الأولى هو **ستة وأربعون**، وأصل مسألتها **اثنا عشر** (هنا الآن لاحظ التعامل يكون مع الجامعة الأولى، انس ما تقدم من مسائل، الجامعة الأولى كأنّها المسألة الأولى) بين الستة والأربعين والاثنا عشر توافق في القسمة على الاثنين، جزء سهم الجامعة الأولى هو وفق أصل الثالثة، وفق أصل اثنا عشر هو: اثنا عشر قسمة اثنان ينتج ستة، ثم نجعل جزء سهم المسألة الثالثة هو وفق سهام الميت الثالث في الجامعة الأولى، وفق الستة والأربعين، هو ستة وأربعون قسمة اثنان ينتج ثلاثة وعشرون، أصل الجامعة الثانية هو: **ثمانمائة وأربعة وستون**، كلّ بنتٍ لها **مائتان وستة وسبعون** سهمًا، والجدّة التي كانت أمًا في الثانية لها **أربعة وستون** سهمًا، والأب في الثانية له **ثمانية عشر** سهمًا، والزّوج له **تسعة وستون** سهمًا، والابن له **مائة وواحد وستون** سهمًا، والجامعة صحيحة.

<u>المسألة الرابعة:</u> هلكت البنت الثانية عن الموجودين وبنت، الموجودين: البنت تكون أختًا شقيقةٍ للميتة، وأمّا الأم في المسألة الثانية، فهي جدّة، وأمّا الأب في الثانية فهو أبو أمّها، جدٌ فاسد كما ذكرنا، فليس له حظٌ من الموارث، الآن نقسم المسألة الرابعة: الجدّة لها السّدس، والبنت لها النّصف، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير (مع البنت)، أصل المسألة **ستة**، الجدّة لها سهمٌ واحد، والبنت لها **ثلاثة** أسهم، والأخت لها سهمان.

<u>الجامعة الثالثة:</u> سهام الميت الرابع (البنت الثانية) في الجامعة الثانية هو **مائتان وستة وسبعون**، وأصل مسألتها **ستة** (هنا الآن لاحظ التعامل يكون مع الجامعة الثانية، انس جميع ما تقدم من مسائل، حتى الجامعة الأولى) الآن السّهام تنقسم على الأصل، نجعل جزء سهم المسألة الرابعة هو حاصل قسمة السهام على الأصل، مائتان وستة وسبعون قسمة ستة ينتج ستة وأربعون، هذا هو جزء سهم المسألة الرابعة، أصل الجامعة الثالثة هو نفسه أصل الجامعة الثانية: **ثمانمائة وأربعة وستون**، البنت المتبقية لها **ثلاثمائة وثمانية وستون** سهمًا، والجدّة التي كانت أمًا في الثانية

لها **مائة وعشرة** أسهم، والأب في الثانية له **ثمانية عشر** سهمًا، والزّوج في الثالثة له في الجامعة الثالثة **تسعة وستون** سهمًا، والابن في المسألة الثالثة له في الجامعة الثالثة **مائة وواحدٌ وستون** سهمًا، والبنت لها **مائة وثمانية وثلاثون** سهمًا، والجامعة صحيحة.

<u>المسألة الخامسة</u>: هلكت البنت الثالثة عن الموجودين وابن، الموجودين ترث منهم الجدّة فقط، وأمّا الآخرين ففيهم الجد وهو فاسد، وأمّا الآخرين فإنّهم غرباء على هذه الميتة، الجدّة لها السّدس، والابن له الباقي تعصيبًا، أصل المسألة **ستة**، الجدّة لها **واحد**، و**خمسة** يأخذها الابن تعصيبًا.

<u>الجامعة الرابعة</u>: سهام الميت الخامس (البنت الثالثة) في الجامعة الثالثة هو **ثلاثمائة وثمانية وستون**، وأصل مسألتها **ستة** (هنا الآن التعامل يكون مع الجامعة الثالثة، لا نتعامل مع ما تقدم من مسائل)، بين السّهام والأصل توافق في القسمة على الاثنين، نجعل جزء سهم الجامعة الثالثة هو وفق أصل الخامسة، وفق الأصل ستة وهو ثلاثة، ثلاثة هو جزء سهم الجامعة الثالثة، ثم نجعل جزء سهم المسألة الخامسة هو وفق سهام الميت الخامس في المسألة الجامعة الثالثة، وفق **ثلاثمائة وثمانية وستون** هو: **مائة وأربعة وثمانون**، بعد الحساب خرج أصل الجامعة الرابعة هو: **ألفان وخمسمائة و اثنان وتسعون**، الجدّة لها **خمسمائة وأربعة عشر** سهمًا، والأب في الثانية (الذي كان جدًا فاسدًا في بقية المسائل) له في الجامعة الرابعة **أربعة وخمسون** سهمًا، والزّوج في الثالثة له في الجامعة الرابعة **مائتان وسبعة** أسهم، والابن في المسألة الثالثة له في الجامعة الرابعة **أربعمائة وثلاثة وثمانون** سهمًا، والبنت في الرابعة لها **أربعمائة وأربعة عشر** سهمًا، والابن في الخامسة له في الجامعة الرابعة **تسعمائة وعشرون** سهمًا، والجامعة بهذا الشكل صحيحة، وتمّ الحلّ والحمد لله.

	184×			3×	46×			1×	23×			6×	1×	3×			6×		
2592	6			864	6			864	12			144	18	6			24		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	-	3	زوجة	1/8
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	-	46	4		بنت		7	بنت	
-	-	-	-	-	-	ت		276	-	م	-	46	4	4	بنت	2/3	7	بنت	2/3
-	-	ت	-	368	2	أخت ش	ع	276	-	م	-	46	4		بنت		7	بنت	
514	1	جدّة	1/6	110	1	جدّة	1/6	64	2	جدّة	1/6	3	3	1	أم	1/6			
54	-	-	-	18	-	-	-	18	-	-	-	3	3	1	أب	ع+1/6			
207	-	-	-	69	-	-	-	69	3	زوج	1/4								
483	-	-	-	161	-	-	-	161	7	ابن	ع								
414	-	-	-	138	3	بنت	1/2												
920	5	ابن	ع																
جا4	م5			جا3	م4			جا2	م3			جا1	م2				م1		

خلاصة عمل مناسخات الحالة الثالثة:

لإجراء مسألة مناسخة واستخراج مسألة جامعة بين مسألتين فأكثر، لا بد من اتباع الخطوات التالية:

- قسمة المسألة الأولى وتصحيحها إن احتاجت إلى ذلك، ومعرفة سهام كلّ واحدٍ من الورثة، بما فيهم الميت الثاني، كأننا نقسم المسألة حال حياته.
- حلّ المسألة الثانية وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ومعرفة سهام كلّ واحدٍ من الورثة، بقطع النّظر عن المسألة الأولى.
- المقارنة بين نصيب الميت الثاني (سهامه) من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته (المسألة الثانية) (يكون العمل مع الأصل أو العول إن عالت أو المصحّ إن كانت قد احتاجت إلى تصحيح).
- والمقارنة إنّما تكون بالنسب الثلاثة: (المماثلة / الموافقة / التباين).
- فإن كان بينهما مماثلة فقد انقسمت: وتنقسم السّهام على الأصل في حال كان نصيبه مساويًا لأصل مسألته (بينهما تماثل)، أو كان فيه تداخل لكن سهامه أكبر من أصل مسألته، صحّت المسألة الجامعة ممّا صحت منه المسألة الأولى (أي: من أصلها أو عولها أو مصحّها).
- فإن وافقت السّهامُ الأصلَ: أخذنا وفق مسألته وضربناه في المسألة الأولى والحاصل بالضرب يُسمى الجامعة.
- فإن باينت السّهامُ الأصلَ: ضربنا أصل مسألته كلّها في المسألة الأولى (الأصل أو العول أو المصحّ) والناتج هو تصحيح المسألتين ويُسمى بالمسألة الجامعة.

وعند القسم نقول: من له نصيبٌ في الأولى أخذه مضروبًا في أصل الثانية حال التباين، أو وفقها حال التوافق، ومن له شيءٌ من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه عند التباين، أو في وفق سهامه عند التوافق، وتنتهي المسألة.

وللتأكد من صحّة المسألة وسلامة حلّها تُجمع سهام المسألة الجامعة، فإن ساوت السّهام أصل الجامعة صحّت، وإلّا فلا تصحّ ويجب إعادة الحساب والنّظر.

تنبيه مهم:

على طالب علم الفرائض أن يكون نبيهًا فطنًا يقضًا، فإنّه قد يرد عليه بعض المغالطات الخفية المقصودة، وما أكثر المغالطات في باب المناسخات، كأن يُقال لك: هلكت عن: زوجٍ وابنين، وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء عن أمٍ وعن الموجودين، فهنا مثلًا وجود الأم مستحيل لكونها هي الميت الأول.

وكأن يُقال لك مثلًا: هلكت عن ثلاث بنات، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنات عن الباقيتين، فهنا يجب عليك أن تستفصل من السائل وتقول له: هل البنات المذكورات هنّ من أبٍ واحدٍ أم لا؟ فإنّ حالهن يختلف، (فإذا كنّ من أبٍ واحدٍ كنّ أخوات شقيقات، وإذا كنّ من غير أبٍ واحدٍ كنّ أخواتٍ لأم)).

ويحسن بنا هنا ذكر المسألة المأمونية، وذلك أنّ المأمون (صاحب فتنة القول بخلق القرآن) لمّا أراد أن يُولّي يحيى بن أكثم قضاء البصرة استحقره لصغر سِنّه، وكان إذا ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، فقال: يا أمير المؤمنين القصد

علمي لا خَلْقِي، فاسألني، وكانوا في الزمن الأول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض، فسأله عن شخصٍ مات عن: أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين: الميت ذكرٌ أم أنثى؟ فعرف المأمون فطنته، فقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب، فولّاه القضاء، وما استفصاله ذاك عن الميت إلّا أنّه إذا كان الميت ذكرًا ورث الأب من البنت لأنّه أبو أب (جدٌ صحيح)، وإن كان أنثى لم يرث لأنّه أبو أم (جدٌ فاسد)، فيختلف الجواب حسب التفصيل في الميت الأول.

قال ابن الهائم رحمه الله بعد أن ذكر هذه المسألة:

وَهَذِهِ تُعْــزَى إِلَى المَأْمُـــــــــونِ فَيَنْبَغِي الفَحْـــصُ عَـــنِ المَدْفُــونِ

فنعود ونُكرر، على طالب العلم أن يتثبت ويتفطن ويُمعن النّظر ويُكثر التفطن فيمن يرث ومن لا يرث أصلًا، وفيمن يُحجب ومن لا يُحجب (وباب الحجب بابٌ عظيم كما ذكرنا ذلك سابقًا) خصوصًا عند نقل أنساب الورثة، فلا يُبادر في قسمة المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه، وينظر في سوابق السؤال ولواحقه، فربّما ضاع تعبه في أثنائها أو بعد تمام عملها، فإنّ من الورثة من يكون وارثًا في الأولى وارثًا في الثانية، ومنهم من يكون وارثًا في الأولى ليس في عداد الورثة في الثانية، وقد يكون وارثًا في الأولى ووارثًا في الثانية إلّا أنّه محجوب بغيره ليس له من الميراث شيءٌ، وقد يكون بعضهم وارثًا بتقدير الميت الأول ذكرًا وساقطًا بتقدير الميت الأول أنثى كما مرّ في المأمونية.

إلى هنا انتهى ما أردنا به ختم باب المناسخات، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أسأل الله العليّ القدير أن ييسر عليكم فهم هذا الباب وغيره من الأبواب وأن يفتح عليكم من فضله ويمنّ عليكم بكرمه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المجلس الخامس والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة.

معنا في هذه الليلة بابٌ جديدٌ من أبواب هذه المنظومة المباركة بإذن الله سبحانه وتعالى، هو باب: قسمة التركات.

قال النّاظم رحمه الله: **باب قسمة التركات**

فِي التِّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَـدَا ... وَ اقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِـدَا

أَوْ خُذْ مِنَ التِّـرْكَةِ فِي الصَّرِيـــحِ ... بِنِسْبَـــةِ السِّهَـــامِ لِلتَّصْحِيــــــحِ

هذا الباب الذي هو باب قسمة التركات يَعتبره علماء الفرائض ثمرة هذا العلم، إذ أنّ المقصد من كلّ ما مضى هو تقسيم التركة على الورثة، فمعرفة فقه المواريث وحساب المواريث كلّ ذلك يُعتبر وسيلة، والمقصد والغاية هو قسمة التركة.

قال الشيخ صالح البُهُوتي رحمه الله في عمدة كلّ فارض:

وَكُـلُّ مَا قُـــدِّمَ مِـــنْ تَأْصِيـــلِ ... كَذَا مِـــنَ التَّصْحِيحِ لِلْأُصُـــــــولِ

فَهُـــوَ وَسِيلَـــةٌ لِقَسْـــمِ التَّرِكَـــهْ ... وَفِيـــهِ أَوْجُـــهٌ تُقَرِّبْ مَدْرَكَــــــهْ

قال صاحب "العذب الفائض" في شرحه لهذه الأبيات: "**وإنّما كان ماقُدّم من التأصيل والتصحيح وسيلةٌ لقسمة التركة لأنّها الثمرة المقصودة بالذّات من هذا العلم، لأنّ الفرضي قد يُصحح المسألة من عدد والتركة دونه أوفوقه، فإذا سُئل عن تفاصيل أنصباء الورثة فلا يَحسن أن يُعبّر في الجواب عن الأنصباء بالسّهام المطلقة، كأن يقول: صحّت المسألة من عشرين، أو ثلاثين ألفاً مثلًا، لكلّ زوجة كذا وكذا، ولكلّ بنتٍ كذا وكذا، إلى آخر ما يكون، فهذا الجواب كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله: بعيد عن الأفهام، وغير مفيد للعوام، وقد رأيت كثيرًا من المفتين في زماننا يفعل ذلك، وهذا من قلّة معرفتهم لعلم الفرائض، وعدم ممارستهم للأعمال الحسابية، انتهى، لأنّ الغرض الشرعي لهذا العلم هو معرفة ما يخصّ كلّ وارثٍ مما خلّفه مورّثه، قال العلامة أبو عبد الله السبطي: والشارع لم ينصّ على ما تقدم من الأعمال وإنّما نَصَب النّصيب من التركة، فيكون ما تقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على ما أمر الشارع به، فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض، انتهى، فهذا الباب عظيم الجدوى، كثير النفع، قال في النهاية: ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدًا**" اهـ رحمه الله.

فالذي ينبغي أن يُراعي حالُ السائل وأن يقتصر على ما يفيده، إذ إنّ العامي لا يهمّه كيف صحّت المسألة أو كيف قسمت، وما الفائدة إذا قلت له هذا له سبعة أسهم وهذا له خمسة أسهم، والمسألة تحتاج إلى تصحيح، وغير ذلك

من الأمور التي مرّت معنا، وإنّما همُّ العامي أن يعرف ما هو نصيب كلّ وارثٍ من التركة فقط، فتعطيه النتيجة فقط، وتقول: فلانٌ له خمسون دينارًا، والآخر له عشرة دنانير، وهكذا.

ومعنى قسمة التركات: توزيعها على من يستحقها من الورثة، أو نقول: إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه من تراث الميت، فيصير بعد القسمة كلّ وارثٍ له نصيب معروف مخصص منها.

القسمة هي: التجزئة، أي: جعل الشيء الواحد أقسامًا، والقَسم: هو الحظّ والنّصيب، أو الجزء المقسوم.

والتركات: جمع تركة، وهي: **ما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة** (كالعقارات والأراضي وغيرها).

أقسام التركة:

والتركات من حيث التقسيم تنقسم إلى قسمين:

- قسمٌ يمكن قسمته بالعدّ ونحو ذلك، كالأموال والمكيلات والموزونات والمعدودات التي تساوت صفةً وقيمةً ونحو ذلك.
- قسمٌ لا يمكن قسمته بالعدّ والوزن ونحو ذلك، كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد، أو تعددت لكن لم تتساوى.

طرق قسمة التركات:

إذا كانت التركة من القسم الأول، أي: ما يُمكن قسمته بالعدّ أو الكيل أو الوزن وغير ذلك، فعندنا حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت التركة مُساوية لأصل المسألة أو مصحّها أو عولها، فليس هناك عملٌ وإنّما سهام كلّ وارثٍ من المسألة هي نصيبه من التركة، مباشرة دون عمل.

ومثال ذلك ما مرّ معنا سابقًا عند ذكر المسألة الدينارية (الصغرى والكبرى)، فإنّهما يصلحان مثالًا لهذه الحالة، ونُعيد ذكرهما هنا، فما تكرر تقرر، وإذا تقرر ثبت بإذن الله سبحانه وتعالى.

المسألة الدينارية الصغرى: وكنا قد ذكرناها في مثال عول الاثني عشر إلى سبعة عشر، وهي كالتالي:

- هلك عن: **ثلاث زوجات وجدّتين وثمان أخوات شقيقات وأربع أخوات لأم**، والتركة: 17 دينارًا.

للزّوجات الرّبع، وللجدّات السّدس، وللشقيقات الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجات الثلاث ثلاثة، وللجدّتين اثنان، وللثمان شقيقات ثمانية، وللأربع أخواتٍ لأمٍ أربعة، مجموع السهام سبعة عشر، فعالت المسألة هنا من اثني عشر إلى سبعة عشر، فمصحّ المسألة سبعة عشر والتركة سبعة عشر دينارًا، ففي هذا المثال

استوت التركة مع مصحّ المسألة، فتكون السّهام هي نفسها النصيب من التركة، كلّ زوجةٍ لها دينارٌ، وكلّ جدّة لها دينارٌ، وكلّ شقيقة لها دينارٌ، وكلّ أختٍ لأمٍ لها دينار.

وكنا ذكرنا بأنّ هذه المسألة تُسمى بأم الفروج، وتُسمى بأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، وبالدينارية الصغرى، لأنّ التركة فيها سبعة عشر دينارًا، أخذت كلّ أنثى من الورثة دينارًا واحدًا.

			التركة: 17 دينار	~~12~~ 17
1/4	زوجة (3)	3	3 دينار
1/6	جدّة (2)	2	2 دينار
2/3	أخت ش (8)	8	8 دينار
1/3	أخت لأم (4)	4	4 دينار

المسألة الدينارية الكبرى: وكنا قد ذكرناها في باب تصحيح المسائل.

- هلك عن: **زوجةٍ وأمٍ وبنتين و اثني عشر أخًا وأختًا أشقاء**، والتركة: 600 دينار.

للزّوجة الثّمن، وللأم السّدس، وللبنتين الثلثان، والأخت الشقيقة عصبة بالإخوة الأشقاء للذّكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من أربع وعشرين، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللبنتين ستة عشر، وهو منقسم على رؤوسهن، يبقى سهم واحد بين الأشقاء العصبة، لكنّه غير منقسم على عدد رؤوسهم، نصحح المسألة، وذلك بالنظر بين عدد الرؤوس والسّهام، فنجد بين الخمسة والعشرين والواحد تباين، فنضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس خمسة وعشرون، فتصحّ هذه المسألة من ستمائة، للزّوجة خمسةٌ وسبعون سهمًا، وللأم مائة سهم، وللبنتين أربعمائة سهم، وللأشقاء خمسة وعشرون سهمًا، يأخذ كلّ شقيقٍ سهمين اثنين وتأخذ الأخت الشقيقة سهمًا واحدًا، وبهذا تصحّ المسألة، وعند القّسم، نجد التركة 600 دينار تساوي مصحّ المسألة 600، فيكون نصيب كلّ وارث هو نفس سهامه في المسألة، فالزّوجة لها: **خمسة وسبعون** دينارًا، والأم لها: **مائة دينارٍ**، والبنتان كلّ واحدةٍ منهن تأخذ: **مائتي دينارٍ**، وكلّ أخٍ شقيقٍ يأخذ **دينارين** وتأخذ الشقيقة **دينارًا** واحدًا.

محفوظات			24	600	التركة: 600 دينار
	1/8	زوجة	3	75	75 دينار

(فوق العمود 24: × 25)

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>1/6</td><td>أم</td><td>4</td><td colspan="2">100</td><td>100 دينار</td></tr>
<tr><td></td><td>2/3</td><td>(2) بنت</td><td>16</td><td colspan="2">400</td><td>400 دينار</td></tr>
<tr><td rowspan="2">25</td><td rowspan="2">ع</td><td>(12) أخ ش</td><td rowspan="2">1</td><td rowspan="2">25</td><td>24</td><td>24 دينار</td></tr>
<tr><td>أخت ش</td><td>1</td><td>1 دينار</td></tr>
</table>

ففي هذين المثالين، عند أن ساوت التركة أصل المسألة لم يكن هناك كبير عملٍ لقسمة التركة، إنّما نصيب الورّاث من التركة هو نفسه نصيب الورّاث من أصل المسألة.

الحالة الثانية: إذا لم تكن التركة تُساوي أصل المسألة، بأن كانت التركة أقلّ أو أكثر من أصل المسألة، فلِقسمة التركة في هذه الحال عدّة طرق سلكها أهل هذا الفنّ، ذكر كلّ هذه الطرق وفصّل القول فيها أصحاب المطوّلات، نقتصر على ذكر طريقين منها فقط تيسيرًا لهذا الباب، ولأنّ الناتج في طريقة من الطرق هو نفسه الناتج في الطريق الآخر بلا خلافٍ.

الطريقة الأولى:

طريق الضرب والقَسم، وهذا الطريق ذكره النّاظم رحمه الله بقوله:

فِي التّرْكَـةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَـدَا   وَ اقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِـدَا

فهذا الطريق هو طريق الضرب ثم القسمة، أن تضرب سهم كلّ وارث من المسألة في التركة، ثم تقسم الحاصل على ما صحّت منه المسألة، فما خرج فهو نصيبه.

قوله رحمه الله: "**فِي التّرْكَـةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَـدَا**"، أي: يُضرب سهم كلّ وارث في المسألة في التركة.

وقوله: "**وَ اقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِـدَا** "، أي: اقسم ماوجدته بضرب سهم كلّ وارثٍ في المسألة في التركة على ماصحّت منه المسألة.

فبناءً على هذا تكون القاعدة كالتالي:

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{سهام كلّ وارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$$

وإذا كانت المسألة مسألة مناسخات، فتكون القاعدة:

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{سهام كلّ وارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل الجامعة}}$$

مثال:

- هلكت عن: **أمٍ وبنتِ ابنٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأب**، والتركة: 1500 دينار.

الأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، وبنت الابن لها النّصف لعدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها، والأختان الشقيقتان عصبة مع الغير (مع بنت الابن) يرثون الباقي، والأخ لأب محجوب بالشقيقتين العصبة مع الغير، أصل المسألة من ستة، الأم لها سهمٌ واحدٌ، وبنت الابن لها ثلاثة أسهم، والأختان الشقيقتان لهنّ الباقي تعصيبًا، فيكون حظّهن سهمان، الآن نقسم التركة على الورثة، ونستعمل طريقة الضرب ثم القسمة، ضرب السّهام في التركة، والحاصل نقسمه على أصل المسألة، والناتج هو نصيب كلّ وارث.

ففي هذه المسألة:

نصيب الأم يُساوي: سهمها (**واحد**) ضرب التركة (**1500** دينار) تُساوي **1500**، نقوم بقسمة **1500** على الأصل ستة، يكون الناتج هو: **مائتان وخمسون** دينارًا، (هذا نصيب الأم من قيمة التركة).

نصيب بنت الابن يُساوي: مجموع سهامها (**ثلاثة**) ضرب التركة (**1500** دينار) تُساوي **4500**، نقوم بقسمة **4500** على الأصل ستة، يكون الناتج: **سبعمائة وخمسون** دينارًا، (هذا هو نصيب بنت الابن من التركة).

نصيب الأختين الشقيقتين يُساوي: مجموع سهامهما (**اثنان**) ضرب التركة (**1500** دينار) تُساوي **3000**، نقوم بقسمة **3000** على الأصل ستة، يكون الناتج هو: **خمسمائة** دينارًا، (وهذا هو نصيب الأختين الشقيقتين مع بعض، ويكون نصيب كلّ أخت شقيقة هو **مائتان وخمسون** دينارًا من مجموع التركة).

وللتأكد من صحّة التقسيم يُجمع نصيب كلّ الورثة، فإذا ساوى مجموع التركة صحّت، وإذا لم يساو لم تصحّ، ويجب إعادة القسمة والنّظر، وهنا ساوت والحمد لله.

		6	التركة: 1500 دينار
1/6	أم	1	(1500×1)÷6=250 دينار
1/2	بنت ابن	3	(1500×3)÷6=750 دينار
ع	(2) أخت ش	2	(1500×2)÷6=500 دينار
م	أخ لأب	-	-

مثال:

- هلك عن: **زوجتين وأبٍ وأمٍ وبنتٍ**، والتركة: 9000 دينار.

للزّوجتين الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النّصف لعدم التعدد وعدم المعصب، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجتين ثلاثة أسهم وهو غير منقسم على عدد رؤوسهن الاثنان، الأم لها أربعة أسهم، والبنت لها اثنا عشر سهمًا، والأب له أربعة أسهم بالفرض ويبقى سهمٌ واحدٌ يأخذه الأب بالتعصيب، ثم نقوم بتصحيح المسألة وذلك بضربها في عدد رؤوس الزّوجات اثنين، تصحّ المسألة من ثمانيةٍ وأربعين، للزّوجتين ستة أسهم، والأب له عشرة أسهم، والأم لها ثمانية أسهم، والبنت لها أربعة وعشرون سهمًا، والمسألة بهذا الشكل صحيحة.

نصيب الزّوجتين يُساوي: (**ستة**) أسهم ضرب التركة (**9000** دينار) والحاصل نقسمه على مصحّ المسألة ثمانية وأربعون (الآن العمل كلّ العمل مع المصحّ)، يكون الناتج هو: **ألفٌ ومائة وخمسة وعشرون** دينارًا، (هذا نصيب الزّوجتين معًا، ثم يُقسم بينهن بالسّوية).

نصيب الأب يُساوي: (**عشرة**) أسهم ضرب التركة (**9000** دينار) والحاصل نقسمه على المصحّ ثمانية وأربعون، يكون الناتج: **ألفٌ وثمانمائة وخمسة وسبعون** دينارًا، (هذا هو نصيب الأب من التركة).

نصيب الأم يُساوي: (**ثمانية**) أسهم ضرب التركة (**9000** دينار) والحاصل نقسمه على المصحّ ثمانية وأربعون، يكون الناتج: **ألفٌ وخمسمائة** دينارًا، (هذا هو نصيب الأم من التركة).

نصيب البنت يُساوي: (**اثنا عشر**) سهمًا ضرب التركة (**9000** دينار) والحاصل نقسمه على المصحّ ثمانية وأربعون، يكون الناتج: **أربعة آلافٍ وخمسمائة** دينارًا، (هذا هو نصيب البنت من التركة).

		×2		
		24	48	التركة: 9000 دينار
1/8	(2) زوجة	3	6	(9000×6)÷48=1125 دينار
1/6 +ع	أب	5	10	(9000×10)÷48=1875 دينار
1/6	أم	4	8	(9000×8)÷48=1500 دينار
1/2	بنت	12	24	(9000×24)÷48=4500 دينار

مثال:

- هلك عن: **زوجةٍ وأمٍ وأخت شقيقة و ابن عم شقيق**، والتركة مقدارها: 26000 درهم.

الزّوجة لها الرّبع، والأم لها الثلث، والشقيقة لها النّصف، وابن العمّ عصبة، أصل المسألة من: اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللشقيقة ستة، ولا شيء لابن العم العصبة لاستغراق التركة أصحاب الفروض، فلم يبق له شيءٌ فيسقط، وهنا عالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

نصيب الزّوجة يُساوي: (**ثلاثة**) أسهم ضرب التركة (**26000** درهم) والحاصل نقسمه على عول المسألة ثلاثة عشر (الآن العمل كلّ العمل مع عول المسألة)، يكون الناتج: **ستة آلاف** درهمًا، (هذا هو نصيب الزّوجة من التركة).

نصيب الأم يُساوي: (**أربعة**) أسهم ضرب التركة (**26000** درهم) والحاصل نقسمه على عول المسألة ثلاثة عشر، يكون الناتج: **ثمانية آلاف** درهمًا، (وهذا هو نصيب الأم من التركة).

نصيب الأخت الشقيقة يُساوي: (**ستة**) أسهم ضرب التركة (**26000** درهم) والحاصل نقسمه على عول المسألة ثلاثة عشر، يكون الناتج: **اثنا عشر ألف** درهم، (وهذا هو نصيب الشقيقة من التركة).

		13 ~~12~~	**التركة: 26000 درهم**
1/4	زوجة	3	(26000×3)÷13=6000 درهم
1/3	أم	4	(26000×4)÷13=8000 درهم
1/2	أخت ش	6	(26000×6)÷13=12000 درهم
ع	ابن عم ش	-	-

<u>الطريقة الثانية:</u>

الطريق الثاني الذي سنذكره لم يذكره النّاظم رحمه الله، ولكن ليُسره وشيوعه آثرنا ذكره، وهذا الطريق مبنيٌ على حساب قيمة السّهم الواحد، وذلك بقسمة التركة كلّها على ما صحّت منه المسألة، والناتج هو قيمة السّهم الواحد، يُجعل كأنّه جزء سهم المسألة، ثم تقوم بضرب سهامّ كلّ وارث في قيمة السّهم الواحد (جزء السهم الناتج)، والناتج هو نصيب ذلك الوارث من مجموع التركة، وهذا الطريق بخلاف الطريق الأول، الأول: الضرب ثم القسمة، وهذا: القسمة ثم الضرب، وعلى ذلك تكون القاعدة كالتالي:

$$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}} \times \text{سهام كلّ وارث} = \text{نصيب الوارث}$$

وفي حال كون المسألة مسألة مناسخات تكون القاعدة:

$$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل الجامعة}} \times \text{سهام كلّ وارث} = \text{نصيب الوارث}$$

مثال:

- هلك عن: **أم وأب و ابنتين**، والتركة: 90 دينارًا.

للأم السّدس، وللبنتين الثلثان، وللأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، الأم لها سهمٌ واحد، والبنتان لهنّ أربعة أسهم، والأب له سهمٌ واحدٌ بالفرض ولا شيء له بالتعصيب.

نقوم بحساب قيمة السّهم الواحد، وذلك بقسمة التركة (**تسعون** دينارًا) على أصل المسألة (ستة)، ينتج: (**خمسة عشر**)، هذه هي قيمة السّهم الواحد، تجعله فوق الأصل كأنّه جزء سهم، وكأنّك تريد استخراج مسألة جامعة، تقوم بضرب السّهام في جزء السّهم هذا، فيكون للأم **خمسة عشر** دينارًا، وللأب كذلك **خمسة عشر** دينارًا، وللبنت **ستون** دينارًا.

قيمة السهم الواحد

		15	
		6	التركة 90 دينار
1/6	أم	1	1×15=15 دينار
1/6+ع	أب	1	1×15=15 دينار
2/3	(2) بنت	4	4×15=60 دينار

مثال:

- هلكت عن: **زوج وأمٍ وشقيقة**، والتركة: 600 دينار.

هذه المسألة قد مرّت معنا سابقًا، وهي مسألة المباهلة، الزّوج له النّصف، والأم لها الثّلث، والشقيقة لها النّصف، أصل المسألة ستة، الزّوج له ثلاثة، والأم لها اثنان، والشقيقة لها ثلاثة، عالت المسألة من ستة إلى ثمانية.

نقوم بحساب قيمة السّهم الواحد، التركة (**ستمائة** دينارًا) على عول المسألة (ثمانية)، ينتج: (**خمسة وسبعون** دينارًا)، هذه هي قيمة السّهم الواحد، بعد ذلك نقوم بضرب سهام كلّ وارثٍ في قيمة السّهم الواحد، فيكون للزّوج (**مائتان وخمسة وعشرون** دينارًا)، وللأم (**مائة وخمسون** دينارًا)، وللبنت (**مائتان وخمسة وعشرون** دينارًا).

ولك أن تحسب نصيب كلّ وارث باستعمال القاعدة السابقة:

$$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل الجامعة}} \times \text{سهام كلّ وارث} = \text{نصيب الوارث}$$

(**600** (قيمة التركة) ÷**8** (مصحّ المسألة)) × سهام الأم (3)= **225** دينارًا، وهكذا كلّ وارث.

قيمة السهم الواحد

		75	
		8 ~~6~~	التركة 600 دينار
1/2	زوج	3	3×75=225 دينار
1/3	أم	2	2×75=150 دينار
1/2	أخت ش	3	3×75=225 دينار

مثال:

- هلك عن **زوجتين وجدتين وأخوين شقيقين**، والتركة: 6000 درهم.

للزّوجتين الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللجدّتين السّدس لعدم الأم، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا، أصل المسألة: اثنا عشر، للزّوجتين ثلاثة أسهم ولا تنقسم على عدد رؤوسهنّ، وللجدتين سهمان اثنان ينقسم عليهن، وللأخوين الشقيقين سبعة أسهم، لا تنقسم على رؤوسهم، عندنا محفوظين اثنين، اثنان واثنان، بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، إذن جزء السّهم هو اثنان، نضرب كامل المسألة في اثنان، تصحّ المسألة من أربعةٍ وعشرين، للزّوجتين ستة أسهم، وللجدّتين أربعة أسهم، وللشقيقين أربعة عشر سهمًا.

قيمة السّهم الواحد هي: التركة (**ستة آلاف** درهم) على مصحّ المسألة (أربعة وعشرون)، ينتج: (**مائتان وخمسون** درهمًا)، هذه هي قيمة السّهم الواحد، بعد ذلك نقوم بضرب سهام كلّ وارثٍ في قيمة السّهم الواحد، فيكون للزّوجتين (**ألفٌ وخمسمائة** درهم) تأخذ كلّ واحدةٍ (**سبعمائة وخمسون** درهمًا)، ويكون للجدّتين (**ألف** درهمٍ) تأخذ كلّ واحدةٍ (**خمسمائة** درهم)، ويكون للشقيقين (**ثلاثة آلاف وخمسمائة** درهم) يأخذ كلّ واحد (**ألفٌ وسبعمائة وخمسون** درهمًا)،

ولنتاكد من صحّة القّسم، وذلك بجمع أنصبة الورثة من التركة، نجدها تُساوي قيمة التركة (ستة آلاف درهم)، فالقّسم إذن صحيح.

جزء سهم التصحيح ← 2×

قيمة السهم الواحد ← 250

محفوظات			2×	250	
محفوظات			12	24	التركة 6000 درهم
2	1/4	(2) زوجة	3	6	(250×6) =1500 درهم
	1/6	(2) جدّة	2	4	(250×4) =1000 درهم
2	ع	(2) أخ ش	7	14	(250×14) =3500 درهم

هذا كلّه فيما يتعلق بالقسم الأول من أقسام التركة، الآن ننتقل إلى القسم الثاني من أقسام التركة، وهو في حال ما إذا كانت التركة لا يمكن قسمتها بالعدّ والوزن ونحو ذلك، كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد، أو تعددت لكن لم تتساو.

في هذا القسم سنقتصر على ذكرٍ طريقٍ واحدٍ لكيفية قسمة التركة، هذا الطريق ذكره النّاظم رحمه الله في منظومته في البيت الثاني، وذلك في قوله:

أَوْ خُذْ مِنَ التِّـرْكَةِ فِي الصَّرِيــحِ   بِنِسْبَــةِ السِّهَــامِ لِلتَّصْحِيــحِ

هذا الطريق يُسمى طريق النسبة، وهو أبرز الطرق، بل يُعتبر أصلًا لجميع الطرق، وقد استحسنه الجويني رحمه الله كما نقله عنه ابن الهائم رحمه الله، لأنّه يُعمل به فيما يَقبل القسمة بالعدّ وما لايقبل القسمة بالعدّ (أي: يُعمل به في قسمة التركات بنوعيها (النوع الأول الذي تقدم وهذا النوع))، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: **"ولها طرقٌ** (أي: قسمة التركات) **أحسنها طريق النّسبة إذا أمكن"**.

قول النّاظم رحمه الله: **"أَوْ خُذْ مِنَ التِّـرْكَةِ فِي الصَّرِيــحِ"**، أي: خذ من التركة مثل نسبة السّهام.

وقوله: **"بِنِسْبَــةِ السِّهَــامِ لِلتَّصْحِيــحِ"**، أي: لما صحّت منه المسألة، فإذا صحّت من تسعة وكان لأحدهم ثلاثة، فيصير له الثلث.

فكأنّه يقول لك: تُعطي كلّ وارث من التركة مثل نسبته من المسألة، وتكون القاعدة معنا هي:

$$\frac{\text{السّهام}}{\text{أصل المسألة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

وإذا كانت معنا مسألة مناسخات، فيكون الأصل المعمول به هو أصل المسألة الجامعة، وتكون القاعدة:

$$\frac{\text{السّهام}}{\text{أصل الجامعة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

مثال:

- هلك عن: **زوجةٍ وبنتٍ وعمٍ**، والتركة مقدارها: 2000 درهم.

الزّوجة لها الثمن، والبنت لها النّصف، والعمّ عصبة، أصل المسألة من: ثمانية، الزّوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، ويبقى ثلاثة يأخذها العم تعصيبًا، بعد هذا نقوم بنسبة سهام كلّ وارث إلى أصل المسألة، ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركة.

الزّوجة لها الثّمن واحد، أي: ثمن التركة، أي: ثمن ألفين درهم، يكون نصيبها من التركة: **مائتان وخمسون** درهمًا.

البنت لها النّصف أربعة، أي: نصف التركة، أي: نصف الألفين درهم، يكون نصيبها من مجموع التركة: **ألف** درهم.

العمّ له ثلاثة من ثمانية، أي: ثلاثة أثمان مجموع التركة، يكون نصيبه: **سبعمائة وخمسون** درهمًا.

وللتحقق من صحّة التقسيم، نقوم بجمع نصيب كلّ وارث من التركة، فإذا ساوى مجموع التركة صحّت وإن لم يساو لم تصحّ، وهنا عندنا: **مائتان وخمسون** و: **ألف** و: **سبعمائة وخمسون**، مجموعها يُساوي ألفان درهمًا، وهي صحيحة.

		8	التركة 2000 درهم
1/8	زوجة	1	(1÷8)×2000=250 درهم
1/2	بنت	4	(4÷8)×2000=1000 درهم
ع	عم	3	(3÷8)×2000=750 درهم

مثال:

- هلكت عن: **زوجٍ وأمٍ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ وأخٍ وأختٍ لأمٍ**، والتركة مقدارها: 9000 درهم.

الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والشقيقة لها النّصف، لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذّكر، والأخت لأب لها السّدس تكملة الثلثين، لعدم المعصب ولوجود الشقيقة صاحبة النّصف، والأخ والأخت لأم لهما الثلث، للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذّكر، أصل المسألة ستة، الزّوج له ثلاثة، والأم لها واحد، والشقيقة لها ثلاثة، والأخت لأب لها واحد، والأخ والأخت لأم لهم اثنان، يأخذ الأخ لأم واحد وتأخذ الأخت لأم واحد، فالإخوة لأم يقتسمان ما حصّلاه بالسّوية، قال الله تعالى:

"**فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**"، والنّاظم رحمه الله أشار إلى هذا كما مرّ معنا في فرض الثّلث، قال رحمه الله حينها:

وَفَــــرْضُ جَمْــعُ إِخْـــــــــــوَةٍ لِأُمِ   مَــعَ تَسَــاوٍبَيْنَهُــمْ فِـي القَسْـــــمِ

إذن هذه النقطة أردنا التذكير بها، والتنبيه عليها، وهذه فائدة كثرة المسائل، تذكرك بجميع ما درسته وأخذته، إذن المسألة بهذه القسمة صحيحة، السّهام منقسمة على الرؤوس، بعد ذلك نحسب مجموع السّهام نجدها تُساوي عشرة أسهم، نشطب على الستة ونكتب بدلها عشرة، وهذا هو مصحّ المسألة، وقد سبق وأن درسنا العول وذكرنا بأنّ الأصل ستة يعول أربع مرات، يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهنا عالت المسألة إلى عشرة، الآن العمل يكون مع العول لا مع الأصل ستة.

الزّوج له: ثلاثة أعشار التركة، أو نقول: ثلاثة قسمة عشرة ضرب التركة (9000 درهم)، يكون نصيب الزّوج: (**ألفان وسبعمائة** درهم).

الأم لها: عشر التركة، أو: واحد قسمة عشرة ضرب التركة (9000 درهم)، يكون نصيبها: (**تسعمائة** درهم).

الشقيقة لها: ثلاثة أعشار التركة، أو: ثلاثة قسمة عشرة ضرب التركة (9000 درهم)، يكون نصيبها: (**ألفان وسبعمائة** درهم).

الأخت لأب لها: عشر التركة، أو: واحد قسمة عشرة ضرب التركة، يكون نصيبها: (**تسعمائة** درهم).

الأخ والأخت لأم لهم: خمس التركة، أو: اثنان قسمة عشرة ضرب التركة، يكون نصيبهم: (**ألفٌ وثمانمائة** درهم)، لكلّ واحدٍ منهم: (**تسعمائة** درهم).

والمسألة بهذا التقسيم صحيحة والحمد لله.

			10 ~~6~~	التركة 9000 درهم
1/2	زوج	3		(3/10) ×9000=2700 درهم
1/6	أم	1		(1/10) ×9000=900 درهم
1/2	أخت ش	3		(3/10) ×9000=2700 درهم
1/6	أخت لأب	1		(1/10) ×9000=900 درهم
1/3	أخ لأم	2	1	(1/10) ×9000=900 درهم
	أخت لأم		1	(1/10) ×9000=900 درهم

ملاحظة:

في طريق القسمة بالنسبة لا تقل للزّوج النّصف، فنعطيه نصف التركة (أي: نصف التسعة آلاف درهم)، والأم نعطيها سدس التركة، وهكذا، نقول لك لا، لا بد من قسمة نصيب السّهام على الأصل، وهذه المسألة تنبأك عن سبب ذلك، فهنا لمّا عالت المسألة دخل النقص على الجميع، فالزّوج كان له نصف التركة لكن لمّا ازدحمت الفروض وعالت المسألة صار له ثلاثة أعشار التركة، فنقص نصيبه، وهكذا الأم نصيبها السّدس لكنّه نقص بعول المسألة من السّدس إلى العشر، وهكذا البقية، فهنا يجب الانتباه لا بد من قسمة النصيب على الأصل ينتج مالَه من نسبة التركة.

مثال:

- هلك عن: **زوجة وأمٍ وبنتين وأخٍ شقيق**، والتركة: بقرةٌ واحدةٌ.

الزّوجة لها الثّمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السّدس لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهنّ الثّلثان، للتعدد وعدم المعصب، والأخ الشقيق عصبة، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزّوجة لها ثلاثة أسهم، والأم لها أربعة أسهم، والبنتان لهنّ ستة عشر سهمًا، كلّ واحدةٍ لها ثمانية أسهم، والأخ الشقيق له سهمٌ واحدٌ بالتعصيب، والمسألة صحيحة ولا تحتاج إلى تصحيح.

الآن عند قسمة التركة (التي هي بقرة)، نقوم بقسمتها على الورثة بنسبة سهامهم من المسألة.

الزّوجة لها: ثلاثة قسمة أربعة وعشرون (أي: الثمن)، ثمن البقرة.

الأم لها: أربعة قسمة أربعة وعشرون (أي: سدس)، سدس البقرة.

البنت كلّ واحد لها: ثمانية قسمة أربعة وعشرون (أي: ثلث)، ثلث البقرة.

الأخ الشقيق له: واحد قسمة أربعة وعشرون، أي: جزءٌ واحد من أربعة وعشرين جزء من البقرة.

		24		التركة: بقرة
1/8	زوجة	3		البقرة (1/8) = (24÷3)
1/6	أم	4		البقرة (1/6)=(24÷4)
ع	بنت	16	8	البقرة (1/3)=(24÷8)
	بنت		8	البقرة (1/3)=(24÷8)
ع	أخ ش	1		البقرة (1/24)

واستغنى المتأخرون بطريق النسبة المتقدم على طريق القيراط التي استخدمها المتقدمون، فهم سلكوا طريق القيراط، استعملوا القيراط فيما لا يمكن قسمته بالعدّ والوزن وغير ذلك (القسم الثاني)، كالعقارات والسيارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تساوي القيراط، واختلفوا في مقدار القيراط على أقوال، والصحيح أنّ مقدار القيراط ثلث الثمن (أي: أربعة وعشرون) وهذا الذي عليه أهل الحجاز ومصر والشام، وكما ذكرنا يُمكن أن تستبدل هذه الطريقة بطريق النسبة لكثرة انتشارها في وقتنا الحاضر، ومن أراد معرفة كيفية قسمة التركات على طريق القراريط فليرجع إلى ما ألف من مطولات في هذا الفنّ، فإنّ ذكرها هنا يحتاج إلى وقتٍ وإلى تمثيلات كثيرة، والله المستعان.

تنبيه:

إذا أردت أن تعرف صحّة المسألة من عدمها، فاجمع حصص الورثة، فإن ساوى مجموع التركة فالعمل صحيح، وإلّا فهو غلطٌ يحتاج إلى الإعادة.

فائدة:

النّاظم رحمه الله ذكر طريقين لقسمة التركة، ولم يذكر جميع الطرق، لأنّ ذكر كلّ الطرق يطول، وهو اشترط الاختصار بدايةً، وكلّ هذه الطرق تؤدي إلى نفس الناتج، ولعلّه رحمه الله ذكر أيسر هذه الطرق على الطالب وأجمعها وأقربها للفهم، والله أعلم.

ثم إنّ الفائدة من معرفة هذه الطرق العلم بالأقرب والأسهل، فإذا تعسر وجهٌ عُمل بالآخر.

ملاحظة:

يظهر لنا من خلال ما سبق من أمثة أنّ نسبة ما لكلّ وارثٍ من التركة إلى التركة، كنسبة سهامه من المسألة إلى أصلها أو عولها أو مصحّها.

قال صاحب العذب الفائض شرح عمدة كلّ فرض: **"ومدار قسمة التركة مبنيٌ على العلم بأنّ نسبة ما لكلّ وارثٍ من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة، كنسبة مالَه من التركة إلى التركة"**.

فَحَــظُّ وَارِثٍ مِــــنَ المَسْأَلَـــــةِ ... مُعَاْدِلٌ لِحَظِّـــــهِ فِـــي التَرِكَـــــةِ

قسمة التركات على الغرماء:

هذا الآن جميع ما سبق هو ما يتعلق بقسمة التركات على الورثة، بقي أن ننبه على طريقة قسمة التركات على الغرماء، وذلك عند أن يهلك أحدٌ وله ديون مرسلةٌ في ذمته، لكن عند أن جئنا ندفع عنه هذه الدّيون وجدنا أنّ التركة لا تفِّ بجميع الدّيون، الدّيون أكثر من تركة الميت، (وهذا الآن رجوع منا معكم إلى الدروس المتقدمة عند كلامنا على الحقوق المتعلقة بالتركة)، وذكرنا هناك أنّه في هذه الحالة يُعمل بالمحاصصة أو المحاصّة، فكلُّ مَدِينٍ يأخذ حصّة من التركة على قدر دَينه، وهذا الذي ذكره الشوكاني رحمه الله في كتاب الدّرر البهية عند باب المفلس: **"وإذا نقص مال المفلس**

عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أُسوة الغرماء"، فلا يُقدم أحدٌ على أحدٍ فهم متشاركون في المال الموجود بينهم بنسبة ديونهم.

مثال ذلك: مات زيدٌ وترك (**900** دينار)، وكانت عليه ديون مرسلة في ذمته قدرها (**1200** دينار) على غرماء متفرقين، فلعليٍ عليه: **500** دينار، ولعمروٍ عليه: **400** دينار، ولمالكٍ عليه: **300** دينار.

فالعمل هنا نفس العمل الذي كنا نعمله فيما سبق من قسمة التركة غير أنّنا نجعل بدل الورثة الغرماء، وبدل سهام الورثة نضع ديون الغرماء التي يستحقونها على الهالك، وبدل أصل المسألة نضع مجموع الدّيون التي عليه (وهي هنا: **1200** دينار)، ثم نضع خانة بجانب الخانة السابقة على الشمال كما فعلنا من قبل، ونكتب مجموع التركة (أي: التركة التي خلّفها هذا الميت) والتي هي: **900** دينار، ثم نقوم بقسمة التركة على هؤلاء الغرماء كلّ واحدٍ منهم يأخذ حسب مالَهُ عليه من دين، (نفس الشيء كما كنّا نقسم التركة بالنسبة).

- حصّة عليٍّ من التركة هي: خمسمائة قسمة ألف ومائتان، والناتج يُضرب في تسعمائة دينار، يكون الناتج: **ثلاثمائة وخمسة وسبعون** دينارًا.
- حصّة عمرو من التركة هي: أربعمائة قسمة ألف ومائتان، والناتج يُضرب في تسعمائة دينار، يكون الناتج: **ثلاثمائة** دينارًا.
- حصّة مالكٍ من التركة هي: ثلاثمائة قسمة ألف ومائتان، والناتج يُضرب في تسعمائة دينار، يكون الناتج: **مائتان وخمسة وعشرون** دينارًا.

فأخذ كلّ واحدٍ من الغرماء حسب نسبته من الدّين على الميت.

	1200	التركة 900 دينار
علي	500	(500÷1200)× 900 = 375 دينار
عمرو	400	(400÷1200)× 900 = 300 دينار
مالك	300	(300÷1200)× 900 = 225 دينار

هذا الذي أردنا ذكره في هذا الباب، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فاليوم إن شاء الله معنا بابٌ جديدٌ من أبواب منظومة القلائد البرهانية للشيخ: محمد بن حجازي رحمه الله، هذا الباب هو باب الرّد.

قال النّاظم رحمه الله: **باب الرّد**

وَالـرَّد نَقْـصٌ هُوَ فِـي السِّهَــامِ زِيَـادَةٌ فِـي النُّصْــبِ وَالأَقْسَــــامِ

فَارْدُدْ عَلَى ذِي الفَرْضِ دُونَ مَيْـنِ بِقَـدْرِفَرْضِـهِ سِـــوَى الزَّوْجَـــيْنِ

الرّد: في اللغة هو العَودُ والرّجوع، قال الله تعالى: **"وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزًا"**، أي: أعادهم أو أرجعهم، وقال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه"**، أي: من يرجع منكم عن دينه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد"**، ردٌّ: أي: مردود عليه، راجع عليه.

وأمّا الرّد في الاصطلاح فهو عكس العول تمامًا، ذكرنا تعريف العول سابقًا، وقلنا بأنّ العول هو: **هو زيادة في مجموع سهام الورثة ونقص في أنصبائهم**، أي: **زيادة في أصل المسألة نقصٌ في أنصباء الورثة**، وتذكرون تعريف الفرض، الذي هو: **نصيب مقدرٌشرعًا لوارث خاص**، وزاد بعضهم في التعريف: **لا يزيد إلّا بالرّد ولا ينقص إلّا بالعول**، (فنصيب الوارث يزيد بالّرد كما أنّه ينقص بالعول).

فبناءً على هذا يكون تعريف الرّد: هو **نقصٌ في مجموع سهام الورثة وزيادة في أنصبائهم**، أي: **نقصٌ في أصل المسألة زيادةٌ في أنصباء الورثة**، وهذا التعريف تعريفٌ للرّد بالسبب والنتيجة، فنقص السّهام سبب الرّد، وزيادة أنصباء الورثة نتيجة الرّد، فعلى هذا يكون التعريف الاصطلاحي للرّد الذي يُعطي المعنى الموافق للتعريف اللغوي هو:

إعادة تقسيم (إرجاع) **باقي التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض النّسبية** (خرج بقولنا النّسبية الزّوج والزّوجة، فإنّ فروضهم سببية (بسبب النّكاح)) **بنسبة فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث الباقي.**

لذلكم قال النّاظم رحمه الله في البيت الأول:

وَالـرَّد نَقْـصٌ هُوَ فِـي السِّهَــامِ زِيَـادَةٌ فِـي النُّصْــبِ وَالأَقْسَــــامِ

النُّصْبِ: جمع نصيب، **وَالأَقْسَامِ**: جمع قِسْم، والقَسْم: الحظّ والنّصيب، فالنُّصب والأقسام بمعنىً واحد.

فالرّد هو أن تنقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ولم يكن ثَمَّ عاصبٌ (لأنّه إذا وُجد العاصب أخذ الباقي ولا ردّ حالتئذ)، قال صلى الله عليه وسلّم: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر"** متفق عليه.

أمثلة: (يُفهم منها معنى الرّد)، هلك عن: **بنتٍ وبنتِ ابنٍ وعمٍ.**

البنت لها النّصف، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين، والعمّ عاصب بالنّفس، أصل المسألة ستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، وتبقى اثنان يأخذها العمّ بالتعصيب، فالمسألة في هذه الحال تُعتبر مسألة ناقصة (نصيب أصحاب الفروض ينقص عن الأصل)، نصيب أصحاب الفروض أربعة، والأصل ستة، لكن على الرّغم من ذلك ففي هذه المسألة لايُوجد ردٌ، لوجود العاصب، فإنّ العاصب (الذي هو العمّ) أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فمن شرط الرّد أن لا يُوجد العاصب في المسألة.

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1
ع	عم	2

- هلك عن: **أختين شقيقتين وأمٍ وأخٍ لأم**.

الشقيقتان لهنّ الثلثان، والأم لها السّدس، و الأخ لأم له السّدس، أصل المسألة ستة، للشقيقتين أربعة، وللأم واحد، وللأخ لأم واحد، ففي هذه المسألة يوجد أصحاب الفروض، ولا يُوجد العاصب، لكن رغم ذلك ليست مسألة ردٍ، لماذا؟ لاستغراق الفروض التركة، لا يوجد فاضل من السّهام كي نردّه عليهم (ساوت السّهام أصل المسألة)، وهي مسألة عادلة، وهذا كذلك من شروط الرّد، يجب أن يفضل شيءٌ من السّهام.

		6
2/3	(2) أخت ش	4
1/6	أم	1
1/6	أخ لأم	1

- هلك عن: **أختٍ شقيقة**.

الأخت الشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط، أصل المسألة اثنان، تأخذ الشقيقة النّصف واحد، فالأصل اثنان ومجموع السّهام واحد، فما هو السبيل إلى تصحيح هذه المسألة؟ وماذا نفعل بنصف المال المتبقي؟

في هذه المسألة، أين يذهب النّصف الآخر؟

		2
1/2	أخت ش	1

العلماء مختلفون في كيفية العمل، هل تُرد هذه السّهام الزائدة على الورثة أم تُردّ إلى بيت المال؟ وهذا الاختلاف راجعٌ إلى عدم الدليل الواضح البيّن من كتاب الله أو سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم في المسألة، وانحصر الخلاف في قولين اثنين:

القول الأول:

ردّ الفاضل من السّهام إذا لم يكن هناك عاصبٌ إلى بيت المال، وهو قول الصحابي: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبهذا القول أخذ عروة والزّهري ومالكٌ والشافعي رحمهم الله، إلّا أنّ الشافعي رحمه الله اشترط أن يكون بيت المال منتظمًا (ويُقصد بانتظام بيت المال: أن يصرف الإمام المال في مصارفه الشرعية).

واستدلوا على ذلك بأنّ الله سبحانه وتعالى بيّن نصيب كلّ وارث، وذلك في آيات المواريث المعلومة في سورة النساء، والنبي صلى الله عليه وسلّم يقول: **"إنّ الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصية لوارث"** أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلّا النسائي رحمه الله، وصححه الألباني رحمه الله، والله تعالى قال في بعد آية الكلالة الأولى: **"تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله يُدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يُدخله نارًا خالدًا فيها وله عذابٌ مهين"**، فتوّعد الله سبحانه وتعالى من تعدى حدوده في قَسْمِه بأن يُدخله نارً خالدًا فيها وله عذاب مهين، فقالوا الله سبحانه وتعالى قال في الأخت: **"فلها نصف ما ترك"**، وهذا حال انفرادها، فلا نزيدها على النّصف المقدّر لها، ومن ردّ عليها فقد زادها، ونصف المال الزائد يُرد إلى بيت المال، فيُصرف في مصارف المسلمين.

القول الثاني:

ردُّ الفاضل من السّهام إذا لم يكن هناك عاصبٌ على أصحاب الفروض عدا الزّوجين، وهذا القول مرويٌّ عن سائر الصّحابة رضي الله عنهم، وبهذا القول قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية أكثر أصحابه، وبه قال الشافعي رحمه الله إذا لم يكن بيت المال منتظمًا، وهذا القول هو الذي جنح إليه متأخروا الشافعية والمالكية.

واستدلوا على قولهم هذا بعموم قول الله تعالى: **"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله"**، وأصحاب الفروض من أولي الأرحام، بل هم أخصّ أولي الأرحام، وهم أقرب إلى الميت من سواهم، فلو رُدّ المال عليهم لانتفع به القريب قبل البعيد، لكن لو رُدّ المال إلى بيت المال انتفع به البعيد والقريب، ولا شكّ أنّ القريب أولى بالمعروف من البعيد.

واستدلوا كذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلّم: **"من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا فإلي"** (متفق عليه)، وهذا عامٌ في جميع المال (فيشمل كذلك المال المتبقي بعد أصحاب الفروض حيث لا عاصب، ولا يكون ذلك إلّا بالرّد) ويكون للورثة لا لبيت المال.

واستدلوا كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين قال: **"ولا يرثني إلّا ابنة لي"**، وفيه قوله صلى الله عليه وسلّم: **"الثلث والثلث كبير-أو: كثير- إنّك إن تذرورثتك أغنياء خيرمن أن تذرهم عالةً يتكففون النّاس"**، وفيه دليل على الرّد، فإنّ سعدًا رضي الله عنه حَصَرَ الميراث كلّه في ابنته ومع ذلك لم يُنكر عليه النّبي صلى الله عليه وسلّم، ولو لم تستحق ابنة سعدٍ رضي الله عنه الزّيادة على النّصف بالرّد لأجاز له النّبي صلى الله عليه وسلّم الوصية بنصف ماله، فالحديث يدلّ بمفهومه على أنّ كلّ التركة لابنة سعدٍ رضي الله عنه بعد الوصية، أي: أنّ لها حقًّا فوق فرضها الذي هو النّصف، إذ لم يوجد من يُزاحمهما، وهذه الزيادة لا تكون إلّا بالرّد.

واستدلوا كذلك بحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلمٍ، قال رضي الله عنه: "**بيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ علَى أُمِّي بجَارِيَةٍ، وإنَّهَا مَاتَتْ، قالَ: فَقالَ صلى الله عليه وسلّم: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ"، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ صلى الله عليه وسلّم: "صُومِي عَنْهَا"، قالَتْ: إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ صلى الله عليه وسلّم: "حُجِّي عَنْهَا""**، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلّم: "**وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**"، أي: ردّها عليك كاملة، قال ابن القيم رحمه الله: "**وهو ظاهرٌ جدًا في القول بالرّد فتأمله**".

وردّوا على من خالفهم القول حجتهم التي قالوا فيها بأنّ الرّد زيادةٌ على الفروض التي قدّرها الله سبحانه وتعالى لأصحاب الفروض، بأنّ الله تعالى لمّا قال: "**فلها نصف ماترك**"، لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر، ألا ترى قول الله تعالى: "**ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد**"، لا ينفي أن يكون للأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا إذا كان الولد فرعًا وارثًا أنثى، وفَرَض الله سبحانه وتعالى للزّوج النّصف أو الرّبع لكنّه لم ينفِ أن يكون له الباقي إذا كان ابنَ عمٍ أو معتقٍ، ومِثلُ هذا يُقال في الأخ لأم إذا كان ابنَ عمٍ أو معتقٍ، ومثله كذلك يُقال في صاحبات الفروض إذا كنّ معتقات، فإنّهن يرثن بالفرض والتعصيب معًا، فهذه الزيادة على الفرض المُقدّر شرعًا كانت لسبب، وهذا السبب هو زيادة المسألة على الفروض، فإذا كانت الفروض تزيد بالتعصيب، فلِمَ لا تزيد بالرّد، خصوصًا أننا لم نُنقص وارثًا ونزيد وارثًا آخر، بل الجميع سواء.

ونقول لمن لم يقل بالرّد: من لازم القول بعدم الرّد القول بعدم العول أيضًا، لأنّ الذي نقص سهمه بالعول هو الذي زاد سهمه بالرّد، وكنا ذكرنا في باب العول إطباق الأئمة الأربعة على القول بالعول، فإذن يلزم من ذلك القول بالرّد، ولا محيص من القول بالرّد.

والقول بالرّد كما ترى قولٌ تقتضيه الأدلة الشرعية، ويقتضيه العدل، وهو الذي يرتاح القلب إليه، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

وأمّا قول النّاظم رحمه الله في البيت الثاني:

فَارْدُدْ عَلَى ذِي الفَرْضِ دُونَ مَيْـنِ　　　بِقَـدْرِ فَرْضِـهِ سِـــوَى الزَّوْجَـــــيْنِ

أي: يُردّ الزائد على أصحاب الفروض، "**دُونَ مَيْـنِ**"، أي: دون كذب، "**بِقَـدْرِ فَرْضِـهِ**"، أي: يُردّ على كلّ صاحب فرضٍ بقدر فرضه، أي: بنسبة فرضه من المسألة، "**سِـــوَى الزَّوْجَـــــيْنِ**"، الآن هذا استثناء من النّاظم رحمه الله من أصحاب الفروض الذين يُردّ عليهم، فالزّوج والزّوجة هم من أصحاب الفروض، لكن لا يُردّ الزائد عليهما إجماعًا، نقل إجماع العلماء على أنّه لا يُرّد على الزّوجين ابن قُدامة رحمه الله في المُغني، وابن عبد البرّ في الاستذكار، ونقله كذلك صاحب العذب الفائض، وابن الهائم نقله عنه الشنشوري وسبط المادريني، والسبب في عدم الرّد على الزّوجين أنّ

الرّد أصله قول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله"، والزّوج بالنسبة لزوجته ليس من ذوي الأرحام، والزّوجة بالنسبة لزوجها ليست من ذوي الأرحام، إذ لا رحم بينهما، والرّد إنّما يُستحق بالرّحم، ولا رحم للزّوجين من حيث الزّوجية، فلا يُردّ عليهما.

ونُسب القول بالرّد على الزّوج لعثمان رضي الله عنه، لكنّه لم يثبت، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: **"لم أقف عليه"**، وقال الشيخ الفوزان: **"نسبة الرّد على الزّوجين إلى عثمان رضي الله عنه وهمٌ من الراوي"**، وقال ابن قدامة في المغني: **"ولعله** (أي: الزّوج الذي أعطاه عثمان رضي الله عنه) **كان عصبةً أو ذا رحمٍ فأعطاه لذلك** (أي: يُحتمل أنّ هذا الزّوج إضافة إلى كونه زوجًا كان ابنَ عمٍ مثلًا أو معتقًا)، **أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث** (أي: يُحتمل كذلك أنّه إنّما أعطاه صدقة لأنّه رآه محتاجًا إلى المال وهو أحقّ به من غيره)".

ونُسب القول بالرّد على الزّوجين كذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفي ثبوته عنه مقال.

وممن صرّح بالرّد على الزّوجين من متأخري هذا العصر، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه الله، قال في: "المختارات الجلية من المسائل الفقهية": **"والصحيح أنّه يُردّ على الزّوجين كغيرهما من أهل الفروض، لعدم الدليل البيّن على أنّ الرّد مخصوص بغير الزّوجين، وأمّا قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض"، فإنّه كما يدلّ على أنّهم الوارثون بالفرض دون الزّوجين، فلا يدلّ على أنّهم المخصوصون بالرّد، ويدلّ على ذلك: أنّ العول الذي هو ضد الرّد يتناول جميع أهل الفروض: الزّوجين وغيرهم، وحالة الرّد نظير حالة العول، و أيضًا: المعنى في العول والرّد معنى واحد، فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يُكمَّلَ لكلّ واحدٍ فرضُه، فإنّ المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرّد إذا قَلَّت الفروض، وبقي بقيةٌ لا وارث لها إلّا أهل الفروض بأن لم يكن عصبةً، فإنّها تُرَدُّ عليهم بقدر فروضهم، وهذا واضحٌ، ولله الحمد"** ا.هـ رحمه الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في: "تسهيل الفرائض": **"ويُمكن أن يُقال في مسألة الرّد على الزّوجين أنّه إذا لم يكن وارثٌ بقرابة ولا ولاءٍ فإنّه يُردّ على الزّوجين لأنّ ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإنّ بين الزّوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحقّ بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويُحتمل أن يُحمل على هذا ما رُوي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه"** ا.هـ.

ويظهر من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّه يُمكن استحسان هذا القول من اعتبارات لكن وجود إجماع يمنع من ذلك، والله أعلم.

ومن أقوال أهل العلم المتأخرين:

قول الشيخ: حافظ الحكمي رحمه الله:

وَالخُلْفُ فِي الزَّوْجَيْنِ هَلْ عَلَيْهِمَا ... يُرَدُّ إِذْ لَا رَحِمًا بَيْنَهُمَا

ونَسب الشيخ زيد رحمه الله القول بعدم الرّد على الزّوجين إلى الجمهور، واختار القول بقولهم.

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى وثبتنا وإيّاه على التوحيد والسّنة: **"يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزّوجين، هذا قول عامة القائلين بالرّد"**.

وتعقب حفظه الله تعالى ومتّعه بالصّحة والعافية كلام الشيخ السّعدي رحمه الله في كتابه التحقيقات المَرْضَية في المباحث الفقهية فقال: **"وبالتأمل نجد أنّ القول بالرّد على الزّوجين مخالفٌ لما اتفق عليه أهل العلم من عدم الرّد عليهما، وما ورد عن عثمان أنّه أعطى الزّوج ما بقي لا يدلّ على أنّه يرى الرّد على الزّوجين، إذ يُحتمل أنّ هذا الزّوج كان عَصَبَةً أو ذا رحمٍ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الرّد، فنسبة الرّد على الزّوجين إلى عثمان وهمٌ من الرّاوي، لأنّ الذي صحّ عنه إنّما هو الرّد على الزّوج فقط، وهو يحتمل ما ذكرنا"**، ثم نقل كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تسهيل الفرائض فقال: **"وقد فرض الله لذوي الفروض فروضهم، فيجب أن لا يُعطى أحدٌ فوق فرضه، ولا يُنقّص منه إلّا بدليل، وقد قام الدليل على أنّه يُنقَص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أنّه يُعطى القريب ما فَضَلَ عن الفرض عند عدم العاصب، وهو قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله"، فبقي الزّوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما"** ا.هـ كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الذي نقله الشيخ الفوزان، ثم قال الشيخ الفوزان حفظه الله بعد ذلك: **"وبهذا يحصل الجواب على الاستدلال للرّد على الزّوجين بالقياس على العول، و أنّه قياس مع الفارق، والله أعلم"** ا.هـ كلام الشيخ الفوزان حفظه الله.

حالات الرّد:

اعلم أنّ مسائل الرّد قسمان رئيسان:

- قسمٌ لا يكون مع من يُردّ عليه زوج ولا زوجة.
- قسمٌ يكون مع من يُردّ عليه زوجٌ أو زوجة.

القسم الأول: مسائل الرّد عند عدم أحد الزّوجين:

وتندرج تحت هذا القسم ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان المردود عليه صاحب فرضٍ واحدٍ غير متعدد:

المال لصاحب الفرض جميعًا فرضًا وردًا، ولا عمل في هذه الحال، لأنّ تقدير الفروض إنّما شُرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

مثال:

- هلك عن: **بنتٍ**، المال كلّه لها، فرضًا وردًا، أخذت النّصف فرضًا، وأخذت النّصف الآخر ردًا.
- هلك عن: **جدّة**، المال كلّه للجدّة، فرضًا وردًا، أخذت السّدس فرضًا، وأخذت الباقي ردًا.

الحالة الثانية: إذا كان المردود عليه من صنفٌ واحدٍ متعددين:

كأن يكون في المسألة عدّة بنات، أو عدّة أخوات، فلهذا الصّنف كلّ المال بالفرض والرّد، وتُجعل المسألة من عدد الرؤوس مباشرة، كأنّهم عصبة، ويُقسم المال بينهم بالسّوية، وذلك لاستوائهم في موجب الميراث.

مثال:

- هلك عن: **خمسة إخوة لأم**، فهنا مباشرة، المسألة من عدد الرؤوس خمسة، كلّ واحدٍ له خمس.

	5
(5) أخ لأم	5

- هلك عن: **ثلاث بنات ابن**، المسألة من عدد رؤوسهن ثلاثة، كلّ بنت ابنٍ لها ثلث المال.

	3
(3) بنت ابن	3

الحالة الثالثة: إذا كان المردود عليه أكثر من صنفٍ واحد:

كأن يكونوا صنفين أو ثلاثة، ولا يُمكن أن يتجاوز من يُرد عليهم ثلاثة أصناف، لأنّهم متى جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، فتكون المسألة إمّا عادلة أو عائلة.

ولا يُمكن أن يحصل الرّد في هذه الحالة بالذات إلّا في الأصل ستة فقط، ولا يُمكن أن يقع في غيرها من الأصول، فأصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين، والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف، وثلث وثلثان، وهما عادلتان، وأصل أربعة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون لا بد فيها من أحد الزّوجين، ولأنّ الفروض كلّها موجودة في الأصل ستة إلّا الرّبع والثّمن، فلذلك انحصر الرّد على الصنفين والثلاثة عند عدم أحد الزّوجين في الأصل ستة فقط، ويُردّ الأصل ستة إلى أربعة أصول هي: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة.

والعمل في هذه الحال أن تعمل كما كنّا نعمل في العول، فتقوم بشطب الأصل ستة، وتكتب بدله مجموع سهام أصحاب الفروض، اثنان أو: ثلاثة، أو: أربعة، أو: خمسة، ويكون هذا هو أصل مسألة الرّد، فإن انقسمت سهام كلّ فريق على عدد رؤوسه صحّت، وإن وُجد انكسار فإنّه يُصحح، وتصحيح الانكسار هنا كتصحيحه هناك، يُضرب جزء السّهم في أصل مسألة الرّد لا في الأصل ستة، وسيأتي بيان ذلك بالمثال.

مثال ردّ الأصل ستة إلى اثنين:

- هلك عن: **جدّة وأخٍ لأم**، الجدّة لها السّدس، والأخ لأم له السّدس، أصل المسألة من ستة، للجدّة واحد، وللأخ لأم واحد، مجموع السّهام اثنان وأصل المسألة ستة، هذه مسألة رد، فترُدّ من الأصل ستة إلى الأصل اثنان، فيكون للجدّة في هذه المسألة نصف التركة فرضًا وردًا، وللأخ لأم نصفها الآخر فرضًا وردًّا، فتقوم بشطب الأصل ستة وتكتب بدله اثنان، هو أصلها الجديد.

		2 ~~6~~
1/6	جدة	1
1/6	أخ لأم	1

مثال ردّ الأصل ستة إلى ثلاثة:

- هلك عن: **أمٍ وأخٍ لأم**، الأم لها الثلث والأخ لأم له السّدس، أصل المسألة ستة، الأم لها سهمان، والأخ لأم له سهمٌ واحد، مجموع السّهام ثلاثة وأصل المسألة ستة، فترُد المسألة من ستة إلى ثلاثة.

		3 ~~6~~
1/3	أم	2
1/6	أخ لأم	1

مثال ردّ الأصل ستة إلى أربعة:

- هلك عن: **جدّة وبنت**، الجدّة لها السّدس، والبنت لها النّصف، أصل المسألة ستة، الجدّة لها سهمٌ واحد، والبنت لها ثلاثة أسهم، مجموع السّهام أربعة وأصل المسألة ستة، فترُدّ هذه المسألة من ستة إلى أربعة.

		4 ~~6~~
1/6	جدة	1
1/2	بنت	3

مثال ردّ الأصل ستة إلى خمسة:

- هلك عن: **أختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأب وأختٍ لأم**، الشقيقة لها النّصف، والأخت لأب لها السّدس تكملة الثلثين، والأخت لأم لها السّدس، أصل المسألة ستة، الشقيقة لها ثلاثة، والأخت لأب لها واحد، والأخت لأم لها واحد، مجموع السّهام خمسة وأصل المسألة ستة، فترُد المسألة من ستة إلى خمسة.

		5 ~~6~~
1/2	أخت ش	3
1/6	أخت لأب	1
1/6	أخت لأم	1

هذه الأمثلة السابقة التي أوردناها لحالات ردّ ليس فيها انكسار، فلم نكن بحاجة إلى التصحيح، أمّا الآن فإننا سنورد بعض الأمثلة فيها ردّ والسّهام فيها لا تنقسم على رؤوس الفريق، فكيف تُصحح هذه المسائل.

أمثلة:

- هلك عن: **أمٍ وثلاثة إخوة لأم**، الأم لها السّدس، الإخوة لأم لهم الثلث، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللإخوة من الأم اثنان، مجموع السّهام أقلّ من أصل المسألة ولا عاصب، فهي مسألة رد، نردّ المسألة إلى مجموع السّهام، يُصبح أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد وللإخوة لأم اثنان، الآن سهام الإخوة لأم لا تنقسم على عدد رؤوسهم، (اثنان لا تنقسم على ثلاثة) وبينهما تباين، فلتصحيح المسألة نضربها في عدد الرؤوس ثلاثة، فتصحّ من تسعة للجدّة ثلاثة، ولكلّ أخٍ لأم اثنان.

جزء سهم التصحيح (كامل عدد الرؤوس)

		× 3	
		~~6~~ 3	9
1/6	أم	1	3
1/3	(3) أخ لأم	2	6

- هلك عن: **أمٍ وأربعة إخوة لأم**، للأم السّدس، وللإخوة لأم الثلث، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللإخوة لأم اثنان، نرد المسألة إلى مجموع السّهام، يصبح أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد وللإخوة لأم اثنان، سهام الإخوة لأم اثنان لا تنقسم على عدد رؤوسهم أربعة، وبينهما موافقة في القسمة على الاثنين، فلتصحيح المسألة نضربها في وفق عدد الرؤوس اثنان، تصحّ من ستة للجدّة اثنان، ولكلّ أخٍ لأم واحدٍ.

جزء سهم التصحيح (وفق عدد الرؤوس)

		× 2	
		~~6~~ 3	6
1/6	أم	1	2
1/3	(4) أخ لأم	2	4

- هلك عن: **جدّتين وست أخوات شقيقات**، للجدّتين السّدس، وللشقيقات الثلثان، أصل المسألة ستة، للجدّتين واحد، وللشقيقات أربعة أسهم، نردّ المسألة إلى مجموع السّهام خمسة، ثم نلاحظ أن نصيب الجدّتين لا ينقسم على عدد رؤوسهن اثنان، وبينهما تباين، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس اثنان، ونصيب الشقيقات أربعة لا ينقسم على عدد رؤوسهن ستة، وبينهما توافق في القسمة على الاثنين، نحتفظ بوفق عدد الرؤوس ثلاثة، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، بين الاثنين والثلاثة تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنان ضرب ثلاثة ينتج ستة، هذا الآن هو جزء السّهم، نضربه في كامل المسألة والناتج منه تصحّ، تصحّ من ثلاثين، لكلّ جدّة ثلاثة أسهم، ولكلّ شقيقة أربعة أسهم، وهكذا تصحّ المسألة، والحمد لله.

جزء سهم التصحيح (حاصل النظر بين المحفوظات بالنسب الأربع)

محفوظات			× 6	
			5 ~~6~~	30
2	1/6	(2) جدّة	1	6
3	2/3	(6) أخت ش	4	24

القسم الثاني: مسائل الرّد عند وجود أحد الزّوجين:

وهذا القسم كسابقه، فإنّه تندرج تحته ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان في المسألة صنفٌ واحد غير متعدد مع أحد الزّوجين:

فإنّ أصل المسألة يكون من مخرج فرض أحد الزّوجين (الموجود من الزّوج أو الزّوجة) وما بقي بعد نصيب أحد الزّوجين يأخذه ذلك الصّنف فرضًا وردًا، الآن هذا عملٌ جديدٌ معنا، الآن تأصيل المسألة هنا في مسائل الرّد بوجود أحد الزّوجين يكون من مخرج فرض الزّوجية، ولا يكون كما سبق (المضاعف المشترك الأصغر).

أمثلة:

- هلك عن: **زوجة وبنت**، الزّوجة لها الثمن، والبنت لها النّصف، أصل المسألة مباشرة ثمانية (مخرج فرض الزّوجة)، الزّوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، لكن الفروض لم تستغرق التركة، ولا عاصب موجود، ففي المسألة ردّ، لكن هنا لا يُردّ على الزّوجة، فمباشرة نعطي البنت الباقي ردًا، ونقول: للزّوجة الثمن سهمٌ واحد، والبنت لها سبعة أسهم فرضًا وردًا (أربعة بالفرض وثلاثة بالرّد).

		8	
1/8	زوجة	1	
1/2	بنت	7	فرضًا وردًا

- هلكت عن: **زوجٍ وجدّة**، الزّوج له النّصف، والجدّة لها السّدس، المسألة فيها رد، نجعل أصلها من مخرج فرض الزّوج، أصلها اثنان، الزّوج له النّصف واحد، ويبقى النّصف الآخر، سهمٌ واحدٌ تأخذه الجدّة فرضًا وردًا.

		2	
1/2	زوج	1	
1/6	جدّة	1	فرضًا وردًا

<u>الحالة الثانية</u>: إذا كان في المسألة صنفٌ واحد متعدد مع أحد الزّوجين:

وهذه لا يختلف العمل فيها عن التي سبقتها، ما عدا تصحيح الانكسار إن وجد، تجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزّوج أو الزّوجة، وما بقي بعد نصيبه يأخذه الصّنف المتعدد فرضًا وردًا، كأنّهم عصبة، فإن انقسم فلا عمل، وإن لم ينقسم فعليك بتصحيح المسألة، والتصحيح نفسه كما سبق، فإنّك تضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس حال تباين السّهام والرؤوس، وتضرب في وفق عدد الرؤوس حال توافق السّهام والرؤوس.

أمثلة:

- هلكت عن: **زوجٍ وثلاث بنات ابنٍ**، الزّوج له الرّبع، وبنات الابن لهنّ الثلثان، المسألة فيها ردّ، نجعل أصلها مباشرة من مخرج فرض الزّوج أربعة، الزّوج له واحد، وبنات الابن الثلاث لهنّ ثلاثة فرضًا وردًا، والأسهم تنقسم على عدد الرؤوس ثلاثة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

		4	
1/4	زوج	1	
2/3	بنت ابن (3)	3	فرضًا وردًا

- هلك عن **زوجة وسبع بنات**، الزّوجة لها الثّمن، والبنات لهنّ الثلثان، المسألة فيها ردّ، نُأصلها مباشرة من مخرج فرض الزّوجة الثّمن، أصل المسألة ثمانية، للزّوجة واحد، وللبنات السبع سبعة سهام فرضًا وردًا وهي منقسمة على عدد رؤوسهن، والمسألة ليست بحاجة إلى تصحيح.

		8	
1/8	زوجة	1	
2/3	بنت (7)	7	فرضًا وردًا

- هلك عن: **زوجة وثلاث بنات**، المسألة فيها رد، نجعل أصلها من فرض الزّوجة: ثمانية، الزّوجة لها واحد والبنات لهنّ سبعة بالفرض والرّد، لكن سبعة لا تنقسم على عدد الرؤوس ثلاثة، والمسألة تحتاج إلى تصحيح، وبين الرؤوس والسّهام تباين، نقوم بضربها في كامل عدد الرؤوس ثلاثة ومنه تصحّ، يصبح أصل مسألة الرّد: ثمانية في ثلاثة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، والبنات لهنّ واحدٌ وعشرون سهمًا، وهي بهذا الشكل صحيحة.

		× 3		
		8	24	
1/8	زوجة	1	3	
2/3	بنت (3)	7	21	فرضًا وردًا

- هلكت عن: **زوج وست بنات**، المسألة فيها ردّ، ولكي نعرف ذلك نحلّ المسألة حلًا عاديًا، فالزّوج له الرّبع والبنات لهنّ الثلثان، أصل المسألة اثنا عشر ومجموع السّهام إحدى عشر، هنا الآن تأكدنا من أنّها مسألة ردّ، نجعل أصلها من فرض الزّوج: أربعة، الزّوج له واحد، والبنات لهنّ ثلاثة بالفرض والرّد، لكن الثلاثة لا تنقسم على عدد الرؤوس ستة، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، وبين الرؤوس والسّهام توافق، بين الثلاثة والستة موافقة في القسمة على ثلاثة، نحسب وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد الرؤوس، وهي جزء السّهم الذي به نصحح المسألة، نضرب الاثنان جزء السهم في كامل المسألة، تصحّ من ثمانية، للزّوج اثنان، والبنات الستّ لهنّ ستة أسهم، كلّ بنتٍ لها سهمٌ واحد، وهي بهذا الشكل صحيحة.

			× 2	
		12	4	8
1/4	زوج	3	1	2
2/3	(6) بنت	8	3	6
		م ع	م ز	تصحيح م ز

م ع: مسألة عادية.

م ز: مسألة الزّوجية.

الحالة الثالثة: إذا كان في المسألة أكثر من صنفٍ واحد مع أحد الزّوجين:

- نحلّ المسألة حلًا عاديًا، كما كنّا نفعل من قبل، وذلك كي يتبين لنا أنّها مسألة رّد، فقد لا تكون مسألة ردّ وتجعلها مسألة ردّ، فلأجل نفي هذا الاحتمال يجب التأكد من أنّها مسألة ردّ، وذلك لا يكون إلّا بحلّها حلًّا عاديًا، ولك أن تحلّها هكذا على جانب، ولا تدخل معك في مسألة الرّد، ولك أن تكتبها في الأول كما سنفعل إن شاء الله، أي الطريقين سلكت لا ضير عليك.

الآن بعد أن نتأكد أنّ المسألة فيها ردّ، نقوم بحلّ هذه المسألة من خلال مسألتين اثنتين ثم نجمع بينهما بمسألة جامعة، كما كنا نفعل عند حلّ مسائل المناسخات.

- **المسألة الأولى** وفيها أحد الزّوجين (الزّوج أو الزّوجة)، وتُسمى مسألة الزّوجية، ويكون أصلها من مخرج فرض أحد الزّوجين الموجود معك، فتُعطي الزّوج أو الزّوجة واحدًا والباقي يكون لباقي الورثة المردود عليهم، بعد ذلك إن احتاجت هذه المسألة إلى تصحيح نُصححها.
- **المسألة الثانية** تكون بحذاء مسألة الزّوجية على الشمال، كما صنعنا في مسائل المناسخات تمامًا، لكن لا يدخل في هذه المسألة الثانية الزّوج أو الزّوجة، يدخل في هذه المسألة باقي الورثة فقط، وتُسمى هذه المسألة

مسألة الرّد، وتكون مستخرجة من الأصل ستة كما سبق بيانه، ثم نجمع سهام المردود عليهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرّد وإذا وُجد انكسارٌ صُحح.

الآن يجب الربط بين المسألة الأولى (مسألة الزّوجية) والمسألة الثانية (مسألة الرّد)، ولا يكون ذلك إلّا بمسألة جديدة تُسمى المسألة الجامعة، تربط بينهما.

النّظر يكون بين الباقي من السّهام بعد فرض الزّوجية (في المسألة الأولى (مسألة الزّوجية)) وبين أصل المسألة الثانية أو مصّحها (مسألة الرّد)، ولا يخلو هذا النّظر من حالات ثلاث، إمّا أن ينقسم أو يُباين أو يوافق.

- انقسام باقي فرض الزّوجية على مسألة الرّد، يكون أصل مسألة الزّوجية هو أصل الجامعة.
- مباينة باقي فرض الزّوجية لمسألة الرّد، نضرب كامل أصل مسألة الرّد في كامل مسألة الزّوجية، والناتج هو أصل الجامعة للمسألتين.
- موافقة باقي فرض الزّوجية لمسألة الرّد، نضرب وفق أصل مسألة الرّد في كامل مسألة الزّوجية، والناتج هو أصل الجامعة للمسألتين.
- نضرب نصيب من وجد من الزّوجين بما ضربنا به مسألته، وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.
- نضرب سهام كلّ صنفٍ من أهل الرّد بجزء السّهم الحاصل من النّظر بين باقي فرض الزّوجية ومسألة الرّد (إمّا كامل الباقي أو وفق الباقي) وما نتج فهو نصيب ذلك الصّنف من الجامعة.

والمقصد من كلّ هذا العمل أن لا يُحَصِّل الزّوج أو الزّوجة على أكثر من فرضهما (أي: من أجل أن لا نرُدّ عليهما)، وللتأكد تُجمع السّهام في الجامعة، فإن ساوت أصلها صحّت وإلّا فيجب إعادة الحساب والنّظر.

مثال الانقسام: التماثل بين الباقي بعد فرض أحد الزّوجين وأصل مسألة الرّد.

- هلك عن: **زوجةٍ وجدّةٍ وأختين لأم**.

الزّوجة لها الرّبع، والجدّة لها السّدس، والأختان لأم لهنّ الثلث، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّة اثنان، وللأختين لأم أربعة، مجموع السّهام تسعة أسهم، هذه الآن هي مسألة رد، الآن هذه المسألة انسها، كأنّها لم تكن، فعلنا هذا من أجل التأكد من أنّها مسألة ردّ.

نقوم الآن بحلّ مسألة الزّوجية (التي هي الآن المسألة الأولى)، يكون أصلها من مخرج فرض الزّوجة الرّبع، أصلها أربعة، للزّوجة واحد، وتبقى ثلاثة بعد فرضها.

نقوم بعد ذلك بحلّ مسألة الرّد بدون الزّوجة، الجدّة لها السّدس، والأختان لأم لهنّ الثلث، أصل المسألة ستة، ومجموع السّهام ثلاثة، نقوم بردّها إلى ثلاثة، إذن أصل مسألة الرّد ثلاثة، نشطب الستة ونكتب بدلها ثلاثة.

الآن التعامل يكون مع الباقي من فرض الزّوجة في المسألة الأولى (وهو ثلاثة)، وأصل مسألة الرّد (وهو ثلاثة)، عندنا ثلاثة وثلاثة، تنقسم وبينهما تماثل، فلا عمل في هذه الحال.

الجامعة تكون من أصل مسألة الزّوجية أربعة، (أو نقول كأنّك تقوم بضرب هذه في الواحد، وهذه في الواحد) فلذلك لا تتغير.

الزّوجة لها سهمٌ واحدٌ في الجامعة، والجدّة لها كذلك سهمٌ واحدٌ في الجامعة، وكلّ أختٍ لأمٍ لها سهمٌ واحدٌ في الجامعة وهي صحيحة.

تماثل

		12	4	~~6~~ 3	4
1/4	زوجة	3	1	-	1
1/6	جدّة	2	3	1	1
1/3	(2)أخت لأم	4		2	2
		م ع	م ز	م ر	جا

م ع: مسألة عادية.

م ز: مسألة الزّوجية.

م ر: مسألة الرّد.

جا: المسألة الجامعة.

مثال آخر عن الانقسام: انقسام الباقي بعد فرض أحد الزّوجين على أصل مسألة الرّد.

- هلك عن: **ثلاث زوجاتٍ وأمٍ وأخٍ لأمٍ.**

للزّوجات الرّبع، وللأم الثلث، وللأخ لأم السّدس، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجات الثلاث ثلاثة، وللأم أربعة، وللأخ لأم اثنان، مجموع السّهام تسعة وأصل المسألة اثنا عشر، ولا عاصب عندنا، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحلّ مسألة الزّوجية ومسألة الرّد ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزّوجية: أصل المسألة أربعة من مخرج فرض الزّوجات، للزّوجات واحد، ولِباقي الورثة الذين يُردّ عليهم ثلاثة، لكن المسألة فيها انكسار، نصيب الزّوجات واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة، وبين الواحد والثلاثة تباين، نقوم بضرب كامل المسألة في كامل عدد الرؤوس، تصحّ من اثنا عشر، للزّوجات ثلاثة، ولِباقي الذين يُردّ عليهم تسعة.

مسألة الرّد: للأم الثلث، وللأخ لأم السّدس، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى ثلاثة، يكون أصل مسألة الرّد ثلاثة، للأم اثنان وللأخ لأم واحد.

نأتي الآن إلى **المسألة الجامعة:** وهي التي تجمع بين المسألتين، والنّظر فيها يكون بين الباقي بعد فرض الزّوجات في مسألة الزّوجية وأصل مسألة الرّد، عندنا الباقي: تسعة (التعامل هنا يكون مع المسألة المُصححة لا شغل لنا بالمسألة قبل

التصحيح) وأصل مسألة الرّد: ثلاثة، بين التسعة والثلاثة انقسام، التسعة تقبل القسمة على ثلاثة قسمةً صحيحة، فيكون أصل مسألة الرّد هو نفسه أصل مسألة الزّوجية اثنا عشر، ونصيب الزّوجات الثلاث هو نفسه نصيبهن في مسألة الزّوجية، بينما نصيب من يُردّ عليهم يُضرب في جزء السّهم ثلاثة (أتينا بجزء السّهم هذا من حاصل قسمة تسعة على ثلاثة)، نصيب الأم في مسألة الرّد اثنان ضرب ثلاثة ينتج ستة في الجامعة، ونصيب الأخ لأم في مسألة الرّد واحد ضرب جزء السّهم ثلاثة ينتج ثلاثة في الجامعة، وللتأكد نجمع السّهام في الجامعة نجدها تُساوي الأصل فهي صحيحة، ونجد كذلك نصيب الزّوجات ثلاثة من اثنا عشر (أي: الرّبع) لم يزد، أي: لم نقم بردّ الفاضل عليهم.

		م ع	م ز	تصحيح م ز	م ر	جا
			× 3	× 1	× 3	
		12	4	12	~~6~~ 3	12
1/4	زوجة (3)	3	1	3	-	3
1/3	أم	4	3	9	2	6
1/6	أخ لأم	2			1	3

مثال عن التباين: تباين الباقي بعد فرض أحد الزّوجين مع أصل مسألة الرّد.

- هلك عن: **زوجة وبنتين وأم.**

للزّوجة الثّمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السّدس، أصل المسألة أربعةٌ وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر سهمًا، وللأم أربعة، مجموع السّهام ثلاثة وعشرون وأصل المسألة أربعة وعشرون، ولا عاصب هنا، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحل مسألة الزّوجية ومسألة الرّد ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزّوجية: أصل المسألة ثمانية من مخرج فرض الزّوجة، للزّوجة واحد، ولباقي الورثة الذين يُردّ عليهم سبعة.

مسألة الرّد: للبنتين الثلثان، وللأم السّدس، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى خمسة، إذن أصل مسألة الرّد خمسة، للبنتين أربعة، وللأم واحد، وهي صحيحة لا يوجد فيها انكسار.

نأتي الآن إلى **المسألة الجامعة:** والنّظر فيها إنّما يكون بين الباقي بعد فرض الزّوجة في مسألة الزّوجية وأصل مسألة الرّد، عندنا الباقي: سبعة، وأصل مسألة الرّد: خمسة، وبين السبعة والخمسة تباين، فنأخذ الباقي (سبعة) ونضعه فوق أصل مسألة الرّد، ويكون هو جزء سهم مسألة الرّد، ونأخذ أصل مسألة الرّد (خمسة) ونضعه فوق مسألة الزّوجية، يكون جزء سهم مسألة الزّوجية.

- أصل المسألة الجامعة هو: أصل مسألة الزّوجية (ثمانية) ضرب جزء السّهم (خمسة) ينتج أربعون، هذا هو أصل الجامعة.
- للزّوجة سهمٌ واحد في الزّوجية ضرب جزء السّهم (خمسة) يكون نصيبها في الجامعة: خمسة أسهم.
- البنتان لهنّ أربعة أسهم في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (سبعة) ينتج ثمانية وعشرون سهمًا في الجامعة، تأخذ كلّ واحدة منهن: أربعة عشر سهمًا فرضًا وردًا.
- الأم لها سهمٌ واحدٌ في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (سبعة) يكون نصيبها في الجامعة: سبعة فرضًا وردًا.

وللتأكد من صحّة المسألة نجمع السّهام في الجامعة نجدها تُساوي الأصل فهي صحيحة، ونجد كذلك نصيب الزّوجات خمسة من أربعين سهمًا (أي: الثّمن) لم يزد، وهذا هو المقصود من كلّ هذا العمل.

			× 5	× 7	
		24	8	5 ~~6~~	40
1/8	زوجة	3	1	-	5
2/3	بنت (2)	16	7	4	28
1/6	أم	4		1	7
		م ع	م ز	م ر	جا

مثال عن التوافق: توافق الباقي بعد فرض أحد الزّوجين مع أصل مسألة الرّد.

- هلك عن: **زوجة وجدّتين وأخوين لأم.**

للزّوجة الرّبع، وللجدّتين السّدس، وللأخوين لأم الثلث، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّتين اثنان، وللأخوين لأم أربعة، مجموع السّهام تسعة وأصل المسألة اثنا عشر، ولا عاصب يُوجد، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحلّ مسألة الزّوجية ومسألة الرّد ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزّوجية: أصل المسألة أربعة من مخرج فرض الزّوجة، للزّوجة واحد، ولِباقي الورثة ثلاثة.

مسألة الرّد: للجدّتين السّدس، وللأخوين لأم الثلث، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى ثلاثة، أصل مسألة الرّد ثلاثة، للجدّتين واحد، وللأخوين لأم اثنان، وهي غير صحيحة لأنّ فيها انكسارًا، نصيب الجدّتين واحد وهو غير منقسم على عدد الرؤوس اثنان، نصحح المسألة بضربها في كامل عدد الرؤوس اثنان، تصحّ من ستة للجدّتين اثنان، وللأخوين لأم أربعة، وهي هكذا صحيحة.

نأتي الآن إلى **المسألة الجامعة:** والنّظر فيها إنّما يكون بين الباقي بعد فرض الزّوجة في مسألة الزّوجية وأصل مسألة الرّد، عندنا الباقي ثلاثة، وأصل مسألة الرّد ستة (الآن في أصل مسألة الرّد العمل مع مصحّحها لا مع أصلها القديم)، الآن بين الثلاثة والستة توافق، موافقة في القسمة على ثلاثة، فنأخذ وفق الباقي (ثلاثة) الذي هو ثلاثة قسمة ثلاثة

ينتج (واحد) ونضعه فوق أصل مسألة الرّد، ويكون هو جزء سهم مسألة الرّد، ونأخذ وفق أصل مسألة الرّد (ستة) قسمة ثلاثة ينتج اثنان، نضعه فوق مسألة الزّوجية، ويكون جزء سهم مسألة الزّوجية.

- أصل المسألة الجامعة هو: أصل مسألة الزّوجية (أربعة) ضرب جزء السّهم (اثنان) ينتج ثمانية.
- للزّوجة واحد في مسألة الزّوجية ضرب جزء السّهم (اثنان) يكون نصيبها في الجامعة سهمان.
- الجدّتان لهنّ سهمان في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (واحد) ينتج سهمان في الجامعة، تأخذ كلّ جدّة سهمًا واحدًا فرضًا وردًا.
- الأخوان لأم لهما أربعة أسهمٍ في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (واحد) ينتج أربعة أسهم في الجامعة، كلّ أخٍ لأم يأخذ سهمان فرضًا وردًا.

	1 ×	2 ×	2 ×			
8	6	3 ~~6~~	4	12		
2		-	1	3	زوجة	1/4
2	2	1	3	2	جدّة (2)	1/6
4	4	2		4	أخ لأم (2)	1/3
جا	تصحيح م ر	م ر	م ز	ع م		

الآن في الأمثلة المتقدمة كنا نقدم التصحيح حال وجود الانكسار لكن يُمكن تأخير التصحيح إلى غاية الانتهاء من المسألة الجامعة، فإن وجدت انكسارًا صححته في الجامعة، والناتج هو نفسه ولا إشكال، ولنمثل على ذلك: هلك عن: **زوجتين وخمس بناتٍ وجدّة.**

للزّوجتين الثّمن، وللبنات الثلثان، وللجدّة السّدس، أصل المسألة أربعةٌ وعشرون، للزّوجتين ثلاثة، وللبنات ستة عشر سهمًا، وللجدّة أربعة، مجموع السّهام ثلاثة وعشرون وأصل المسألة أربعة وعشرون، ولا عاصب، فالمسألة مسألة ردّ، نقوم بحلّ مسألة الزّوجية ومسألة الرّد ونستخرج الجامعة بينهما.

مسألة الزّوجية: أصل المسألة ثمانية من مخرج فرض الزّوجتين، للزّوجتين واحد، وللذين يُردّ عليهم سبعة، لكن المسألة بحاجة إلى تصحيح، نصيب الزّوجتين واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهن اثنان، لكن لا نقوم بتصحيحه الآن، وسنتركه إلى المسألة الجامعة.

مسألة الرّد: للبنتين الثلثان، وللجدّة السّدس، أصل المسألة ستة، وتُردّ إلى خمسة، إذن أصل مسألة الرّد خمسة، للبنتين أربعة، وللجدّة واحد، وهي محتاجة إلى تصحيح لوجود الانكسار في نصيب البنات (أربعة سهام لا تنقسم على خمسة رؤوس)، لكن كما اتفقنا سنأخر التصحيح إلى الجامعة.

نأتي الآن إلى **المسألة الجامعة:** والنّظر فيها يكون بين الباقي بعد فرض الزّوجتين في مسألة الزّوجية وأصل مسألة الرّد، عندنا الباقي سبعة، وأصل مسألة الرّد خمسة، وبين السبعة والخمسة تباين، فنأخذ الباقي (سبعة) ونضعه فوق أصل

مسألة الرّد، ويكون هو جزء سهم مسألة الرّد، ونأخذ أصل مسألة الرّد خمسة ونضعه فوق مسألة الزّوجية، يكون جزء سهم مسألة الزّوجية.

- أصل المسألة الجامعة هو: أصل مسألة الزّوجية (ثمانية) ضرب جزء السّهم (خمسة) ينتج أربعون.
- للزّوجتين واحد في مسألة الزّوجية ضرب جزء السّهم (خمسة) يكون نصيبهن في الجامعة خمسة أسهم.
- البنات لهنّ أربعة أسهم في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (سبعة) ينتج ثمانية وعشرون في الجامعة.
- الجدّة لها سهمٌ واحدٌ في مسألة الرّد ضرب جزء السّهم (سبعة) يكون نصيبها في الجامعة سبعة.

الآن نتأكد من صحّة المسألة، نجد مجموع السّهام يُساوي الأصل، لكن نصيب الزّوجتين (خمسة) لا ينقسم على عدد رؤوسهنّ (اثنان)، وبين الاثنان والخمسة تباين، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس، وعندنا كذلك نصيب البنات (ثمانية وعشرون) لا ينقسم على عدد الرؤوس (خمسة) وبينهما تباين، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، نجد بين الاثنان والخمسة تباين، نضرب كامل أحدهما في الآخر، ينتج عشرة، وهذا هو جزء سهم تصحيح المسألة، فتصحّ من أربعمائة، للزّوجتين خمسون سهمًا، تأخذ كلّ واحدة منهن خمسة وعشرون سهمًا، وللبنات مائتان وثمانون سهمًا، كلّ واحدة لها ستة وخمسون سهمًا، وللجدّة سبعون سهمًا، وهي صحيحة بهذه الطريقة كذلك.

جزء سهم م ز — جزء سهم م ر — جزء سهم التصحيح

محفوظات				× 5	× 7	× 10	
			24	8	~~6~~ 5	40	400
2	1/8	زوجة (2)	3	1	-	5	50
5	2/3	بنت (5)	16	7	4	28	280
	1/6	جدّة	4		1	7	70
			م ع	م ز	م ر	جا	تصحيح جا

وأمّا حلّ هذه المسألة على طريقة التصحيح السابقة (التصحيح قبل المسألة الجامعة)، نقوم بتصحيح كلّ مسألة في حينها، فبعد أن نتأكد من أنّها مسألة ردّ نقوم بحلّ مسألة الزّوجية، ونؤصلها من مخرج فرض الزّوجتين ثمانية، للزّوجتين واحد، وللباقي سبعة، لكن نصيب الزّوجتين واحد فيه انكسار، نُصحح المسألة بضربها في عدد الرؤوس اثنان، تصحّ من ستة عشر، للزّوجتين اثنان، وللباقي أربعة عشر سهمًا، ثم نحلّ مسألة الرّد، أصلها ستة وتُردّ إلى خمسة، لكن نصيب البنات الخمس أربعة لا ينقسم على عدد الرؤوس وبينهما تباين، فنضرب كامل المسألة في كامل عدد الرؤوس خمسة، تصحّ من خمسين، للبنات الخمس أربعين، وللجدّة عشرة، الآن الجامعة والنّظر فيها يكون بين

الباقي من فرض الزّوجتين في مسألة الزّوجية المصححة (وهو أربعة عشر) وبين أصل مسألة الرّد المصححة (خمسون)، بين الأربعة عشر والخمسين، موافقة في القسمة على الاثنين، نجعل جزء سهم المسألة الزّوجية هو وفق أصل مسألة الرّد، ونجعل جزء سهم مسألة الرّد هو وفق الباقي، وبعد الضرب أصل الجامعة من أربعمائة، للزّوجتين خمسون سهمًا، وللبنات مائتان وثمانون سهمًا فرضًا وردًا، وللجدّة سبعون سهمًا فرضًا وردًا، والناتج كما ترى هنا هو نفس الناتج هناك، لا فرق بين الطريقين، والحمد لله، فبأيهما أخذت أصبت.

جزء سهم التصحيح | جزء سهم م ز | جزء سهم التصحيح | جزء سهم م ر

	7 ×	10 ×	25 ×	2 ×			
400	50	5 ~~6~~	16	8	24		
50	-	-	2	1	3	زوجة (2)	1/8
280	40	4	14	7	16	بنت (5)	2/3
70	10	1			4	جدّة	1/6
جا		م ر		م ز	م ع		

خلاصة وتذكير:

شروط الرّد ثلاثة وهي:

- أن يوجد صاحب فرضٍ واحد أو أكثر.
- أن لا يوجد عصبة، ومتى وُجد العاصب أخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض، ولا ردّ حالتئذ.
- أن يبقى بعد الفروض بقية، فإذا كانت المسألة عادلة أو عائلة فلا رد.

تنبيه:

الورثة الذين يُردّ عليهم كما سبق جميع أصحاب الفروض عدا الزّوج والزّوجة، وكذلك الأب والجد، وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات إلّا أنّه لا يُردّ عليهما، وذلك لأنّه متى وُجد الأب أو الجد، فلا يُمكن أن يكون في المسألة ردٌ، لأنّهما يُصبحان عصبة فيأخذان الباقي.

فبقي من أصحاب الفروض ثمانية أصناف، وهم الذين يُردّ عليهم فقط: **البنت/ بنت الابن** وإن نزلت بمحض الذّكورة/ **الأخت الشقيقة/ الأخت لأب/ الأخ لأم/ الأخت لأم/ الأم/ الجدّة** من أي: جهة كانت.

قبل أن نختم هذا الباب يَحسن بنا أن ننقل ما قاله صاحب ألفية الفرائض رحمه الله، الشيخ صالح البُهوتي رحمه الله، فإنّه يُعتبر تلخيصًا كاملًا لما سبق ذكره في جميع هذا الباب، قال رحمه الله:

باب الرّد

الرَّدُّ نَقْــصٌ مِنْ سِهَامِ المَسْأَلَــــهْ ... زِيَادَةٌ فِي الأَنْصِبَـــــــا مُعَادِلَـــــهْ

هذا تعريف الرّد بالسبب والنتيجة كما سبق.

قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ذُو القَوْلِ السَّدِيـدِ ... وَأَحْمَــدٌ وَالشَّافِعِـيُّ فِي الجَدِيـــدْ

النعمان: أبو حنيفة، ذو القول السديد: أي: قوله مُسدد في هذا الباب.

فَإِنْ يَكُنْ ذُو الفَرْضِ شَخْصًا وَاحِدًا ... حَازَ التُّرَاثَ فَرْضَــــــهُ وَالزَّ ائِــدَا

هذا القسم الأول، والحالة الأولى كما مرّ.

وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ قُسِــــمْ ... عَلَـى الرُّؤُوسِ مَــــالُ مَيِّتٍ عُلِـــمْ

هذه الحالة الثانية من القسم الأول.

وَإِنْ تَكُ الفُــــرُوضُ قَــدْ تَعَدَّدَتْ ... قَطَعْتَهَا مِــنْ سِتَّـــةٍ تَأَصَلَــــتْ

هذه الحالة الثالثة من القسم الأول، ثم بدأ بذكر القسم الثاني، حال وجود أحد الزّوجين.

إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَالــــرَّدُّ امْتَنَـــعْ ... فَيَسْتَقِــــلَّانِ بِفَرْضٍ يُقْتَطَــــــعْ

مِـنْ مَخْــــرَجٍ لَهُ

هذه بالنسبة للقسم الثاني، الحالة الأولى والحالة الثانية، ثم فصّل القول في الحالة الثالثة فقال:

وَمَا بَقِي اقْسِمَــا ... إِذًا عَلَــى سِهَـــــامِ رَدٍّ عُلِمَـــــا

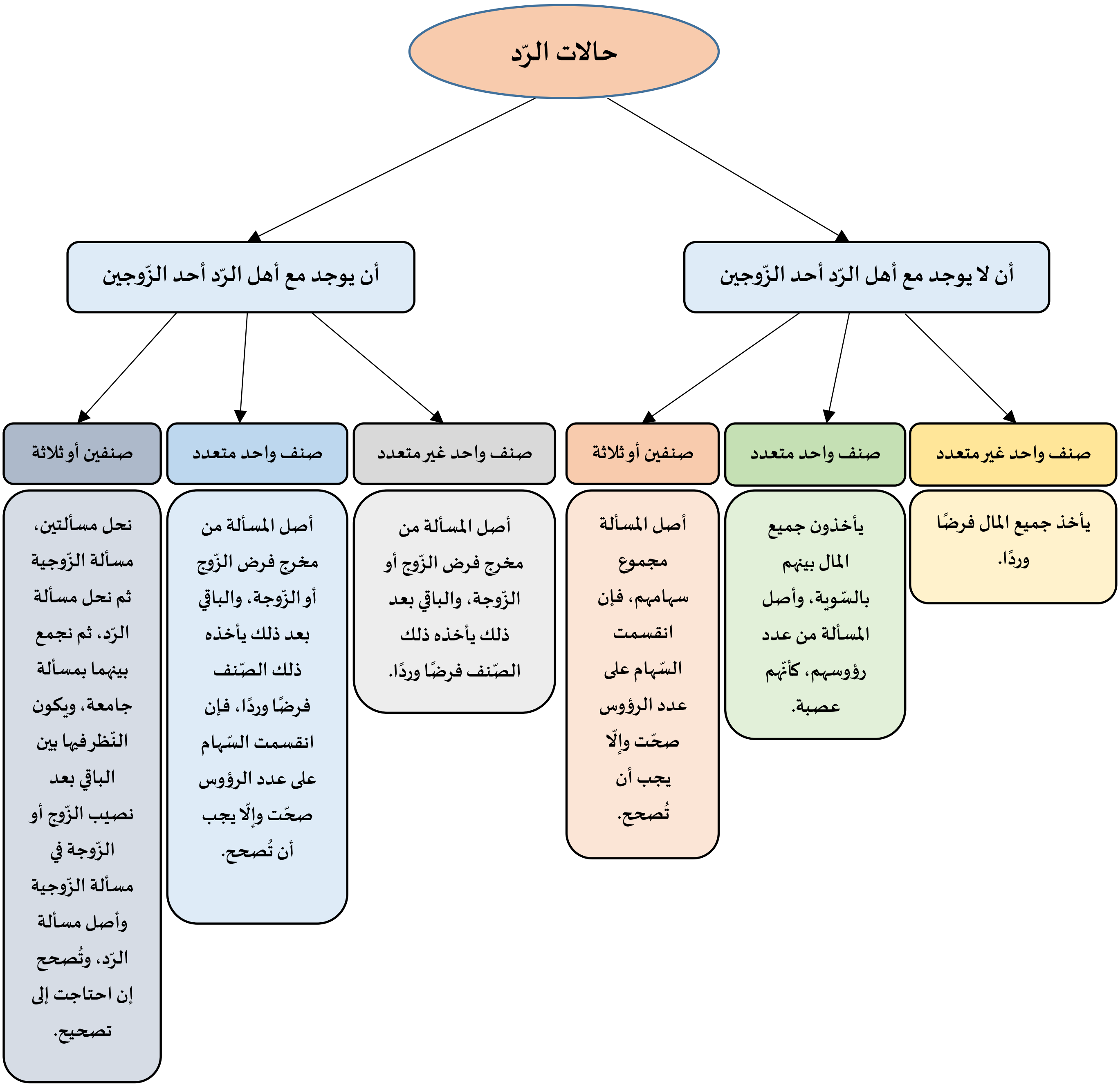
إِنْ صَـــحَّ قَسْمُــــهُ فَمَخْرَجٌ عُلِـمْ ... هُوَ الَّذِي عَلَى الجَمِيـــعِ يَنْقَسِـــــمْ

وَإِنْ تُبَايِــنِ السِّهَـــامُ مَا بَقِــــي ... ضَرَبْتَهَـــا فِي مَخْــــرَجٍ ثُمَّ ارْتَقِــــي

بِضَرْبِ حَـــظِّ مَــنْ لَــهُ مِــنْ رَدّ ... فِيمَـــا بَقِـــي مِــنْ مَخْــرَجٍ مُعّــدِّ

وَمَـنْ لَـهُ مِــنْ مَخْرَجٍ سَهْـمٌ ضُرِبْ ... فِي الــرَّدّ ثُمَّ مَا بَـــدَا بِـــهِ أَجِـــبْ

مخطط يبين حالات الرّد:



هذا الذي أردنا ذكره، والمعذرة على طول الدرس، فإنّي لا أحب قطع الباب الواحد على دروس متفرقة، مع أنّكم ترون أننا نُكثر من الأمثلة، وطريقة حلّها، وهذا يُفيدكم بإذن الله ويُيسر عليكم فهم هذا العلم، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وأن يفقهنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وسُبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فاليوم إن شاء الله معنا بابٌ جديدٌ من أبواب منظومة القلائد البرهانية، هذه المنظومة المباركة بإذن الله سبحانه وتعالى، هذا الباب هو باب ذوي الأرحام.

قال النّاظم رحمه الله:

باب ذوي الأرحام

ثُـــمَ المُرَادُ بِـــذَوِي الأَرْحَـــامِ   غَيْــرُذَوِي التَّعْصِيــبِ وَالسِّهَـــامِ
وَقَـدْ أَتَـى فِـي إِرْثِهِـمْ خِـــلَافُ   لِلْعُلَمَـــاءِ وَهُمُــو أَصْنَـــافُ
أَرْبَعَـــةٌ كَوَلَـــدِ البَنَـــاتِ   وَسَـــاقِطِ الأَجْـــدَادِ وَالجَـــدَّاتِ
وَوَلَـــدُ الأُخْـــتِ وَكَالعَمَّـــاتِ   وَكَبَنَـــاتِ العَـــمِّ وَالخَـــالَاتِ
وَفِيـهِ مَذْهَبَـــانِ ذَا النَّـجَابَـــهْ   وَالرَّاجِــحُ التَّنْـزِيـــلُ لَا القَرَابَـــهْ

هذا الباب هو باب ذوي الأرحام، ذوي: أي: أصحاب.

الأرحام: جمع رحم، والرّحم في اللغة: القرابة، وفي الشرع تُطلق على كلّ قريب.

وأمّا ذوو الأرحام في الاصطلاح فهم: **كلّ قريبٍ ليس له فرضٌ ولا تعصيب**.

لذلكم قال النّاظم رحمه الله:

ثُـــمَ المُرَادُ بِـــذَوِي الأَرْحَـــامِ   غَيْــرُذَوِي التَّعْصِيــبِ وَالسِّهَـــامِ

فالمقصود بذوي الأرحام **غَيْــرُذَوِي التَّعْصِيــبِ** وهم الذين يرثون بلا تقدير، فيرثون جميع المال حال الإنفراد، ويرثون ما أبقاه أصحاب الفروض إذا اجتمعوا معهم، ويسقطون ولا يأخذون شيئًا إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، كالعمّ والأخ وغيرهما، وقد مرّ تفصيل القول فيهم في باب التعصيب، **وَالسِّهَـــامِ** أي: أصحاب الفروض، وهم الذين لهم نصيبٌ مقدّرٌ شرعًا، كالنّصف والثّمن وغير ذلك، كالبنت وأولاد الأم وغيرهما، فعلى هذا يكون ذوو الأرحام من عدا الخمسة والعشرون وارثًا المجمع على إرثهم (خمسة عشر من الذّكور وعشرٌ من الإناث) وكلّ هذا قد مرّ بيانه في بداية المنظومة والحمد لله على توفيقه وامتنانه.

ثم قال رحمه الله: "وَقَـدْ أَتَـى فِـي إِرْثِهِـمْ خِـــلَافُ لِلْعُلَمَـــاءِ".

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين اثنين:

القول الأول: توريث ذوي الأرحام.

أصحاب هذا القول هم أنفسهم الذين قالوا بالرّد من قبل، قالوا كذلك بتوريث ذوي الأرحام لكن بشرطين: **الشرط الأول:** عدم العاصب، فإذا وُجد عاصب فإنّهم لا يرثون معه شيئًا، فإنّ العاصب يأخذ جميع ما تبقى بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ جميع المال إذا انفرد.

الشرط الثاني: عدم صاحب أو أصحاب الفروض الذين يُردّ عليهم، فخرج من هذا الاستثناء أصحاب الفروض الذين لا يُردّ عليهم، وهم: الزّوج والزّوجة، فيرث ذوو الأرحام ولو وُجد معهم زوج أو زوجة.

وهذا القول مرويٌّ عن عامة الصّحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وهو مرويٌّ كذلك عن أبي بكر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وبهذا القول قال علقمة بن قيس وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاووس ومحمد بن الحنفية والنخعي وعمر بن عبد العزيز والحسن بن صالح وأبو نعيم والقاسم بن سلّام وابن أبي ليلى وعبيدة السلماني وعكرمة والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مُليكة ويحيى بن أكثم ونعيم بن حمّاد.

وبهذا القول قال أبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد وزفر، وإلى هذا القول ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه، والشافعية لكن اشترطوا عدم انتظام بيت المال، رحم الله الجميع.

وكلّ من قال بالرّد قال بتوريث ذوي الأرحام، وإلى هذا القول رجع علماء الشافعية والمالكية رحمهم الله.

قال الخَبْرِي الشافعي رحمه الله في التلخيص: "**وبه** (أي: بتوريث ذوي الأرحام) **أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال**".

واستدلوا على قولهم بعموم قول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"، أي: أحقّ بالتوارث في حكم الله تعالى، قال صاحب العذب الفائض: "**قال أهل العلم: كان التوارث في صدر الإسلام بالحلف، فكان الرّجلُ يقول للرّجلِ: دَمِي دَمُك، ومالي مالُك، تنصُرُني وأنصُرُك، وترِثُني وأرِثُك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان دون القرابة، وذلك قوله عزّ وجلّ:** "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، **ثم نُسخ ذلك فصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولدٌ ولم يُهاجر، ورثه المهاجرون دونه** (أي: يرثه المهاجرون ولايرثه ولده الذي

لم يُهاجر)، وذلك قوله تعالى: **"والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيءٍ حتى يهاجروا"، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله""** ا.هـ رحمه الله.

وقيل لفظ ذوي الأرحام: كلمة عامة تشمل الأقارب جميعًا سواءً كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم، فمن كان من أقرباء الميت فهو داخلٌ في الأولوية بالإرث، لذلك كان أولو الأرحام عند عدم الوارث بالفرض أو بالتعصيب أولى من بيت المال لأنّه حينئذٍ ينتفع به القريب والبعيد، وقد يُمنعه القريب.

واستدل أصحاب هذا القول كذلك بقول الله تعالى: **"للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيبًا مفروضًا"**. فلكلٍّ من الرّجال والنّساء نصيب من تركة أهلهم وأقاربهم، وذوو الأرحام من الأقربين الذين لهم نصيب لا يحجبهم عنه إلّا من كان أولى منهم بهذا النصيب، وقيل: لفظ الرّجال ولفظ النّساء ولفظ الأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن خصّص وجب عليه البينة.

واستدلوا **من السّنة:** ببعض عمومات الأحاديث، كحديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: **"الخال وارث من لا وراث له يعقل عنه ويرثه"**، رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في الإرواء (حديث رقم: 1700).

حديث سهل بن حُنَيف رضي الله عنه أنّ رجلًا رمى رجلًا بسهمه فقتله، ولم يترك إلّا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: **"الخال وارث من لا وارث له"**. رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورُوي كذلك من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ومن طريق عائشة رضي الله عنها، كلّها بألفاظ متقاربة جدًا معناها واحد، ولم تسلم أسانيدها من الانتقاد، بين مُضعف ومُصحح، وننقل خلاصة كلام الإمام ابن القيم رحمه الله في: (تهذيب السنن 171/4) على هذا الحديث: **"أمّا قولهم إنّ أحاديث الخال ضِعافٌ فكلامٌ فيه إجمالٌ، فإن أُريد بها أنّها ليست في درجة الصّحاح التي لا علّة فيها فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يُوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنّها قد تعددت طرقها، ورُويت من وجوه مختلفة، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين، وقد أخرجها أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه وحكم بصحّتها، وليس في أحاديث الأصول ما يُعارضها، ......، ولهذا كتب عمر رضي الله عنه جوابًا لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال، وهم أحقّ الخلق بالإصابة في الفهم، ......، وأسعد النّاس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق"** ا.هـ رحمه الله.

ووجه الدلالة من الحديث واضحة، فالنّبي صلى الله عليه وسلّم جعل الخال وارثًا لمن لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام، فيُقاس على الخال غيره من ذوي الأرحام.

وفي صحيح البخاري رحمه الله، قال صلى الله عليه وسلّم: **"الخالة بمنزلة الأم"**، فيه إشارة إلى توريث ذوي الأرحام.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: **"ابن اخت القوم منهم أو من أنفسهم"**، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: **"استدل به من قال أنّ ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات"**.

ومن الأدلة كذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أنّ مولى النّبي صلى الله عليه وسلّم خَرَّ من عَذْقِ نخلةٍ فمات فأُتي به النّبيُ صلى الله عليه وسلّم فقال: **"هل له من نسبٍ أورحمٍ"**، قالوا: لا، قال صلى الله عليه وسلّم: **"أعطوا ميراثه أهل قريته"**، رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه وأبو داود والنسائي وأحمد، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، والحديث ظاهر الدلالة والله أعلم.

ثم إنّ صرف المال إلى أقارب الميت من ذوي الأرحام أولى من صرفه إلى بيت المال (أو: إلى عموم المسلمين)، فإنّ بيت المال أو عموم المسلمين تربطهم بالميت رابطة الإسلام فقط، وأمّا ذوو الأرحام فاجتمع فيهم رابطتان، رابطة الإسلام ورابطة القرابة، والذي تجمعه رابطتان أولى بالتقديم من الذي تجمعه رابطة واحدة، والأقربون أولى بالمعروف في كتاب الله، ومثل ذلك اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لأب، فيُقدّم الشقيق ويُحجب الذي لأب، فلذلك قدّمنا صاحب الرّحم الذي ساوى غيره بالإسلام وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله من غيره، ولأنّه كان في الحياة أحقّ بصدقته وصلته ووصيته بعد الموت.

القول الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام وإن عُدم العاصب وعُدم أصحاب الفروض.

وهذا القول مرويٌ عن الصحابي الجليل: زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال: عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابن شهابٍ الزهري ومكحول والأوزاعي والثوري، ومالك والشافعية لكن اشترط الشافعية انتظام بيت المال، وأبو سلمة وربيعة الرأي رحم الله الجميع.

استدلوا على قولهم هذا بأنّ الله تعالى جعل الميراث لأصحاب الفروض والتعصيب، وذوو الأرحام ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء، فلا سبيل لهم إلى الإرث.

واستدلوا من السّنة بقوله صلى الله عليه وسلّم: **"إنّ الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصية لوارث"** أخرجه أحمد وأصحاب السّنن إلّا النسائي رحمه الله، وصححه الألباني رحمه الله، فجميع ذوي الأرحام لم يُعطهم الله في كتابه شيئًا فلا ميراث لهم.

ولكلِّ صاحب قولٍ مأخذ على صاحب القول الآخر، وردود طويلة أعرضنا عن ذكرها، والذي يظهر أنّ القول الأول هو الأقرب للصواب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، سيّما وقد رجع إلى متأخروا المالكية والشافعية رحمهم الله، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: **"والقول بعدم التوريث قولٌ ضعيف -سبحان الله- نحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس.. مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أنّ ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألّا يكون ذو فرضٍ أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كلّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبة"** ا.هـ رحمه الله.

شروط إرث ذوي الأرحام:

سبق أن ذكرنا شروط إرثهم وهي شرطان اثنان:

- عدم وجود صاحب فرضٍ يُردّ عليه المال، فالرّد مُقدّم على توريث ذوي الأرحام، فإذا وُجد في المسألة صاحب فرضٍ لا يُردّ عليه (كالزّوج أو الزّوجة)، فإنّهم يرثون.
- عدم وجود أحد من العصبة النّسبية أو السّببية، فإذا وُجد عاصبٌ فإنّه أحقّ بالمال منهم.

فلو هلك عن: **جدّة وعمّة و ابن بنت**، المال كلّه للجدّة فرضًا وردًا، فلا يرث ذوو الأرحام (العمّة وبنت الابن) هنا لوجود صاحب الفرض الذي يرد عليه (الجدّة).

ولو هلك عن: **ابن عمٍ شقيقٍ وبنتِ بنتٍ**، فالمال كلّه لابن العم الشقيق تعصيبًا، ولا شيء لذي الرّحم (بنت البنت) لوجود العاصب (ابن العم).

ثم إنّ القائلين بتوريث ذوي الأرحام متفقون على أنّ ترتيب توريثهم يأتي بعد الرّد على أصحاب الفروض النّسبية باستثناء الزّوجين، يعني إذا وجدنا من نردّ عليه المال نردّ عليه ولا يرث ذوو الأرحام.

ترتيب الورثة:

تبين لنا من خلال ما سبق أنّ ترتيب الورثة يكون على النحو التالي:

أولًا: أصحاب الفروض: فإنّه يُبدأ بهم قبل غيرهم، فهم أحقّ الناس بتركة الميت، كلّ واحدٍ منهم حسب فرضه.

ثانيًا: أصحاب التعصيب: وهؤلاء يأخذون جميع المال إذا انفردوا، ويأخذون الفاضل على أصحاب الفروض، ويسقطون ولا يكون لهم نصيبٌ إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض.

ثالثًا: الرّد على أصحاب الفروض عدا الزّوجين كلّ واحدٍ بمقدار فرضه، فإنّه لا يُردّ عليهما وقد سبق بيانه.

رابعًا: توريث ذوي الأرحام، وهم أقارب الميت الذين ليس لهم فرضٌ ولا تعصيب.

ثم قال النّاظم رحمه الله: "**وَهُمُــو أَصْنَـــــــــــافُ أَرْبَعَـــةٌ**"، "**وَهُمُــو**"، الضمير عائد على ذوي الأرحام، أي: ذوو الأرحام أربعة أصناف، وقد اختلف من قال بتوريثهم في عدّ أصنافهم، النّاظم رحمه الله يرى أنّهم أربعة أصناف ولعلّ هذا من باب الإجمال والاختصار، وهذا الذي عليه الأكثرون.

"**وَهُمُــو أَصْنَـــــــــافُ أَرْبَعَـــةٌ: كَوَلَـــدِ البَنَـــــــاتِ**" (هذا الصّنف الأول، وهم الذين ينتمون إلى الميت)، "**وَسَــاقِطِ الأَجْــدَادِ وَالجَـــدَّاتِ**" (هذا الصّنف الثاني، وهم الذين ينتمي إليهم الميت)، "**وَوَلَـــدُ الأُخْـــــتِ**"

(هذا الصّنف الثالث، وهم الذين ينتمون إلى أبوي الميت)، "**وَكَالعَمَّـــــاتِ وَكَبَنَـــاتِ العَـــــمّ وَالخَــــــــالَاتِ**" (هذا الصّنف الرّابع، وهم الذين ينتمون إلى جدَّي الميت وجدّتيه).

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله:

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْـسَ ذَا فَـــرْضٍ وَلَا **عُصُوبَـــــــةٍ مِمَّــنْ تَوَلَّـــــى أَوَلَا**

وَهُمْ عَلَى مَا كَثُرُوا أَحَـدْ عَشَــرْ **رَجَّعَهُــمْ لِأَرْبَـــعٍ مَــنِ اخْتَبَــــــرْ**

مَنْ يَنْتَمِـي لِلْمَيْتِ أَوْلَــهُ نُمِــي **أَوْيَنْتَمِـــي لِأَبَوَيْـــهِ فَاعْلَــــــــمِ**

أَوْيَنْتَمِي لِلْجَـدِّ أَوْلِلجَــــــــدَّةِ **فَإِنْ تَـــرُمْ بَيَانَ تِـــلْكَ العِـــدَّةِ**

الصّنف الأول: "**وَلَـــدِ البَنَـــــــاتِ**"، والولد يشمل الابن والبنت، الآن هذا صنف ذوي الأرحام من الفروع، وهم كلّ من أدلى إلى الميت بأنثى، وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فيدخل في هذا الصّنف: ابن البنت وبنت البنت، وابن بنت الابن وبنت بنت الابن، وهكذا، كلّ من أدلى إلى الميت بأنثى من الفروع.

الصّنف الثاني: "**سَـــاقِطِ الأَجْـــدَادِ وَالجَـــــدَّاتِ**"، هؤلاء هم الأصول من ذوي الأرحام.

"**سَـــاقِطِ الأَجْـــدَادِ**"، أي: الجد الذي يسقط وليس من أصحاب الفروض والعصبات، وهو الجد الفاسد، وسميّناه كذلك بالجد الرّحمي، وهو الذي بينه وبين الميت أنثى، كأب أم الميت، وهكذا.

"وَساقط **الجَـــــدَّاتِ**"، أي: الجدّة التي ليست صاحبة فرضٍ، وهي من بينها وبين الميت جدٌّ فاسد، وتُسمى الجدّة الفاسدة، أو الجدّة الرّحمية، كأم أب أم الميت، وهكذا.

وذكرنا في مبحث الجدّات الخلاف الحاصل في الجدّة الوارثة وغير الوارثة، ورجّحنا القول بأنّ كلّ جدّة لم تدلّ بجدٍ فاسد فهي وارثة، وعلى ما ذهب إليه الحنابلة فإنّ الجدّة التي تُدلي بأبٍ أعلى من الجد لا تكون صاحبة فرضٍ وإنّما تكون من ذوي الأرحام، كأم أبي أب الأب، وهذا خلاف ما قررّناه، فهي عندهم من ذوي الأرحام ونحن رجّحنا أنّ مثلها تكون صاحبة فرضٍ.

وأمّا على ما ذهب إليه الإمام مالكٌ رحمه الله فإنّ كلّ جدّة أدلت بأب أعلى من الأب فهي من ذوي الأرحام، كأم أبي الأب، فهذه عند المالكية من ذوي الأرحام وعند الحنابلة صاحبة فرض، وأمّا على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وهو الذي رجّحناه أن هاتان الجدّتان أم أبي الأب، وأم أبي أب الأب صاحبات فرضٍ وليستا من ذوي الأرحام، والله أعلم، والضابط عندك هو: أنّ كلّ جدّة أدلت إلى الميت بجدٍ فاسدٍ (رحمي) فهي من ذوي الأرحام، والله أعلم. (لمزيد بيان مبحث الجدّات راجع الدرس: السادس عند باب من يرث من الإناث).

الصّنف الثالث: "وَلَـــدُ الأُخْــــتِ"، الآن هذا الصّنف من حواشي ذوي الأرحام، ويشمل ولد الأخت الابن والبنت، سواءً كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، وكذلك بنات الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم.

الصنف الرّابع: "وَكَالعَمَّـــاتِ وَكَبَنَـاتِ العَـــمِّ وَالخَـــالَاتِ"، العمّات مُطلقًا، والأعمام لأم، وبنات العمّ، والأخوال والخالات.

فذوو الأرحام منهم أصول ومنهم فروع ومنهم حواشي كما ترى، وكلّ من أدلى بأحدٍ من ذوي الأرحام فهو منهم.

ثم انتقل النّاظم رحمه الله إلى طريقة توريث ذوي الأرحام، فقال رحمه الله:

وَفِيـهِ مَذْهَبَـانِ ذَا النَّـجَابَـــهْ **وَالرَّاجِـحُ التَّنْـزِيـلُ لَا القَرَابَـــهْ**

"**وَفِيـهِ**"، الضمير عائد على توريث ذوي الأرحام، أي: وفي توريث ذوي الأرحام: "**مَذْهَبَـــانِ**"، النّاظم رحمه الله ذكر أنّ المورثين لذوي الأرحام أنفسهم اختلفوا في طريقة توريثهم، وخلافهم هذا منحصرٌ في قولين (في مذهبين) اثنين مشهورين، وإلّا فهناك مذهب ثالث (مذهب أهل الرّحم) وقد هُجر هذا المذهب، وزال بزوال من قال به، ويقضي هذا القول بقسمة المال الموجود على من وُجد من ذوي الأرحام، يستوي في ذلك القريب والبعيد، والذّكر والأنثى سواء، كما لو مات عن: **بنتِ بنتٍ و ابنِ بنتِ بنتِ بنتٍ وعمةٍ وخالةٍ**، قُسم المال بينهم أرباعًا (بالسّوية) يستوي الذّكر والأنثى القريب والبعيد، لأنّهم في نظرهم مستوون في سبب الإرث الذي هو الرّحم، لكنّ هذ المذهب اندثر وهُجر.

مذهب أهل القرابة:

ذهب إلى هذا المذهب الحنفية، ومُقتضى هذا المذهب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام في الميراث، قياسًا على العصبات، لأنّهم يرثون بالرّحم، فلا يرث أحدٌ من جهة الأبوة مع وجود أحدٍ من البنوة، وهكذا، فجهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة أربع:

1/ **البنوة:** تشمل من ينتمي إلى الميت من ذوي الأرحام، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

2/ **الأبوة:** تشمل من ينتمي إليهم الميت من ذوي الأرحام، كالأجداد الساقطين والجدّات السواقط.

3/ **الأخوة:** تشمل من ينتمي إلى أبوي الميت من ذوي الأرحام، كبنات الإخوة، وأولاد الأخوات.

4/ **العمومة والخؤولة:** تشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وجدّاته من ذوي الأرحام، كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمّات مطلقًا.

فيُقدمون البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة والخؤولة، فإذا وُجد واحدٌ من ذوي الأرحام من جهة البنوة وإن نزل فلا شيء لغيره من ذوي الأرحام إن وُجد وإن كان قريبًا من جهة الأبوة أو الأخوة أو العمومة والخؤولة.

فيُقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة، فإن استووا قُدم الأقوى، كما يُفعل في العصبات تمامًا.

فعلى هذا المذهب لو هلك عن: **بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ ابنٍ**، فالمال كلّه لبنت البنت، لأنّها أقرب إلى الميت.

مذهب أهل التنزيل:

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله والشافعي رحمه الله، وبه أخذ متأخروا المالكية الذين رجعوا عن قولهم إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، وبهذا قال أكثر من قال بتوريث ذوي الأرحام من الصّحابة والتابعين والعلماء المجتهدين، ويُنسب هذا القول إلى عليٍّ وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وهم يقولون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، وإن كانوا أبعد عن الميت فإنّهم يُنزَّلون درجة بعد درجة إلى أن يصلوا إلى من يُدلون به من الورثة المجمع على إرثهم، فيأخذون نصيبه، وهذه الطريقة تُقسم فيها التركة لا على أساس الورثة الموجودين وإنّما تُقسم التركة على أساس من يُدلي به هؤلاء إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات، فيُعطى كلّ واحدٍ منهم نصيب من يدلي به إلى الميت.

يعني: أننا نقسم المال بين المدلى بهم، كأنّهم هم الوارثون، ثم نقسم ما حصل لكلّ واحدٍ على من أدلى به، كأنّه مات عنهم.

قال في شرح الجعبرية عن مذهب أهل التنزيل: **"لأنّه الأقيس على الأصول"** ا.هـ.

ومذهب أهل التنزيل أعدل، فهو يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم، ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة.

مثال:

- هلك عن: **بنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنٍ وبنتِ أخٍ شقيقٍ**، نقوم بتنزيلهم واحدًا واحدًا، بنت البنت تُنزل منزلة البنت، وبنت بنت الابن تُنزل منزلة بنت الابن، وبنت الأخ الشقيق تُنزل منزلة الأخ الشقيق، أصل المسألة ستة، لبنت البنت النّصف وهو ميراث البنت المدلية بها، ولبنت بنت الابن السّدس تكملة الثلثين ميراث بنت الابن المدلية بها، ولبنت الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا ميراث الأخ الشقيق المدلية به.

	ذوو أرحام	مُدلى به	6
1/2	بنت بنت	بنت	3
1/6	بنت بنت ابن	بنت ابن	1
ع	بنت أخ ش	أخ ش	2

جهات ذوي الأرحام عند من قال بمذهب التنزيل:

الذين قالوا بمذهب أهل التنزيل اختلفوا كذلك، فذهب الشافعي رحمه الله إلى تنزيل ذوي الأرحام درجة بعد درجة والذي سبق كان أحقّ بالإرث ممن تأخرت درجته، هكذا مُطلقًا، ولا جهات عنده، المهم تنزيلهم منزلة من يُدلون به، فإن أدلوا بوارث (صاحب فرضٍ أو صاحب تعصيب) ورثوا وإلّا فالإرث لم أدلى بوارث.

مثال ذلك: هلك عن: **بنتِ بنتِ ابنٍ وبنتِ بنتِ أخٍ شقيقٍ**، نقوم بتنزيلهم درجة واحدة ثم ننظر، بنت بنت الابن تُدلي ببنت الابن وهي صاحبة فرضٍ، وبنت بنت الأخ الشقيق، إذا نزّلناها درجة أدلت ببنت الأخ الشقيق وليست صاحبة فرضٍ ولا تعصيب، بل هي ما زالت من ذوي الأرحام، فهنا المال كلّه لبنت بنت الابن فرضًا وردًّا.

وأمّا الإمام أحمد فليس الأمر كذلك، هم يُنزّلون؟ نعم ينزلون، لكن هم عندهم جهات لا توجد عند الشافعي رحمه الله، هذه الجهات ثلاث جهات (البنوة/ الأبوة/ الأمومة).

البنوة: تشمل كلّ من يُدلي إلى الميت بأولاده من ذوي الأرحام، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الأبوة: تشمل كلّ من يُدلي إلى الميت بأبيه من ذوي الأرحام، كأولاد الأخوات الأشقاء أو لأب، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، والأعمام لأم والعمّات مطلقًا، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب، وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدّات السواقط من قبل الأب.

الأمومة: تشمل كلّ من يُدلي إلى الميت بأمّه من ذوي الأرحام، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعمّاتها والأجداد السواقط والجدّات الساقطات من جهة الأم.

فإذا اجتمع في مسألة أكثر من صنفٍ وكانوا في جهة واحدةٍ فإنّ القريب يحجب البعيد ويُسقطه، وأمّا إذا كانوا في جهتين مختلفتين، فإنّ القريب لا يُسقط البعيد، وإنّما يرثان مع بعض ولو كان أحدهم أبعد من الآخر بخمس درجات أو أكثر.

مثال ذلك: نفس المثال السابق، هلك عن: **بنتِ بنتِ ابنٍ وبنتِ بنتِ أخٍ شقيقٍ**، هنا الجهة مختلفة، الأولى من جهة البنوة، والثانية من جهة الأبوة، فهنا القريبة لا تُسقط البعيدة، فتنزل الأولى درجة واحدة منزلة بنت الابن، وتُنزل الثانية درجتين منزلة الأخ الشقيق، ويكون لبنت بنت الابن النّصف فرض بنت الابن، والنّصف الآخر لبنت بنت الأخ الشقيق تعصيبًا، وهو ميراث الأخ الشقيق الذي نُزّلت منزلته، وهذا على ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله: ناظمًا لما ذكرناه من قبل في ألفية الفرائض:

تَوْرِيثُهُمْ جَـاءَ عَـنِ النُّعْمَـانِ	**وَأَحْمَـدٍ وَالشَّافِعِـي فِي الثَانِـي**
وَهُـوَ إِلَى مَذَاهِـبٍ مُنْقَسِـمُ	**تَنْزِيـلٌ أَوْ قَرَابَـةٌ أَوْ رَحِـمُ**
وَهَجَرُوا مَذْهَبَ أَهْـلِ الرَّحِـمِ	**تَوْرِيثَ كُـلِّ ذِي رَحِـمٍ وَعَمِّـمِ**
وَوَرَّثَ النُّعْمَـانُ بِالقَرَابَـهْ	**فَقَـدَّمَ الأَقْـرَبَ لَا غَرَابَـهْ**
وَأَحْمَـدٌ وَالشَّافِعِيُّ أَسَّسَـا	**بِمَذْهَبِ التَّنْزِيـلِ قَوْلًا أَقْيَسَـا**
وَالفَـرْقُ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ يَظْهَـرُ	**عِنْدَ اجْتِمَاعِهِـمْ كَمَا قَدْ ذَكَـرُوا**

إلى أن قال:

ثُمَّ جِهَـــاتُ رَحِـمٍ ثَلَاثَـــــةُ بُنُـوَةٌ أُبُــــوَةٌ أُمُومَـــــــــــــةُ

وَفِي اتِّحَــــادِ جِهَـــةٍ يُقَـــدَّمُ قَرِيبُهَــا ثُمَّ البّعِيـــدُ يُحْـــــــــرَمُ

وَفِي اخْتِلَافِهَـــا يُنَزَّلُ البَعِيـــدُ حَتَى يَصِـــــلْ لِوَارِثٍ فَيَسْتَفِيـــدُ

إلى أن قال:

ذَا عِنْدَ أَحْمَـدٍ وَعِنْــدَ الشَّافِعِي يُقَــدَّمُ الأَقْــرَبُ مُطْلَقًا فَـــــــعِّ

وأمّا قول النّاظم رحمه الله في آخر البيت: **"ذَا النَّـجَابَـــــهْ"**، أصلها: يا ذا النّجابة، وحذفت منها "يا" النداء، والنجابة: لها معانٍ كثيرة منها كرم الأصل والفهم، والنّاظم أتى بها لإتمام البيت.

مسألة: التفاضل بين الذّكر والأنثى من ذوي الأرحام.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنّ التركة تُقسم على ذوي الأرحام الذّكر والأنثى سواء بلا تفاضل، لأنّهم يرثون جميعًا بالرّحم قياسًا على ولدي الأم، فابن البنت وبنت البنت سواء في الميراث.

لكنّ الشافعية والمالكية والأحناف الذين هم أصحاب القرابة لا التنزيل كما سبق وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وهذا القول أقوى لأنّ ذوي الأرحام يرثون بغيرهم لذلك يُعطَون حُكم من يدلون به، فيُعطَون للذّكر مثل حظّ الأنثيين، إلّا إذا كانوا يُدلون بولد الأم (الأخ أو الأخت لأم) ففي هذه الحال لا مفاضلة بينهم، وهذا مقتضى قولنا أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به، فإن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء أخذ الذّكر والأنثى سواء، أمّا إذا أدلوا بمن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح القلائد البرهانية (ص272): **"ولكنّ الصحيح أنّ ذوي الأرحام يُفضّل ذكرهم على أنثاهم إن أدلوا بمن يُفضّل ذكرهم على أنثاهم، وإن أدلوا بمن لا يُفضّل ذكرهم على أنثاهم فالذّكر والأنثى سواء"** ا.هـ رحمه الله.

قال صاحب الألفية رحمه الله:

فَعِنْدَ أَحْمَـدٍ يَكُونُ لِلذَّكَـــــرْ نَصِيبُ أُنْثَى وَلِفَضْـلٍ مَــــا اعْتَبَرْ

وَجَعَـلَ النُّعْمَـانُ ثُمَّ الشَّافِعِي لِذَكَـــرٍ كَـــــالأُنْثَيَيْنِ فَاسْمَـــــعِ

إِلَّا بِـــأَوْلَادِ لِوُلْـــــــــــدِ الأُمِّ أُنْثَاهُـــــمُ كَذَكَـــرٍ فِي القَسْـــــمِ

تنزيل ذوي الأرحام:

القاعدة أنّ ذوو الأرحام يُنزَّلُون منزلة من أدلوا به، على النحو التالي:

الوارث من ذوي الأرحام	المدلى به (المنزل منزلته)
ولد البنت (ابن بنت /بنت بنت)	البنت
ولد بنت الابن (ابن بنت ابن/ بنت بنت ابن)	بنت الابن
ولد الأخت الشقيقة (ابن أخت شقيقة/ بنت أخت شقيقة)	الأخت الشقيقة
ولد الأخت لأب (ابن أاخت لأب/ بنت أخت لأب)	الأخت لأب
ولد الأخت لأم (ابن أخت لأم/ بنت أخت لأم)	الأخت لأم
ولد الأخ لأم (ابن أخ لأم/ بنت أخ لأم)	الأخ لأم
بنت الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
بنت الأخ لأب	الأخ لأب
بنت ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
بنت ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
الجد (أب الأم)	الأم
الجد (أب أم الأم)	الجدّة (أم الأم)
الجد (أب أم الأب)	الجدّة (أم الأب)
الجدّة (أم أب الأم)	الأم
العمّ لأم	الأب
العمّة الشقيقة	الأب
العمّة لأب	الأب
العمّة لأم	الأب
الخالة الشقيقة	الأم
الخالة لأب	الأم
الخالة لأم	الأم
الخال الشقيق	الأم
الخال لأب	الأم
الخال لأم	الأم
بنت العمّ الشقيق	العم الشقيق
بنت العمّ لأب	العم لأب
بنت ابن العمّ الشقيق	ابن العم الشقيق
بنت ابن العمّ لأب	ابن العم لأب

حالات توريث ذوي الأرحام وكيفية حلّ مسائلهم:

اعلم أنّ مسائل توريث ذوي الأرحام (وهو الرّاجح إن شاء الله) على مذهب التنزيل (وهو الرّاجح إن شاء الله) على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله من غير قسمتهم إلى جهات (وهو الرّاجح إن شاء الله)، ومن غير تسوية ذكرهم وأنثاهم (وهو الرّاجح إن شاء الله)، تنقسم إلى قسمين اثنين:

- قسمٌ لا يكون مع ذوي الأرحام زوج ولا زوجة.
- قسمٌ يكون مع ذوي الأرحام زوجٌ أو زوجة.

وهذا التقسيم سببه أنّ الزّوج والزّوجة من أصحاب الفروض الذين لا يُردّ عليهم، فإذا أخذ أحد الزّوجين فرضه وبقي فاضل لا يُوجد من يُردّ عليه ووجد ذوو رحمٍ فهم أولى به.

القسم الأول: مسائل ذوي الأرحام عند عدم أحد الزّوجين:

وتندرج تحت هذا القسم خمس حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا غير متعدد:

فإن كان يُدلي إلى الميت بصاحب فرضٍ أخذ كلّ المال فرضًا وردًا، وإذا كان يُدلي إلى الميت بصاحب تعصيبٍ أخذ كلّ المال تعصيبًا، ولا عمل في هذه الحال.

مثال:

- هلك عن: **خالةٍ**، المال كلّه لها، رحمًا وردًا، أو: فرضًا وردًا، أخذت الثلث بالرّحم (بالفرض)، لأنّها تُنزل منزلة الأم، فأخذت فرض الأم، وأخذت الباقي ردًا.
- هلك عن: **بنت أخ شقيق**، المال كلّه لها، لكن هنا تعصيبًا، لأنّها تنزل منزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق ليس له فرضٌ لكنّه صاحب تعصيب.

الحالة الثانية: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخصٍ واحدٍ استوى إرثهم منه:

جماعة (اثنان فأكثر) استوى إرثهم من الشخص الذي أدلوا به (قرابتهم لهذا الميت هي نفسها، لم تختلف) فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كأنّهم عصبة.

مثال:

- هلك عن: **خمس أبناء بنت**، فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة.

ففي هذه المسألة لا يُوجد صاحب فرضٍ، ولا يُوجد العاصب، وأبناء البنت من ذوي الأرحام، فيرثون، ويُنزّلون منزلة من أدلوا بها وهي البنت، وهم هنا يُدلون بنفس الوارث، وقرابتهم واحدة إلى هذا الوارث، كلّهم أبناؤها، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة، كلّ واحدٍ له واحد.

ذوو الأرحام	المدلى به	5
(5) ابن بنت	بنت	5

- هلك عن: **ابني وبنتي بنتٍ**، فهنا مباشرة، المسألة من عدد الرؤوس ستة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ قرابتهم إلى المدلى به واحدة (استوى إرثهم ممن أدلوا به).

ذوو الأرحام	المدلى به	× 6	
ذوو الأرحام	المدلى به	1	6
(2) ابن بنت	بنت	1	4
(2) بنت بنت			2

الحالة الثالثة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخصٍ واحدٍ مع اختلاف إرثهم منه:

جماعة (اثنان فأكثر) أدلوا إلى الميت بنفس الشخص لكن ميراثهم منه يختلف، وهذه في الغالب تقع إذا كانت هذه الجماعة هي: (العمّات أو الأخوال والخالات)، وهنا نجعل لهم مسألة وكأنّ هذا الذي أدلوا به إلى الميت قد مات وتركهم، ونقسم المسألة، فإن انقسمت صحّت وإلّا وجب تصحيح الانكسار.

مثال:

- هلكت عن: **خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم**، الخالات كلّهنّ يدلين بالأم، فهنا أدلوا بنفس الشخص، لكن هنا لاحظ: منزلتهم تختلف من الأم، فالخالة الشقيقة منزلتها بالنسبة للأم أنّها: أختها الشقيقة، والخالة لأب هي أختها من الأب، والخالة لأم هي أختها من الأم، هكذا وتحلّ المسألة، أو تقول: قدّر موت الأم التي أدلوا بها: فتكون الخالة الشقيقة أختها الشقيقة، والخالة لأب أختها لأبيها، والخالة لأم أختها لأمّها، هكذا وتحلّ المسألة، صار عندك في هذه المسألة: أخت شقيقة، وأخت لأب وأخت لأم، أصل المسألة ستة، للشقيقة النّصف ثلاثة، وللتي لأب السّدس تكملة الثلثين واحد، وللتي لأم السّدس واحد، مجموع السّهام خمسة، فتردّ من الأصل ستة إلى الأصل خمسة، ثم بعد ذلك ما أعطيناه للأخوات يُعطى للخالات، فنصيب الأخت الشقيقة يُعطى للخالة الشقيقة، ونصيب الأخت لأب يُعطى للخالة لأب، ونصيب الأخت لأم يُعطى للخالة لأم.

	ذوو أرحام	مُدلى به	منزلتهم من المدلى به	~~6~~ 5
1/2	خالة ش		أخت ش	3
1/6	خالة لأب	أم	أخت لأب	1
1/6	خالة لأم		أخت لأم	1

مثال:

- هلك عن: **خالٍ شقيقٍ وخالٍ لأبٍ وخالٍ لأمٍ**، الأخوال كلّهم يدلون بالأم، ومنزلتهم تختلف بالنسبة للأم، فالخال الشقيق هو أخوها الشقيق، والخال لأب هو أخوها لأبيها، والخال لأم هو أخوها لأمها، الآن نقسم المسألة كأننا نقسمها على الأخ الشقيق والذي لأب والذي لأم، الشقيق عصبة، والأخ لأب محجوب بالشقيق، والأخ لأم له السّدس، قال النّاظم :

وَالحَجْبُ جَارٍبَيْنَهُمْ كَمَا جَـــرَى　　　　بَيْنَ الذِي أَدْلَـــوْا بِـــهِ مِنَ الوَرَى

أصل المسألة ستة، للأخ لأم السّدس واحد، والباقي خمسة للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب لأنّه محجوب بالشقيق، ثم يُعطى نصيب الأخ الشقيق للخال الشقيق ونصيب الأخ لأم للخال لأم.

	ذوو أرحام	مُدلى به	منزلتهم من المدلى به	6
ع	خال ش		أخ ش	5
م	خال لأب	أم	أخ لأب	-
1/6	خال لأم		أخ لأم	1

- هلكت عن: **خال شقيق وخالة شقيقة وجد (أب أم)**، الخال الشقيق والخالة الشقيقة والجد (أب الأم) كلّهم يُدلون إلى الميت بالأم، لكن منزلتهم من الأم مختلفة، فالخال الشقيق هو أخوها الشقيق، والخالة الشقيقة أختها الشقيقة، وأب الأم هو أبوها، فنقسم المسألة كأنّه لدينا: أخ وأخت شقائق وأب، فهنا جميع المال للأب تعصيبًا، ولا شيء للشقيق والشقيقة لحجبهما بالأب.

	ذوو أرحام	مُدلى به	منزلتهم من المدلى به	1
م	خال ش		أخ ش	-
م	خالة ش	أم	أخت ش	-
ع	جد (أب أم)		أب	1

<u>الحالة الرابعة</u>: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به:

إذا استوى إرث كلّ جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به، فهنا نقسم المال على الجماعة المدلى بهم، فما كان لكلّ واحدٍ منهم أعطيناه لمن أدلوا به، فإن انقسم على عدد الرؤوس فذاك، وإلّا فيُصحح الانكسار.

مثال الانقسام:

- هلك عن: **ثلاثة أبناءِ بنتٍ وخالةٍ وبنتي أخٍ لأبٍ**، أبناء البنت يدلون بالبنت، والخالة بالأم، وبنتي الأخ لأب بالأخ لأب، أصل مسألتهم من ستة، للبنت النّصف ثلاثة، هي لأبنائها الثلاثة ولا انكسار، وللأم السّدس واحد هو للخالة، والباقي اثنان للأخ لأب يأخذها بناته الاثنان ولا انكسار، والمسألة صحيحة لا تحتاج إلى تصحيح.

	ذوو أرحام	مُدلى به	6
1/2	(3) ابن بنت	بنت	3
1/6	خالة	أم	1
ع	(2) بنت أخ لأب	أخ لأب	2

مثال الإنكسار:

- هلك عن: **ستة أبناءِ بنتٍ وخالتين شقيقتين وأربعِ بناتِ أخٍ لأبٍ.**

نفس العمل كما فعلنا في المسألة السابقه غير تصحيح الانكسار، فإنّ نصيب البنت ثلاثة لا ينقسم على من أدلوا بها (ستة أبناء بنت) وبين عدد الرؤوس والسّهام توافق في القسمة على ثلاثة، نحتفظ بوفق عدد الرؤوس (الذي هو ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان)، ونصيب الأم واحد لا ينقسم على من أدلوا بها (خالتان) وبين الرؤوس والسّهام مباينة، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس اثنان، ونصيب الأخ لأب اثنان لا ينقسم على من أدلوا به (أربع بنات أخ لأب) وبينهما موافقة في النّصف، نحتفظ بوفق عدد الرؤوس (أربعة قسمة اثنان ينتج اثنان)، صار عندنا ثلاث محفوظات (اثنان واثنان واثنان) بين هذه المحفوظات تماثل، نجعل جزء السهم واحد منها وهو اثنان، نقوم بضرب كامل المسألة في جزء السّهم هذا، فتصحّ من اثني عشر، للستة أبناء البنت ستة، وللخالتين اثنان، وللأربع بنات أخ لأب أربع، وهي صحيحة.

				× 2	
محفوظات		ذوو أرحام	مُدلى به	6	12
2	1/2	(6) ابن بنت	بنت	3	6
2	1/6	(2) خالة ش	أم	1	2
2	ع	(4) بنت أخ لأب	أخ لأب	2	4

الحالة الخامسة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة مع اختلاف إرثهم ممن أدلوا به:

مثال:

- هلكت عن: **خالٍ شقيقٍ وخالٍ لأمٍ، وعمّةٍ شقيقةٍ وعمّةٍ لأبٍ**، الآن الأخوال جماعة أدلوا إلى الميت بالأم واختلف إرثهم منها، والعمّات جماعة أدلوا إلى الميت بالأب واختلف إرثهم منه، فالآن هؤلاء جماعة (الأخوال والعمّات) أدلوا بجماعة (الأم والأب) واختلف إرثهم منهم.

أول شيء: نقوم بتنزيلهم منزلة من يدلون به إلى الميت، الأخوال بمنزلة الأم، والعمّات بمنزلة الأب، نقوم بقسمة مسألة المدلى بهم (الأم والأب)، للأم الثلث، وللأب الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد، وللأب اثنان، ثم نقوم بتنزيل الأخوال والعمّات منزلة من يدلون به، فالخال الشقيق يكون أخًا شقيقًا، والخال لأم يكون أخًا لأم، والعمّة الشقيقة تكون أختًا شقيقة، والعمّة لأب تكون أختًا لأب، ثم نقوم بحلّ مسألة الجماعة الأولى وحدها (مسألة الأخوال)، ثم نحلّ مسألة الجماعة الثانية وحدها (مسألة العمّات).

مسألة الأخوال: أصلها ستة للشقيق خمسة بالتعصيب، وللخال لأم واحد هو فرض الأخ لأم (منزلته من المدلى به)، مسألة العمّات من ستة للعمّة الشقيقة النّصف ثلاثة وللعمّة لأب السّدس تكملة الثلثين، ثم تُردّ المسألة من ستة إلى أربعة.

الآن العمل الأخير هو استخراج جامعة تجمع ما سبق من مسائل، النّظر يكون بين نصيب كلّ جماعة من مسألة المدلى به وأصل مسألته، ويكون بالموافقة أو المباينة.

سهام الجماعة الأولى (الأخوال) في مسألة المدلى به واحد، وأصل مسألتهم ستة، بين الواحد والستة تباين، نحتفظ بكامل الأصل على حدى وهو ستة.

سهام الجماعة الثانية (العمّات) في مسألة المدلى به اثنان، وأصل مسألتهم أربعة، بين الاثنين والأربعة موافقة، نحتفظ بوفق الأصل على حدى، وهو أربعة قسمة اثنان يُساوي: اثنان.

الآن ننظر بين هذين المحفوظين: ستة واثنان، بالنسب الأربع، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما وهو الستة، نجعل هذه الستة هي جزء سهم مسألة المدلى به، ستة في الأصل ثلاثة ينتج ثمانية عشر هو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب ستة في سهم جماعة الأخوال واحد ينتج ستة، ثم نقسمها على أصل مسألتهم ستة ينتج واحد، هذا هو جزء سهم مسألة جماعة الأخوال، نكتبه فوق أصلها، ثم نضرب ستة في سهم جماعة العمّات اثنان ينتج اثنا عشر، ثم نقسمها على أصل مسألتهم أربعة ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء سهم مسألة جماعة العمّات، نكتبها فوق أصلها، بعد ذلك نقوم بضرب جزء سهم مسألة الأخوال في سهام مسألتهم وجزء سهم مسألة العمّات في سهام مسألتهم، بعد ذلك نجد في الجامعة، سهام الخال الشقيق خمسة، وسهام الخال لأم واحد، وسهام العمّة الشقيقة تسعة في الجامعة، وسهام العمّة لأب في الجامعة ثلاثة، ثم بعد ذلك نتأكد بجمع السّهام، نجدها تُساوي الأصل ثمانية عشر، فهي صحيحة.

وهذه صورتها:

جزء سهم م م به — جزء سهم م ج1 — جزء سهم م ج2

	ذوو أرحام	مُدلى به	م م به			م ج 1	م ج 2	جا
			× 6			× 1	× 3	
	ذوو أرحام	مُدلى به	3		منزلتهم من المدلى به	6	4 6	18
1/3	خال ش	أم	1	ع	أخ ش	5		5
	خال لأم			1/6	أخ لأم	1		1
ع	عمة ش	أب	2	1/2	أخت ش		3	9
	عمة لأب			1/6	أخت لأب		1	3

م م به: مسألة المدلى به.

م ج1: مسألة الجماعة الأولى.

م ج2: مسألة اجماعة الثانية.

جا: المسألة الجامعة.

القسم الثاني: مسائل ذوي الأرحام عند وجود أحد الزّوجين:

وتندرج تحت هذا القسم خمس حالات كالتي سبقت:

الحالة الأولى: إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا غير متعدد:

يُعطى الزّوج فرضه أو الزّوجة فرضها، ثم يُعطى الباقي للموجود من ذوي الأرحام فرضًا وردًا، ولا عمل في هذه الحال، والذي يُعلم في هذا القسم أنّ الزّوج لا يكون له إلّا النّصف لعدم الفرع الوارث، والزّوجة لا يكون لها إلّا الرّبع لعدم الفرع الوارث، ولا مكان في هذا القسم لربع الزّوج أو ثمن الزّوجة.

مثال:

- هلك عن: **زوجةٍ وخالةٍ**، نُعطي الزّوجة الرّبع، والخالة من ذوي الأرحام، المسألة من أربعة للزّوجة واحد، والخالة لها الباقي ثلاثة من أربعة، فرضًا وردًا.

4		
1	زوجة	1/4
3	خالة	ب

- هلكت عن: **زوجٍ وبنتِ بنتٍ**، الزّوج له النّصف، والنّصف المتبقي لبنت البنت، المسألة من اثنين، للزّوج واحد، ولبنت البنت واحد.

2		
1	زوج	1/2
1	بنت بنت	ب

الحالة الثانية: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخصٍ واحدٍ استوى إرثهم منه:

نفس العمل السابق، يُعطى الزّوج فرضه أو الزّوجة فرضها، ثم يُعطى الباقي لجماعة ذوي الأرحام الموجودين فرضًا وردًا، ولا عمل في هذه الحال غير تصحيح الانكسار إن وُجد.

مثال:

- هلك عن: **زوجة وثلاث خالات لأب**، للزّوجة الرّبع، والباقي يكون للثلاث خالات لأب، أصل المسألة أربعة، للزّوجة واحد، وتبقى ثلاثة تأخذها الخالات لأب بينهنّ، وهي منقسمة على عدد رؤوسهن الثلاث، فلا تصحيح في المسألة لأنّه لا انكسار فيها.

4		
1	زوجة	1/4
3	خالة لأب (3)	ب

- هلكت عن: **زوجٍ وخمسةِ أبناءِ بنتٍ**، أصل المسألة من مقام فرض الزّوج اثنان، للزّوج واحد، وللجماعة من ذوي الأرحام (الذين هم: خمسة أبناء بنت) واحد، لكن هذا الواحد لا ينقسم على عدد رؤوسهم الخمسة، فتُصحح المسألة بضربها في كامل عدد الرؤوس خمسة، فتصحّ من عشرة، للزّوج خمسة، ولأبناء البنت خمسة، كلّ واحدٍ له واحد من عشرة.

	× 5		
10	2		
5	1	زوج	1/2
5	1	ابن بنت (5)	ب

- هلك عن: **أربع زوجاتٍ وخالتين شقيقتين**، أصل المسألة من مخرج فرض الزّوجات الرّبع أربعة، للزّوجات واحد وهو غير منقسم، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس أربعة، والباقي ثلاثة للخالتين، وهو غير منقسم على عدد الرؤوس اثنان، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس اثنان، الآن النّظر بين المحفوظين بالنسب الأربع، بين الأربعة والاثنين تداخل، نكتفي بالأكبر منهما وهو الأربعة، نضرب كامل المسألة في أربعة، فتصحّ من ستة عشر، للزّوجات أربع، وللخالتين اثنا عشر.

	× 4			
16	4			محفوظات
4	1	زوجة (4)	1/4	4
12	3	خالة (2)	ب	2

الحالة الثالثة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بشخصٍ واحدٍ مع اختلاف إرثهم منه:

وهذه كما سبق، في الغالب تقع إذا كانت هذه الجماعة هي: (العمّات أو الأخوال أو الخالات).

مثال:

- هلك عن: **زوجةٍ وخالةٍ شقيقةٍ وخالةٍ لأبٍ وخالةٍ لأمٍ**، نقوم بحلّ مسألة الزّوجية أولاً، فنُعطي الزّوجة الرّبع، أصل المسألة أربعة، للزّوجة واحد، وثلاثة للخالات اللاتي أدلين بالأم، بعد ذلك نقوم بحلّ مسألة جديدة هي مسألة الجماعة (الخالات) لأنّ إرثهم مختلف ممن أدلوا به (الأم)، فالخالة الشقيقة أخت شقيقة، والخالة لأب أخت لأب، والخالة لأم أختٌ لأم، أصل المسألة ستة، للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، فتردّ المسألة من ستة إلى خمسة.

بعد ذلك نجعل مسألة جامعة تجمع ما سبق من مسائل، والنّظر فيها يكون بين نصيب الجماعة من مسألة الزّوجية (المسألة الأولى) وأصل مسألتهم أو مصحّها أو ردّها (المسألة الثانية) ويكون بالتباين أو التوافق، فهنا في هذه المسألة عندنا ثلاثة وخمسة، بينهما مباينة، نجعل جزء سهم الأولى هو أصل الثانية (خمسة)، و جزء سهم الثانية هو نصيبهم في الأولى (ثلاثة)، فتصحّ الجامعة من عشرين، وهو حاصل ضرب أصل الأولى أربعة في جزء السّهم خمسة، للزّوجة خمسة أسهم، حاصل ضرب سهمها في جزء السّهم خمسة، وللخالة الشقيقة تسعة أسهم، حاصل ضرب أسهمها الثلاث في المسألة الثانية في جزء السّهم ثلاثة، وللخالة لأب ثلاثة أسهم، حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية في جزء السّهم ثلاثة، وللخالة لأم ثلاثة أسهم، حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية في جزء السّهم ثلاثة، والمسألة صحيحة.

جزء سهم م ز

جزء سهم مسألة الخالات

			× 5			× 3	
		مُدلى به	4		منزلتهم من المدلى به	5 ~~6~~	20
1/4	زوجة		1				5
ب	خالة ش	أم	3	1/2	أخت ش	3	9
	خالة لأب			1/6	أخت لأب	1	3
	خالة لأم			1/6	أخت لأم	1	3
			م ز			م ج	جا

م ز: مسألة الزّوجية.

م ج: مسألة الجماعة (الخالات).

جا: المسألة الجامعة

الحالة الرابعة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة استوى إرثهم ممن أدلوا به:

مثال:

- هلك عن: **زوجةٍ وخالتين شقيقتين وعمتين لأب**، هنا عندنا جماعة (الخالات والعمّات) أدلوا إلى الميت بجماعة (الأم والأب) استوى إرث كلّ واحدٍ من الجماعة من واحد الجماعة التي أدلى بها.

فنحلّ مسألة الزّوجية، أصل المسألة أربعة، مخرج فرض الزّوجة، للزّوجة واحد، والباقي ثلاثة بين جماعة الخالات والعمّات، ثم بعد ذلك نحلّ مسألة أخرى، وهي مسألة المدلى بهن، وعندنا فيها: الخالات يدلين بالأم، والعمّات يُدلين بالأب، أصل المسألة ثلاثة، مخرج فرض الأم، للأم واحد، والباقي اثنان للأب تعصيبًا، لكن المسألة فيها انكسار، نصيب الخالتين واحد (الذي هو نصيب الأم التي أدلوا بها) لا ينقسم على عدد رؤوسهن اثنان، نصحح المسألة بضربها في عدد الرؤوس اثنان، فتصحّ من ستة للخالتين الشقيقتين اثنان، وللعمّتين أربع، بعد ذلك نستخرج المسألة الجامعة، والنّظر فيها بين السّهام المتبقية بعد فرض الزّوجة (ثلاثة) وأصل مسألة الجماعة (المسألة الثانية) الذي هو ستة، الآن بين الثلاثة والستة موافقة في القسمة على ثلاثة، نأخذ وفق الستة الذي هو ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان، نجعله جزء سهم المسألة الأولى (الزّوجية)، ونأخذ وفق الثلاثة الذي هو ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج واحد، نجعله جزء سهم المسألة الثانية (مسألة المدلى بهم)، فيكون أصل الجامعة من ثمانية، للزّوجة اثنان، وللخالتين اثنان، وللعمّتين أربع أسهم، وهي صحيحة

جزء سهم م ز — جزء سهم تصحيح المسألة — جزء سهم م م به

		× 2			× 2	× 1	
		4		مُدلى به	3	6	8
1/4	زوجة	1					2
ب	(2) خالة ش	3	1/3	أم	1	2	2
	(2) عمة لأب		ع	أب	2	4	4
		م ز			م م به	تصح م م به	جا

م ز: مسألة الزّوجية.

م م به: مسألة المدلى به.

تصح م م به: تصحيح مسألة المدلى به.

جا: المسألة الجامعة.

الحالة الخامسة: إذا كان ذوو الأرحام جماعة أدلوا إلى الميت بجماعة مع اختلاف إرثهم ممن أدلوا به:

مثال: هلك عن: **زوجةٍ وخالٍ شقيقٍ وخالٍ لأمٍ وعمّةٍ شقيقةٍ وعمّةٍ لأمٍ**، الآن هؤلاء جماعة (الأخوال والعمّات) أدلوا بجماعة (الأم والأب) لكن اختلف إرثهم ممن أدلوا به.

نحلّ مسألة الزّوجية أولًا، أصل المسألة أربعة من مخرج فرض الزّوجة، للزّوجة واحد، وتبقى ثلاثة لجماعة ذوي الأرحام، بعد ذلك نحلّ مسألة المدلى به، فجماعة الأخوال يدلون إلى الميت بالأم، وجماعة العمّات يدلين إلى الميت بالأب، أصل المسألة من مخرج فرض الأم الثلث ثلاثة، للأم واحد، وتبقى اثنان للأب تعصيبًا، بعد حلّ هاتين المسألتين نقوم بحلّ مسألة جامعة تجمع هاتين المسألتين، والنظر فيها بين الباقي بعد فرض الزّوجة (ثلاثة) وأصل مسألة الجماعة (ثلاثة)، هنا انقسام فلا عمل، أصل الجامعة هو أصل مسألة الزّوجية مباشرة (أربعة)، للزّوجة واحد، للأخوال واحد، وللعمّات اثنان.

بعد ذلك نقوم بتنزيل كلّ جماعة منزلتهم من المدلى به، فالخال الشقيق بالنسبة للام أخٌ شقيق، والخال لأم أخٌ لأم، والعمّة الشقيقة بالنسبة للأب أختٌ شقيقة، والعمّة لأم أختٌ لأم، بعد ذلك نحلّ مسألة الأخوال وحدها ومسألة العمّات وحدها.

مسألة الأخوال: أصلها ستة، من مخرج فرض الأخ لأم، للشقيق خمسة تعصيبًا، وواحد للخال لأم.

مسألة العمّات: أصلها ستة، للعمّة الشقيقة النّصف ثلاثة، وللعمّة لأمّ السّدس واحد، وتردّ إلى أربعة.

بعد ذلك يكون النظر بين نصيب جماعة الأخوال الذين أدلوا بالأم من الجامعة الأولى وأصل مسألتهم بالموافقة والمباينة، بين الواحد والستة مباينة، نحتفظ بالستة، ثم ننظر بين نصيب العمّات اللاتي أدلين بالأب من الجامعة الأولى وأصل مسألتهم، بين الاثنين والأربعة موافقة في النّصف، نحتفظ بوفق الأربعة الذي هو اثنان، الآن صار عندنا محفوظان اثنان: الستة والاثنان، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما (الستة)، نجعل هذه الستة جزء سهم الجامعة الأولى.

أصل الجامعة الثانية يساوي: أصل الجامعة الأولى (أربعة) في جزء السهم ستة، ينتج أربعة وعشرون.

نصيب الزّوجة واحد في الجامعة الأولى ضرب جزء السّهم ستة ينتج ستة أسهم في الجامعة الثانية.

نصيب الأخوال في الجامعة الأولى واحد في جزء السّهم ستة ينتج ستة، نقسمه على أصل مسألتهم ستة، ينتج واحد، هذا الواحد هو جزء سهم مسألة الأخوال وفيها يُضرب نصيب كلّ واحدٍ منهم، يكون للخال الشقيق خمسة أسهم في الجامعة الثانية، وللخال لأم سهمٌ واحدٌ في الجامعة الثانية.

نصيب العمّات في الجامعة الأولى اثنان ضرب جزء السّهم ستة ينتج اثنا عشر، نقسمه على أصل مسألتهم أربعة، ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة هي جزء سهم مسألة العمّات وفيها يُضرب نصيب كلّ واحدةٍ منهن، فيكون للعمّة الشقيقة تسعة أسهم في الجامعة الثانية، ويكون للعمّة لأم ثلاثة أسهم في الجامعة الثانية.

وللتأكد من صحّة المسألة نجمع السّهام في الجامعة، نجدها تساوي الأصل فهي إذن صحيحة.

جزء سهم م ج2 | جزء سهم م ج1 | جزء سهم جا1

		م ز			م م به	جا1			م ج1	م ج2	جا2
						× 6			× 1	× 3	
		4		مُدلى به	3	4		منزلتهم من المدلى به	6	4 6	24
1/4	زوجة	1				1					6
ب	خال ش	3	1/3	أم	1	1	ع	أخ ش	5		5
	خال لأم						1/6	أخ لأم	1		1
	عمة ش		ع	أب	2	2	1/2	أخت ش		3	9
	عمة لأم						1/6	أخت لأم		1	3

م ز: مسألة الزّوجية.

م م به: مسألة المدلى به.

جا1: المسألة الجامعة الأولى.

م ج1: مسألة الجماعة الأولى (الأخوال).

م ج2: مسألة الجماعة الثانية(العمّات).

جا2: المسألة الجامعة الثانية.

تنبيه:

الزّوج أو الزّوجة في مسائل ذوي الأرحام لا يُحجبان بحال، ولا يُعال عليهم أبدًا، بل يأخذ كلّ واحدٍ منهم فرضه تامًا كاملًا لا نقص فيه ولا زيادة، ثم يوزع الباقي على ما بقي من ذوي الأرحام، وعليه فإنّ الرّد والعول يكون على ذوي الأرحام دون أحد الزّوجين.

واعلم أنّه لايعول في مسائل ذوي الأرحام غير الأصل ستة، ويعول عولة واحدة إلى سبعة فقط.

ومثال ذلك: لو هلك عن: **جدٍ (أب أم) وبنتي أختين لأم وبنتِ أختٍ شقيقةٍ وبنتِ أختٍ لأبٍ**، ينزل أبو الأم منزلة الأم، وبنتي الأختين لأم منزلة الأختين لأم، وبنت الأخت الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب منزلة الأخت لأب، ثم يُقسم ميراثهم، فللأم السّدس، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقة النّصف، وللأخت لأب السّدس تكملة الثلثين، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأختين لأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، مجموع السّهام سبعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى سبعة.

ملاحظة:

الخلاف بين مذهب التنزيل ومذهب القرابة لا يظهر إلّا إذا وُجد أكثر من صنفٍ واحد، أمّا إذا وُجد صنف واحد فلا يظهر الفرق.

وَالفَــرْقُ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ يَظْهَــــرُ   عِنْدَ اجْتِمِاعِهِــــمْ كَمَا قَدْ ذَكَــرُوا

تنبيه آخر:

من أدلى بقرابتين ورث بهما جميعًا، كما كنا قد بيناه سابقًا في غير ذوي الأرحام.

هذا الذي وفقنا الله سبحانه وتعالى لجمعه وبيانه، وهذه أصول هذا الباب ومسائله كما ترى، ومن فهم الأصول سهل عليه معرفة الفروع.

ومن أراد تفاصيل هذا الباب الطويل وما حواه من مسائل وخلافات فليرجع إلى المطولات التي كتبها أهل العلم السابقين واللاحقين، ومن أحسن ما كتبه المتأخرون كتاب الشيخ العلامة: محمد علي فركوس حفظه الله تعالى ومتعه بالصّحة والعافية وثبته على التوحيد والسّنة ونفعنا بعلمه وتوجيهاته، وذلك في كتاب مفرد تحت عنوان: **"ذوو الأرحام في أحكام المواريث"**، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ورفع الله شأنه وأعلى مقامه وذكره، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعيننا على التّمام وأن يُحسن لنا الختام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة.

معنا في هذه الليلة بابٌ جديدٌ من أبواب منظومة القلائد البرهانية، هذا الباب هو: باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل.

قال النّاظم رحمه الله:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُـلُّ مَفْقُـودٍ وَخُنْثَـى أَشْكَـلا ... وَحَمْـلِ اليَقِيـنُ فِيـهِ عُمِـلَا

النّاظم رحمه الله أجمل في هذا الباب ثلاثة أحكام متفرقة، وهي:

- ميراث المفقود.
- ميراث الخنثى المشكل.
- ميراث الحمل.

جمعها كلّها في بيتٍ واحدٍ فقط، وهذا منه طلبًا للاختصار، وهذه الأبواب تشترك في كون الإرث فيها يكون بالتقدير والاحتياط، ونحن سنحدد لكلّ حكمٍ فصلًا خاصًا به.

فصل: ميراث المفقود.

المفقود في اللغة: اسم مفعول من فَقَد الشيء، إذا عَدِمَه، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجدُه.

وأمّا تعريف المفقود في الاصطلاح فهو: من انقطع خبره، وجُهل حاله، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت، سواءً كان سبب ذلك سفرُه أو حضورُه قتالًا أو انكسارُ سفينةٍ أو أسرُه في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك.

والمراد بهذا الباب حُكم إرث المفقود من غيره، وحكم إرث من معه، وحُكم إرث غيره منه، وأمّا الأحكام المتعلقة بزوجته أو زوجاته فليس محلّها هذا الكتاب، إذ شُغلنا في هذا الكتاب المواريث وكيفية تقسيمها على مستحقيها.

مالعمل مع المفقود، وما مدّة انتظاره؟

اتفق أهل العلم أنّ المفقود لا يُقسم ماله فور فقده، سواء كان فقده ظاهره السلامة أو ظاهره الهلاك، بل يُضرب له مدّة حتى يغلب على الظّن أنّه ميت أو حيٌّ، إمّا برجوعه أو بقيام حجّة تبين موته أو حياته، أو يُحكم بموته، لكن بعد هذا الاتفاق اختلفوا في تقدير مدّة الانتظار، فهل هذه المدّة اجتهادية أم توقيفية:

فذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى أنّها توقيفية، وحددوا المدّة، فقسّم الحنابلة المفقود إلى حالتين هما:

- من فُقد على وجهٍ ظاهره السلامة: كمن سافر سفرًا معتادًا في طريق آمن ثم فُقد، ومثاله رجلٌ خرج لطلب العلم أو خرج لسياحة وما أشبه ذلك، فهذا يغلب على الظّن أنّه سالم.
- من فُقد على وجهٍ ظاهره الهلاك: كمن سافر سفرًا غير معتادٍ في طريق غير آمن ثم فقد، أو فُقد في تحطم سفينة أو طائرة، أو فقد بين الصّفين في الحرب، فهذا الذي يغلب على الظّن أنّه هالك.

قالوا هنا: إذا كان المفقود ظاهره السلامة أُنتظر به تمام تسعين سنة منذ وُلد، فإذا فُقد وهو ابن خمسين سنة أُنتظر أربعين سنة، وإذا فُقد وله تسعون سنة اجتهد القاضي، وحددوا المدّة ببلوغ تسعين سنة، لأنّ هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالبًا.

وأمّا إذا كان المفقود ظاهره الهلاك انتظروه أربع سنين منذ فقده، ويستدلون على ذلك بقصة عمر رضي الله عنه مع الذي خطفته الجن.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: **"أنَّ رجلًا من قومِه من الأنصارِ خرج يُصلِّي مع قومه العشاءَ، فسَبَتْه الجنُّ، ففُقِدَ، فانطلَقَتِ امرأتُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقصَّتْ عليه القصّةَ، فسأل عنه عمرُ قومَه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاءَ ففُقِدَ، فأمرها أن تربَّصَ** (تنتظر) **أربعَ سنين، فلمّا مضتِ الأربعُ سنينَ أتته فأخبرتْه، فسأل قومَها فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوَّجَ، فتزوَّجت، فجاء زوجُها يُخاصِمُ في ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: يغيبُ أحدُكمُ الزّمانَ الطويلَ لا يَعْلَم أهلُه حياتَه، فقال له: إنّ لي عذرًا يا أميرَ المؤمنينَ، فقال: وما عُذرُكَ؟ قال: خرجتُ أُصلِّي العشاءَ فسَبَتْني الجن، فلبثتُ فيهم زمانًا طويلًا، فغزاهم جنٌّ مؤمنون** -أو قال: مسلمون، شكّ سعيدٌ- **فقاتَلوهم فظَهروا عليهم فسَبَوا منه سبايا، فسبَوْني فيما سَبَوْا منهم، فقالوا نراك رجلًا مسلمًا ولا يحلُّ لنا سَبيُكَ، فخيَّروني بين المقامِ وبين القُفولِ إلى أهلي، فاخترتُ القفولَ إلى أهلي، فأقبلُوا معي، أمّا بالليلِ فليس يُحدِّثوني، وأمّا بالنّهارِ فعصًا أتبعُها، فقال له عمرُ رضي الله عنه: فما كان طعامُك فيهم؟ قال: الفولُ وما لم يذكرِ اسمُ اللهِ عليه، قال: فما كان شرابُك فيهم؟ قال: الجدفُ**، (قال: قتادةُ والجدفُ ما لا يُخَمَّرُ من الشَّرابِ) **قال: فخيَّره عمرُ بين الصَّداقِ وبين امرأتِه"**، هذه القصّة بتمامها عند البيهقي رحمه الله وصححها الشيخ الألباني رحمه الله كما في إرواء الغليل (150/6).

والشاهد من القصّة: أمرُ عمرَ رضي الله عنه لامرأة المفقود أن تتربص أربع سنين ثم تعتدّ بعد ذلك، كأنّه قد تُوفي، لأجلّ ذلك ذهب الحنابلة إلى أنّ من كان ظاهر فقده الهلاك أن يُنتظر أربع سنوات.

لكنّ هذا القول يُعتبر قولًا ضعيفًا لأنّه غير منضبط، بل هو متناقض، ولا تناقض في الشريعة، فلو مثّلنا برجلين فُقدا، كلّ واحدٍ منهما له تسعٌ وثمانون سنة وأحد عشر شهرًا، أحدهما ظاهر فقده السلامة والآخر الهلاك، فيلزم من قولهم انتظار من ظاهر فقده السلامة شهرًا واحدًا فقط، وانتظار من ظاهر فقده الهلاك أربع سنين، هذا الذي يلزم من قولهم، مع أنّ الأمر يقتضي العكس، الذي ظاهره الهلاك هو الذي يُنتظر مدّة أقلّ، والذي ظاهر فقده السلامة يُنتظر مدّة أطول، وكذلك الشهر الذي ينتظروه هنا، هل هو يكفي حقيقة في البحث عن هذا المفقود.

وأمّا قولهم في الذي ظاهر فقده الهلاك يُنتظر أربع سنوات احتجاجًا بحكم عمر رضي الله عنه، فنقول إنّ هذه حادثة عينٍ تخصّ هذا المفقود بعينه، فعمر رضي الله عنه لم يضرب هذه المدّة لكلّ مفقود، والله أعلم.

وأمّا المالكية فقد اختلفت أقوالهم، فقالوا يُنتظر مدّة حتى يبلغ سبعين سنة منذ ولد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **"أعمار أمتي ما بين السّتّين إلى السّبعين، و أقلّهم من يجوزذلك"**، أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسّنه الألباني رحمه الله، والشيخ ابن باز رحمه الله، فقالوا (المالكية) في الحديث إشارة إلى أنّ المفقود في الغالب لا يعيش أكثر من سبعين سنة، لكن نحن نقول: هذا الحديث ليس نصًّا في أنّ أعمار الأمة لا تتجاوز السّبعين، وقد عاش خلقٌ كثير من الأمة أكثر من ذلك بكثير، وقد يكون هذا المفقود ممن جاوز، لذلك وُجد من المالكية من قال: يُنتظر ثمانين سنة، وقيل: تسعين سنة، أقوال، المهم هم لم يُفرقوا بين من ظاهر فقده السلامة ومن ظاهر فقده الهلاك.

وأمّا الأحناف فقد اختلفت أقوالهم كذلك، فمنهم من قال يُنتظر مدّة حتى إذا لم يبق أحدٌ من أقرانه حيًّا حُكم بموته، ومنهم من قال يُعتبر المفقود ميتًا بمُضي ستين عامًا، وقيل: سبعين، وقيل: تسعين، وقيل: مائة سنة، وقيل: مائة وعشرين عامًا، ولم يفرقوا كذلك بين من ظاهر فقده السلامة أو الهلاك.

وأمّا الشافعية: فالمشهور من مذهبهم القول بأنّ تقدير هذه المدّة اجتهادي لا توقيف فيه، فعندهم لا تقدير لمدّة انتظار المفقود مدّة معينة، بل الاعتبار بغلبة الظّن، فإمّا أن توجد بينة تدلّ على موته أو يجتهد الحاكم فيحكم بموته بعد مُضي مدّة لا يبقى مثله فيها غالبًا حيًّا.

وبقول الشافعية هذا قال جمهور العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قولٌ مشهور في مذهب مالك رحمه الله، وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو الذي رجّحه الشيخ ابن باز رحمه الله، والعثيمين رحمه الله، والفوزان حفظه الله.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في الفوائد الجلية: **"وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدّة بتسعين سنة، لأنّ التحديد بزمنٍ معين يحتاج إلى دليلٍ شرعي ولا دليل هنا، والله أعلم"** ا.هـ رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح القلائد البرهانية: **"القول الصحيح في هذه المسألة: أنّ الأمر راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم، سواءً كان ظاهر غيبته السلامة، أو ظاهر غيبته الهلاك، وماورد عن الصّحابة فهو محمولٌ على أنّ هذا**

هو الذي أدّاه اجتهادهم إليه في ذلك الوقت، وإذا قلنا بهذا القول – وهو الرّاجح – فإنّ مدّة الانتظار تختلف باختلاف المفقود، وباختلاف البلد، والزّمن والسلطان، والتنظيم ودقته.

<u>باختلاف المفقود:</u> من النّاس من يكون من عامة النّاس، إذا فُقد لا يُفقد، هذا يحتاج في التثبت عنه مدّة طويلة، ورجلٌ آخر غنيٌ معروفٌ فُقد، هذا لا يُحتاج في البحث عنه إلى مدّة طويلة، لأنّه لو كان حيًّا لعُلم، ومثله السلطان، وصاحب علمٍ معروف.

وكذلك يختلف <u>باختلاف البلدان:</u> فبعض البلدان مضبوطة مُحكمة، لا يُمكن أن يدخل إنسانٌ إلّا وقد عرفوه، وبلادٌ أخرى مهملة تدخل فيها السّباع وكلّ أحد، فالثاني يحتاج إلى طول مدّة، والأول لا يحتاج إلى مدّة طويلة.

وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة أنّ المفقود يُنتظر مدّة يغلب على الظّن أنّه مات فيها، وهذه المدّة لا تُقدّر شرعًا، و إنّما تُقدر باجتهادٍ من الحاكم" ا.هـ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في التحقيقات المَرْضية في المباحث الفرضية ص:228: **"والرّاجح من القولين: هو القول الأول: أنّ المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لوجوه:**

- **<u>الأول:</u> أنّ الأصل حياةُ المفقود، ولا يُخرَج عن هذا الأصل إلّا بيقينٍ، وذلك مما يَختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال.**
- **<u>الثاني:</u> أنّ التحديد لا دليل عليه.**
- **<u>الثالث:</u> أنّ التحديد كما أنّه غير منقول، فهو غير معقول، لأنّ من فُقد وهو ابن تسعٍ وثمانين سنة مثلًا يُنتظر على هذا القول سنةً واحدةً، ثم يُحكم بموته، وهذا فاسد، لأنّ السّنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدّة الإنتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص.**

هذا الذي تطمئن إليه النّفس والقلب، لا سيما و أنّه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كلّه بمثابة البلد الواحد، فيُمكن البحث عن المفقود في أسرع وقتٍ في أيّ مكان، وهذا يختلف اختلافًا كبيرًا عن الزّمان السابق، والاجتهاد يكون في كلّ وقتٍ بحسبه، والله أعلم" ا.هـ

حكم مال المفقود:

في الإرث منه:

لا تُورث أموال المفقود حتى يتبين حاله، فتبقى أمواله محفوظة لحين عودته أو حُكم الحاكم بموته، لأنّ من شروط الإرث كما مضى: التحقق من موت المُورّث حقيقةً أو إلحاقه بالموتى حكمًا، فإذا ألحقه القاضي بالموتى حُكمًا قُسمت تركته على الورثة، فمال المفقود لا يُقسم على الورثة إلّا بعد صدور الحكم بموته، بعد ذلك يُقسم ماله على ورثته

الأحياء، وأمّا من مات من ورثته قبل الحكم فالأصل أنّه هو الذي يرث منه، لأنّه في حكم الحيّ، وهذا باتفاق أهل العلم، والله أعلم.

لكن لو قدّر الله وعاد هذا المفقود بعد قسمة تركته فإنّه يعود عليهم فما كان مثليًا أخذ مثله، وما كان قيميًا أخذ قيمته.

في الإرث من غيره:

الأصل في المفقود حياته، فإذا اجتهد الحاكم في تقدير مدّة انتظاره (مدّة التربص) وتمت هذه المدّة وانقضت ولم يظهر خبره، حكم الحاكم (القاضي) بموت هذا المفقود، وهذا الحكم بموته حكمٌ ظنّي ليس بقطعي، هل يُمكن أن يكون حيًّا؟ نعم قد يكون حيًا، ربّما يأتي يوم بعد انتهاء مدّة انتظاره ويأتي، الله أعلم بحاله، لذلك قلنا فيما سبق عند أن ذكرنا شروط الإرث: التحقق من موت المُورّث أو إلحاقه بالموتى حكمًا، ومثلنّا بالمفقود، (هو مُلحقٌ بالموتى حُكمًا لا حقيقة)، ففي أثناء مدّة الانتظار المُقدّرة من طرف الحاكم، لو مات أحدٌ من أقارب هذا المفقود، ويكون هذا المفقود من جملة ورثة هذا القريب، كابنه مثلاً، فإنّ المفقود يرث من هذا القريب، لأننّا خلال مدّة التربص لم نحكم بموته بعد، لكن لو انتهت المدّة وحُكم على المفقود بالموت ومات هذا القريب الذي يرث منه المفقود، فإنّ هذا المفقود لا يرث من قريبه، ونقوم بقسمة التركة على الآخرين ولا نبقي للمفقود شيئًا، لماذا؟ لأنّه قد حُكم بموته بعد انقضاء المدّة، أُلحق بالأموات حُكمًا.

فإذا طلب الورثة قسمة التركة وعدم انتظار تبين حال هذا المفقود، فإنّ التركة تُقسم على من وُجد من الحاضرين وعلى المفقود كأنّه حيٌّ موجود ويُوقف له نصيبه، فإذا جاء يومًا من الأيام قبل انقضاء المدّة وحُكم الحاكم بموته، أُعطي ميراثه الموقوف.

وهنا حالتين:

<u>**الحالة الأولى:**</u> إذا كان هذا المفقود هو الوراث الوحيد للذي هلك، فهنا يُوقف جميع مال مُورّثِه لأنّه لو جاء يومًا من الأيام خلال مدّة الانتظار فإنّه يأخذ جميع هذا المال الموقوف، فهو ميراثه، فإذا مضت المدّة وتمت وانقضت وحكم الحاكم بموته انتقل هذا المال الموقوف لورثة هذا المفقود.

ومثال هذه الحالة: أن يهلك عن ابن مفقود، فهنا يوقف جميع المال كما سبق بيانه.

<u>**الحالة الثانية:**</u> أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه الميراث.

اختلف أهل العلم في كيفية قسمة الميراث في هذه الحالة، والصحيح الرّاجح أنّ التركة تُقسم على من وُجد من الورثة، ويُعامل كلّ واحدٍ من الورثة بالأضر في حقّهم من حالتي موت المفقود وحياته، فيُعطى الورثة أقلّ النصيبين من الحالتين، وأمّا إذا كان نصيب أحد الورثة في حالة وفاة المفقود هو نفسه في حالة حياة المفقود، فإنّ هذا الوارث يُعطاه

كاملًا في الحال، وإذا كان لا يرث في إحدى الحالتين ويرث في الأخرى، فإنّه لا يُعطى شيئًا، وهذه هي أقلّ النصيبين في حقّه، وهذا هو الأحوط والأضمن لحقّ المفقود وحقِّ غيره، وهذا كلّه من سبيل الظّن الغالب، وليست المسألة قطعية، ولمّا كان الحكم ظنيًا عُمل باليقين وهو توريث هذا المفقود احتياطًا، ثم بعد هذه المعاملة يبقى نصيب، هذا النصيب يُوقف ولا يُوزّع حتى يظهر حال المفقود، أحيٌّ هو أم ميتٌ، أو يَحكُم الحاكم بموته، وهذا هو القول الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول أكثر الفقهاء رحمهم الله.

فلو هلك عن: **زوجةٍ وجدّة وعمٍ و ابن مفقود**، فإننا نعطي الزّوجة الثّمن لأنّه اليقين وهو الأضرّ، لأنّه أقلّ حظّها (لو كان هذا الابن المفقود ميّتًا أخذت الرّبع، ولو كان حيًّا أخذت الثّمن، فنعاملها بالأضرّ فنُعطيها الثّمن)، والجدّة لها السّدس، وهو نصيبها في كلا الحالين (ساوى حظّها في حال حياة المفقود حظّها في حال موته) فلذلك تأخذ نصيبها كاملًا في الحال، والعمّ لا نُعطيه شيئًا لأنّه لو كان المفقود حيًّا حجبه وأسقطه، والمال المتبقي يبقى موقوفًا إلى غاية التبين من حالة المفقود، فلو جاء يومًا من الدّهر أثناء المدّة التي عيّنها الحاكم أُعطي هذا المال الموقوف، ولو مضت المدّة وانقضت وحَكم الحاكم بموته، فيعود هذا المال الموقوف ويُوزّع على الورثة، فتنتقل الزّوجة التي أعطيناها الثّمن إلى فرض الرّبع، والعمّ يأخذ ما تبقى تعصيبًا.

وبهذه الكيفية (طريقة القسمة) جزم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله، فقال في ألفيته:

إنْ خَفِيَتْ أَخْبَــارُوَارِثٍ فُقِــدْ ... عُومِــلَ بِالْأَضَــرِّوَارِثٌ وُجِــــــدْ

مُشَارِكًــا فِي قِسْمَــةِ التُّـــرَاثِ ... فَيَأْخُـــــذُ الأَقـــلَّ مِـــنْ مِيــرَاثِ

وَإِنْ بِحَـــالٍ دُونَ حَـــالٍ وَرِثَـــا ... لَمْ يُعْــطَ شَيْئًا مِـــنْ تُرَاثٍ وُرِثَـــا

وَإِنْ تَـــرِثْ بِالاسْتِـــوَاءِ فِيهِمَـــا ... يُعْطَـــى نَصِيبَـــهُ الَّذِي قَدْ حُتِمَـــا

وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَـــى أَنْ تَظْهَـــرَا ... حَيَاتُـــهُ أَوْ أَنَّـــهُ قَـــدْ قُبِـــــــرَا

طريقة حلّ مسائل المفقود:

الحالة الأولى: إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد أو كان مع ورثة إلّا أنّه يحجبهم على تقدير حياته، فإنّ التركة كلَّها توقف إلى حال تبين حال المفقود من حياةٍ أو موتٍ.

مثال:

- هلك عن: **ابنٍ مفقودٍ وبنتِ ابنٍ وأخوين شقيقين وأخٍ لأبٍ وأختين لأم**، توقف التركة كلُّها ولا يقسم منها شيء، لأنّه لو كان هذا الابن المفقود حيًّا لورث كلّ التركة كونه عصبة ويحجب الجميع حجب حرمانٍ، لكن لو ظهر حاله وتبين موته أو حَكم القاضي بموته، فإنّ التركة توزع على الباقين دونه، فبنت الابن لها النّصف، والباقي

للأخوين الشقيقين لأنّهم عصبة، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخوين الشقيقين، ولا شيء للأختين لأم كذلك لحجبهما ببنت الابن.

الحالة الثانية: إذا كان المفقود محجوبًا بمن معه من الورثة فإنّ التركة تقسم ولا يوقف شيءٌ للمفقود.

مثال:

- هلك عن: **أبٍ وأمٍ وبنتٍ وأخٍ شقيقٍ مفقودٍ**، هذا المفقود الآن محجوب بالأب حجب حرمان، فلا يرث بوجود الأب شيئًا، فهنا تُقسم التركة مباشرة على غيره من الورثة، فالأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، والأم لها السّدس، والبنت لها النّصف، أصل المسألة ستة، للبنت ثلاثة وللأم واحد، وللأب اثنان.
- هلكت عن: **زوجٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأبٍ مفقودٍ**، للزّوج النّصف وللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي للأخ لأب تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للزّوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، عالت المسألة من ستة إلى سبعة، وسقط الأخ لأب المفقود لو كان حيًّا لاستغراق الفروض التركة، فلا يُوقف شيءٌ من التركة لأجله، فهنا على فرض حياته سقط لاستغراق الفروض التركة، ففي مثل هذا الحال لا يُنتظر هذا المفقود فإنّه لا تأثير له على المسألة.

الحالة الثالثة: إذا كان المفقود يرث مع بقية الورثة وليس بمحجوب:

أول عملٍ هو أن: نجعل للمفقود مسألتين اثنتين، أحدهما نفترض أنّه حيٌّ، ونقسم المسألة على هذا الافتراض ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نحلّ مسألة ثانية، نفترض أنّ المفقود فيها ميتٌّ، ونقسم المسألة على هذا الافتراض، ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح.

بعد ذلك ننظر بين أصلي المسألتين (مسألة الحياة ومسألة الموت) بالنسب الأربع (تماثل/ تداخل/ توافق/ تباين)، فيُؤخذ أحدهما حال التماثل، وأكبرهما حال التداخل، ووفق أحدهما في كامل الآخر حال التوافق، وكامل أحدهما في كامل الآخر حال التباين، والحاصل هو أصل المسألة الجامعة.

نقسم أصل المسألة الجامعة على أصل مسألة الحياة، والناتج هو جزء سهم مسألة الحياة، ونقسم أصل الجامعة على أصل مسألة الموت، والناتج هو جزء سهم مسألة الموت.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الحياة في جزء سهم مسألة الحياة، ونقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الموت في جزء سهم مسألة الموت.

نقارن بين الناتج من هذه العملية ونعطي الوارث في الجامعة الأقلّ (الأضرّ).

- فمن ورث في مسألة ولم يرث في الأخرى لا نعطيه شيئًا.
- ومن ورث في مسألةٍ نفس الميراث في المسألة الأخرى، نعطيه أحد النصيبين (يأخذ نصيبه كاملًا).
- ومن ورث من المسألتين ميراثًا متغايرًا أعطيناه الأقلّ منهما (الأضرّ).

نقوم بجمع أنصباء الورثة في الجامعة ثم نطرحها من أصل الجامعة، وما بقي هو الموقوف.

آخر عملٍ هو: بعد تبين حالِ المفقود من حياةٍ أو موتٍ نعطي المال الموقوف لمستحقيه.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله:

إِنْ خَفِيَتْ أَخْبَـــارُوَارِثٍ فُقِـــدْ   عُومِـــلَ بِالْأَضَـــرِّوَارِثٌ وُجِـــــدْ

وَاعْمَـــلْ لَهُ مَسْأَلَـــةَ الحَيَـــاةِ   وَمِثْلُهَا لِحَالَـــــةِ المَمَـــــاتِ

وَحَصِّلَّـــنْ بَيْنَهُمَـــا بِـــــالنِّسَبِ   جَامِعَةً عَلَيْهِمَـــا اقْسِـــمْ تُصِـــبِ

وَقَابِلَنْ بَيْنَ نَصِيبَيْ مَـــنْ عُـــرِفْ   ثُمَّ اعْطِهِ الأَقَـــلَّ والزَّائِـــدَ قِـــفْ

إلى أن قال رحمه الله:

وَأَوْقِفِ البَاقِي عَنِ الَّذِي وُجِـــدْ   إِلَى ظُهُـــورِحَالَـــةِ الَّذِي فُقِـــدْ

أمثلة:

مثال التماثل:

- هلك عن: **زوجةٍ وجدّة وأخٍ لأبٍ وأخٍ شقيقٍ مفقود.**

أول عملٍ نعمله هو حلّ مسألة بتقدير الأخ الشقيق ميتًا، الزّوجة لها الرّبع، والجدّة لها السّدس، والأخ لأب عصبة، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّة اثنان، وللأخ لأب سبعة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

بعد ذلك نحلّ مسألة ثانية بتقدير الأخ الشقيق المفقود حيًّا، للزّوجة الرّبع، وللجدّة السّدس، والباقي تعصيبًا للأخ الشقيق المفقود، والأخ لأب محجوب بالشقيق، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّة اثنان، وللأخ الشقيق سبعة، والمسألة لا انكسار فيها.

الآن نعمل جامعة تجمع المسألتين، ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (اثنا عشر مع اثنا عشر)، بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، اثنا عشر، هذا هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (اثنا عشر) على أصل مسألة الحياة وعلى أصل مسألة الوفاة، ينتج واحد هنا وواحد هناك، جزء سهم مسألة الحياة واحد، وجزء سهم مسألة الموت واحد.

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الموت في جزء سهم مسألة الموت، ونصيبه من مسألة الحياة في جزء سهم مسألة الحياة، والأقلّ منهما (الأضرّ) نكتبه في الجامعة.

الزّوجة لها ثلاثة في مسألة الحياة وثلاثة في مسألة الموت، متساويان، نُعطيها ثلاثة أسهم كاملة في الحال.

الجدّة لها اثنان في مسألة الحياة واثنان في مسألة الموت، استويا كذلك، نعطيها سهمان.

الأخ لأب له سبعة أسهم في مسألة الحياة ولا شيء له في مسألة الموت، فلا نُعطيه شيئًا في الجامعة.

الأخ الشقيق المفقود ليس له شيءٌ في مسألة الموت، وله سبعة أسهم في مسألة الحياة، فلا نُعطيه شيئًا في الجامعة.

بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا ثلاثة زائد اثنان ينتج خمسة نطرحها من الأصل (اثنا عشر) ينتج سبعة، هذه السبعة هي: الموقوف، نوقفها إلى حال تبين حال هذا المفقود.

بعد ذلك لمعرفة من يستحق هذا الموقوف من الورثة نجعل مسألتين أخيرتين، نقوم بطرح نصيب الوارث مضروبًا في جزء سهم مسألته من نصيبه في الجامعة وننظر:

الموقوف في مسألة الموت:

الزّوجة لها ثلاثة أسهم في مسألة الموت ناقص ثلاثة في الجامعة ينتج صفر، فلا تأخذ من الموقوف شيئًا في حال موت هذا المفقود.

الجدّة كذلك لها سهمان ناقص سهمان في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء لها في حال موت المفقود.

الأخ لأب له سبعة أسهم في مسألة الموت ناقص صفر في الجامعة ينتج سبعة، هذه السبعة يأخذها الأخ لأب حال موت المفقود.

الأخ الشقيق المفقود لا شيء له في مسألة الموت ناقص صفر في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء له حال موته.

الموقوف في مسألة الحياة:

الزّوجة لها ثلاثة أسهم في مسألة الحياة ناقص ثلاثة في الجامعة ينتج صفر، فلا تأخذ من الموقوف شيئًا في حال حياة هذا المفقود.

الجدّة كذلك لها سهمان ناقص سهمان في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء لها في حال حياة المفقود.

الأخ لأب لا شيء له في مسألة الحياة ناقص صفر في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء له حال حياة المفقود.

الأخ الشقيق المفقود له سبعة أسهم في مسألة الحياة ناقص صفر في الجامعة ينتج سبعة، هذه السبعة يأخذها هذا المفقود حال حياته.

جزء سهم مسألة الموت

جزء سهم مسألة الحياة

			× 1	× 1	الجامعة		
			12	12	12	توزيع الموقوف	
1/4	1/4	زوجة	3	3	3	-	-
1/6	1/6	جدّة	2	2	2	-	-
-	ع	أخ لأب	7	-	-	7	-
ع	-	أخ ش مفقود	-	7	-	-	7
ح	ت		ت	ح	ق = 7	ت	ح

ح: مسألة حياة المفقود.

ت: مسألة موت المفقود.

ق: الموقوف.

الجامعة: مسألة الجامعة الأضر.

مثال التداخل:

- هلك عن: أمٍ وأختٍ شقيقة وأخٍ شقيقٍ مفقودٍ وعمٍ.

المسألة الأولى: بتقدير الأخ الشقيق ميتًا، الأم لها الثلث، والشقيقة لها النّصف، والباقي للعم تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللعمّ واحد، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

المسألة الثانية: بتقدير الأخ الشقيق المفقود حيًّا، للأم السّدس، والشقيق المفقود والشقيقة يأخذان الباقي تعصيبًا، والعمّ محجوب بالشقيق، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخ الشقيق المفقود والشقيقة خمسة، لكنّ المسألة فيها انكسار، فتحتاج إلى تصحيح، عدد الرؤوس ثلاثة ونصيبهم خمسة، بينهما تباين، نقوم بضرب المسألة في كامل عدد الرؤوس ثلاثة، فتصحّ من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللشقيقة خمسة، وللأخ الشقيق المفقود عشرة.

الآن نأتي إلى المسألة الجامعة، ننظر بين أصل مسألة الموت ومصحّ مسألة الحياة (ستة مع ثمانية عشر)، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما، ثمانية عشر، هذا هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (ثمانية عشر) على أصل مسألة الموت ستة ينتج ثلاثة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (ثمانية عشر) على مصحّ مسألة الحياة (ثمانية عشر) ينتج واحد هو جزء سهمها.

الأم لها اثنان في مسألة الموت ضرب جزء السهم ثلاثة ينتج ستة، ولها ثلاثة في مسألة الحياة ضرب جزء السّهم واحد، فنُعطها ثلاثة أسهم وهذا هو: الأقلّ (الأضرّ).

الشقيقة لها تسعة في مسألة الموت وخمسة في مسألة الحياة، نُعطها خمسة لأنّ هذا هو الأقلّ.

الشقيق المفقود لا نُعطيه شيئًا في الجامعة، لأنّ هذا هو الأقلّ في حقّه، فالمفقود دائمًا في الجامعة لا شيء له، والعمّ كذلك لا شيء له في الجامعة، الآن نحسب الموقوف، مجموع السّهام في الجامعة ثمانية ناقص أصل الجامعة (ثمانية عشر) ينتج عشرة، هذه العشرة هي الموقوف.

هذه العشرة الموقوفة في حال تبين أنّ هذا المفقود ميت أو حكم الحاكم بموته، يُعطى للأم ثلاثة وللشقيقة أربعة، وللعمّ ثلاثة، وأمّا إذا تبين أنّ هذا المفقود حي، فإنّ هذه العشرة الموقوفة يأخذها كلّها الشقيق المفقود.

جزء سهم مسألة الموت

جزء سهم تصحيح مسألة الحياة

جزء سهم مسألة الحياة

			× 3	× 3	× 1	الجامعة		
			6	6	18	18	توزيع الموقوف	
1/6	1/3	أم	2	1	3	3	3	-
ع	1/2	أخت ش	3	5	5	5	4	-
	-	أخ ش مفقود	-		10	-	-	10
م	ع	عم	1	-	-	-	3	-
ح	ت		ت	ح	تص ح	ق = 10	ت	ح

مثال آخر:

- هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وأبٍ و ابنٍ مفقودٍ.

المسألة الأولى: بتقدير الابن المفقود ميتًا، الزّوجة لها الرّبع، والأم لها ثلث الباقي لأنّ المسألة إحدى العمريتين، فتنبه، والباقي للأب تعصيبًا، أصل المسألة أربعة، للزّوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، والمسألة صحيحة.

المسألة الثانية: بتقدير الابن المفقود حيًّا، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس، والباقي للابن تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وللابن ثلاثة عشر.

ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (أربعة مع أربعة وعشرون)، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما، أربعة وعشرون، هذا هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على أصل مسألة الموت (أربعة) ينتج ستة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على أصل مسألة الحياة (أربعة وعشرون) ينتج واحد هو جزء سهمها.

الزّوجة لها ثلاثة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقلّ (الأضرّ).

الأم لها أربعة أسهم في الجامعة، لأنّ هذا هو الأقلّ.

الأب له في الجامعة أربعة أسهم، وهذا هو الأقلّ.

الابن المفقود لا شيئ له في الجامعة، الآن نحسب الموقوف، مجموع السّهام في الجامعة أحد عشر سهمًا ناقص أصل الجامعة (أربعة وعشرون) ينتج ثلاثة عشر، هذا هو الموقوف.

في حال تبين أنّ هذا المفقود ميت أو حَكم الحاكم بموته، فإنّ هذا الموقوف يوزع على النحو التالي: تُعطى الزّوجة ثلاثة، والأم تُعطى اثنان، والأب يُعطى ثمانية، وأمّا إذا تبين أنّ هذا المفقود حيّ، فإنّ هذا الموقوف (ثلاثة عشر) يأخذها كلّها الابن المفقود.

			× 6	× 1	الجامعة		
			4	24	24	توزيع الموقوف	
1/8	1/4	زوجة	1	3	3	3	-
1/6	1/3 ب	أم	1	4	4	2	-
1/6	ع	أب	2	4	4	8	-
ع		ابن مفقود	-	13	-	-	13
ح	ت		ت	ح	ق = 13	ت	ح

مثال التو افق:

- هلك عن: **زوجٍ وأمٍ وأختٍ شقيقةٍ وبنتٍ مفقودةٍ.**

المسألة الأولى: بتقدير البنت المفقودة ميتةً، الزّوج له النّصف، والأم لها الثلث، والشقيقة لها النّصف، أصل المسألة ستة، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، عالت المسألة من ستة إلى ثمانية.

المسألة الثانية: بتقدير البنت المفقودة حيّة، الزّوج له الرّبع، والأم لها السّدس، والبنت المفقودة لها النّصف، والشقيقة عصبة مع الغير، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنت ستة، وللشقيقة واحد.

ننظر بين عول مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (ثمانية مع اثنا عشر)، بينهما توافق في القسمة على أربعة، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الاثنا عشر هو ثلاثة، نضربه في ثمانية ينتج أربعة وعشرون، هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على عول مسألة الموت (ثمانية) ينتج ثلاثة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على أصل مسألة الحياة (اثنا عشر) ينتج اثنان هو جزء سهمها.

الزّوج له ستة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقلّ (الأضرّ).

الأم لها أربعة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقلّ.

الشقيقة لها في الجامعة سهمان وهذا هو الأقلّ.

البنت المفقودة لا شيئ لها في الجامعة، والموقوف هو اثنا عشر سهمًا.

فإذا تبين أنّ هذه المفقودة ميتة أو حَكم الحاكم بموتها، فإنّ هذا الموقوف يوزع على النحو التالي: يُعطى الزّوج ثلاثة، والأم تُعطى اثنان، والشقيقة تُعطى سبعة، وأمّا إذا تبين أنّ هذه البنت المفقودة حيّة، فإنّ هذا الموقوف (اثنا عشر) تأخذها كلّها هذه البنت.

			× 3	× 2	الجامعة		
			8 ~~6~~	12	24	توزيع الموقوف	
1/4	1/2	زوج	3	3	6	3	-
1/6	1/3	أم	2	2	4	2	-
ع	1/2	أخت ش	3	1	2	7	-
1/2	-	بنت مفقودة	-	6	-	-	12
ح	ت		ت	ح	ق = 12	ت	ح

مثال التباين:

- هلك عن: **أختين لأبٍ وأخٍ لأبٍ مفقودٍ و ابن أخٍ شقيقٍ.**

المسألة الأولى: بتقدير الأخ لأب المفقود ميتًا، الأختان لأب لهنّ الثلثان والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبًا، أصل المسألة ثلاثة، لكلّ أختٍ لأب واحد، وابن الأخ الشقيق له واحد، وهي صحيحة.

المسألة الثانية: بتقدير الأخ لأب المفقود حيًّا، الأختان لأب والأخ لأب عصبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب، أصل المسألة من عدد الرؤوس أربعة، لكلّ أختٍ لأب واحد، والأخ لأب له اثنان، وهي صحيحة.

ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (ثلاثة مع أربعة)، بينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة ينتج اثنا عشر، هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (اثنا عشر) على أصل مسألة الموت (ثلاثة) ينتج أربعة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (اثنا عشر) على أصل مسألة الحياة (أربعة) ينتج ثلاثة هو جزء سهمها.

كلّ أختٍ لأب لها ثلاثة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقلّ (الأضرّ).

الأخ لأب المفقود لا شيئ له في الجامعة.

ابن الأخ الشقيق لا شيء له في الجامعة، وهذا هو الأقلّ في حقّه، والموقوف هو ستة أسهم.

فإذا تبين أنّ هذا المفقود ميت أو حكم الحاكم بموته، فإنّ هذا الموقوف يوزع على النحو التالي: تُعطى كلّ أختٍ لأب سهمًا واحدًا، ويُعطى ابن الأخ الشقيق أربعة أسهم، وأمّا إذا تبين أنّ هذا المفقود حيٌّ، فإنّ هذا الموقوف (ستة) يأخذها كلّها الأخ لأب المفقود.

			× 4	× 3	**الجامعة**		
			3	**4**	**12**	**توزيع الموقوف**	
ع	2/3	**أخت لأب**	**1**	**1**	**3**	**1**	-
		أخت لأب	**1**	**1**	**3**	**1**	-
	-	**أخ لأب مفقود**	-	**2**	-	-	**6**
م	ع	**ابن أخ ش**	**1**	-	-	**4**	-
ح	ت		ت	ح	ق = 6	ت	ح

هذه أمثلة عند وجود مفقود واحدٍ في المسألة، أمّا إذا وُجد في المسألتين مفقودين اثنين فأكثر، فإنّ صفة العمل في ذلك كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحدًا إلّا أنّ المسائل تُضاعف بحسب عدد المفقودين، ففي حال وجود مفقودين اثنين فإننا نجعل أربع مسائل، الأولى: **لحياتهما**، والثانية: **لوفاتهما**، والثالثة: **لحياة الأول وموت الثاني**، والرابعة: **لموت الأول وحياة الثاني**.

هذا والحمد لله ربّ العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فكنّا في آخر درسٍ بدأنا بباب المفقود والخنثى المشكل والحمل، هذا الباب تتردد فيه أحوال هؤلاء بين الوجود والعدم، بين الذكورة والأنوثة، بين الإفراد والتعدد، لذلك يُعرف هذا الباب عند أهل العلم بباب التوريث بالتقدير والاحتياط، وذكرنا أنّه مشتملٌ على ثلاثة فصول، أخذنا من هذه الثلاثة الفصول الفصل الأول الذي يتعلق بالمفقود، واليوم إن شاء الله سنأخذ فصل الخنثى المشكل، نسأل الله الإعانة والتيسير.

قال النّاظم رحمه الله:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُـلُّ مَفْقُـودٍ وَخُنْثَـى أَشْكَـلا   وَحَمْـلِ اليَقِيـنُ فِيـهِ عُمِـلَا

فصل: في ميراث الخنثى المشكل.

الخنثى في اللغة: من الانخناث والخَنْث، وهو: التثني والتكسر واللين، ومنه قولهم: خَنَثَ الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه.

وأمّا في الاصطلاح: فهو الذي لا يُدرى أذكرٌ هو أم أنثى، وذلك بأن يكون له ذكرُ رجلٍ وفَرْج امرأةٍ (آلة ذكر وآلة أنثى معًا)، أو لا يكون له علامة أحدٍ منهما، بأن يكون له ثقبٌ يخرج منه البول ليس بفَرْجٍ ولا ذكرٍ.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله:

وَمَـنْ لَـهُ فَرْجَـا ذَكَـرٍ وَأُنْثَى   أَوْ ثُقْبَـةٌ غَيْرُهُمَـا فَخُنْثَـى

قول النّاظم رحمه الله في البيت: "**وَخُنْثَـى أَشْكَـلا**"، أي: التبس أمره، والإشكال في الخنثى أنّه لا بد أن يكون هذا الخنثى إمّا ذكرًا وإمّا أنثى، إذ لا ثالث لهما، فجنس الإنسان منحصرٌ في الذّكورة والأنوثة، وصفة الذّكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان البتة، فكانت علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلتين إلى أن يتبين سائر العلامات بمرور الزّمن، والإشكال يقع حال الولادة كون هذا المولود يولد بآلتين (آلة ذكورة وآلة أنوثة) أو أن يولد بلا واحدة منهما (بدون آلة ذكورة وبدون آلة أنوثة)، فهنا يقع الاشتباه ويشكل أمرُ هذا المولود ويكون خنثى مُشكل.

ولا بد من إلحاق هذا الخنثى المُشكل بأحد الصنفين (إمّا ذكر وإمّا أنثى)، لأنّ الله سبحانه وتعالى صرّح في آيات كثيرات أنّه خلق الخلق ذكورًا وإناثًا ولم يذكر صنف الخَنَاثَى.

قال السَّرَخْسِي رحمه الله: **"اعلم بأنّ الله تعالى خلق بني آدم ذكورًا و إناثًا كما قال الله تعالى: "وبثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً"، وقال تعالى: "يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذّكور"، ثم بيّن حكم الذّكوروحكم الإناث في كتابه، ولم يُبيّن حكم شخصٍ هو ذكرٌ و أنثى، فعرفنا بذلك أنّه لا يجتمع الوصفان في شخصٍ واحدٍ، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادّة"** ا.هـ.

وقال الماوردي رحمه الله: **"وهووإن كان مشكلَ الحال فليس يخلو أن يكون ذكرًا أو أنثى، فالله تعالى قال: "و أنّه خلق الزّوجين الذّكر والأنثى"، وقال تعالى: "والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. وما خلق الذّكر والأنثى""** ا.هـ.

وسُئِل الإمام مالكٌ رحمه الله عن الخنثى فقال: **"لا أعرف إمّا ذكرٌ وإمّا أنثى"**، لذلك لم يُروَ عن الإمام مالكٍ رحمه الله في الخنثى شيء.

وقد وصل الطب الحديث إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الحديثة المتطورة جدًا، فيُحددون جنسه أذكرٌ هو أم أنثى، فيُستعان بهم في ذلك.

ثم إنّ قول النّاظم رحمه الله: **"وَخُنْثَــى أَشْكَــلا"**، يوحي بأنّ هناك خنثى مشكل وخنثى غير مشكل.

أقسام الخنثى:

الخنثى غير المشكل: وهو من وُجد فيه علامة أو أكثر مُبينة لذكورته أو أنوثته، فإذا وُجد فيه من العلامات ما تبين أنّه ذكرٌ فهو ذكرٌ، وما وُجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب، وإذا تبين من العلامات أنّه أنثى فإنّه أنثى، وما وُجد فيها من آلة الذّكورة فهو بمنزلة العيب، فيُعامل كلّ واحدٍ بحسبه، إن ذكرًا عومل بالذّكورية، وإن أنثى عومل بالأنوثية، وسيأتي ذكر العلامات المبينة قريبًا.

الخنثى المشكل: وهو من لا تُوجد فيه علامة تبين ذكورته من أنوثته، وهو نوعان:

خنثى مشكل يُرجى اتضاحه: وهو الخنثى الصغير الذي لم يبلغ سنّ البلوغ بعد، ولم يمت قبل ذلك، فهذا يُرجى أن تظهر عليه علامات بعد بلوغه، كنبات اللّحية وخروج المني من الذّكر إن كان ذكرًا، أو الحيض وظهور الثديين عند الأنثى، وحكم توريث هذا الصنف أن يُنتظر إلى تبيُن حالِهِ إذا وافق الورثة، وإذا لم يوافقوا فإن التركة تُقسم ويُعامل الورثة بالأضرّ، ويُوقف الباقي إلى تبين حاله.

خنثى مشكل لا يُرجى اتضاحه: وهو الخنثى الذي مات صغيرًا قبل بلوغه، أو بلغ سنّ البلوغ ولم يتضحّ حاله، كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان في آن واحدٍ، وهذا الذي لا يُرجى اتّضاحه إمّا ذكرٌ وإمّا أنثى قطعًا، لكنّا لم نتمكن من إلحاقه لا بهذا ولا بهذا، وحكم توريثه على الصحيح: أنّه يُعطى نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأصحابه، وأصحاب مالك وبعض الحنفيه، رحم الله الجميع.

فكأن هناك نوع تنازعٍ بين هذا الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتضاحُ حاله وبين باقي الورثة، فكأنّه يقول: أنا ذكر ولي نصيب الذّكورة، وهم يقولون: أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة، فلذلك يُدفع له نصف نصيب الذّكر ونصف نصيب الأنثى اعتبارًا للحالتين، إذ لا يُمكن ترجيح حالة على آخرى، فيُعمل بهما حسب الإمكان.

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته:

البول: وهذه العلامة من أهمّ العلامات وأعمّها لوجودها في الصغير والكبير، وأمّا باقي العلامات فلا توجد إلّا بعد سنّ البلوغ، فإن بال الخنثى من آلة الذّكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، لأنّ المنفعة الأصلية للآلة عند انفصال المولود عن الأم هي البول لا غير، وما سوى ذلك من المنافع إنّما يأتي بعد ذلك، والبول من العضو الذي بال منه يدلّ على أنّ هذا العضو هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر إنّما هو بمنزلة العيب.

وإن بال من الآلتين فالحكم للأسبق منهما، كالذي يسبق خروج البول عنده من آلة دون الأخرى في كلّ مرّة، فإنّ هذا يُعتبر دليلًا على أنّ هذا العضو هو العضو الأصلي.

وإذا استويا في السّبق أُعتبر بمقدار البول كثرةً وقلّة، فإن كان البول أكثر من آلة الذّكر فهو ذكر، وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى، لأنّ ذلك يدلّ على أنّه هو العضو الأصلي، واعتبار القلّة والكثرة أحد قولي الحنابلة، وقول المالكية، وأحد قولي الشافعية، ومن أهل العلم من لم يعتبر القلّة والكثرة معيارًا، ويعنون بالكثرة كثرة المرات التي يبول منها من هذا العضو، ويعنون بالكثرة كذلك الكمية.

فإنّ لم يتميز بعد هذا، فإنّه يبقى مشكلًا إلى حال بلوغه، كي تظهر عليه علامات أخرى، منها:

المني: وهذه العلامة من العلامات التي لا تكون إلّا بعد البلوغ، فإذا أنزل من آلة الذّكورة فهو ذكر، وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى.

اللحية: إذا نبتت للخنثى لحية فهو دليل على أنّه ذكر، لكن هذه العلامة لا يَعتبر بها أكثر الشافعية، لأنّه وُجد من النّساء من لها لحية، وبعكس ذلك لم تنبت لحية لبعض الرّجال.

الحيض: إذا حصل الحيض من الخنثى دلّ ذلك على أنّه أنثى.

تفلك (بروز، نُهود) الثديين: وهذا دليلٌ على أنوثة الخنثى، ولم يَعتبر بذلك أكثر الشافعية، بل قال ابن العربي المالكي رحمه الله كما في العواصم من القواصم (ص:17): **"كان يقرأ معنا خنثى له لحية وله ثديان"** ا.هـ.

أمّا إذا لم يتبين حال هذا الخنثى بعد كلّ هذه العلامات، فإنّه يكون مشكلًا حقيقة، ومثل هذا لا يُرجى اتّضاح حاله، ومثاله: من نبتت له لحية، ونَهَدَ ثدياه، أو بال من الذَّكّر وحاض، فمثله لا يُرجى اتّضاح حاله.

جهات الخنثى المشكل:

المقصود بجهات الخنثى، أي ما هي الجهة التي يُمكن أن يُوجد فيها الخنثى؟

لا يُمكن أن يوجد الخنثى إلّا في جهات أربع، وهي: **البُنوة / الأُخوة / العُمومة / الولاء**، وإن شئت قلت: الأبناء وبنوهم والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأصحاب الولاء، فكلّ هؤلاء يُمكن أن يكون الواحد منهم ذكرًا ويُمكن أن يكون أنثى.

ولا يُمكن أن يكون الخنثى: أبًا أو جدًا، ولا أمًا ولا جدّة، لأنّه لو كان كذلك لما كان مشكلًا، ولكان أمره واضحًا، ولا يمكن أن يكون الخنثى كذلك: زوجًا ولا زوجة، لعدم صحّة مناكحة الخنثى.

والتعبير الذي يُستعمل في الخنثى هو تعبير (ولد) لأنّه كما ذكرنا لفظ ولد يشمل الذّكر والأنثى، فإذا قلنا:

- ولد خنثى مشكل، فإننا نقصد بذلك ابن أو بنت.
- ولد ابن خنثى مشكل، فالمقصود: ابنَ ابنٍ أو: بنتَ ابنٍ.
- ولد أبوين خنثى مشكل، فالمقصود: أخ شقيق أو: أخت شقيقة.
- ولد أب خنثى مشكل، فالمقصود: أخ لأب أو أخت لأب.

حكم ميراث الخنثى:

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (ص:98): **"وأجمعوا على أنّ الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرّجال ورث ميراث الرّجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة"** ا.هـ، ومثله في الأوسط.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: 188): **"و اتفقوا أنّه إن ظهرت علامات المنيّ والإحبال، أو البول من الذّكر وحده، أنّه رجلٌ في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها، و اتفقوا أنّه إن ظهرت علامات الحيض المتيقّن، أو الحبلِ أو البول من الفَرْج وحده، فإنّه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها، و اتفقوا أنّ المشكل هو مالم يظهر منه شيءٌ مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعًا واحدًا مستويًا"** ا.هـ.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم حينما سُئل عن ميراث الخنثى، قال: **"من حيث يبول"**، قال الألباني رحمه الله في الإرواء (152/6): **"موضوعٌ، والصحيح في هذا عن عليٍّ موقوفًا"** ا.هـ.

قال ابن حجر رحمه الله: **"يُغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع"**.

قال صاحب العذب الفائض: **"الفائدة الثانية: قال العلامة الشنشوري: قال شيخ مشايخنا (يعني العلامة الشيخ زكريا** رحمه الله (يعني زكريا الأنصاري)**): قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامرٌ العَدْوَاني** (أي: بميراثه من حيث يبول)، **وكان حاكمًا في الجاهلية، واستمر عليه الحكم في الإسلام** (يعني أقرّ الإسلام الحكم الذي حكم به في الجاهلية)، **قال في النهاية: كان عامرٌ حاكم العرب، فأتوه في ميراث خنثى** (له ما للرّجال وله ما للمرأة، فقال لهم هو

رجلٌ وامرأةٌ، فلم يقبلوه منه، فأشكلت عليه)، **فأقاموا عنده أربعين يومًا وهو يذبح لهم كلّ يومٍ، وكان له أمةٌ يقال لها خصيلة، فقالت له: إنّ مُقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، قال: ويحكِ لم يُشكل عليّ حكومة قط غير هذه، قالت: أتبع الحكم المبال** (ويروى أنّها قالت: دع الحال وأتبِع المبال، ويروى قولها: حكِّمِ المبال (أي: اجعله حاكمًا)، أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرّجال فهو رجلٌ، وإن كان من حيث تبول النّساء فهو امرأة ، **قال: فرجتها ياخصيلة، فصارت مثلًا.**

قال الأوزاعي رحمه الله: "وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإنّ هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يومًا، ولا قوة إلا بالله"" ا.هـ والله أعلم.

الآن بعد الإجماع الذي نقلناه في أنّ الخنثى يرث، اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ميراث الخنثى المشكل، والرّاجح وهو الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والمشهور من مذهب الحنفية، وقول كذلك عند المالكية رحمهم الله تعالى، أنّ الخنثى ومن معه يُعاملون بالأضرّ، عملًا منهم باليقين، وكما قلنا سابقًا هذا هو التوريث بالاحتياط والتقدير، فالميراث لا يُستحق إلّا بيقين، وهذا اليقين يقتضي معاملة الجميع بالأضرّ، وغير ذلك ليس بيقين وإنّما هو شكٌّ، إلّا أنّ الحنابلة يُفصّلون في الخنثى، فإذا كان يُرجى اتضاح حاله فإنّهم يُعطونه الأضرّ، وإن كان لا يُرجى اتضاح حاله يُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

قال النّاظم رحمه الله في آخر البيت: **"اليَقِيــنُ فِيـــهِ عُمِــــلَا"**.

قال صاحب الألفية:

وَهَكَذَا يُعْطَى الَّذِي قَدْ صَحِبَـــهْ	**أَقَلّ حَـــظٍّ كَانَ مِمَّـــا اسْتَوْجَبَــهْ**
وَيُوقَفُ البَـاقِي إِلَى أَنْ يَنْكَشِــفْ	**إِشْكَالُهُ أَوْ صُلْـــحٌ فِي الَّذِي وُقِـــفْ**
وَمَـــنْ تَسَــاوَى حَظُّهُ يُعْطَـــــاهُ	**وَمَــنْ يَــرِثْ فِي حَــالٍ لَا يُعْطَــــــاهُ**

وقال صاحب الرّحبية رحمه الله:

وَإِنْ يَكُــنْ فِي مُسْتَحِــقِ المَـــــالِ	**خُنْثَــى صَحِيــحٌ بَيِّنُ الإِشْكَـــــالِ**
فَاقْسِــمْ عَــلَى الأَقَـــلِّ وَاليَقِينِ	**تَحْـــــظَ بِحَـــقِّ القِسْمَــةِ المُبِينِ**

وأمّا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من معاملة الخنثى وحده بالأسوء وتخصيصه به وحده دون غيره، حتى لو كان وارثًا بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر، فإنّه لا يُعطى شيئًا، لأنّ هذا هو الأضرّ في حقّه، ويُقسم المال أو الباقي على باقي الورثة، ولا يُوقف شيءٌ، وهذا تحكمٌ بلا دليل، وعدم مراعاة الاحتياط لحال الخنثى.

والمالكية يُعطون الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما جميعًا، ويُعطى نصف نصيب ذكرٍ إن ورث بالذّكورة، ونصف نصيب أنثى إن ورث بالأنوثة، وسواء كان هذا الخنثى المشكل يُرجى اتضاح حاله أم لا، فهم يقسمون قسمةً واحدةً، ولا موقوف عندهم، لكنّ هذا القول لم يُراع فيه الاحتياط للخنثى.

والشافعي رحمه الله يُعامل الكلّ (الخنثى ومن معه) بالأضرّ، فيُعطيهم المتيقين، ويُوقف الباقي إلى اتضاح حاله، أو الصّلح، وسواء كان هذا الخنثى المشكل يُرجى اتضاح حاله أم لا، لكن هنا قال أهل العلم: إذا كان لا يُرجى اتضاحه، ما الفائدة من وقف الموقوف، بل هو تعريضٌ للموقوف للضياع مع وجود من يستحقه.

وكما ذكرنا قريبًا فأنّ الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الخنثى الذي يُرجى اتضاح حاله والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله، فمذهب الإمام أحمد رحمه الله كمذهب الشافعي رحمه الله إن رُجي اتضاحه، وكمذهب مالك رحمه الله إن لم يُرج اتضاحه.

ومما خالف فيه الإمام أحمدُ رحمه الله الشافعيَ رحمه الله، إذا ورث الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتضاح حاله في حالة دون أخرى، فالإمام أحمد رحمه الله يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث بها، والشافعي يمنع الإرث بالكلية عن الخنثى الذي لا يُرجى اتضاحه الذي يرث بأحد التقديرين، ويوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

قال الشيخ صالح البُهوتي رحمه الله:

فَلَيْسَ أَحْمَــــدٌ إِذًا كَالشَّافِعِــي فِيمَــا ذَكَرْنَــا فَاحْفَظَنْــهُ وَاسْمَــعِ

ولنمثل على كلّ هذا بمثال يتضح به الحال:

هلك عن: **أبٍ وأمٍ وولدٍ خنثى**، المسألة من ستة.

فعند أبي حنيفة رحمه الله يُعطي الخنثى أقلّ حظّيه، وهو مقدار مالو كان هذا الخنثى بنتًا، وهو النّصف، ثلاثة من ستة، وتأخذ الأم السّدس واحد، ويأخذ الأب الباقي اثنان، فكما ذكرنا سابقًا أبو حنيفة رحمه الله يُعطي الخنثى أقلّ حظّيه، وهو هنا النّصف، لأنّه لو كان الخنثى ابناً ورث بالتعصيب، وأخذ أربعة من ستة (الثلثان)، ولا يُعطي بقية الورثة أقلّ التقادير، فهنا أعطى الأب اثنان (الثلث)، رغم أنّه لو كان الخنثى ابنًا كان نصيب الأب واحد فقط (السّدس)، فأعطى الأب أحظّ حظّيه.

وأمّا المالكية فكما ذكرنا فإنّهم يُعطون الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيضربون الجامعة في حالات الخنثى (هنا عندنا حالتين فقط (حالة ذكورة وحالة أنوثة)) فتُضرب في اثنين، ثم يُحسب جزء سهم كلّ مسألة، ثم يُضرب في نصيب كلّ ارث، ثم يُجمع نصيب الورثة من المسألتين ويُقسم على عدد الحالات (اثنين)، إذًا الأصل ستة ضرب اثنين يصير اثنا عشر، للخنثى سبعة أسهم من اثنا عشر (لأنّ له أربعة في حال الذّكورة وثلاثة في حال الأنوثة)، وللأم سدس (اثنان من اثنا عشر)، وللأب ثلاثة من اثنا عشر (ربع)، وعندهم لا فرق بين الذي يُرجى اتضاحه وبين الذي لا يُرجى، (تُفهم هذه الطريقة في آخر الباب في الأمثلة).

وأمّا الشافعي رحمه الله فإنّه يُعطي الخنثى النّصف يقينًا لأنّه أقلّ حظّيه، ويُعطي الأب السّدس واحد لأنّه الأقلّ والأضرّ، والأم السّدس واحد (تساوى نصيبها في الحالتين)، ويبقى سدس (واحد) يُوقف إلى اتضاح حال هذا الخنثى، فإن كان ذكرًا أخذه الخنثى وصار مجموع ما أخذه أربعة من ستة، وإن كان أنثى أخذ الواحد الموقوف الأب تعصيبًا،

ولهم أن يصطلحوا على هذا الموقوف إذا تراضوا بذلك، ولا فرق عندهم كذلك بين الذي يُرجى اتضاحه وبين الذي لا يُرجى.

وأمّا الإمام أحمدُ رحمه الله كما مرّ بيانه فإنّه فصّل في الخنثى بين رجاء اتضاح حاله وعدم رجاء اتضاح حاله، فإذا كان يُرجى اتضاح حاله فإنّه على ما عليه الشافعي رحمه الله، وإن كان لا يُرجى اتضاح حاله فإنّه على ما عليه المالكية رحم الله الجميع.

وَأَحْمَـــدٌ كَالشَّافِعِـــي إِنْ يُرْتَجَـــى　　　وَمَالِكٍ فِـــي الحُكْـــمِ إِنْ لَمْ يُرْتَجَـــى

هذا الذي سبق كلّه متعلق بمسائل الخنثى الفقهية، والآن ننتقل إلى كيفية حساب مسائل هذا الفصل، وهذا لو طلب الورثة أو أحدهم القسمة وعدم انتظار تجلي حال الخنثى.

طريقة حلّ مسائل الخنثى المشكل الذي يُرجى اتضاح حاله:

أول عملٍ هو أن: نجعل للخنثى مسألتين اثنتين، أحدهما نفترض أنّه ذكر، ونقسم المسألة على هذا الافتراض ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نحلّ مسألة ثانية، نفترض أنّ الخنثى فيها أنثى، ونقسم المسألة على هذا الافتراض، ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح.

بعد ذلك ننظر بين أصلي المسألتين (مسألة الذّكورة ومسألة الأنوثة) بالنسب الأربع (تماثل/ تداخل/ توافق/ تباين)، فيُؤخذ أحدهما حال التماثل، وأكبرهما حال التداخل، ووفق أحدهما في كامل الآخر حال التوافق، وكامل أحدهما في كامل الآخر حال التباين، والحاصل هو أصل المسألة الجامعة.

نقسم أصل المسألة الجامعة على أصل مسألة الذّكورة، والناتج هو جزء سهم مسألة الذّكورة، ونقسم أصل الجامعة على أصل مسألة الأنوثة، والناتج هو جزء سهم مسألة الأنوثة.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الذّكورة في جزء سهم مسألة الذّكورة، ونقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الأنوثة في جزء سهم مسألة الأنوثة.

ثم نقارن بين الناتج من هذه العملية ونعطي كلّ واحدٍ من الورثة في الجامعة الأقلّ (الأضرّ).

- فمن ورث في مسألة ولم يرث في الأخرى لا نعطيه شيئًا.
- ومن ورث في مسألةٍ نفس الميراث في المسألة الأخرى، نعطيه أحد النصيبين (يأخذ نصيبه كاملًا).
- ومن ورث من المسألتين ميراثًا متغايرًا أعطيناه الأقلّ منهما (الأضرّ).

نقوم بجمع أنصباء الورثة في الجامعة ثم نطرحها من أصل الجامعة، وما بقي هو الموقوف.

آخر عملٍ هو: بعد تبين حالِ هذا الخنثى من ذكورة أو أنوثة نعطي المال الموقوف لمستحقيه.

طريقة حلّ مسائل الخنثى المشكل الذي لايُرجى اتضاح حاله:

- نتبع نفس الطريقة السابقة إلى حال الوصول إلى حلّ الجامعة.
- نقوم بضرب المسألة الجامعة في اثنين، والحاصل نُسميه جامعة عدم الرجاء.
- نقسم الجامعة على أصلي المسألتين أو مصحّحهما أو عولهما أو ردّهما (مسألة الذّكورة ومسألة الأنوثة) والناتج هو جزء سهم تلك المسألة.
- نضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث.

حالات ميراث الخنثى المشكل:

الحالة الأولى: أن يرث بتقدير الذّكورة والأنوثة على حدٍ سواء دون تفاضل:

مثال: وهو يصلح لحال **التماثل** بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

- هلك عن: **أخوين لأمٍ وأختٍ شقيقةٍ وولدِ أبٍ خنثى يُرجى اتضاحه.**

أول شيءٍ يجب أن تعلمه هو أنّ ولد الأب الخنثى هذا إمّا أن يكون أخًا لأب أو أختًا لأب.

بعد ذلك نحلّ مسألة أولى بتقدير الخنثى ذكرًا، فالأخوان لأم لهما الثلث، والشقيقة لها النّصف، والخنثى (أخ لأب) يكون عصبة بنفسه، أصل المسألة ستة، للأخوان لأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللخنثى (الأخ لأب) واحد تعصيبًا، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

بعد ذلك نحلّ مسألة ثانية بتقدير الخنثى أنثى، فالأخوان لأم لهما الثلث، والشقيقة لها النّصف، والخنثى (أخت لأب) لها السّدس تكملة الثلثين، أصل المسألة ستة، للأخوان لأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللخنثى (الأخت لأب) واحد، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

الآن نعمل جامعة تجمع المسألتين، ننظر بين أصل مسألة الذّكورة وأصل مسألة الأنوثة (ستة مع ستة)، بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، ستة، نجعله هو أصل المسألة الجامعة.

نقوم بقسمة أصل الجامعة (ستة) على أصل مسألة الذّكورة وعلى أصل مسألة الأنوثة، ينتج واحد هنا وواحد هناك، جزء سهم مسألة الذّكورة واحد، وجزء سهم مسألة الأنوثة واحد.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الذّكورة في جزء سهم مسألة الذّكورة، ونصيبه من مسألة الأنوثة في جزء سهم مسألة الأنوثة، والأقلّ منهما (الأضرّ) نكتبه في الجامعة.

الأخوان لأم لهما اثنان في مسألة الذّكورة واثنان في مسألة الأنوثة، متساويان، نُعطيهما سهماهما كاملة في الحال.

الشقيقة لها ثلاثة في مسألة الذّكورة وثلاثة في مسألة الأنوثة، متساويان، نُعطيها أسهمها كاملة في الحال.

الخنثى له أو لها سهمٌ في مسألة الذّكورة وسهمٌ في مسألة الأنوثة، متساويان، نُعطيه سهمه كاملًا في الحال.

بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا اثنان زائد ثلاثة زائد واحد ينتج ستة نطرحها من الأصل (ستة) ينتج صفر، فلا موقوف نوقفه في هذه المسألة، لماذا؟ لأنّ إرث الخنثى لو كان ذكرًا هو نفس إرثه لو كان أنثى.

			× 1	× 1	الجامعة
			6	6	6
1/3	1/3	(2) أخ لأم	2	2	2
1/2	1/2	أخت ش	3	3	3
1/6	ع	ولد أب خنثى	1	1	1
ث	ذ		ذ	ث	ق = 0

ذ: مسألة الذّكورة.

ث: مسألة الأنوثة.

ق: الموقوف.

مثال آخر لنفس الحالة:

- هلك عن: **أخوين لأمٍ وأختين شقيقتين وولدِ أبٍ خنثى يُرجى اتضاحه.**

نحلّ مسألة أولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة ستة، الأخوان لأم لهما الثلث اثنان، والشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والخنثى (أخ لأب) عصبة بنفسه، لكنّه يسقط ولا يأخذ شيئًا لاستغراق الفروض التركة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

ثم نحلّ مسألة ثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، الأخوان لأم لهما الثلث اثنان، والشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والخنثى (أخت لأب) ليس لها شيء لاستكمال الشقيقتين الثلثين، والمسألة صحيحة.

أصل المسألة الجامعة ستة، للتماثل بين أصلي مسألة الذّكورة ومسألة الأنوثة، ويكون جزء سهم كلّ مسألة هو واحد، نكتبه فوقها، ونقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضرّ في الجامعة.

الأخوان لأم لهما اثنان في المسألة الجامعة، والشقيقتان لهما أربعة في المسألة الجامعة، والخنثى لا شيء له في الجامعة، ومجموع السّهام في الجامعة يُساوي أصلها (ستة)، فلا موقوف نوقفه في هذه المسألة، لماذا؟ لأنّ الخنثى في هذه المسألة لا يرث بكلّ تقدير.

			× 1	× 1	الجامعة
			6	6	6
1/3	1/3	(2) أخ لأم	2	2	2
2/3	2/3	(2) أخت ش	4	4	4
-	ع	ولد أب خنثى	-	-	-
ث	ذ		ذ	ث	ق = 0

الحالة الثانية: أن يرث بتقدير الذّكورة والأنوثة معًا متفاضلان وبالذّكورة أكثر:

مثال: وهو يصلح لحال **التداخل** بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

- هلك عن: **بنتٍ وولدِ ابنٍ خنثى يُرجى اتضاح حاله.**

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة اثنان، البنت لها النّصف واحد، وولد الابن الخنثى (ابن ابن) له الواحد المتبقي تعصيبًا.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، البنت لها النّصف ثلاثة، وولد الابن الخنثى (بنت ابن) لها السّدس تكملة للثلثين واحد، والمسألة بحاجة إلى تصحيح لأنّ مجموع السّهام أقلّ من أصلها ولا يوجد عاصب، فتردّ من ستة إلى أربعة.

أصل المسألة الجامعة أربعة، للتداخل بين أصل مسألة الذّكورة (اثنان) ومردّ مسألة الأنوثة (أربعة) نكتفي بالأكبر منهما، ويكون جزء سهم مسألة الذّكورة اثنان، وجزء سهم مسألة الأنوثة واحد، ثم نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضرّ في الجامعة.

البنت الأضرّ في حقّها هو اثنان في المسألة الجامعة، والخنثى الأضرّ بالنسبة له واحد نكتبه في الجامعة، ثم نحسب مجموع السّهام في الجامعة نجده يُساوي ثلاثة وأصلها (أربعة)، فبقي واحد، هذا الواحد هو الموقوف نوقفه في هذه المسألة إلى أن يتبين حال الخنثى، فيأخذه صاحبه الذي يستحقه.

فإذا تبين أنّ هذا الخنثى ذكر (ابنَ ابنٍ)، فالواحد الموقوف يأخذه هو.

وإذا كان هذا الخنثى أنثى (بنت ابن)، فالواحد الموقوف تأخذه البنت.

			× 2	× 1	الجامعة		
			2	~~6~~ 4	4	توزيع الموقوف	
1/2	1/2	بنت	1	3	2	-	1
1/6	ع	ولد ابن خنثى	1	1	1	1	-
ث	ذ		ذ	ث	ق = 1	ذ	ث

الآن هذه المسألة كان فيها الخنثى يُرجى اتضاح حاله، الآن نقوم بحلّ نفس المسألة لكن نفترض فيها أنّ هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

نفس العمل السابق إلى غاية عمل المسألة الجامعة، أصل الجامعة أربعة (كما ذكرنا للتداخل بين الإثنين والأربعة) نقوم بضربه في اثنين، ينتج ثمانية، هذه الثمانية هي أصل مسألة عدم الرّجاء.

نقسم أصل جامعة عدم الرّجاء على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كلّ مسألة، جزء سهم مسألة الذّكورة أربعة، وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنان.

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

البنت لها خمسة من ثمانية في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له ثلاثة من ثمانية.

			× 4	× 2	جامعة لا يرجى
			2	4 ~~6~~	8
1/2	1/2	بنت	1	3	5
1/6	ع	ولد ابن خنثى	1	1	3
ث	ذ		ذ	ث	

الحالة الثالثة: أن يرث بتقدير الذّكورة والأنوثة معًا متفاضلان وبالأنوثة أكثر:

مثال: وهو يصلح لحال **التوافق** بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

- هلكت عن: **زوجٍ وأخوين لأمٍ وولدِ أبوين خنثى يُرجى.**

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة ستة، الزّوج له النّصف ثلاثة، والأخوان لأم لهما الثلثان اثنان، وولد الأبوين الخنثى (أخ شقيق) له الواحد المتبقي تعصيبًا.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، الزّوج له النّصف ثلاثة، والأخوان لأم لهما الثلثان اثنان، وولد الأبوين الخنثى (أخت شقيق) لها النّصف ثلاثة، والمسألة عالت إلى ثمانية.

أصل المسألة الجامعة أربعة وعشرون، للتوافق بين أصل مسألة الذّكورة (ستة) وعول مسألة الأنوثة (ثمانية) في القسمة على اثنان، وفق الثمانية أربعة، نضربه في كامل الآخر (ستة) ينتج (أربعة وعشرون)، هذا هو أصل المسألة الجامعة، ويكون جزء سهم مسألة الذّكورة أربعة، وجزء سهم مسألة الأنوثة ثلاثة، ثم نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضرّ في الجامعة.

الزّوج الأضرّ في حقّه هو تسعة في المسألة الجامعة، والأخوان لأم الأضرّ في حقّهما ستة أسهم في الجامعة، والخنثى الأضرّ بالنسبة له أربعة في الجامعة، مجموع السّهام في الجامعة يُساوي (تسعة عشر) وأصلها (أربعة وعشرون)، فبقي خمسة، هذه الخمسة هي الموقوف، نوقفه إلى أن يتبين حال الخنثى.

فإذا تبين أنّ هذا الخنثى ذكر (أخٌ شقيق)، فالخمسة الموقوفة توزع بين الزّوج والأخوان لأم، فيأخذ الزّوج ثلاثة، ويأخذ الأخوان لأم اثنان.

وإذا كان هذا الخنثى أنثى (أختٌ شقيقة)، فالخمسة الموقوفة هي أحقّ بها تأخذها وحدها.

			× 4	× 3	الجامعة		
			6	8 ~~6~~	24	توزيع الموقوف	
1/2	1/2	زوج	3	3	9	3	-
1/3	1/3	(2) أخ لأم	2	2	6	2	-
1/2	ع	ولد أبوين خنثى	1	3	4	-	5
ث	ذ		ذ	ث	ق = 5	ذ	ث

الآن نقوم بحلّ نفس المسألة لكن نفترض فيها أنّ هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

نفس العمل السابق إلى غاية عمل المسألة الجامعة، أصل الجامعة (أربعة وعشرون) نضربه في اثنين، ينتج ثمانية وأربعون، هو أصل مسألة عدم الرّجاء.

نقسم هذا الأصل على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كلّ مسألة، جزء سهم مسألة الذّكورة ثمانية، وجزء سهم مسألة الأنوثة ستة.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

الزّوج له واحدٌ وعشرون في الجامعة، والأخوان لأم لهما أربعة عشر سهمًا في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له ثلاثة عشر سهمًا.

			× 8	× 6	جامعة لا يرجى
			6	8 ~~6~~	48
1/2	1/2	زوج	3	3	21
1/3	1/3	(2) أخ لأم	2	2	14
1/2	ع	ولد أبوين خنثى	1	3	13
ث	ذ		ذ	ث	

الحالة الر ابعة: أن يرث بتقدير الذّكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة شيئًا:

مثال: وهو يصلح لحال **التماثل** بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

- هلكت عن: **زوجٍ وولدٍ خنثى يُرجى اتضاحه وعمٍ.**

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة اثنان، الزّوج له النّصف واحد، وولد الأخ الخنثى (ابن أخ شقيق) له الواحد المتبقي تعصيبًا، والعم يسقط لحجبه بابن الأخ الشقيق.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة اثنان، الزّوج له النّصف واحد، والعم له الواحد الباقي تعصيبًا، وولد الأخ الخنثى (بنت أخ شقيق) ليست من جملة الورثة، بل هي من ذوي الأرحام.

أصل المسألة الجامعة اثنان، للتماثل بين أصل مسألة الذّكورة (اثنان) وأصل مسألة الأنوثة (اثنان)، نكتفي بأحدهما عن الآخر، هذا هو أصل المسألة الجامعة، ويكون جزء سهم مسألة الذّكورة واحد، وجزء سهم مسألة الأنوثة واحد، ثم نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضرّ في الجامعة.

الزّوج له نفس النّصيب في مسألة الذّكورة والأنوثة فيأخذ حقّه واحد (النّصف) كاملًا في الحال، والعمّ ورث بتقدير ولم يرث بتقديرٍ آخر، فلا نعطيه شيئًا في الجامعة، والخنثى كذلك ورث بتقدير ولم يرث بتقدير آخر فلا نعطيه شيئًا في الجامعة، مجموع السّهام في الجامعة يُساوي (واحد) وأصلها (اثنان)، فبقي واحد، هذا الواحد هو الموقوف إلى أن يتجلى حال الخنثى.

فإذا تبين أنّ هذا الخنثى ذكر (ابن أخ شقيق)، فالواحد الموقوف يأخذه هذا الخنثى، وإذا كان هذا الخنثى أنثى (بنت أخ شقيق)، فالواحد الموقوف هو للعمّ.

			× 1	× 1	الجامعة		
			2	2	2	توزيع الموقوف	
1/2	1/2	زوج	1	1	1	-	-
-	ع	ولد أخ خنثى	1	-	-	1	-
ع	-	عم	-	1	-	-	1
ث	ذ		ذ	ث	ق = 1	ذ	ث

وأمّا إذا كان هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

فأصل الجامعة (اثنان) نضربه في اثنين، ينتج أربعة، هو أصل مسألة عدم الرّجاء.

نقسم هذا الأصل على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كلّ مسألة، جزء سهم مسألة الذّكورة اثنان، وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنان.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

الزّوج له اثنان من أربعة في الجامعة، والعمّ له واحد من أربعة في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له كذلك واحد من أربعة.

			× 2	× 2	جامعة لايرجى
			2	2	4
1/2	1/2	زوج	1	1	2
-	ع	ولد أخ خنثى	1	-	1
ع	-	عم	-	1	1
ث	ذ		ذ	ث	

الحالة الخامسة: أن يرث بتقدير الأنوثة ولا يرث بتقدير الذّكورة شيئًا:

مثال: وهو يصلح لحال **التباين** بين مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة.

- هلكت عن: **زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وولدِ أبٍ خنثى يُرجى.**

المسألة الأولى بتقدير الخنثى ذكرًا، أصل المسألة اثنان، الزّوج له النّصف واحد، والشقيقة لها النّصف واحد، وولد الأب الخنثى (أخ لأب) له الباقي تعصيبًا، لكن لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض، فيسقط.

المسألة الثانية بتقدير الخنثى أنثى، أصل المسألة ستة، الزّوج له النّصف ثلاثة، والشقيقة لها النّصف ثلاثة، وولد الأب الخنثى (أخت لأب) لها السّدس تكملة الثلثين واحد، والمسألة عائلة إلى سبعة.

أصل المسألة الجامعة أربعة عشر، للتباين بين أصل مسألة الذّكورة (اثنان) وعول مسألة الأنوثة (سبعة)، نضرب كامل أحدهما في الآخر ينتج (أربعة عشر)، هذا هو أصل الجامعة، ويكون جزء سهم مسألة الذّكورة سبعة، وجزء سهم مسألة الأنوثة اثنان، ثم نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهمها، ونكتب الأضرّ في الجامعة.

الزّوج الأضرّ في حقّه ستة أسهم، والشقيقة الأضرّ في حقّها ستة أسهم كذلك، والخنثى الأضرّ في حقّه أن لا يُعطى شيئًا لعدم إرثه في مسألة الذّكورة، مجموع السّهام في الجامعة يُساوي (اثنا عشر) وأصلها (أربعة عشر)، فبقي اثنان، هي الموقوف إلى أن يتجلى حال الخنثى.

فإذا تبين أنّ هذا الخنثى ذكر (أخ لأب)، فالموقوف يأخذ الزّوج منه واحد، والشقيقة واحد، وإذا كان هذا الخنثى أنثى (أخت لأب)، فالموقوف للخنثى.

			× 7	× 2	الجامعة		
			2	7 ~~6~~	14	توزيع الموقوف	
1/2	1/2	زوج	1	3	6	1	-
1/2	1/2	أخت ش	1	3	6	1	-
1/6	ع	ولد أب خنثى	-	1	-	-	2
ث	ذ		ذ	ث	ق = 2	ذ	ث

وأمّا إذا كان هذا الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله.

فأصل الجامعة (أربعة عشر) نضربه في اثنين، ينتج ثمانية وعشرون، هو أصل مسألة عدم الرّجاء.

نقسم هذا الأصل على أصلي المسألتين ويكون الناتج هو جزء سهم كلّ مسألة، جزء سهم مسألة الذّكورة أربعة عشر، وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارثٍ من كلّ مسألة في جزء سهمها، ثم نجمع نصيبه من المسألتين ثم نقسمه على اثنين، والناتج هو نصيب ذلك الوارث في الجامعة.

الزّوج له ثلاثة عشر في الجامعة، والشقيقة لها ثلاثة عشر كذلك في الجامعة، والخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله له اثنان.

			× 14	× 4	الجامعة
			2	7 ~~6~~	28
1/2	1/2	زوج	1	3	13
1/2	1/2	أخت ش	1	3	13
1/6	ع	ولد أب خنثى	-	1	2
ث	ذ		ذ	ث	

ملاحظة واستنتاج:

بعد حل أمثلة الخنثى المشكل الذي لا يُرجى انكشافه، نلاحظ أنّه يُعطى نصف ميراث ذكرٍ إن ورث بالذّكورة فقط، ويُعطى نصف ميراث أنثى إن ورث بالأنوثة فقط، ويُعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالذّكورة وبالأنوثة معًا، سواءً بالذّكورة أكثر أو بالأنوثة أكثر.

تنبيه:

إذا وُجد في المسألة ولد أم خنثى، فلا تعمل كلّ العمل السابق، لماذا؟ لأنّ ولد الأم الخنثى إمّا أن يكون أخًا لأم أو أختًا لأم، وميراث الأخ والأخت لأم متساوٍ كما سبق بيانه، إن كان واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فإنّ له السّدس، وإن كانوا متعددين سواء ذكورًا أو أناثًا أو مختلطين فإنّ لهم الثلث ويُقسم بينهم بالسّوية، فإرث أولاد الأم لا يختلف ذكورة وأنوثة، لذلك تحلّ مسائل هذا الصّنف فقط حلًا عاديا، كأنّه لا يوجد خنثى.

تنبيه:

هذه الأمثلة السابقة كلّها لمسائل فيها خنثى واحد فقط، لذلك كانت الحالات حالتين فقط، حالة ذكورة وحالة أنوثة، وأمّا إذا تعدد عدد الخَنَاثَى في مسألة واحدة فالعمل نفسه كما سبق غير أنّ التقديرات تزيد، وتزيد المسائل لزامًا، فإذا كان في مسألة واحدة خنثيان فالتقديرات أربعة وهي: ذكران/ أنثيان/ الأول ذكر والثاني أنثى/ الأول أنثى والثاني ذكر، وللثلاثة خَنَاثَى ثمانِ حالات، وهكذا.

قال صاحب الألفية رحمه الله:

وَإِنْ حِسَابَهُمْ أَرَدْتَ فَاعْمَلِ	مَسَائِلًا بِعَدِّ حَالِ الْمُشْكِلِ
حَالَانِ لِلْخُنْثَى وَلِلْإِثْنَيْنِ	أَرْبَعُ حَالَاتٍ عَلَى التَّعْيِينِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا فَضَعِّفِ	لِلْحَالَتَيْنِ عَدَّ خُنْثَى فَاعْرِفِ

وقال الأخضري رحمه الله في منظومة الدّرة البيضاء:

فَرِيضَتَيْنِ صَحِّحَنْ لِلْخُنْثَى	مُقَدِرًا بِذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَلِاثْنَتَيْنِ أَرْبَعٌ تُنَزَّلُ	وَلِلثَلَاثَةِ الثَّمَانِ تُجْعَلُ
وَهَكَذَا أَحْوَالُهُمْ مَدًّا الأَبَدْ	مَهْمَا تَزِدْ خُنْثَى فَضَعِّفِ العَدَدْ

إلى هنا تمّ درس الليلة والحمد لله.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فمعنا اليوم آخر فصل من باب: المفقود والخنثى المشكل والحَمل، هو فصل الحمل، والحَمل تتردد فيه الأحوال بين: الوجود والعدم، بين الذّكورة والأنوثة، بين الإفراد والتعدد، لذلك يُلحق هذا الفصل بسابقيه (أي: بفصل المفقود وفصل الخنثى المشكل)، وهو تابعٌ لباب: التوريث بالتقدير والاحتياط، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يُوفقنا وأن ييسر أمورنا.

قال النّاظم رحمه الله:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُـلُّ مَفْقُـودٍ وَخُنْثَـى أَشْكَـلا ... وَحَمْـلٍ اليَقِيـنُ فِيـهِ عُمِـلَا

فصل: في ميراث الحمل.

الحَمل في اللغة: مصدر حَمَلَت تَحْمِل حَملًا، وهو ما تَحْمِله الإناث في بطونها، قال الله تعالى: **"حملته أمّه كُرهًا ووضعته كُرهًا وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا"**، وأمّا الحِمل بكسر الحاء فهو: ما يُحمل على الظهر ونحوه.

قال صاحب نظم فصيح ثعلب:

وَالحِمْلُ لِلظَّهْـرِ بِكَسْرِ الحَـاءِ ... وَالحَمْلُ لِلبَطْـنِ مِـنَ النِّسَـاءِ

وَالحِمْلُ وَالحَمْلُ مَعًـا لِلشَّجَـرِ ... لِأَنَّـهُ حِملٌ وَحَمْلٌ فَاشْعُـرِ

وأمّا الحَمْل في الاصطلاح فهو: ما في بطن الآدمية من جنين.

وللفائدة يُقال: امرأة حامل للتي تحمل جنينًا في بطنها، ولا يُقال لها امرأة حاملة، وإلّا فهذه تُطلق على التي تحمل شيئًا ظاهرًا.

وقال كذلك:

وَمُرْضِـعٌ وَمُطْفِـلٌ وَحامِـلُ ... أُرِيدُ حُبْلَـى ضِـدُّ ذَاكَ حَائِـلُ

وَلَمْ أُرِدْ تَنْقُـلُ فَهِيَ نَاقِلَـهْ ... وَلَـوْ أَرَدتُّ ذَاكَ قُلْتُ حَامِلَـهْ

وَمُرْضِعٌ: يعني مرضعة، **وَمُطْفِلٌ:** التي لها طفل.

والمراد بالحَمل في هذا الفصل هو: الحَمل الذي لو انفصل عن أمّه حيًا يرث أو يَحجب بكلّ تقديرٍ، أو يرث أو يَحجب ببعض التقادير.

الآن قبل أن ننتقل إلى كيفية حلّ مسائل هذا الفصل، نبحث بعض المباحث الفقهية المتعلقة بالحَمل.

- **مدّة الحَمل:**

- **أقل مدّة الحمل:**

أجمع العلماء على أنّ أقل مدّة الحَمل ستة أشهر (يُنظر كتاب الإجماع لابن المنذر رحمه الله 122)، وذلك من قول الله تعالى: **"وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا"**، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية (411/7): **"هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرضٌ لبيان أقلّ أمد الحمل، ولكنّها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يُعلم أقلّ أمدّ الحَمل والفصال معًا ثلاثون شهرًا، وقوله تعالى في لقمان: "وفصاله في عامين"، وقوله في البقرة: "والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين"، يبين أمد الفصال عامان، وهما أربعة وعشرون شهرًا، فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر، فتعين كونها أمدًا للحمل، وهي أقلّه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ودلالة هذه الآيات على أنّ ستة أشهر أمدٌ للحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة"** ا.هـ

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: **"قال عليٌ رضي الله عنه ، بهذه الآية التي في لقمان: "وفصاله في عامين"، وقوله: "والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمّ الرّضاعة"، على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قويٌ صحيحٌ، وو افقه عليه عثمان وجماعة من الصّحابة رضي الله عنهم"** ا.هـ (240/4 تفسير القرآن).

قال ابن عثيمين رحمه الله: **"فلا يمكن أن يولد حملٌ لأقلّ من ستة أشهٍرويعيش"**.

وروي أنّ رجلًا تزوج امراة فولدت في ستة أشهر، فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **"أمَا إنّها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك، إذ قال الله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا"، وقال: "وفصاله في عامين"، فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحَمل إلّا ستة أشهر"**، فدرأ عثمان رضي الله عنه الحدّ عنها، وأثبت النّسب من الزّوج.

- **أكثرمدّة الحمل:**

لم يرد في تحديد ذلك شيءٌ من كتاب ولا سنّة، والعلماء مختلفون في ذلك، وكلّهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النّساء، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وأشهر القولين عند المالكية، أنّ أقصى مدّة الحّمل أربع سنين، لأنّه لا نصّ في هذه المسألة يُرجع إليه، وما لانصّ فيه فإنّه يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد من ولد لأربع سنين، فقد وُلد الضّحّاك بن مزاحم رحمه الله وهو ابن أربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك، لذلك سُمي الضّحّاك، وكذلك عبد العزيز ابن الماجشون رحمه الله فإنّه ولد لأربع سنين كذلك، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنّهن يلدن كذلك.

قال الشافعي رحمه الله: **"محمد بن عجلان بقي في بطن أمّه أربع سنين"** ا.هـ، وهذا مشهورٌ، ويُروى أنّها كانت تُسمى حاملة الفيل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: **"نساء بني عجلان يحملن لأربع سنين"**.

وقال حمّاد بن سلمة رحمه الله: **"إنّما سُمي هَرِم بن حَيّان هَرِمًا لأنّه بقي في بطن أمّه أربع سنين"**.

وروى الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: إنّي حُدثت عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **"لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدرظِلِّ المغزَل"**، فقال: **"سبحان الله، من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمدِ بنِ عجلان امرأة صدقٍ وزوجها رجل صدقٍ، حملت ثلاثة أبطنٍ في اثنتي عشرة سنة، تحمل كلّ بطنٍ أربع سنين"**، أخرجه البيهقي، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: **"وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلّهم ثقات"**(189/7) رقم: 2107.

ورُوي أيضًا: **"بينما مالك بن دينار يومًا جالس إذ جاءه رجلٌ فقال: يا أبا يحيى ادع لامر أتي، حُبلى منذ أربع سنين، قد أصبحتُ في كربٍ شديد، فغضب مالكٌ وأطبق المصحف ثم قال: "ما يرى هؤلاء القوم إلّا أنّا أنبياء"، ثم قرأ ثم دعا ثم قال: "اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريحٌ فأخرجه منها، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلامًا، فإنّك تمحو وتثبت وعندك أمّ الكتاب"، ورفع مالك يده ورفع النّاس أيديهم، وجاء الرّسول إلى الرّجل فقال: أدرك امر أتك فذهب الرّجل، فما حطّ مالكٌ يده حتى طلع الرّجل من باب المسجد على رقبته غلام جعدٌ قططٌ ابنُ أربعِ سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره"**.

ورُوي أنّ رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين إنّي غبت عن امرأتي سنتين فجئت، وهي حُبلى"، فشاورَ عمرُ رضي الله عنه الصّحابة في رجمها، فقال له معاذٌ رضي الله عنه: **"يا أمير المؤمنين، إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها"**، فتركها حتى ولدت ولدًا وقد نبت ثناياه، ويُشبه أباه، فقال الرّجل: هذا ابني وربِّ الكعبة، فأثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه، مع أنّه وُلد لأكثر من سنتين، وقال عمر رضي الله عنه: **"لولا معاذٌ لهلك عمر"**.

وفي قول آخر للمالكية أنّ أكثر مدّة الحَمل خمسُ سنين.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنّ أكثر مدّة الحمل سنتين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثرَ من سنتين ولو بِفَلَكَةِ مِغْزَلٍ"** رواه الدارقطني، وقالوا: مثل هذا لا يُعرف قياسًا ولكن سماعًا من النّبي صلى الله عليه وسلّم.

وهناك أقوالٌ أخرى مشهورة، فبعضهم قال تسعة أشهر، والبعض قال عام، والبعض قال ثلاث سنوات، والبعض قال سبع سنوات، والبعض قال لا حدّ لأكثره، واختار هذا الأخير جمعٌ من المحققين، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشنقيطي محمدٌ الأمين رحمه الله، وهم يرون أنّ التحديد لا بد له من دليل من كتاب أو سنّة، ولا دليل.

والذي رجّحه الشيخ الفوزان حفظه الله هو القول الأول كما في التحقيقات المرضية وكما في الملخص الفقهي نقلًا عن المغني لابن قدامة رحمه الله، قال حفظه الله: **"ولعلّ الرّاجح: هو القول بأنّ أكثرمدّة الحَمل: أربع سنين، لأنّ التحديد بسنتين لم يثبت بدليل، و أثر عائشة استنكره مالكٌ لمّا سُئل عنه، وإذا لم يرد بالتحديد نصٌ فإنّه يُرجع فيه إلى**

الوجود، وقد وُجد أربع سنين، ويؤيده أيضًا: أنّ عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلّا لأنّه غاية الحَمل" ا.هـ

وأمّا الشيخ ابن باز رحمه الله فقال في الفوائد الجلية: **"وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ مدّة الحَمل لا حدّ لأكثرها وهو الأرجح دليلاً"**.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تسهيل الفرائض: **"والصواب أنّه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأنّ مدّة الحَمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع، قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدّة الحَمل: "وقالت فرقةٌ لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأنّا وجدنا لأدنى الحَمل أصلًا في تأويل الكتاب وهو الأشهُرُ السِّتة، فنحن نقول بهذا ونتّبِعه، ولم نجد لآخره وقتًا، وهذا قول أبي عبيد، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقلّ من ستة أشهر من يوم تزوجها الرّجل فالولد غير لاحق به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له" ا.هـ"** ا.هـ ابن عثيمين كذلك.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (100/3): **"أظهر الأقوال دليلًا أنّه لا حدَّ لأكثر أمد الحَمل، ....، لأنّ كلّ تحديدٍ بزمنٍ معينٍ لا أصل له ولا دليل عليه، وتحديد زمنٍ بلا مستندٍ صحيحٍ لا يخفى سقوطه، والعلم عند الله تعالى"** ا.هـ

- شروط إرث الحمل:

__الشرط الأول:__ تحقق وجود الحَمل في الرّحم حين موت مورّثه ولو نطفة، ومعرفة ذلك في هذه الأزمنة المتأخرة سهلٌ يسيرٌ مع تطور علم الطّب وآلات الكشف.

وضابط هذا الشرط أن تضعه لأقلّ من ستة أشهر من حين موت المُورّث، وسواءً كانت فراشًا أو غير فراش، لأنّ أقلّ مدّة الحَمل ستة أشهر إجماعًا.

وكذلك إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر من موت مورّثه ودون أربع سنين وليست فراشًا لأحد، أو كانت فراشًا لسيدٍ أو زوجٍ لكن يمنعه مانعٌ من وطئها، كأن يكون عاجزًا أو غائبًا مثلًا، فالظاهر وجود الحَمل عند موت مورّثه، فيرث، لكن إذا كانت فراشًا فإنّ الظاهر حدوثه بعده فلا يرث.

وتذكرون في بداية الدروس يوم أن ذكرنا شروط الإرث، وذكرنا منها: التحقق من حياة الوارث حقيقةً أو حكمًا، ومثّلنا لذلك بالحَمل، فالحَمل هنا مُلحق بالأحياء حُكمًا، فلذلك يرث.

__الشرط الثاني:__ أن ينفصل كلّه من بطن أمّه حيًّا حياةً مستقرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: **"إذا استهل المولود ورث"** رواه أبو داود، وهو صحيحٌ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء وفي صحيح الجامع، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث، وهذا الشرط يقودنا إلى مبحثين آخرين.

الاستهلال: قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (ص:479): "**أجمع كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ الرّجل إذا مات وزوجته حُبلى أنّ الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا واستهل، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يرث، واختلفوا فيه إن خرج فتحرك ولم يستهل**" ا.هـ ومثله في كتاب الإجماع (ص: 97).

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "**والمولود إذا وُلد لا بد أن يستهل صارخًا، فإنّ الشيطان قد رصد له فينخَسُه في خاصِرَته ليقتلَه، كما جاء ذلك في رواية عند البخاري** (3441) **ومسلم** (2366)" ا.هـ.

فلأجلّ ذلك قالوا: الاستهلال هو الصراخ برفع الصوت فقط، ولا يقوم مقام الصراخ شيءٌ آخر، وبهذا قال شُريح والنخعي والشعبي وعطاء وابن المسيب وابن سيرين وربيعة ومالك ورواية عن أحمد، رحم الله الجميع.

وقال آخرون: الاستهلال كلّ صوتٍ يصدر من الحَمل عند انفصاله يُعلم به حياته، كأن يصيح أو يبكي أو يضحك أو يعطس أو يرضع أو يتنفس ومثل ذلك، وهذا في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي رحمهم الله.

وهذا هو الرّاجح والله أعلم، فكلّ علامة تدلّ على حياة الحَمل عند ولادته تدخل في معنى الاستهلال، وأيضًا لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط لما كان الحديث مانعًا من اعتبار العلامات الأخرى لإرث المولود.

ومما يُنبه له أنّه لا عبرة بالحركة اليسيرة والاختلاج والنَّفس اليسير، فإنّه ليس بمنزلة الاستهلال، ولا يدلّ كلّ ذلك على الحياة المستقرة، والله أعلم.

إذا طلب الورثة قسمة التركة قبل وضع الحَمل:

إذا رضي الورثة ترقب الحَمل وقسمة الميراث بعد وضع الحمل فلا إشكال، لكن إذا تعجل الورثة أو بعضهم، وطالبوا حقّهم من التركة، فقد اختلف أهل العلم في هل يُجابون في ذلك أم لا؟

فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أنّهم لا يُجابون في ذلك ولا تُقسم التركة، وذلك للشّك، هل يوجد من الحَمل وارث أم لا؟ وإذا وُجد، هل هو ذكر أم أنثى؟ وهل هو واحدٌ أم متعدد؟.

وذهب الحنابلة والحنفية وهو المعتمد عند الشافعية أنّهم يُجابون إلى ذلك، وتقسم التركة مع معاملتهم بالأضرّ، وهذا الأضرّ هو القليل المتيقَن، وما بقي فإنّه يُوقف إلى حال تبين الحَمل ويُوزّع على مستحقيه، لأنّ في تأخير القسمة إضرار بهم، قال النووي رحمه الله: "**وهو الصحيح المشهور**"، وقال أشهب رحمه الله من المالكية: "**يُتعَجَل أدنى السّهام الذي لا يُشكُّ فيه، لأنّ تأخيره لا يفيد، إذ لا بد من دفعه**" ا.هـ.

ولا شكّ أنّ هذا القول هو الرّاجح إن شاء الله، والرّسول صلى الله عليه وسلّم يقول: "**لا ضرر ولا ضرار**" (أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال النووي رحمه الله في الحديث رقم (٣٢) من الأربعين النووية: "**وله طرقٌ يَقْوى بعضُها ببَعضٍ**"، وقال ابن رجب رحمه الله في: جامع العلوم والحكم (٣٧٨): "**وهو كما قال**"، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٨٩٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٥٠)، وفي غاية المرام (٢٥٤)، فالمال الآن صار مالًا للورثة وليس

مالًا للميت، وقد يكون بعض الورثة من الفقراء، وقد تطول مدّة الحَمل، فيلحق الضّرر بهم، والقول بعدم القسمة قولٌ رُوعي فيه مصلحة الحَمل ولم يراع فيه مصلحة الورثة.

حالات الحَمل مع الورثة:

الحالة الأولى: أن يكون الحَمل محجوبًا على كلّ التقديرات ببعض الورثة الموجودين.

ففي هذه الحالة لا يُوقف له شيءٌ من التركة إجماعًا، ولا عبرة بوجوده.

مثال: هلك عن: **أبٍ وأمٍ حاملٍ من أبيه**، فهذا الحمل لا يخلوا إمّا أن يكون أخًا شقيقًا أو أختًا شقيقة، وعلى كلّ تقديرٍ فالأشقاء محجوبون بالأب حجب حرمان، فهنا توزع التركة مباشرة على المستحقين، ولا يلتفت إلى هذا الحمل، إذ لا تأثير له على التركة، فكأنّه غير موجود.

الحالة الثانية: أن لا يكون مع الحمل أحد الورثة.

ففي هذه الحال توقف التركة كلّها بلا خلاف.

مثال: هلك عن: **زوجةِ ابنٍ حاملٍ فقط**، فهنا زوجة الابن ليست من الورثة، وهذا الحمل إمّا أن يكون ذكرًا فيكون ابنَ ابنٍ، وهو وارثٌ كلّ المال تعصيبًا، وإمّا أن يكون بنتَ ابنٍ وهي وارثة كلّ المال فرضًا وردًّا، فهنا لا يوجد وارث مع هذا الحمل، فتوقف كلّ التركة لهذا الحمل إذا وُلد حيًّا أخذها.

الحالة الثالثة: أن يكون الحَمل حاجبًا لجميع الورثة حجب حرمانٍ ولو على بعض التقديرات.

ففي هذه الحالة تُوقف كلّ التركة إجماعًا، ولا يُعطى باقي الورثة شيئًا حتى يوضع هذا الحمل، فإن كان مستحقًّا لجيع التركة أُعطيها هذا الحَمل، وإن كان لا يستحقها كلّها ويستحق بعض الورثة معه بعض الشيء أُعطي كلّ ذي حقٍ حقّه.

مثال: هلك عن: **زوجةِ ابنٍ حاملٍ وأخٍ شقيقٍ**، فإن كان هذا الحَمل ذكرًا، كان ابنَ ابنٍ، ويأخذ كلّ التركة تعصيبًا، ويُحجب الشقيق به ويسقطُ، وإن كان هذا الحَمل أنثى كان بنتَ ابنٍ، وكان لها النّصف، والنّصف الباقي يأخذه الأخ الشقيق تعصيبًا، ففي هذه الحال يُوقف جميع المال إلى حال تبين الحَمل.

الحالة الرابعة: أن يرضى جميع الورثة بتأخير قسمة التركة إلى حال وضع هذا الحَمل.

وفي هذه الحالة كذلك توقف جميع التركة حتى تبين حال الحمل بلا خلاف، لاتفاق الورثة على ذلك.

الحالة الخامسة: أن يكون الحَمل مشاركًا للورثة الموجودين ليس بحاجب لهم على كلّ التقادير، ولا محجوبًا بأحدهم ولو على بعض التقديرات.

ففي هذه الحالة اتفقت الأقوال في الاحتياط لهذا الحمل، لكن اختلفوا في مقدار هذا الاحتياط، لاختلافهم في تقدير عدد الحمل (أي: عدد الأجنة الموجودة في بطن الحامل).

الحنفية: يُقدّرون ما في البطن بأربعة، وبهذا قال بعض الشافعية والمالكية، وحجتهم أنّه لم يُنقل أنّ امرأة ولدت أكثر من أربعة، فلذلك هم يوقفون للحَمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، أيهما أكثر، ويُعطى بقية الورثة الأقلّ، إلّا أنّ المعتمد عندهم والذي عليه الفتوى أنّهم يُوقفون للحَمل الأكثر من نصيب ابنٍ واحدٍ أو بنتٍ واحدةٍ، ويُؤخذ كفيلٌ من باقي الورثة لاحتمال أن يكون الحَمل متعددًا.

الشافعية: المعتمد عندهم أنّه لا تقدير لعدد الحَمل، واحتمال أن يُولد أكثر من اثنين وارد، قال النووي رحمه الله: **"الأصحّ أو الصحيح أنّه لا ضبط له** (أي: لعدد الحَمل)"، وقال سبط المارديني رحمه الله: **"لا ضابط لعدد الحَمل عندنا على الأصحّ"**، فلذلك هم يُوقفون جميع التركة إلّا لمن كان له فرضٌ لا ينقص عنه في جميع التقديرات، وإلّا من يرث في جميع التقادير متفاضلًا فيُعطى الأضرّ، أمّا من يسقط في بعض التقادير فلا يُعطى شيئًا، بل توقف باقي التركة حتى وضع الحَمل.

المالكية: هم على قول الشافعية، أنّه لا تقدير لعدد الحَمل، إلّا أنّهم يوقفون جميع التركة ولا يُعطى أحدٌ شيئًا، إلى حال وضع الحَمل، لتكون القسمة مرّة واحدةً فقط.

الحنابلة: يُقدّرون ما في بطن الحامل باثنين، لأنّ تعدد الحَمل واقع بالمشاهدة، وهذا الغالب من أحوال النّساء عند تعدد الحَمل، فلذلك هم يوقفون نصيب ذكرين أو أنثين، أيهما كان أكثر كان هو الموقوف، ويُعطى باقي الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضرّ.

- فمن كان وارثًا في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئًا.
- ومن كان يرث في جميع التقادير ميراثًا متفاضلًا أُعطي الأضرّ (الأقلّ).
- ومن كان يرث ميراثًا واحدًا في جميع التقادير أخذ نصيبه كاملًا في الحال.

فلو مات عن: **زوجةٍ حاملٍ وجدّةٍ وأخٍ شقيقٍ**، فهنا نُعطي الزّوجة الأقلّ من التقديرات وهو الثّمن (لأنّه لو كان الحَمل ميتًا أخذت الرّبع، ولو خرج الحَمل حيًّا ذكراً كان أو أنثى كان لها الثّمن) لذلك نُعطيها الأقلّ المتيقين وهو الثّمن، وأمّا الجدّة فإنّ نصيبها لا يتأثر بالحَمل، فلها السّدس مهما كان حيًّا أو ميتًا، ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، فنعطيها حقّها كاملًا في الحال، وأمّا الأخ الشقيق فلا نعطيه شيئًا، لماذا؟ (لأنّه لو كان الحَمل ميتًا ورث بالتعصيب الباقي، ولو كان الحَمل أنثى ورث بالتعصيب الباقي كذلك، ولو كان الحَمل ذكرًا واحدًا أو متعددًا سقط ولم يرث شيئًا) لذلك لا نعطيه شيئًا احتياطًا، ونوقف جميع ما تبقى بعد ثمن الزّوجة وسدس الجدّة إلى حال تبين هذا الحَمل.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في التحقيقات المرضية (ص223): **"لكنّ الرّاجح منها: ما كان أدقَّ في هذا الاحتياط، وهو في نظري مذهب الحنابلة، لأنّ ولادة الإثنين كثيرةٌ معتادةٌ، وما زاد عليهما نادرٌ، فلا يُوقف له شيءٌ"**.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في تسهيل الفرائض ص102: **"ولا يُوقف للحَمل أكثر من إرث أنثيين، لأنّ ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا يُنقصَ عن اثنين، لأنّ وضع الاثنين كثير، فوجب العمل بالاحتياط"**.

قال صاحب الفارضية، الشيخ: شمس الدين الفارضي رحمه الله:

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٌ مَعَهُ ... وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ
أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى ... لِاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ حَتَى يَظْهَرَا
وَحَيْثُ يَسْتَحِقُ دُونَ مَا وُقِفْ ... فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ
وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعْ ... وَارِثًا الحَمْلُ فَأَهْمِلُهُ وَدَعْ
كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ ... وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

وقال الشيخ صالح البُهوتي رحمه الله ناظمًا الخلاف في ألفيته بقوله:

إِنْ طَلَبَ القِسْمَةَ وَارِثٌ وُقِفْ ... لِلْحَمْلِ أَكْثَرُ النَّصِيبِ المُؤْتَلِفْ
لِذَكَرَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ لِأُنْثَيَيْنِ ... وَغَيْرُهُ يُعْطَى الأَقَلَّ وَاليَقِينِ
وَسَاقِطًا لَا تُعْطِ شَيْئًا أَبَدَا ... بِذَا اسْتَقَرَّ الحُكْمُ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَأَوْقَفَ النُّعْمَانُ حَظَّ وَاحِدِ ... يَضُرُّ غَيْرَ الحَمْلِ قَدْرُ الزَّائِدِ
وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ المَالِ ... لِوَضْعِ حَمْلٍ وَبَيَانِ الحَالِ
وَالشَّافِعِي أَوْقَفَ حَظَّ عَدَدِ ... لِلْحَمْلِ ضَرَّ غَيْرَهُ فَاعْتَمِدِ
ثُمَّ الصَّحِيحُ لَمْ يُحَدَّ ذَا العَدَدْ ... وَقِيلَ أَرْبَعًا وَذَا لَمْ يُعْتَمَدْ

طريقة حلّ مسائل الحمل:

من العلماء من جعل تقديرات الحمل أربع وهي: ميت / ذكر / أنثى / أنثيان، ومنهم من جعلها ستة، وهي: ميت / ذكر / أنثى / ذكران / أنثيان / ذكر وأنثى، وهذه التقديرات هي التي سنتبعها في حلّ الأمثلة إن شاء الله، لأنّها أتمّ وأشمل، والله أعلم.

أول عملٍ هو أن: نجعل لكلّ تقدير من هذه التقديرات مسألةً منفردة، ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح.

بعد ذلك ننظر بين أصول مسائل هذه التقديرات أو مصحّها أو عولها أو ردّها، بالنّسب الأربع (تماثل/ تداخل/ توافق/ تباين)، فيُؤخذ أحدهما حال التماثل، وأكبرهما حال التداخل، ووفق أحدهما في كامل الآخر حال التوافق، وكامل أحدهما في كامل الآخر حال التباين، والحاصل هو أصل المسألة الجامعة.

نقسم أصل المسألة الجامعة على أصل كلّ مسألة من مسائل التقديرات، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة.

نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهم مسألته.

نقارن بين الناتج من هذه العملية في كلّ مسألة ونعطي كلّ واحدٍ من الورثة في الجامعة الأقلّ (الأضرّ) من هذه المسائل.

- فمن ورث في مسألة أو في مسائل ولم يرث في الأخرى لا نعطيه شيئًا، لاحتمال أن يقع التقدير الذي لايرث فيه.
- ومن ورث نفس الميراث في جميع المسائل، نعطيه نصيبه كاملًا في الحال، إذا لا فائدة في إمساكه عنه.
- ومن ورث ميراثًا متغايرًا في المسائل أعطيناه الأقلّ منها (الأضرّ).

نقوم بجمع أنصباء الورثة في الجامعة ثم نطرحها من أصل الجامعة، وما بقي هو الموقوف.

آخر عملٍ هو: بعد تبين حالِ هذا الحمل نعطي المال الموقوف لمستحقيه.

وقبل أن نقوم بحلّ أمثلة على مسائل الحَمل يجدر التنبيه إلى الألفاظ المستعملة في هذا الباب، فإذا قيل لك: **هلك عن زوجةٍ حاملٍ:** فهذا الحَمل إمّا أن يكون ابنًا أو بنتًا.

وإذا قيل: **توفي عن أمّه الحامل من أبيه:** فالحَمل إمّا أخٌ شقيقٌ أو أختٌ شقيقةٌ.

وإذا قيل: **هلك عن زوجة أبيه الحامل:** فالحَمل إمّا أخٌ لأبٍ أو أختٌ لأبٍ.

وإذا قيل: **توفي عن أمّه الحامل من غير أبيه:** يعني الحَمل إمّا أخٌ لأمٍ أو أختٌ لأمٍ.

وإذا قيل: **توفي عن زوجة أخيه الشقيق الحامل:** فالحَمل إمّا أن يكون ابنَ أخٍ شقيقٍ أو بنتَ أخٍ شقيقٍ.

وإذا قيل: **توفي عن زوجة أخيه من أبيه الحامل:** يعني الحَمل إمّا ابنَ أخٍ لأبٍ أو بنتَ أخٍ لأبٍ.

مثال:

- هلك عن: **أبٍ وأمٍ وزوجةٍ حامل.**

نحلّ المسألة الأولى بتقدير الحمل ميتًا، الزّوجة لها الرّبع، والأم لها ثلث الباقي لأنّ المسألة إحدى العمريتين، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة، للزّوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، والمسألة صحيحة.

نحلّ المسألة الثانية بتقدير الحمل ذكرًا (ابن)، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس، والحمل (ابن) يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وللحمل (الابن) ثلاثة عشر، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

نحلّ المسألة الثالثة بتقدير الحمل أنثى (بنت)، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، والحمل (بنت) لها النّصف، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب خمسة (أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب)، وللحمل (بنت) اثنا عشر، والمسألة صحيحة.

نحلّ المسألة الرابعة بتقدير الحمل ذكرين اثنين، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس، والحمل (ابنين) لهم الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وللحمل (ابنين) ثلاثة عشر، لكنّ المسألة تحتاج إلى تصحيح، سهام الابنين لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وبين السّهام (ثلاثة عشر)

وعدد الرؤوس (اثنان) تباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس، تصحّ من: ثمانيةٍ وأربعين، للزّوجة ستة أسهم، وللأم ثمانية، وللأب ثمانية، ولكلّ ابنٍ ثلاثة عشر سهمًا.

نحلّ المسألة الخامسة بتقدير الحمل أنثين (بنتين)، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، والحمل (بنتين) لهنّ الثلثان، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة بالفرض فقط، وللحمل (بنتين) ستة عشر، والمسألة عائلة من أربعةٍ وعشرين إلى سبعةٍ وعشرين، وهذه المسألة كانت قد مرّت معنا في باب العول، وذكرنا بأنّها تُسمى المنبرية.

نحلّ المسألة السادسة بتقدير الحمل ذكر وأنثى، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزّوجة لها الثّمن ثلاثة، والأم لها السّدس أربعة، والأب له السّدس أربعة، والحمل (ابن وبنت) له الباقي ثلاثة عشر سهمًا تعصيبًا، والمسألة بحاجة إلى تصحيح، سهام الابن والبنت لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وبين السّهام (ثلاثة عشر) وعدد الرؤوس (ثلاثة) تباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس (ثلاثة)، تصحّ من: اثنان وسبعون، للزّوجة تسعة أسهم، وللأم اثنا عشر، وللأب اثنا عشر، والابن له ستة وعشرون سهمًا، والبنت لها ثلاثة عشر سهمًا.

الآن بعد حلّ مسائل هاته التقديرات نعمل جامعة تجمع جميع المسائل، ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة ذكر، وأصل مسألة أنثى واحدة، ومصحّ مسألة ذكرين، وعول مسألة أنثيين، ومصحّ مسألة ذكر وأنثى (عندنا: أربعة مع أربعة وعشرون وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون وسبعة وعشرون واثنان وسبعون)، وهنا لك أن تنظر بين هذه الأصول بالنسب الأربع، ولك أن تستخرج المضاعف المشترك الأصغر مباشرة، أيهما سلكت أصبت بإذن الله، الآن بين الأربعة والعشرين والأربعة والعشرين تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، ثم بين الأربعة والأربعة والعشرين تداخل، نكتفي بالأكبر منها، ثم بين الأربعة والعشرون والثمانية والأربعين تداخل، نكتفي بالأكبر ثمانية وأربعين، ثم بين الثمانية والأربعين والاثنان والسبعون توافق في القسمة على أربعةٍ وعشرين، وفق الثمانية والأربعين هو ثمانية وأربعون قسمة أربعة وعشرون ينتج اثنان، هذه الاثنان نضربها في اثنان وسبعون ينتج مائة وأربعة وأربعون، بقي معنا الآن مائة وأربعة وأربعون وسبعة وعشرون، بينهما موافقة في القسمة على تسعة، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق السبعة والعشرين هو سبعة وعشرون قسمة تسعة ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة نضربها في مائة وأربعة وأربعون، ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون، هذا الناتج هو أصل المسألة الجامعة لكلّ المسائل.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعمائة واثنان وثلاثون) على أصول مسائل التقديرات، والناتج هو جزء سهم كلّ مسألة منها، بعد القسمة، جزء سهم مسألة الموت (مائة وثمانية)، وجزء سهم مسألة ذكر (ثمانية عشر)، وجزء سهم مسألة أنثى واحدة (ثمانية عشر)، وجزء سهم مسألة ذكرين (تسعة)، وجزء سهم مسألة أنثيين (ستة عشر)، وجزء سهم مسألة ذكر وأنثى (ستة).

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة كلّ تقدير في جزء سهمها، ونُقارن بين الناتج لكلّ وارث في هذه العملية، ونعطيه في الجامعة النّصيب الأقلّ (الأضرّ).

- الزّوجة الأضرّ في حقّها أن نعطيها ثمانية وأربعون سهمًا.

- الأم الأضرّ في حقّها أن نعطيها أربعة وستون سهمًا في الجامعة.
- الأب الأضر في حقّه أربعة وستون سهمًا في الجامعة.
- الحمل الأضرّ في حقه أن لا يأخذ شيئًا في الجامعة لاحتمال أن ينفصل عن أمّه ميتًا.

بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا ثمانية وأربعون وأربعة وستون وأربعة وستون، صار مجموع الكلّ (مائة وستة وسبعون) سهمًا، نطرح هذا الناتج من الأصل (أربعمائة واثنان وثلاثون) ينتج **مائتان وستة وخمسون**، هذا هو الموقوف إلى غاية تبين حال الحَمل من موت أو حياة، ذكورة أو أنوثة، إفراد أو تعدد.

- فإذا تبين أنّ هذا الحمل ميت، فالموقوف يوزع على النحو التالي: تأخذ الزّوجة ستون سهمًا، وتأخذ الأم أربعة وأربعون سهمًا، ويأخذ الأب مائة واثنان وخمسون سهمًا.
- وإذا كان هذا الحمل ذكر، فالموقوف كلّه للحمل.
- وإذا كان الحمل أنثى واحدة، فالموقوف يوزع على النحو التالي: تأخذ الزّوجة ستة، وتأخذ الأم ثمانية، ويأخذ الأب ستة وعشرون، ويأخذ الحمل مائتان وستة عشر سهمًا.
- وإذا كان هذا الحمل ذكرين فكلّ الموقوف للحمل، وإذا كان هذا الحمل أنثيين، فالموقوف كلّه كذلك للحمل، وإذا كان الحمل ذكرًا وأنثى فالموقوف كذلك كلّه للحمل.

							×108	×18	×18	×2	×9	×16	×3	×6	جا						
							4	24	24	24	48	27 ~~24~~	24	72	432	توزيع الموقوف					
1/8	1/8	1/8	1/8	1/8	1/4	زوجة	1	3	3	3	6	3	3	9	48	60	-	6	-	-	-
1/6	1/6	1/6	1/6	1/6	1/3ب	أم	1	4	4	4	8	4	4	12	64	44	-	8	-	-	-
1/6	ع+1/6	1/6	ع+1/6	1/6	1/6	أب	2	4	5	4	8	4	4	12	64	152	-	26	-	-	-
ع	2/3	ع	1/2	ع	-	حمل	-	13	12	13	26	16	13	39	-	-	256	216	256	256	256
ذ ث	ث ث	ذ ذ	ث	ذ	ت		ت	ذ	ث	ذ ذ	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ذ ث	ق = 256	ت	ذ	ث	ذ ذ	ث ث	ذ ث

ت: مسألة وفاة الموت.
ذ: مسألة ذكر واحد.
ث: مسألة أنثى واحدة.
ذ ذ: مسألة ذكرين اثنين.
ث ث: مسألة أنثيين اثنين.
ذ ث: مسألة ذكر وأنثى.
جا: مسألة الجامعة الأضر.
ق: الموقوف.

مثال: هلك عن: **أمٍ حاملٍ من أبيه وأخوين لأمٍ.**

نحلّ المسألة الأولى بتقدير الحمل ميتًا، الأم لها السّدس، والأخوان لأم لهم الثلث، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوان لأم اثنان، والمسألة فيها ردّ، ومردها هو مجموع السّهام ثلاثة.

نحلّ المسألة الثانية بتقدير الحمل ذكرًا (أخ شقيق، لأنّا إذا نسبنا هذا الحَمل إلى الميت صار أخًا شقيقًا)، الأم لها السّدس، والأخوان لأم لهم الثلث، والحمل (أخ شقيق) يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوان لأم اثنان، وللحمل (الشقيق) ثلاثة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

نحلّ المسألة الثالثة بتقدير الحمل أنثى (أخت شقيقة)، الأم لها السّدس، والأخوان لأم لهم الثلث، والحمل (الشقيقة) لها النّصف، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوان لأم اثنان، وللحمل (الشقيقة) ثلاثة، والمسألة صحيحة.

نحلّ المسألة الرابعة بتقدير الحمل ذكرين اثنين، أصل المسألة ستة، الأم لها السّدس واحد، والأخوان لأم لهم الثلث اثنان، والحمل (أخوان شقيقان) لهم الباقي ثلاثة تعصيبًا، والمسألة تحتاج إلى تصحيح، سهام الشقيقين لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وبين السّهام (ثلاثة) وعدد الرؤوس (اثنان) تباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس، تصحّ من: اثنا عشر، للأم سهمان، وللأخوين لأم أربعة، وللشقيقين ستة أسهم.

نحلّ المسألة الخامسة بتقدير الحمل أنثيين (شقيقتان)، الأم لها السّدس، والأخوان لأم لهم الثلث، والحمل (الشقيقتان) لهنّ الثلثان، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان، وللحمل (الشقيقتان) أربعة، والمسألة عائلة من ستة إلى سبعة.

نحلّ المسألة السادسة بتقدير الحمل ذكر وأنثى، أصل المسألة ستة، الأم لها السّدس واحد، والأخوان لأم لهم الثلث اثنان، والحمل (شقيق وشقيقة) لهم الباقي ثلاثة تعصيبًا، الشقيق له سهمان والشقيقة لها سهمٌ واحد، والمسألة صحيحة.

الآن بعد حلّ مسائل هاته التقديرات نعمل جامعة تجمع جميع المسائل، ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة ذكر، وأصل مسألة أنثى واحدة، ومصحّ مسألة ذكرين، وعول مسألة أنثيين، وأصل مسألة ذكر وأنثى (عندنا: ثلاثة مع ستة وستة واثنا عشر وسبعة وستة)، بين الستة والستة والستة تماثل، نكتفي بأحدها، ثم بين الثلاثة والستة تداخل، نكتفي بالأكبر منها، ثم بين الستة والاثنا عشر تداخل، نكتفي بالأكبر اثنا عشر، بقي معنا اثنا عشر وسبعة، وبينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، سبعة في اثنا عشر ينتج أربعة وثمانون، هذا الناتج هو أصل المسألة الجامعة لكلّ المسائل.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعة وثمانون) على أصول مسائل التقديرات، والناتج هو جزء سهم كلّ مسألة منها، تحصلنا بعد بعد القسمة على: جزء سهم مسألة الموت (ثمانية وعشرون)، وجزء سهم مسألة ذكر (أربعة عشر)، وجزء سهم مسألة أنثى واحدة (أربعة عشر)، وجزء سهم مسألة ذكرين (سبعة)، وجزء سهم مسألة أنثيين (اثنا عشر)، وجزء سهم مسألة ذكر وأنثى (أربعة).

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة كلّ تقدير في جزء سهمها، ونُقارن بين الناتج لكلّ وارث في هذه العملية، ونعطيه في الجامعة النصيب الأقلّ (الأضرّ).

- الأم الأضرّ في حقّها أن نعطيها اثنا عشر سهمًا.
- الأخوان لأم الأضر في حقّهما أربعة وعشرون سهمًا في الجامعة.
- الحمل الأضرّ في حقّه أن لا يأخذ شيئًا في الجامعة لاحتمال أن ينفصل عن أمّه ميتًا.

بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا اثنا عشر وأربعة وعشرون، صار مجموع الكلّ (ستة وثلاثون) سهمًا، نطرح هذا الناتج من الأصل (أربعة وثمانون) ينتج **ثمانية وأربعون**، هذا هو الموقوف إلى غاية تبين حال الحمل.

- فإذا تبين أنّ هذا الحمل ميت، فالموقوف يوزع على النحو التالي: تأخذ الأم ستة عشر سهمًا، ويأخذ الأخوان لأم اثنان وثلاثون سهمًا.
- وإذا كان هذا الحمل ذكرًا، فللأم سهمان، وللأخوين لأم أربعة أسهم، وللحمل اثنان وأربعون سهمًا.
- وإذا كان الحمل أنثى واحدة، فللأم اثنان، وللأخوين لأم أربعة، ويأخذ الحمل اثنان وأربعون سهمًا.
- وإذا كان الحمل ذكران، فللأم اثنان، وللأخوين لأم أربعة، ويأخذ الحمل اثنان وأربعون سهمًا.
- وإذا كان هذا الحمل أنثيين، فالموقوف كلّه للحمل.
- وإذا كان الحمل ذكرًا وأنثى، فللأم سهمان، وللأخوين لأم أربعة، ويأخذ الحمل اثنان وأربعون سهمًا.

							28×	14×	14×	2×	7×	12×	4×	جا						
							~~6~~ 3	6	6	6	12	~~6~~ 7	6	84	توزيع الموقوف					
1/6	1/6	1/6	1/6	1/6	1/6	أم	1	1	1	1	2	1	1	12	16	2	2	2	-	2
1/3	1/3	1/3	1/3	1/3	1/3	(2) أخ لأم	2	2	2	2	4	2	2	24	32	4	4	4	-	4
ع	2/3	ع	1/2	ع	-	حمل	-	3	3	3	6	4	3	-	-	42	42	42	48	42
ذ ث	ث ث	ذ ذ	ث	ذ	ت		ت	ذ	ث	ذ ذ	ذ ذ	ث ث	ذ ث	ق = 48	ت	ذ	ث	ذ ذ	ث ث	ذ ث

قبل أن ننهي درس الليلة نعود ونكرر بأنّ التشابه الموجود بين مسائل هذا الباب (باب المفقود والخنثى المشكل والحمل) تجتمع في كون الورثة يُعاملون فيها بالأضرّ، وهو الأقلّ المتيقن، ويُوقف الباقي إلى أن يتضح الحال، (حال المفقود من حياة أو موت، أو حال الخنثى من ذكورة وأنوثة، أو حال الحمل من موت أو حياة، من ذكورة وأنوثة، من إفراد أو تعدد).

إلى هنا تمّ درس الليلة بحمد الله وتوفيقه، لم يبق معنا سوى بابٍ واحدٍ، سيكون لنا معه وقفة في الدرس القادم إن شاء الله، وسيكون آخر درس بإذن الله تعالى، أسأل الله أن يُعيننا على التمام ويُحسن لنا الختام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أمّا بعد:

فهذا هو المجلس الواحد والثلاثون من مجالس التعليق على منظومة القلائد البرهانية لناظمها محمد بن حجازي رحمه الله، وهذا المجلس بإذن الله سبحانه وتعالى هو آخر مجلس من مجالس هذا الشرح، وبه نكون قد أنهينا هذه المنظومة المباركة، التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد انتفعنا منها جميعًا بلا استثناء، ونسأل الله تعالى أن يجعل الشرح مباركًا وينفع به كما بارك في المنظومة ونفع بها.

درس هذه الليلة متعلقٌ بباب أصحاب الموت الجماعي، الذين يموتون جماعة، فلا يُدرى أيهم مات قبل الآخر، وهذه المسألة كثيرة الوقوع، خصوصًا في زمننا الحاضر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، نسأل الله تعالى أن يُحيطنا بحفظه.

قال الناظم رحمه الله:

باب ميراث الغرق ونحوهم

وَإِنْ يَمُـتْ جَمْـعٌ بِشَيْءٍ كَالغَــرَقْ وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ عَيْنُ مَـنْ سَبَــــقْ

فَلَا تُوَرِّثْ بَعْضَهُـمْ مِـنْ بَعْــــضِ وَبِالتُّـرَاثِ لِسِـوَاهُـمْ فَــاقْـــــــضِ

الغرق في اللغة: جمع غريق، والغريق من مات بغرق.

وأمّا المراد بترجمة الباب: فكلّ من عَمِي موتُهم بسبب حادثٍ جماعي أتلفهم جميعًا، فلم يُعلم أيهم مات أولًا.

أو نقول: "**وَإِنْ يَمُـتْ جَمْـعٌ**" اثنان فأكثر، إذ لا يدخل في هذا الباب موت الواحد فقط، لا بد أن يكونوا جمعًا، ويكون هؤلاء الجمع من الموتى من الذين يرث بعضهم بعضًا، سواءً كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذّكور والإناث، ولا يدخل في هذا الباب كذلك إذا ماكان هؤلاء الجمع غير متوارثين، "**بِشَيْءٍ كَالغَــرَقْ**"، متوارثان أو أكثر وُجدا غرقى، وأتى النّاظم رحمه الله بالكاف للتمثيل بالغرقى على حوادث الموت الجماعي، وإلّا فأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها: الحرقى (وهم من ماتوا في حادث حريق)، والهدمى (وهم من ماتوا تحت الهدم، كالزلازل مثلًا)، وهلكى الطاعون كذلك، ومثل ذلك قتلى المعارك ونحو ذلك، ومن ذلك كذلك من ماتوا في غُربة وأتانا خبر موتهم، لكن لم نعلم أيهم سبق أخاه، ومثل ذلك في الوقت الحاضر حوادث السيارات والقطارات وسقوط الطائرات وتحطم السفن، وما أكثرها والله المستعان.

فإذا حصل شيءٌ من مثل هذا، "**وَلَـمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ عَيْنُ مَـنْ سَبَــــقْ**"، يعني: من سبق منهم إلى الموت، الله أعلم، لا نعلم ذلك، إلتبس علينا زمن موتهم، فلا نعلم من مات قبل الآخر، من نورِّث من؟ هل نورّث هذا من هذا؟ أم نورث هذا من هذا؟ وكنّا قد ذكرنا بدايةً أنّ من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت مورّثه حقيقةً أو حكمًا.

حالات الموت الجماعي: من حيث العلم بترتيب موتهم وعدمه، وهي خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم المتأخر بعينه ولا يُنسى، فيرث المتأخرُ المتقدمَ ولو بلحظة (ولو لوقت يسيرٍ جدًا)، من غير عكس إجماعًا بلا خلاف.

الحالة الثانية: أن يُعلم موتهم جميعًا معًا في آن واحد، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعًا، وإنّما ميراث كلّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه، لأنّ من شروط الإرث: حياة الوارث بعد موت مُورّثه حقيقةً أو حكمًا، ولمّا يوجد.

قال أبو الخطاب الكَلْوَذَاني رحمه الله في: التهذيب في الفرائض (ص: 239): **"فإذا عُلم خروج روحَيْهما معًا لم يرث أحدهما صاحبه، وكان ميراث كلِّ واحدٍ منهما لورثته دون الميت معه، لا أعلم خلافًا في ذلك"** ا.هـ.

الحالة الثالثة: وتتفرع منها ثلاث حالات:

- أن لا يُعلم المتأخر من المتقدم، بل يُجهل الأمر.
- أن يُعلم المتأخر لا بعينه.
- أن يُعلم المتأخر بعينه ثم يُنسى.

وفي هذه الحالة الأخيرة المشتملة على ثلاث حالات التي ليس فيها إجماع، حصل فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين اثنين:

القول الأول: عدم توريث بعضهم من بعض، وإنّما ميراث كلٍّ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه، فكأنّهم لا قرابة بينهم ولا غيرها، لماذا؟ لفقد الشرط، وهو: عدم تحقق حياة الوارث عند موت مورّثه، كأنّ هذه الحالات هي نفسها الحالة الثانية تمامًا، وهذا الذي اختاره النّاظم رحمه الله، ذكر ذلك في البيت الثاني فقال:

فَلَا تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ	**وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ**

وهذا القول مرويٌّ عن أبي بكرٍ وزيد بن ثابت وابنِ عباسٍ ومعاذٍ والحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزّناد (عبد الله بن ذكوان) والزّهري والأوزاعي، وهو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالكٌ، والشافعيُ، رحم الله الجميع، وهو قولٌ في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (15/507): **"قال مالكٌ: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شكّ عند أحدٍ من أهل العلم ببلدنا** (يعني أهل المدينة)**، وكذلك العمل في كلّ متوارثين هلكا بغرقٍ أو قتلٍ أو غير ذلك من الموت، إذا لم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحدٌ منهما من صاحبه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كلّ واحدٍ منهما ورثته من الأحياء"** ا.هـ.

إلّا أنّ الشافعي رحمه الله قال: إذا عُلم أنّ أحد الغرقى ونحوهِم مات أولًا ونُسي عينه كالحالة الثالثة وُقف الأمر إلى البيان أو الصلح، لأنّ التذكر غير ميؤوسٍ منه.

ويستدل أصحاب هذا القول بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنّه قال: **"أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة** (وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنهم زمن الصّديق رضي الله عنه) **فورَّثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضَهم من بعض"**، السنن الكبرى - البيهقي - ج ٦ - الصفحة ٢٢٢ وينظر المغني لابن قدامة.

وبما رُوي من طريق عبّاد بن كثير، أنّ أبا الزّناد حدّثه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: **"أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قومٌ آخرون، قال: فأمرني أن أورِّث الأحياء من الأموات، ولا أُورِّث الأموات بعضَهم من بعض"**.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (153/6) عقبه: **"وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًا، لأنّ عبّاد بن كثير هو الثقفي البصري متهمٌ، قال الحافظ: "متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب"، وقد خالفه ابن أبي الزّناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال: "كلّ قومٍ متوارثون عُمِّي موتهم في هدم أو غرق، فإنّهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء" أخرجه سعيد (241/66/1/3) والدارمي (378/2): عن ابن أبي الزّناد به، قلت: وهذا إسنادٌ حسن، وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزّناد به، دون قوله: "يرثهم الأحياء" رواه البيهقي"** ا.هـ كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

ورُوي عن يحيى بن سعيد أنّ قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرّة لم يُورِّثوا بعضهم من بعض، وورَّثوا عصبتهم الأحياء، وكذا نُقل عن عليٍّ رضي الله عنه في قتلى معركة الجمل وصفين.

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: **"أنّ أمّ كلثوم بنت عليٍّ رضي الله عنه توفيت هي و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يُدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأنّ أهل صفين لم يتوارثوا، وأنّ أهل الحرّة لم يتوارثوا"**، قال الألباني في الإرواء (145/6): **:وقال الحاكم: "إسناده صحيح"، وو افقه الذهبي، وهو كما قالا"** ا.هـ

وقُتل طلحة وابنه محمد يوم الجمل فوُرِّثَ كلّ واحدٍ منهما ورثتَه، وأصلحت عائشة رضي الله عنها بينهم.

وهذا كلّه لأنّ شرط التوريث تحقق حياة الوارث بعد موت مُورّثه حقيقةً أو حكمًا، وهو غير معلوم لنا، ولا يثبت التوارث مع الشّك في الشرط.

ثم إنّه يلزم من توريث بعضهم من بعض التناقض، إذ مقتضى كون أحدهما وارثًا أن يكون متأخرًا، ومقتضى كونه مورّثًا أن يكون متقدمًا، فيكون كلّ واحدٍ منهما متأخرًا متقدمًا.

ولأنّ توريث كلّ واحدٍ منهما خطأٌ يقينًا، لأنّه لا يخلو من أن يكونا:

- ماتا معًا في وقتٍ واحدٍ.
- سبق أحدهما الآخر.

وتوريث السابق بالموت من اللاحق خطأٌ يقينًا مخالف للإجماع، فكيف يُعمل به.

قال الرّحبي رحمه الله:

وَإِنْ يَمُتْ قَــــوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَــرَقْ	أَوْ حَــادِثٍ عَــمَّ الجَمِيعَ كَـــالحَرَقْ
وَلَمْ يَكُــــنْ يُعْلَمُ حَــالُ السَّابِقِ	فَلَا تُــوَرِّثْ زَاهِقًـــا مِـــنْ زَاهِـقِ
وَعُدَّهُـــــمْ كَأَنَّهُـــــمْ أَجَانِبُ	فَهَكَذَا القَـــــوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

القول الثاني:

توريث بعضهم من بعض من تِلاد ماله لا من طريفه، وهذا القول مرويٌ عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وإياس بن عبدٍ المزنيُ، وبه قال شريحٌ وإبراهيم النخعي والشعبي والثوري وعطاء والحسن بن صالح وحُميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى وشَريك رحمهم الله، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: **"أذهب إلى قول عمرَ، وعليٍّ، وشُريحٍ، و إبراهيمَ** (يعني النخعي)**، والشّعبي: يرث بعضهم من بعض، يعني من تِلاد ماله دون طارفه"**.

والمقصود بتوريث أحدهم من الآخر من تِلاد ماله، التِلاد (بكسر التاء) هو القديم الذي مات المُورّث وهو يملكه، وليس بالجديد الذي ورثه كلّ منهم من صاحبه الذي مات معه.

وأمّا الطريف فهو ضد التِلاد، وهو الجديد الحادث، وهو الذي ورثه كلٌّ منهم من صاحبه الذي مات معه، فلا يتوارثونه.

لماذا قالوا يرث من تِلاد صاحبه لا من طريفه؟ منعًا للدور، حتى لا يرث كلّ واحدٍ منهم من مال نفسه، ولا شكّ في بطلان ذلك.

وفي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة أمران عند أحمد رحمه الله:

الأمر الأول: أن يحصل تنازع بين الورثة، ويدّعي كلّ منهم تأخر موت مورّثهم عن صاحبه، وحينئذ إمّا أن توجد بينه أو لا، فإن وجدت بينة عُمل بها، وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا، فيحلف كلّ واحدٍ منهم على إبطال ما ادّعاه الآخر، وحينئذ لا توارث بين الأموات، فكأنّه لم يثبت سبق أحدهما الآخر، واعُتبر أنّهما ماتا معًا في وقتٍ واحدٍ، فيُعطى ميراث كلّ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الأمر الثاني: أن لا يحصل تنازع بين الورثة ويحصل اتفاق بينهم على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة يرث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض، كلّ واحدٍ منهم يرث الآخر من ماله الذي مات وهو يملكه (التِلاد)، ولا يرث من المتجدد له مما ورثه من الميت الذي مات معه (الطريف)، ويُقسم الطريف على الورثة الأحياء لكلّ ميت منهما.

وقد استدلوا على هذا القول:

روي عن إياس المزني، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم سُئل عن قومٍ وقع عليهم بيت، فقال: **"يرث بعضهم بعضًا"**، ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفًا، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (154/6): **"لم أقف عليه مرفوعًا"**ا.هـ

والصحيح فيه الوقف، وهذا الذي أُجيب به، أنّه من قول إياس وليس رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال ابن قدامة في المغني (172/9): **"والصحيح أنّ هذا إنّما هو عن إياس نفسِه، وأنّه هو المسؤول، وليس برواية عن النّبي صلى الله عليه وسلّم، هكذا رواه سعيد في سننه، وحكاه الإمام أحمد عنه"** ا.هـ

واستدلوا كذلك بما رواه الشعبي رحمه الله قال: **"وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكُتِبَ في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكَتَبَ عمر رضي الله عنه: أن ورّثوا بعضهم من بعض"**، قال الألباني رحمه الله في الإرواء (153/6): **"ضعيفٌ، ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارمي (379/2) وسعيد بن منصور (232/641/3) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ: "أنّ بيتا في الشام وقع على قوم، فورَّث عمر بعضهم من بعض" قلت** (يعني الشيخ الألباني رحمه الله)**: وهذا سندٌ ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، والانقطاع بين الشعبي وعمر"** ا.هـ.

ومن أدلتهم كذلك أنّ منع التوارث قطعٌ لتوريث المتأخر من المتقدم وهذا خطأ، لكن أُجيب على ذلك بأنّ تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض ذلك هو مجهول، والمجهول كالمعدوم، فلا يُعمل به.

قال البُهوتي رحمه الله:

وَإِنْ يَمُتْ مُسْتَوْرِثَــانِ بِغَـــرَقْ ... أَوْ نَحْــوِهِ كَمَوْتِ هَــدْمٍ أَوْ حَــرَقْ

وَجُهِــلَ السَّابِــــقُ مَوْتًا ثُمَّ لَمْ ... يَخْتَلِفِ الْــوُرَّاثُ فَالإِرْثُ انْحَتَــــمْ

لِكُلِّ شَخْـــصٍ مِنْ تِــلَادِ صَاحِبِهْ ... دُونَ الَّذِي يَــرِثْ مِنْــــهُ انْتَبِــــهْ

وَإِنْ جَــرَى الخُلْــفُ نُفِي المِيرَاثُ ... بَيْنَهُمَــــا وَحَــــازَهُ الـــــوُرَّاثُ

بَعْدَ تَحَـــالُفٍ عَلَى إِبْطَالِ مَــا ... قَــــدِ ادَّعَى وَارِثُ كُـــلٍّ مِنْهُمَــــا

والرّاجح هو القول الأول لقوّة أدلته ولما أحاط بواقع الغرقى من الجهالة التي تمنع التوارث، وهو اختيار صاحب النّظم رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : كما في مجموع الفتاوى (356/31)، والموفق ابن قدامة (صاحب المغني)، والمجد ابن تيمية (جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية) رحمهم الله.

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السِّعدي، وصححه الشيخ ابن عثيمين، ورجحّه الشيخ ابن باز، والنّجمي، والحكمي قبله، رحمهم الله تعالى، والفوزان حفظه الله تعالى.

قال ابن باز رحمه الله في الفوائد الجلية (ص:110): **"واختاره جمعٌ من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجدّه المجد، وهو أرجح دليلًا، والله أعلم"** ا.هـ

قال ابن عثيمين رحمه الله في تسهيل الفرائض (ص: 110): **"وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق** (يعني ابن قدامة) **والمجد** (يعني جد ابن تيمية) **والشيخ تقي الدين** (يعني ابن تيمية) **وشيخنا عبد الرّحمن السّعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح"** ا.هـ

وقال رحمه الله في الشرح الممتع (ص:301): **"وهذا القول مع كونه أصحّ وأوفق للأدلة الشرعية هو -أيضا- أهون و أقطع للنزاع، على القول الأول سيكون نزاعٌ إذا كان أحد الذين غرقوا يملك الملايين، والثاني يملك ثوبه الذي عليه فقط، فنوَّرث هذا من هذا، وهذا من هذا، فالغني هل يرث من الفقير؟ لا، لأنّه لا شيء له، والفقير يرث من الغني، فيعود مال هذا الغني لورثة الفقير بأيّ حقٍ، فالقول الرّاجح بلا شكّ أنّه لا توارث بينهم"** ا.هـ

وقال الشيخ الفوزان في التحقيقات المرضية (ص: 238): **"والرّاجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم، وذلك لقوّة مستنده وسلامة توجيهه، لما أحاط بو اقع الغرقى ونحوهم من الجهالة، والمجهول كالمعدوم في الأصول"** إلى آخر ما قال حفظه الله.

وقال كذلك في الملخص الفقهي (ص:563): **"والرّاجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم التوارث، لأنّ الإرث لا يثبت بالاحتمال والشّك، وو اقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدُم موتِ أحدهم في هذه الحالة مجهول، فهو كالمعدوم، و أيضًا الميراث إنّما حصل للحيّ ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض، لأنّ توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنّه متقدم، فيكون كلّ واحدٍ منهما متقدمًا متأخرًا، فعلى هذا القول الرّاجح -وهو عدم التوارث- يكون مال كلّ منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه عملًا باليقين، و ابتعادًا عن الاشتباه، والله أعلم"**ا.هـ

قال صاحب موقظة الوسنان في علم الفرائض ناظمًا مذهب الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة:

إِنْ مَاتَ مَنْ كَإِخْوَةٍ بِالغَرَقِ ... أَوْ بِانْهِدَامِ مَنْزِلٍ أَوْ حَرَقِ

فَإِنْ يَكُنْ قَدْ عُلِمَ الأَخِيرُ ... فَهُوَ بِإِرْثِ غَيْرِهِ جَدِيرُ

أَمَّا إِذَا مَاتُوا بِوَقْتٍ وَاحِدِ ... فَلَا تُوَرِّثْ بَائِدًا مِنْ بَائِدِ

وَمَا سِوَى ذَيْنِ مِنَ الأَحْوَالِ ... فَأَعْطِ كُلًّا مِنْ قَدِيمِ المَالِ

دُونَ الَّذِي نَالُوهُ بِالوِرَاثَهْ ... وَقَدْ أَبَى مَذْهَبَنَا الثَّلَاثَهْ

وإِنْ يَكُنْ وَارِثُ كُلٍّ ادَّعَى ... بِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ قَدْ وَدَّعَا

بِلَا دَلِيلٍ حُلِّفُوا وَوُرِّثُوا ... دُونَ الأُلَى قَدْ اِحْتَوَتْهُمْ أَجْدُثُ

قَدِّرْ هَــلَاكَ أَحَـــــدِ الأَحْدَاثِ وَ اقْسِمْ تِلَادَهُ عَـــــــــــلَى الوُرَّاثِ
لَا فَــرْقَ بَيْنَ مَـــيِّتٍ وَحَـــــيّ فَمَـــــــا أَتَى لِهَالِكٍ مِـــنْ شَيّءِ
بِالْإِرْثِ فَاقْسِمْـــــهُ عَلَى الأَحْيَـاءِ مِـــنْ وَارِثِيهِ قِسْمَـــةَ السَّـــــــوَاءِ
وَ انْظُـــــرْ إِلَى نَصِيبِهِ مِـــنْ قَبْلُ بِالنِّسَبِ الأَرْبَـــعِ مَـــــعْ مَـا يَتْلُو
مُتَّبِعًا فِي كُــلِّ مَـــــــا سَيَاتِي ثَالِثَ حَـــــالَاتِ المُنَاسَخَـــــــاتِ
وَهَكَـــــذَا فَافْعَلْ بِكُــلِّ هَــالِكِ وَ انْهَجْ بِذَاكَ أَوْضَـــحَ المَسَـــالِكِ

وَقَدْ أَبَى مَذْهَبَنَا الثَّلَاثَهْ: يعني الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي.

أَجْدُثُ: جمع جَدَث وهو القبر.

طريقة حلّ مسائل الغرقى ونحوهم على القول الرّاجح وعلى القول المرجوح:

على الرّاجح: (وهو قول الجمهور) أن لا توارث بينهم.
وعلى هذا القول الرّاجح، لا إشكال في العمل ولا جديد، فميراث كلّ منهم لورثته دون من مات معه، فتحلّ مسألة كلّ ميت منهم على حدى، وتقسم تركته على ورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

على المرجوح: (مذهب الإمام أحمد رحمه الله) أنهم يتوارثون من تِلاد المال لا من طريفه.
والطريقة التي نسلكها هنا هي نفس الطريقة التي سلكناها في حلّ مسائل الحالة الثالثة للمناسخات.
حلّ المسألة الأولى وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، وذلك بأن نفترض أنّ أحدهما مات أولًا ويُجعل له مسألة تُقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه، وتُسمى مسألة التِلاد (يعني مسألة المال القديم)، وما تحصّل عليه هذا الذي مات معه يُسمى طريف (يعني: هذا المال الجديد بالنسبة له، فلم يكن يملكه من قبل).
حلّ المسألة الثانية وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، وتُجعل محاذية للمسألة الأولى على الشمال، وذلك بأن نفترض أنّ الميت الثاني فيها هو الذي مات معه، وتُقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه (لأنّ الذي مات معه قد افترضنا موته قبل)، وتُسمى مسألة الطريف (يعني المال الجديد).

يُنظر بين مسألة الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التِلاد (يعني الطريف) كما تقدم في النّظر بين أصول المسائل والسّهام في المناسخات تمامًا، والنّظر إنّما يكون بالنسب الثلاث: (المماثلة/ الموافقة/ المباينة).

- ففي حال التماثل نجعل أصل أو مصحّ أو عول أو رد المسألة الأولى (التِلاد) هو أصل الجامعة، ويأخذ كلّ وارث نصيبه كما في مسألته، (كأن جزء سهم الأولى واحد وجزء سهم الثانية واحد، فلا تتغير المسألة بضربها في الواحد).

- وفي حال التوافق: أخذنا وفق نصيب الميت الثاني في مسألة التِلاد وجعلناه جزء سهم مسألة الطريف، وأخذنا وفق أصل مسألة الطريف وجعلناه جزء سهم مسألة التِلاد.
- وفي حال التباين: أخذنا كامل نصيب الميت الثاني في مسألة التِلاد وجعلناه جزء سهم مسألة الطريف، وأخذنا كامل أصل مسألة الطريف وجعلناه جزء سهم مسألة التِلاد.

وعند القسم نقول:

- يُضرب أصل مسألة التِلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو أصل الجامعة.
- يُضرب نصيب كلّ واحدٍ من مسألة التِلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو له في الجامعة.
- يُضرب نصيب كلّ وارثٍ من مسألة الطريف في جزء سهم مسألته.

يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة ويكون هذا نصيبه في الجامعة.

وللتأكد من صحّة القسم وسلامة الحلّ، تُجمع السّهام في المسألة الجامعة، فإن ساوت أصل الجامعة فهي صحيحة، وإلّا فلا، فعليك بإعادة الحساب والنّظر.

بعد كلّ هذا تعود وتعمل نفس العمل تمامًا لكنّ بفرض الثاني مات قبل الأول.

مثال:

- هلك الأب وابنه في حادث سيرٍ ولا يُعلم أيهما مات أولًا، وترك الأب: زوجته (التي هي أم ابنه الذي مات معه)، وبنته وأباه.

على الرّاجح: (وهو مذهب الجمهور).

نقوم بقسمة تركة الأب على ورثته الذين هم: زوجة وبنت وأب، الزّوجة لها الثمن، والبنت لها النّصف والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وأمّا الابن الذي توفي معه في الحادث فلاشيء له، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزّوجة لها ثلاثة، والبنت لها اثنا عشر، والأب له تسعة أسهم (أربعة بالفرض وخمسة بالتعصيب)، والمسألة صحيحة.

		24
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12
1/6+ع	أب	9

ثم نقوم بقسمة تركة الابن على ورثته الذين هم: أم وأخت شقيقة وجد، الأم لها الثلث، والجد له الباقي تعصيبًا وأمّا الأخت الشقيقة فالرّاجح أنها لا ترث بوجود الأصل الذّكر، كما تقدم بيانه وتفصيله في باب الجد والإخوة، ولا شيء لأبيه الذي مات معه في الحادث، أصل المسألة: ثلاثة، الأم لها واحد، والجد له اثنان، والمسألة صحيحة.

		3
1/3	أم	1
م	أخت ش	-
ع	جد	2

وأمّا على القول بتوريث الشقيقة مع الجد، فالأفضل للجد المقاسمة، أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد، وتبقى اثنان بين الجد والشقيقة، والمسألة بحاجة إلى تصحيح، نضربها في عدد الرؤوس (ثلاثة) الجد برأسين والشقيقة برأس واحد، تصحّ من تسعة، للأم ثلاثة، وللشقيقة اثنان، وللجد أربعة.

		× 3	
		3	9
1/3	أم	1	3
ع	أخت ش	2	2
	جد		4

على المرجوح: (وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله).

نفترض هلاك الأب قبل أبنه: فيكون الورثة على النحو التالي: زوجة وأب وبنت والابن الذي مات معه.

نحلّ المسألة الأولى (مسألة تِلاد الأب (يعني المال القديم للأب))، الزّوجة لها الثّمن والأب له السّدس، والابن والبنت لهم الباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزّوجة لها ثلاثة، والأب له أربعة، والابن والبنت لهم سبعة عشر، والمسألة بحاجة إلى تصحيح، (نصيب الابن والبنت سبعة عشر لا ينقسم على عدد رؤوسهم ثلاثة) وبينهما تباين، فنقوم بتصحيح المسألة وذلك بضربها في كامل عدد الرؤوس ثلاثة، تصحّ من اثنين وسبعين، الزّوجة لها تسعة، والأب له اثنا عشر، والابن له أربعة وثلاثون والبنت لها سبعة عشر، ومسألة التِلاد بهذا الشكل صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف (يعني قسمة المال الجديد الذي تحصل عليه الابن من أبيه على ورثته الأحياء))، فنفترض في هذه المسألة موت الابن، الزّوجة في المسألة الأولى تصير أمًا في المسألة الثانية، والأب يصير جدًا، والبنت تصير أختًا شقيقة، الأم لها الثلث، والجد عصبة والشقيقة محجوبة على الرّاجح بالجد، أصل المسألة ثلاثة، الأم لها واحد، والجد له اثنان، ومسألة الطريف صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنّظر فيما يكون بين نصيب الابن في المسألة الأولى (التِلاد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإمّا أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا أربعة وثلاثون مع ثلاثة، بينهما تباين، نجعل جزء سهم مسألة التلاد هو نفسه أصل مسألة الطريف، وجزء سهم مسألة الطريف هو نفسه نصيب الابن من مسألة التلاد، أصل المسألة الجامعة هو: اثنان وسبعون ضرب ثلاثة ينتج مائتان وستة عشر، هذا هو أصل الجامعة.

الزّوجة لها: تسعة ضرب جزء السهم ثلاثة في مسألة التلاد، ولها في مسألة الطريف واحد ضرب جزء السهم أربعة وثلاثون، صار مجموع الكلّ واحد وستون سهمًا.

الأب له: اثنا عشر ضرب ثلاثة في مسألة التلاد، وله اثنان ضرب أربعة وثلاثون في مسألة الطريف، صار مجموع الكلّ مائة وأربعة أسهم في الجامعة.

البنت لها: سبعة عشر ضرب ثلاثة في مسألة التلاد، ولا شيء لها في مسألة الطريف على الصحيح، صار لها في الجامعة واحد وخمسون سهمًا.

جزء سهم تصحيح مسألة التِلاد — جزء سهم مسألة التِلاد — جزء سهم مسألة الطريف

		×3	×3			×34	الجامعة
		24	72			3	216
1/8	زوجة	3	9	1/3	أم	1	61=34 +27
1/6	أب	4	12	ع	جد	2	104=68+36
ع	ابن	17	34		ت	-	-
	بنت		17	-	أخت ش	-	51

مسألة التِلاد — تصحيح مسألة التِلاد — مسألة الطريف

بعد ذلك نفترض هلاك الابن قبل الأب:

فيكون الورثة على النحو التالي: الأب الذي مات معه وأم وجد وأخت شقيقة.

نحل المسألة الأولى (مسألة تلاد الابن)، الأب عصبة، والأم لها الثلث، والجد محجوب بالأب، والشقيقة محجوبة كذلك بالأب، أصل المسألة ثلاثة، الأب له اثنان، والأم لها واحد، ومسألة التِلاد بهذا الشكل صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف (يعني قسمة المال الجديد الذي تحصل عليه الأب من ابنه على ورثته الأحياء فقط))، فنفترض في هذه المسألة موت الأب، الأم في مسألة التِلاد تصير زوجة في مسألة الطريف، والجد يصير أبًا، والشقيقة تصير بنتًا، الزّوجة لها الثّمن، والبنت لها النّصف، والأب له السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزّوجة لها أربعة، والبنت لها اثنا عشر، والأب له ثمانية (أربعة بالفرض وأربعة بالتعصيب)، ومسألة الطريف صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنّظر فيها يكون بين نصيب الأب في المسألة الأولى (التلاد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإمّا أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا اثنان مع أربعة وعشرون، بينهما توافق في القسمة على اثنين، نجعل وفق نصيب الأب (اثنان)، اثنان قسمة اثنان ينتج واحد، هذا هو جزء سهم مسألة الطريف، ونجعل وفق أصل مسألة الطريف، أربعة وعشرون قسمة اثنان ينتج اثنا عشر، هذا هو جزء سهم مسألة التِلاد، أصل المسألة الجامعة هو: ثلاثة ضرب جزء السهم (اثنا عشر) ينتج ستة وثلاثون، هذا هو أصل الجامعة.

الزّوجة لها: واحد ضرب جزء السهم اثنا عشر في مسألة التلاد، ولها في مسألة الطريف أربعة ضرب جزء السهم واحد، صار مجموع الكلّ ستة عشر سهمًا.

الأب له: ثمانية ضرب واحد في مسألة الطريف، مجموع ما تحصّل في الجامعة ثمانية أسهم.

البنت لها: اثنا عشر ضرب واحد في مسألة الطريف، ولا شيء لها في مسألة التلاد، صار لها في الجامعة اثنا عشر سهمًا.

		12×			1×	
		3			24	36
ع	أب	2	-	ت	-	-
1/3	أم	1	1/8	زوجة	4	16=4+12
م	جد	-	1/6+ع	أب	8	8
م	أخت ش	-	1/2	بنت	12	12

مثال:

- هلك أخوان شقيقان (أخ شقيق أكبر / أخ شقيق أصغر) هلكا في حادث هدم، ولم يُعلم أيهما أسبق.

وترك الأخ الشقيق الأكبر: **زوجةً وبنتًا وعمًّا.**

وترك الأخ الشقيق الأصغر: **بنتين و نفس العمِّ.**

على الرّاجح:

نقوم بقسمة تركة الأخ الشقيق الأكبر على ورثته الذين هم: زوجة وبنت وعم، الزّوجة لها الثمن، والبنت لها النّصف والعمّ له الباقي تعصيبًا، وأمّا الشقيق الأصغر الذي توفي معه في الهدم فلاشيء له، أصل المسألة ثمانية، الزّوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، والعم له ثلاثة أسهم، والمسألة صحيحة.

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت	4
ع	عم	3

ثم نقوم بقسمة تركة الأخ الشقيق الأصغر على ورثته الذين هم: بنتين وعم، البنتان لهنّ الثلثان، والعمّ له الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ الشقيق الأكبر الذي مات معه في الهدم، أصل المسألة: ثلاثة، البنتان لهنّ اثنان، والعمّ له واحد، والمسألة صحيحة.

		3
2/3	(2) بنت	2
ع	عم	1

على المرجوح:

نفترض هلاك الأخ الشقيق الأكبر قبل الأخ الشقيق الأصغر: فيكون الورثة على النحو التالي: زوجة وبنت وعم والأخ الشقيق الأصغر الذي مات معه وبنتي الأخ الأصغر (لكنّهما ليستا من الورثة).

نحلّ المسألة الأولى (مسألة تِلاد الشقيق الأكبر)، الزّوجة لها الثّمن، والبنت لها النّصف، والأخ الشقيق الأصغر يأخذ الباقي تعصيبًا، والعم محجوب بالشقيق، أصل المسألة ثمانية، الزّوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، والأخ الشقيق الأصغر له ثلاثة، والمسألة صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف)، فنفترض في هذه المسألة موت الأخ الشقيق الأصغر، الزّوجة في المسألة الأولى تكون في المسألة الثانية زوجة أخ فهي غريبه، والبنت تكون في المسألة الثانية بنت أخٍ فليست من جملة الورثة، بل هي من ذوي الأرحام، والعمّ في المسألة الأولى هو عم كذلك في المسألة الثانية، وترك كذلك بنتين، أصل المسألة ثلاثة، البنتان لهنّ الثلثان اثنان، والعم له واحد تعصيبًا، والمسألة صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنّظر فيها يكون بين نصيب الشقيق الأصغر في المسألة الأولى (التِلاد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإمّا أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا ثلاثة مع ثلاثة، بينهما تماثل، فيكون جزء سهم مسألة

التِلاد هو واحد، وجزء سهم مسألة الطريف هو واحد كذلك، ويكون أصل المسألة الجامعة هو نفسه أصل مسألة التِلاد ثمانية.

- الزّوجة لها: واحد في الجامعة.
- البنت (بنت الأخ الأكبر) لها: أربعة في الجامعة.
- العم له: واحد في الجامعة.
- البنتان (بنتا الأخ الأصغر) لهن اثنان في الجامعة.

		×1			×1	
		8			3	8
1/8	زوجة	1	غ			1
1/2	بنت	4	غ			4
ع	أخ ش (ب)	3	-	ت		-
م	عم	-	ع	عم	1	1
			2/3	(2) بنت	2	2

مسألة التِلاد — مسألة الطريف — المسألة الجامعة

بعد ذلك نفترض هلاك الأخ الشقيق الأصغر قبل الأخ الشقيق الأكبر:

فيكون الورثة على النحو التالي: بنتان والأخ الشقيق الأكبر الذي مات معه وعم.

نحلّ المسألة الأولى (مسألة تلاد الشقيق الأصغر)، البنتان لهنّ الثلثان، والأخ الشقيق الأكبر عصبة، والعمّ محجوب بالشقيق، أصل المسألة ثلاثة، البنتان لهنّ اثنان، والأخ الشقيق الأكبر له واحد، والمسألة صحيحة.

الآن نحلّ مسألة ثانية (مسألة الطريف)، فنفترض في هذه المسألة موت الشقيق الأكبر، البنتان اللتان في المسألة الأولى يكونان في المسألة الثانية بنتا أخ وهما ليستا من الورثة بالنسبة للميت الثاني، فبقي العمّ وزوجة وبنت، الزوجة لها الثّمن، والبنت لها النّصف، والعم له الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ثمانية، الزّوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، والعمّ له ثلاثة، ومسألة الطريف صحيحة.

الآن نقوم باستخراج الجامعة، والنّظر فيها يكون بين نصيب الأخ الأكبر في المسألة الأولى (التِلاد) وبين أصل مسألته (الطريف)، فإمّا أن تماثل أو توافق أو تباين، عندنا واحد مع ثمانية، بينهما تباين، يكون جزء سهم مسألة التِلاد ثمانية، وجزء سهم مسألة الطريف واحد، أصل المسألة الجامعة هو: ثلاثة ضرب جزء السهم (ثمانية) ينتج أربعة وعشرون، هذا هو أصل الجامعة.

- البنتان (بنتا الأخ الأصغر) لهنّ: ستة عشر سهمًا في الجامعة.
- العمّ له: ثلاثة أسهم في الجامعة.
- الزّوجة (زوجة الأخ الأكبر) لها سهمٌ واحد في الجامعة.
- البنت (بنت الأخ الأكبر) لها: أربعة أسهم في الجامعة.

		×8			×1	
		3			8	24
2/3	بنت (2)	2	غ			16
ع	أخ ش (أ)	1	-	ت		-
م	عم	-	ع	عم	3	3
			1/8	زوجة	1	1
			1/2	بنت	4	4

فهنا في هذه المسألة نلاحظ أنّ الطريف (النصيب الجديد الذي تحصل عليه أحدهما من الآخر) يُقسم على ورثته دون صاحبه الذي مات معه، ولو قسمنا هذا الطريف على ورثته وعلى من مات معه، للزم من ذلك أن يرث الإنسان من مال نفسه، وهذا باطل بالإجماع.

تنبيه:

إذا كان أصحاب الموت الجماعي الذي لم يدر حالهم أكثر من اثنين، فإنّ العمل فيها كالعمل في الأمثلة التي مثلنا بها، فقط تتعدد تقديرات الأسبق موتًا، فإذا كانوا ثلاثة مثلًا، فإنّك تُقدّر موت الأول أولًا، وتقسم تِلاده على الباقين، ثم تقدر موت الثاني أولاً، وتقسم تِلاده على الآخرين، ثم تقدر موت الثالث أولًا وتقسم تِلاده على غيره، وفي كلّ مسالة من هذه الثلاث المسائل فإنّ مسائل الطريف فيها تتعدد، وتكون طريقة العمل كطريقته الحالة الثانية من المناسخات، فتجعل لها جامعة واحدة في الأخير.

وهذا كلّه على خلاف الرّاجح، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

ثم قال رحمه الله: **الخاتمة.**

هَـــذَا وَمَـا أَوْرَدْتُـهُ كِفَـايَـــــهْ ... لِطَـالِـبِ الفَـــنِّ وَذِي العِنَــــايَـــهْ

هذا النّظم الذي منّ الله علينا وعليكم بمدارسته بكلّ ما فيه من أصول هذا الفنّ وقواعده وضوابطه كافٍ عن غيره بإذن الله سبحانه وتعالى لطالب فنّ الفرائض المعتني به، فهو كما ترى جمع جميع أبواب علم الفرائض، ولم يترك بابًا إلّا وذكر لنا أصوله وقواعده.

وَقَــدْ غَدَتَ أَبْيَاتُـهَا اثْنَـيْ عَشَـرْ مَـعْ مِئَــةٍ مِثْــلُ قَـلَائِـدِ الــــدُّرَرْ

أي أبياتها تمت واكتملت بمائة واثني عشر بيتًا، وكما ذكرنا في المقدمة أنها فاقت الرّحبية، على قلّة عدد أبياتها، فهي أخصرّ وأشمل منها، وفصلّنا في الفرق بينهما في مقدمة الدروس.

قوله رحمه الله: "**مِثْــلُ قَـلَائِـدِ الــــدُّرَرْ**"، القلائد جمع قلادة، والقلادة ما يُزيّن عنق المرأة من حليّ وذهبٍ ونحوه، والدرر جمع درّة، وهي اللؤلؤة العظيمة، فهو رحمه الله شبهها بـ: **قَـلَائِـدِ الــــدُّرَرْ**، وليس هذا ببعيد، بل والله إنّا نعتبرها أفضل من قلائد الدرر، فقد نفع الله بها كثيرًا من خلقه.

فالنّاظم رحمه الله في بداية النّظم قال:

سَمَّيْتُهَــــا القَلَائِـدَ البُرْهَانِيَـــــةْ لَمَّـا غَـدَتْ لِطَالِبِيْهَـــا دَانِيَــــــــةْ

فسمّاها النّاظم رحمه الله: "**القلائد البرهانية**"، فهي على سهولة الوصول إلى فهمها وقرب تحصيل من ابتغاها، فهي في نفاستها مثل قلائد الدرر، كافية لمن حفظها وفهمها وأتقن أبوابها، فالحفظ وحده لا يكفي كما ذكرنا في المقدمة، لا بد من الحفظ ولا بد مع الحفظ من الفهم.

إِنَّمَـا عِلْمُـكَ مَا تَحْفَظُــــــــهُ مَــعَ فَهْـــمٍ وَتَوَقٍ مِــنْ غَلَــــط

ثم قال رحمه الله:

وَالحَمْـدُ لِلَّــهِ عَلَـى التَّمَــــامِ ثُـــمَّ صَــــــلَاتُـهُ مَـعَ السَّــلَامِ

عَـلَى النَّبِـيِ المُصْطَفَـى المُخْتَـارِ وَآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ الأَبْـــــــرَارِ

قوله: "**وَالحَمْـدُ لِلَّــهِ**"، الحمد: كلمة ثناءٍ أثنى الله بها على نفسه، وعلّم عباده في كتابه أن يُثنوا بها عليه سبحانه وتعالى في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "**الحمد لله ربّ العالمين**"، وغيرها كثير.

فالنّاظم رحمه الله بدأ منظومته بالحمد والصّلاة على النّبي صلى الله عليه وسلّم، فكذلك ختم منظومته بذلك، وهذا الذي درج عليه المؤلفون، وما ذلك إلّا رجاءً منهم أن يتقبل الله منهم أعمالهم، والحمد مُوجب لبقاء النعمة، قال الله تعالى: "**وإذ تأذن ربّكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد**".

وقوله: "**عَلَـى التَّمَــــامِ**"، أي: على إتمام وإكمال هذا النّظم المبارك.

"**ثُـــمَّ صَــــــلَاتُـهُ**"، الصلاة في اللغة: الدعاء.

وأمّا الصّلاة من الله على النّبي صلى الله عليه وسلّم فهي كما قال أبو العالية الرّياحي رحمه الله (وهو من علماء التابعين): "**ثناؤه عليه في الملإ الأعلى**"، نقله عنه البخاري رحمه الله في صحيحه تعليقا مجزومًا به، وأمّا الصّلاة من الملائكة ومن العباد على النّبي صلى الله عليه وسلّم فهي الدّعاء بأن يُصلي الله عليه (أن يثني عليه في الملأ الأعلى).

"**مَــعَ السَّـــلَامِ**"، الدّعاء بالسّلام للرسول صلى الله عليه وسلّم هو: الدعاء له بالسلامة في الدّنيا وفي الآخرة: في الدّنيا حال حياته صلى الله عليه وسلّم بأن يُسلّم الله بدنه فلا يُعتدى عليه، وبعد موته صلى الله عليه وسلّم بأن يُسلّم جسده من عبث العابثين، وفي الآخرة بأن يُسلّم اللهُ نبيّه صلى الله عليه وسلّم من هول يوم القيامة، ومن سلامته صلى الله عليه وسلّم سلامة شريعته، فلا يعتريها النقص والتبديل، ومن سلامته صلى الله عليه وسلّم سلامة أتباعه.

والنّاظم رحمه الله قرن بين الصّلاة والسّلام ولم يقتصر على واحدةٍ منهما، امتثالاً منه لأمر الله تعالى في سورة الأحزاب: **"يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليمًا"**.

قوله رحمه الله: "**عَـلَى النَّبِـيِ**"، أي: محمدٍ صلى الله عليه وسلّم، قال الله تعالى: **"يا أيها النّبي إنّا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا"**، وفي صحيحي البخاري ومسلم، قال صلى الله عليه وسلّم: **"أنا النّبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب"**، وهو صلى الله عليه وسلّم خاتم النّبيين والمرسلين، قال تعالى: **"ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النّبيين وكان الله بكلّ شيءٍ عليمًا"**.

قوله: "**الْمُصْطَفَـى**"، أي: المصطفى من بين سائر النّبيين، والمصطفى من الصفوة أي: صفوة الشيء.

قوله: "**الْمُخْتَـــارِ**"، الذي اختاره الله سبحانه وتعالى من بين سائر البشر لتبليغ دينه.

وهذا عند اجتماع المصطفى مع المختار، كما جاء هنا، فصار لكلّ واحدةٍ معنىً، لكن إذا افترقا صارا بمعنى واحد، والله عزّ وجلّ اصطفى واختار نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلّم من قريش، وقريش أفضل قبائل العرب نسبًا على الإطلاق، وأفضل قريش بنو هاشم، قال صلى الله عليه وسلّم: **"إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"**، رواه مسلم، فهو صلى الله عليه وسلّم خيار من خيار من خيار.

ثم قال: "**وَآلِـــــهِ**"، سبق تحرير القول في معنى الآل، وقلنا بأنّ الآل تُطلق ويُراد بها معنيين، وهما:

- قرابته المؤمنون به، المتبعين له فقط، وهم: بنو المطلب وبنو هاشم وزوجاته صلى الله عليه وسلّم.
- كلّ من آمن به واتّبعه على دينه إلى يوم القيامة.

فإذا ذُكر مع الآل الصّحب أُريد بالآل أقاربه صلى الله عليه وسلّم الذين هم على دينه، وهو المقصود هنا، وإذا لم يُذكر مع الآل الصّحب شملت الجميع، أتباعه على دينه، وقرابته على دينه.

قال: "**وَصَحْبِـــــهِ**"، الصّحب، جمع: صاحب، وهو: بمعنى الصّحابي، والصّحابي هو: **من لقي النّبي صلى الله عليه وسلّم مؤمنًا به ومات على ذلك وإن تخللت ردّة على الصّحيح**، وسبق معنا تحرير الكلام في تفسير هذا التعريف في المقدمة.

ثم قال: "**الأَبْـــــــرَارِ**"، والأبرار جمع بَرّ، وبَارّ، وهو من الاتساع، فأصحابه صلى الله عليه وسلّم أبرّ الخلق به صلى الله عليه وسلّم، أي: أوسعهم اتباعًا له صلى الله عليه وسلّم، وهم خير الأمة رضي الله عنهم بعد الأنبياء والمرسلين.

وما أحسن ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: "**إنّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمدٍ صلى الله عليه وسلّم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ**" (رواه الإمام أحمد في مسنده).

وقال رضي الله عنه كذلك: "**من كان منكم مستنًا فليستنّ بمن قد مات، فإنّ الحيّ لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرَها قلوبًا، وأعمقها علمًا، و أقلّها تكلفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه و إقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، و اتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم**" رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية: "**ومَن نظر في سيرة القوم بعِلْمٍ وبصيرة، وما منَّ الله به عليهم من الفضائل، عَلِم يقينًا أنَّهم خيْرُ الْخَلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثْلهم، وأنَّهم هم صفوة الصَّفوة من قرون هذه الأُمَّة، التي هي خيْرُ الأمم، و أكرَمُها على الله**" ا.هـ رحمه الله.

قال حافظ الحكمي رحمه الله:

فَكُلُّهُــمْ فِي مُحْكَمِ الْقُـــــرآنِ ... أَثْنَى عَلَيْهِمْ خَــالِقُ الأَكْـــــوَانِ

فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيْدِ وَالْقِتَـــــالِ ... وَغَيْرِهَــــــا بِأَكْمَــلِ الْخِصَالِ

كَـــــذَاكَ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ ... صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَـــةُ التَّفْصِيْــلِ

وَذِكْرُهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَـــــــارِ ... قَـدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الأَقْطَارِ

والكلام في فضل الصّحابة الأخيار وسابقتهم للإسلام ونصرتهم للنّبي العدنان شيق ممتع، ونحن نتعبد الله بحبّهم ونتقرب إلى الله بذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والذّود عن أعراضهم، لعلّ الله سبحانه وتعالى أن يجمع بيننا وبينهم، ألم ترَّ قول الله تعالى: "**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخو اننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم**"، فأنت لست من المهاجرين الأولين، ولا أنت من الأنصار المؤثرين، فلا محيص لك أخي والواجب عليك قطعًا أن تكون ممن ذكرهم الله في هذه الآية لتنجو، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم منهم، فرّضِي الله عن جميع الصّحابة والتابعين، وعن الأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين الذين بذلوا جهودًا عظيمة في خدمة العلم والدّين، وجزاهم الله خير الجزاء.

ثُمَّ إِلَـــى هُنَـــا قَــدِ انْتَهَيْتُ ... وَتَمَّ مَـــــا بِجَمْعِــــــهِ عُنِيْتُ

وَالْحَمْــــــدُ لِلَّهِ عَلَــى انْتِهَائِي ... كَمَـــا حَمِـــدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي

وفي ختام هذه المجالس أعتذر عن بسط بعض الأبواب وإيجاز أبوابٍ أخرى، فقد حرصت غاية الحرص على أن يكون الشرح وسطًا بين الإيجاز والبسط، أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت في ذلك، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم

الشيخ النّاظم محمدَ بنَ حجازي وأن يَلحَقَه أجرُ نظمه، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدّم، وأسأل الله لي ولكم مغفرة الذّنوب وستر ما شان من العيوب، وأن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، وأن يُهيئ لنا من أمرنا رشداً، وأن يرزقنا الفقه في الدّين والبصيرة واليقين، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من عباده المخلصين، وأن يجعلنا من السابقين، وفي الفردوس من المُنعَمين، مع النّبيين والصّديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

والشكر موصول لشيخنا أبي الحسن عليٍ الرّملي حفظه الله تعالى، أسأل الله أن يُديم عليه نعمة الصّحة والعافية، وأن يزيده من فضله، وأن يجعل ما قدّم ويقدم رفعةً في الدّرجات ومغفرة للزّلات والخطيئات، وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

وبالنسبة لما حصل من التقصير والخلل أثناء التعليق والشرح والتمثيل، ولا بد من حصوله، قال الله تعالى: **"ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا"**، فلا تبخلوا بالنصيحة والتوجيه، وأنا على ذلكم من الشاكرين، وكما قال الأول:

وَإِنْ تَجِــــدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَـــلَلَا ... فَجَـــــلَّ مَــنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَـــلَا

وقال غيره:

وَ إِنَّنِي أَبْتَغِي مِمَّنْ رَأَى خَــــــلَلَا ... فِيمَا انْتَدَبْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِـحَ الخَــلَلَا

إِذَا تَيَقَّنَـــه جَنْبَــــا وَإِنَّ عَلَى ... رَبِّ البَرِيَّــةِ لِي لَا غَيْـــرُمُتَّكَـــلًا

وآخر ما أوصيكم به:

ثُمَّ الدُّعَـــا وَصِيَّةُ الْطُــــلَّابِ ... جَمِيْعِهِمْ مِـــنْ غَيْرِمَا اسْتِثْنَـــاءِ

والله أعلى وأعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك و أتوب إليك.